مخطوط رقم	3581 م.ك	الموضوع	تفسير
العنوان	الانصاف في كشف الكشاف		
المؤلف	ابن العراقي ; أحمد بن عبدالرحيم ـ 826 هـ		
أوله			
آخره			
تاريخ النسخ	ق (9)		
إسم الناسخ			
نوع الخط	نسخ	عدد الأوراق	179
لغة المخطوط		عدد الأسطر	0
تاريخ التأليف		المقاس	
الملاحظات			
مصدر المخطوط	شستربيتي		
المراجع			

عليه قوله فان قلت ما معنى نفع الصادقين صدقهم ان اريد
صدقهم في الاخرة فليست دار عمل وان اريد في الدنيا فليس مطابق
لما ورد فيه لانه في معنى الشهادة لعيسى عليه السلام بالصدق
فيما يجيب به يوم القيامة قلت معناه الصدق المستمر بهم في
دنياهم واخراهم وعن قتادة متكلمان بكلام يوم القيامة البس
قال ان الله وعد كريم وعده الحق فصدق وكان كاذبا في الدنيا
فلم ينفعه صدقه وعيسى كان صادقا في الحياة وبعد الممات فنفعه
صدقه قال ابن المنير لو اجاب لحمل الصادقين على الدنيا وصدقهم
على الاخرة لكان اوضح طبقا للتفسير قتادة واخراج لا يليق اشباهه
منه والوجهان متقاربان حديث من قرا سورة المائدة
أعطي من الاجر عشر حسنات ومحي عنه عشر سيئات ورفع له عشر
درجات بعدد كل يهودي ونصراني تنفس في الدنيا رواه ابن
مردويه والثعلبي والواحدي وابن الجوزي في الموضوعات من
حديث ابي بن كعب وقد قدمنا في الخطبة فيه وفي اشباهه انها
موضوعة والله اعلم ﴿ سورة الانعام ﴾
قوله جعل يتعدى الى مفعول واحد اذا كان بمعنى انشا
واحدث كقوله وجعل الظلمات والنور والى مفعولين اذا
كان بمعنى صير كقوله وجعل الملائكة الذين هم عباد الرحمن اناثا
قال ابو حيان ما ذكره من ان جعل بمعنى صير في قوله وجعلوا
الملائكة لا يصح لانهم لم يصيروهم اناثا وانما قال بعض النحويين
انها هنا بمعنى سمى قال الحلبي ليس المراد بالتصيير التصيير
بالفعل المراد التصيير بالقول وقد نقل الزمخشري على ذلك
وقال السفاقسي لا يبعد ما قاله الزمخشري لانهم لما اعتقدوهم
كذلك وهم على حالة اخرى فكانهم صيروهم باعتقادهم الى غير ما
هم عليه قوله والفرق بين الخلق والجعل ان الخلق فيه معنى
التقدير

ه قلنا لهذا اللازم له على توجيه التفسير به وقال الحلبي قول الشيخ
يصح ذلك على حذف مضاف فيه بعض جوده وقوله ان حلول
البدل محل المبدل منه غير لازم واستشهاده بما ذكر غير مسلم لان
هذا معارض بنصهم على انه لا يجوز جا الذي مررت به ابي عبد الله بجر
عبد الله بدلا من لها وعللوه بانه يلزم بقا الموصول بلا عايد مع
ان لنا في الربط بالظاهر خلافا تقدم التنبيه عليه وكثيرا ما تجد
قولهم في مسايل لا يجوز هذا لان البدل يحل محل المبدل منه فيجعلون
ذلك علة مانعة تعرف ذلك من عانى كلامهم وقال السفاقسي في
قول ابي حيان يصح على حذف مضاف رد الزمخشري على ظاهر قولهم
وهو بين وجواب الشيخ يصف قوله فان قلت كيف تصنع قلت
يحمل فعل القول على معناه لان معنى ما قلت لهم الا ما امرتني به اي ما
امرتهم الا بما امرتني به حتى يستقيم تفسيري ان اعبدوا قال ابن
المنير لو قع المفسر بعد فعل في معنى القول وليس قولا صريحا
وحمل القول على الامر يصح القول الاول فلولا ما بين القول والامر
من التقارب ما جاز اطلاقه عليه والامر قسم من اقسام القول وما
بينهما الاعموم وخصوص وهذا التاويل الذي تكلفه لا طايل
وراه ولا فرق بين القول وما يودي معناه وقال العلم العراقي
المنقول من اهل العربيه هو ما ذكره الزمخشري وقال ابو حيان
ما اختاره الزمخشري وجوزه غيره لا يصح لانها جات بعدا الا وكل
ما كان بعد الا المستثنى بها فلا بد ان يكون له موضع من الاعراب
وان التفسير به لا موضع لها من الاعراب وقال السفاقسي الذي بعد
الا هو ما هو موضعها نصب نقلت وان تفسيره بجملة المتقدمة على
الا وهي ما قلت لهم فيه معنى امرتهم وقال ابن هشام في المغني بعد
ذكر جواب الزمخشري هذا وهو حسن قوله ويجوز ان تكون موصولة
عطف بيان لها لا بد لا قال ابن المنير اراد بعطف البيان البدل

مرطوح

من طرح الاول وخلوا الجملة من عايد وقد بينا جوازه ولم يفرق في
المفصل بين عطف البيان والبدل الا في مثل قوله انا ابن التارك البكري
بشر ولم يفصل بينهما في غير ذلك ومن المعنى ان المعتمد الثاني والاول
توطية وبساط له وقال ابو حيان ما ذكره الزمخشري فيه بعد
لان عطف البيان اكثره بالجوامد الاعلام وقال السفاقسي وان
كان في الاعلام اكثر لكن لا يمنع ما جوزه الزمخشري في غيرها وقد اجازه
ابو علي في غيرها من القران وهو قوله تعالى شجره مباركه زيتونه
قال انه عطف بيان على ان ما ذكره الزمخشري من حيث المعنى حسن
جدا وقال ابن هشام في المغني لا يجوز ان يكون عطف بيان على
الصحيح لان عطف البيان في الجوامد بمنزله النعت في المشتقات
وكما ان الضمير لا ينعت كذلك لا يعطف عليه عطف بيان ووهم
الزمخشري فاجاز ذلك وهو لاء عن هذه النكته ومن نص عليها
من المتاخرين ابو محمد بن السيد وابن مالك والقياس معهما في ذلك
وقوله لا بد لا تقدم الرد عليه فيه وقال ابن هشام في المغني
انه وهم قوله فان قلت المغفره لا تكون للكفار فكيف قال
وان تغفر لهم قلت ما قال انك تغفر لهم وانما قال وان عفوت
لهم مع كفرهم لم يعدم في المغفرة وجه حكمه لان المغفرة حسنة
لكل مجرم في العدول عن متى كان المجرم اعظم جرما كان العفو
عنه احسن قال ابن المنير لم يوافق اهل السنة فانهم يجوزون
العفو عن الكافر عقلا لكن السمع منع منه ولا قدرية ادعتقدهم
امتناعها على الله تعالى عقلا لمناقضتها الحكمة فمن ثم اشكلت الاية
عليهم لدخول ان المحال لو قوع ملاحظ عليه عقلا ونحن نقول
بذلك عقلا فقول الزمخشري مكذب بين ذلك وما اقبح
قوله عن عيسى عليه السلام وان عذبتهم لم تعذبهم وهما من
الحكمة وعيسى عليه السلام بريء الى الله تعالى من سوء الادب

العذاب على ما يعذب به كثير فخاف ان يتوهم ذلك وليس لقايل ان
يقول كان الاصل بعذاب ثم حذف الحرف فانتصب المجرور به لان ذلك
لاطرد الامع ان وان بشرط امن اللبس تقوله ان في قوله تعالى ان
اعبدوا الله ان جعلتها مفسرة لابد لها من مفسر والمفسر اما فعل
القول او فعل الامر وكلاهما لا وجه له اما فعل القول فحكى بعده
الكلام من غير ان يتوسط بينهما حرف التفسير لانقول ما قلت لهم الا
ان اعبدوا الله وكل ما قلت لهم الا اعبدوا الله واما فعل الامر
فمسند الى ضمير الله فلو فسرته باعبدوا الله ربي وربكم لم يستقم
لان الله لا يقول اعبدوا الله ربي وربكم قال ابن المنير اجاز بعضهم
وقوع ان المفسرة بعد لفظ القول ولم يقتضر بها على ما في معناه
فبقع حينيذ مفسرا لمفعول ويجوز على الوجه الثاني على حكاية معنى قول
الله عز وجل بعبادة اخرى كانه قال مرهم بعبادتي او قال على
لسان عيسى ان اعبدوا الله ربي وربكم فحكاه عيسى فلما عن اسمه كما
قال الذي جعل لكم الارض مهادا وسلك لكم فيها سبلا وانزل من السما
ما فاخرجنا به ازواجا وكذلك ايتوا الزحرف ليقولن خلقهن العزيز
العليم الى قوله فانشزنا وقد مضى عند قولهم انا قتلنا المسيح عيسى ابن
مريم رسول الله لما ساء استبعد الزمخشري وصف الزمخشري
اليهود له بما خالف اعتقادهم فيه وقال ابو حيان قوله واما
فعل الامر الى اخر المنع وقوله لان الله لا يقول اعبدوا الله ربي
وربكم فانما لم يستقم لانه جعل الجمله وما بعدها مضمومه الى فعل
الامر ويستقيم ذلك عنده وقال الحلبي قوله ان ربي وربكم
من كلام عيسى في غايه ما يكون من البعد عن الافهام وكيف يفهم
ذلك الزمخشري والسياق والمعنى يقودان الى ان ربي تابع للاله
لا يتبادر الذهن بل لا يقبل الا ذلك قال قوله الى ان اعبدوا الله
من كلام عيسى وكلاهما مفسر لامر المستند للباري تعالى وقال

السفاقسي

السفاقسي جواب الشرط فيه خروج عن الظاهر باقتطاع ربي وربكم من جملة
اعبدوا وجعله على اضمار فعل والزمخشري انما الزم الحذف وعلى ظاهر
اللفظ قوله وان جعلتها موصوله ما الفعل لم يخل من ان يكون بدلا من
فيما امرتني او من الهاء في به وكلاهما غير مستقيم لان البدل هو الذي
يقوم مقام المبدل منه ولا يقال ما قلت لهم الا ان اعبدوا الله اي ما
قلت لهم الا عبادته لان العباده لا تقال ولذلك لو جعلتها بدلا من
الهاء لانك لو قلت ان اعبدوا مقام الها قلت الا ما امرتني به ان
اعبدوا الله لبقي الموصول بغير راجع اليه من صلته قال ابن المنير
ان لم تقل العباده فيقال الامر بها فاذا جعلت موصوله مع فعل
الامر فجاز ما قلت لهم الا امرا بالعبادة على طريقه ثم يعودون
لما قالوا وهو متعلق القول لا نفسه وكذلك ترثه ما يقول وقال في
الكلام الثاني هذا لا يمنع البدل فقد قال في مفصله ولا يسعه
انكاره وقولهم ان البدل في حكم تنحيه الاول يوذن باستقلاله
ومفارقته للتاكيد والصفه في كونهما تتمتيم لما يتبعانه لا ان يعدوا
احد ان الاول واطراحه بقولك زيد رايت علامه وحلاصحيحا ولو
اعدت الاول لم يستقم كلامك فالذي ذكر في المفصل هو الحق
وقال ابو حيان قوله لان العبادة لا يقال صحيح لكن مع ذلك على حذف
مضاف اي ما قلت لهم الا القول الذي امرتني به قول عبادة الله اي
القول المتضمن عباده الله وقوله لبقا الموصول بغير راجع اليه
من صلته لا يلزم في كل بدل ان يحل محل المبدل منه الا ترى الى
تجويز النحويين زيد مررت به ابي عبد الله ولو قال زيد مررت
باخي عبد الله لم يجز الا على راي الاخفش وقال ابن هشام في المغني
ان اول القوله بالامر كما تاول الزمخشري في وجه التفسير به خاز كونه
بدلا مما وقد فاته هذا الوجه هنا فاطلق المنع فان قيل لعل امتناعه
من اجازته لان امر لا يتعدى بنفسه الى الشيء المامور به الا قليلا فذلك اما اول

قوله عيسى في محل النصب على اتباع حركة حركة الابن هو في محل نصب على
تقدير الاتباع فاصلاحه عيسى مقدر فيه الفتحه على اتباع الحركه وقوله
ويجوز ان يكون مضموما هو مذهب الفرا وهو تقدير الفتح والضمير في
نحوه مما لا يظهر فيه قياسا على الصحيح وقال الجمهور لا يجوز تقدير الفتح
اذ لا فايدة فيه فانه انما كان للاتباع وهو مفقود في الضمة المقدره ولم
يبد اولا بالضم الذي هو مجمع على تقديره وقوله لان الترخيم لا يكون
الا في المضموم اراد ان يعني ضمه ظاهره او مقدره فان عني ضمه ظاهره
فليس شرط الاتي الى الجواز ترخيم رجل مثنى فيقول يا مثن اقبل والى
ترخيم بعلبك وهو مبني على الفتح لكنه في تقدير الاسم المضموم وان عني
ضمه مقدره قال مثل يا جعفر بن زيد بما فتح فيه اخر المنادي لاجل
الاتباع مقدر فيه الضمة لاشتغال الحرف بحركة الاتباع كما قدر الاعراب
في قراءه من قرا الحمد لله بكسر الدال لاجل اتباع حركة لله فقولك يا
حار هو مضموم تقديرا وان كانت التا المحذوفة مشغولة في الاصل
بحركة الاتباع وهي الفتحه فلا تاتي بين الترخيم وبين ما فتح اتباعا وقدرت
فيه الضمه قوله فان قلت كيف قالوا هل يستطيع ربك بعد ايمانهم
واخلاصهم قلت ما وصفهم الله بالايمان والاخلاص وانما حكى ادعاهم
لها ثم اتبعه قوله اذ قالوا فادل ان دعواهم كانت باطله وانهم
كانوا شاكين وقوله هل يستطيع ربك كلام لا يرد مثله عن مومنين
معظمين لربهم وكذلك قول عيسى لهم اتقوا الله ولا تشكوا في اقتداره
واستطاعته قال ابن المنير وقيل هل يستطيع هل يفعل تقول
للعاد وهل تستطيع كذا مبالغة في التعاضي فيكون ايمانهم سالما
ويكون عبارة عن السبب بالسبب لان الاستطاعة من اسباب
الايجاد وعكسه التعبير عن الارادة بالفعل في قوله تعالى اذا قمتم
الصلاة ومثل تاويل ابي حنيفة ومن لم يستطع منكم ان ينكح ومن لم
يملك وحمل النكاح على الوطي وجعل الاستطاعة تعسن الملك حوان

القادر

القادر غير المالك عادم الطول ولست استبعد احتمال اللفظ له
حتى وقفت على هذا القول عن الحواريين وهو قول الحسن وقال
الحلبي قوله الزمخشري انهم ليسوا مومنين ليس بجيد وكانه خارق
للاجماع قال ابن عطيه ولا خلاف احفظه انهم كانوا مومنين واجيب
عن الآيه باجوبة منها ان معناه هل يسهل عليك ان تسال ربك لقولك
لاخر هل تستطيع ان تقوم وانت تعلم استطاعته لذلك ومنها انهم
سالوه سوال مستخبر هل ينزل امرا فان كان ينزل فاسأله لنا ومنها
ان المعنى هل يفعل ذلك وهل تقع منه اجابة لذلك ومنه ما قيل
لعبد الله ان زيدا هل يستطيع ان يرى كيف كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يتوضا اي هل يجب ذلك وقيل المعنى هل يطلب ربك
الطاعه من تنزل المايده قلت وقيل معناه هل يطيع ربك قال
ابو البقا والطاع واستطاع بمعنى واحد مثل اجاب واستجاب وقوله في قوله
تعالى وتكون عليها من الشاهدين عاكفين عليها على ان عليها في موضع الحال
قال ابو حيان هذا التقدير ليس بجيد لان حرف الجر لا يخلف عامله وجوبا
الا اذا كان في موضع الحال كان العامل فيها عاكفين المقدر وقد ذكرنا
انه ليس بجيد ثم ان قوله الزمخشري مصطرف لان عليها اذا كان ما يتعلق به
هو عاكفين المقدر كانت في موضع نصب على المفعول الذي تعدى الله
العامل بحرف الجر واذا كانت في موضع الحال فان العامل فيها كونا
مطلقا واجب الحذف فظهر التباين بينهما والله اعلم وقال الحلبي
قوله عاكفين تفسير معنى لانه لا يضمر في هذه الاماكن الا الاكوان
المطلقه وبهذا يرد عليه ما ذكره من السابق من حيث انه لما علقه
بعاكفين كان عن حال لانه اذا كان حالا تعلق فيكون مطلق ولا
ادري ما معنى السابق وكيف يتحمل عليه الى هذا الحد قوله عذابا
بمعنى تعذيبا والضمير في لا اعذبه للصدد والواو بمعنى الا العذاب ما
يعذب به لم يكن بد من الباء قال الحلبي انما قال ذلك لان اطلاق

المطلقه لايجوز على الله تعالى ولذلك خصص المهدى اليه ولم يذكر
غيره والذي سهل ذلك عنده ايضا كونه في يوم لا تكليف فيه ولما
في دار التكليف فالاجود المعتزلي ان ينسب الى الله تعالى نفي الهدايه
مطلقا قوله او ينتصب باضمار اذكر قال ابن المنير وعلى هذا يكون
مفعولا به قوله فان قلت كيف يقولون لا علم لنا وقد علموا بما اجيبوا
قلت يعلمون ان الغرض بالسوال توبيخ اعدائهم فيكلون الامر الى
علمه بما كابدوا من سوء اجابتهم اظهارا للتشكي والالجا الى ربهم في
الانتقام منهم وذلك اعظم على الكفرة قال ابن المنير هو كالتعظيم بالسكوت
عن الصلة في قولهم بعد اللتيا والتي قوله وقيل لا علم لنا بما كان
منهم بعدنا وانما العلم للخاتمه وكيف يخفى عليهم امرهم وقد راوهم
سود الوجوه وزرق العيون موبخين قال ابن المنير المسول عنه
جوابهم عند دعائهم لا ما حدث بعد ذلك قوله وقري بالنصب على
الكلام قديم بقوله انك انت اي انك الموصوف بما وصافك المعروفه
من العلم وغيره ثم نصب علام الغيوب على الاختصاص او على البدل
او هو صفة لاسم ان قال ابن المنير فيكون كقوله انا ابو النجم وشعري
شعري واستبعد العلم العراقي الوجه الاخير وقال ابو حيان
هذا الوجه الاخير لا يجوز لانهم اجمعوا على ان ضمير المتكلم وضمير
المخاطب لا يجوز ان يوصف وانما ضمير الغايب ففيه خلاف شاذ
للكسائي ونقل الحلبي عن ابي حيان انه قال وهو على حذف الخبر لفهم
المعنى فيتم الكلام بالمقدر في قوله انك انت اي انك الموصوف
بما وصافك المعروفه من العلم وغيره ثم قال الزمخشري ثم
انتصب فذكر فرعمان الزمخشري قدر لانك خبرا محذوفا
والزمخشري لا يريد ذلك البته ولا يقتضيه وانما يريد ان هذا
الضمير يكونه لله تعالى هو الدال على تلك الصفات المذكورة لا
انفكاك لها عنه وهذا المعنى هو الذي يقتضيه البلاغة والذي خاص

عليه ابو القاسم لما قدره الشيخ موهما انه اتى به من عنده ويعني
بالاختصاص النصب على المدح لا الاختصاص الذي هو شبيه بالنداء ان
شرطه ان يكون حشوا ثم ذكر الحلبي رد الحلبي ابن حيان على الوجه الاخير
وقال وهو رد واضح على انه يمكن ان يقال اراد بالصفه البدل وهي
عبارة سيبويه تطلق الصفه ويريد البدل فلما سموه باسامي واللازم
مشترك فما كان جوابا عن سيبويه كان جوابا له ولكن بقي فيه البدل
بالمشتق وهو اسهل من الاول قال ولما رايهم خرجوها على لغة من ينصب
المرئ ما واخواتها ولو قيل به لكان جوابا ثم قال الحلبي ورد على
الزمخشري ايضا على تقدير تسليم صحة وصف الضمير ان علام الغيوب
نكرة لان اضافته غير محضه وموصوفة معرفة قوله ايدتك بروح
وقري ايدتك على افعلتك قال ابن عطيه على وزن ماعليك
وتظهر ان الاصل في المراس ايدتك على وزن افعلتك ثم اختلف
الاعلال والمعنى فيها قوسك من الايد وقال ابو حيان الذي يظهر
ان ايد في قراة الجمهور ليس وزنه افعل لجي المضارع على يوئد فالوزن
تعل ولو كان افعل لكان المضارع يويد كضارع امن يومن واما
من قرا ايدتك فيحتاج الى نقل مصدره من كلام العرب فان كان
يوائد فهو فاعل وان كان يويد فهو افعل واما قول ابن عطيه
انه يظهر في المراس انه وزنه افعلتك ثم اختلف الاعلال
فلا افهم ما اراد وقال السفاقسي يظهر والله اعلم انه اراد
ان الاصل ايدتك بهمزتين فابدلت الثانيه الفا على قراه
ايدتك الا ان هذا البدل غير مقيس فلعل هذا مراده من
اختلاف الاعلال قوله عيسى في محل النصب على اتباع حركته
حركة ابن كقولك يا زيد بن عمرو وهي اللغه الفاشيه ويجوز ان
يكون مضموما كقوله يا زيد بن عمرو والدليل عليه قوله احاربن
عمرو كاني جمل لان التوخيم لا يكون الا في المضموم قال ابو حيان

انثال حديث خرج بديل بن ابي مريم مولى عمرو بن العاص وكان من
المهاجرين مع عدي بن زيد وتميم بن اوس الداري وكانا نصرانيين تجارا
الى الشام فمرض بديل وكتب كتابا فيه ما معه وطرحه في متاعه ولم يخبر
به صاحبيه فامرهما ان يدفعا متاعه الى اهله ومات ففتشا متاعه فاخذا
منه اناقضة فيه ثلثاه مثقال منقوشا بالذهب فغيباه فاصاب اهل
بديل الصحيفة فطالبوهما بالاناء فجحدا فرفعوا الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فنزلت يعني قوله تعالى يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم الاية وروي
انها لما نزلت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر ودعا بعدي
وتميم فاستحلفهما عند المنبر فحلفا ثم وجد الاناء بمكة فقالوا انا اشتريناه
من تميم وعدي فلما ظهرت خيانة الرجلين حلف رجلان من ورثته انه
اناء صاحبهما وان شهادتهما احق من شهادتهما رواه البخاري وابو داود
والترمذي عن ابن عباس قال خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري
وعدي بن بداء السهمي بارض ليس بها مسلم فلما قدما بتركته فقدوا
جاما من فضة مخوصا بالذهب فاحلفهما رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم وجدوا الجام بمكة فقيل اشتريناه من عدي وتميم فقام رجلان
من اولياء السهمي فحلفا بالله لشهادتنا احق من شهادتهما وان الجام
لصاحبهم قال وفيهم نزلت يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم الاية
وقال الترمذي حسن غريب ورواه الترمذي من حديث ابن عباس
عن تميم الداري في هذه الاية يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم اذا
حضر احدكم الموت قال برئ الناس منها غيري وغير عدي بن بداء
وكانا نصرانيين يختلفان الى الشام قبل الاسلام فاتيا الشام لتجارتهما
وقدم عليهما مولى لبني هاشم فقال له بديل بن ابي مريم بتجارة ومعه
جام من فضة يريد به الملك وهو عظم تجارته فمرض فاوصى اليهما وامرهما
ان يبلغا ما ترك اهله قال تميم فلما مات اخذنا ذلك الجام فبعناه بالف
درهم فاقتسمناه انا وعدي بن بداء فلما انتهينا الى اهله دفعنا اليهم

ما كان

ما كان معنا وفقدوا الجام فسالونا عنه فقلنا ما ترك غير هذا وما دفع
الينا غيره قال تميم فلما اسلمت بعد قدوم رسول الله صلى الله عليه
وسلم المدينة اتيت اهله فاخبرتهم الخبر واديت اليهم خمسمائة درهم
واخبرتهم ان عند صاحبي مثلها فاتوا به رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسالهم البينة فلم يجدوا فامرهم ان يستحلفوه بما يعظم به على اهل بيته
فحلف فانزل الله يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت
الى قوله او يخافوا ان ترد ايمان بعد ايمانهم فقام عمرو بن العاص ورجل
اخر فنزعا الخمسمائة درهم من عدي بن بداء قال الترمذي غريب ليس
اسناده بصحيح قوله يوم يجمع الله الرسل بدل من المنصوب في قوله
واتقوا الله وهو من بدل الاشتمال كانه قيل واتقوا الله يوم جمعه
قال ابن المنير يكون منصوبا بمضمر لا باذكر قال العلم العراقي
بدل الاشتمال هنا ممتنع لانه لابد فيه من اشتمال البدل على ما ابدل
منه او اشتمال المبدل منه على البدل وهنا يستحيل ذلك وانما يتم ذلك
ببيان الاضمار فان تقديرها واتقوا عذاب الله يوم فيكون حينئذ بدلا
لاشتمال اليوم على العذاب وكذا قال الحلبي لابد من حذف مضاف على هذا
الوجه حتى يصح له هذه العبارة اليوظاهرها ليس بجيد لان الاشتمال لا
يوصف به الباري تعالى على اي مذهب فسرناه من مذاهب النحويين
في الاشتمال والتقدير واتقوا عقاب الله يوم يجمع رسله قال العقاب
مشتمل على زمانه او زمانه مشتمل عليه او عاملهما يشتمل عليهما على
حسب الخلاف في تفسير البدل الاشتمالي قال واستبعد الشيخ يعني
ابا حيان هذا الوجه بطول الفصل بجملتين ولا بعد فان هاتين الجملتين
من تمام معنى الجملة الاولى وهو قوله او ظرف لقوله لا يهتدي اي لا
يهديهم طريق الجنة يومئذ كما يفعل بغيرهم قال الحلبي فيه نظر من
حيث انه لا يهديهم مطلقا لا في ذلك اليوم ولا في الدنيا وفي تقدير
الزمخشري لا يهديهم طريق الجنة نحو الى مذهبه من ان نفي الهداية

انها تاتي بمعنى خلق وبمعنى صيّر وبمعنى الاخذ في الفعل فيكون من
افعال المقاربة وذكر بعضهم انها تجيء بمعنى سمى وقد جاء حذف
احد مفعولي ظن واخواتها لكنه قليل والحمل على ما سمع اولى من
اثبات معنى لم يثبت في لسان العرب فيحتمل ان يكون المفعول
الثاني محذوفا اي ما صيّر الله بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا
حاميا مشروعة بل هي من شرع غير الله والانعام خلقها الله
رفقا بعباده ونعمه عدد ها عليهم ومنفعة بالغة واهل الجاهلية
قطعوا طرق الانتفاع بها وادعوا نعمة الله بها فقوله والواو في قوله
ولو كان اباؤهم واو الحال وقد دخلت عليها همزة الانكار والتقدير
احسبهم ذلك ولو كان اباؤهم لا يعلمون شيأ ولا يهتدون المعنى
ان الاقتداء انما يصح بالعالم المهتدي وانما يعرف اهتداؤه بالحجة
قال ابو حيان جعل الواو في أَوَلَوْ واوَ الحال وهو مغاير لقول ابن
عطية انها واو العطف عطفوا هذه الجملة على الاولى ونقول انه يصح
ان يقال هي واو العطف لا من الجهة التي ذكرها ابن عطية واو الحال
ويحتاج ذلك الى تبيين وذلك انه قد تقدم ان لو التي بمعنى هذا الجي
شرطية وتاتي لاستقصاء ما قبلها والتنبيه على حالة داخلة فيما
قبلها وان كانت مما ينبغي ان لا تدخل لقوله اعطوا السايل ولو جاء
على فرس وردوا السايل ولو بظلف محرق واتقوا النار ولو بشق
تمرة فالمعنى اعطوا السايل على كل حال ولو في الحالة التي تشعر بالغنا
وهي مجيئه على فرس وكذلك نقدر ما ذكرنا من المثل على ما ساسب
فالواو عاطفة على حال مقدرة فمن حيث هذا العطف صح ان يقال
هي عاطفة من حيث ان المعطوف على الحال حال صح ان يقال انها واو
الحال فالتقدير في الاية احسبهم اتباع ما وجدوا عليه اباهم
على كل حال ولو في الحالة المنتفي عن اباهم العلم والهداية فانها حالة
ينبغي ان لا تتبع فيها الاباء لان ذلك حال من غلب عليه الجهل المفرط

حديث ابي ثعلبة الخشني ايتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتى اذا
رايت شحا مطاعا وهوى متبعا ودنيا موثرة واعجاب كل ذي راي برايه
فعليك نفسك ودع عنك امر العوام وان من ورايكم اياما الصبر فيهن
كالقبض على الجمر للعامل منهم اجر خمسين رجلا يعملون مثل عمله رواه ابو
داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه
وقال صحيح الاسناد وقال الترمذي حسن غريب قوله وعن نافع اقسم
بالرفع قال ابو حيان هي قراءة شاذة تخرج على وجهين احدهما ان يرتفع
على انه مبتدا وعليكم في موضع الخبر والمعنى على الاغراء والوجه الثاني ان
يكون توكيدا للضمير المستكن ولم يوكد بضمير منفصل اذ قد جاء ذلك قليلا
ويكون مفعول عليكم محذوفا لدلالة المعنى عليه والتقدير عليكم انفسكم
هذا ايتكم قوله وقرا الحسن شهادة بالنصب منونا على ليقم شهاده
اثنان قال ابو حيان جعل شهادة مفعولا باضمار هذا الامر واثنان
مرتفع بليقم على الفاعلية وهذا تقدير زجي وهو مخالف لقوله
اصحابنا لانه لا يجوز حذف الفعل والفاعل الا ان اشعر بالفعل ما
قبله لقوله تعالى يسبح له فيها بالغدو والاصال رجال على قراءة من فتح
الباء مبنيا للمفعول اي يسبحه ودل على ذلك يسبح او اجيب به نفي كان
او استفهام كقولك بلى زيد جوابا لمن قال ما قام احد او اقام احد
وليس هذا واحدا من هذه الاقسام والذي عندي تخريجها على
وجهين احدهما ان يكون شهادة منصوبا على المصدر الذي ناب
مناب الفعل بمعنى الامر واثنان مرتفع به والتقدير ليشهد بينكم اثنان
هو لقولك ضربا زيدا اي اضرب زيدا الا ان الفاعل في ضربا مسند
الى ضمير المخاطب لان معناه اضرب وهنا مسند الى الظاهر لان معناه
يشهد الثاني ان يكون مصدرا ليس بمعنى الامر بل خبر ناب مناب الفعل
في الخبر وان كان قليلا كقولهم انعل وكرامة ومسرة اي اكرمك
واسرك به لان من اللفظ بالفعل تقديره في الاية نشهد اذا حضر احدكم

السورة ولا الهدي ولا القلايد ان المراد مواضع القلايد خصه بالتحريم
كما قال تعالى والبدن جعلناها لكم من شعاير الله ولا يليق الانتقال
من البدن التي هي اعلا الى القلايد التي هي ادنى بل ذلك لايق في
سياق النهي ان يخرج من النهي عن الاعلى الى التسديد بالنهي عن الادنى
وقال العلم العراقي هذا الاستبعد صحة التاويل هناك لانه نهي
وقد صح ذلك في النبي وكذلك قول من قال لاتعرضوا لنفس القلايد
ولاتشعروها فضلا عما بعد به الذي قبله واما دوات القلايد
فلايق بالانسان فيتعين المصير اليه ولم يذكر الزمخشري هنا سواه
ووجه صلاحيته ثم ان ينهوا عنه ثم يفرد تخصيصا بعد ان نهي عنه
وهذا يوجد في ساق الامتنان وهو تكرير المنه مندرجا في العموم
مخصوصا بالذكر ويليق في الامتنان الترقي من الادنى الى الاعلى قوله
في قوله تعالى قل لايستوي الخبيث ولو اعجبك كثرة الخبيث
من حق هذا الايه ان يلحق بها وجوه الجبن اذ الفخر واما بكثرة
المنبر قد ثبت ان اكثر اهل الجنه من هذه الامه واعترف القدرية
بانهم قليل وسدوا بالسبة الى بعد الطوايف وهم يزعمون
انهم اهل الجنة لاغيرهم فانهم يخلدون في النار مع الكفار فكيف
يكون هذه الطايفه السادة القليله اكثر اهل الجنه ومن المعتزله
من الخلاف حتى يطمعوا في هذا وحمله الطيبي على القدريه والخبيث
على من عداهم مثل ماحكاه وانكره في قوله عز وجل وقالوا لو كنا
نسمع او نعقل ماكنا في اصحاب السعير ان المراد به المحدثون
واصحاب ابي حنيفه وعد هذا التفسير بدعة وهذا شر من ذلك
حديث ان سراقة بن مالك او عاشه بن محصن قال يارسول
الحج علينا كل عام فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى
اعاد مسالته ثلاث مرات فقال عليه السلام ويحك وما يومنك
ان اقول نعم والله لو قلت نعم لوجبت ولو وجبت ما استطعتم

ولو تركتم لكفرتم فاتركوني ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة
سوالهم واختلافهم على انبيايهم واذا امرتكم بامر فاتوا منه ما
استطعتم واذا نهيتهم عن كل شي فاجتنبوه واخرج حديث سراقه
مسلم في صحيحه عن جابر قال اهللنا اصحاب محمد بالحج وحده فقدم
رسول الله صلى الله عليه وسلم صبح رابعه مضت من ذي الحجه فامرنا
ان نحل وقال لولا هدي لحللت كما تحلون ولو استقبلت من امري ما
استدبرت لما سقت الهدي قال فحللنا فقال سراقه بن مالك بن جعشم
يارسول الله لعامنا هذا ام للابد قال للابد وفي النسائي وابن ماجه
ان سراقه قال يارسول الله عمرتنا هذه لعامنا هذا ام للابد قال لا
بل للابد ودخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة واخرج حديث عكاشه
الطبري عن ابي هريرة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يايها الناس ان الله كتب عليكم الحج فقام عكاشه بن محصن الاسدي فقال
افي كل عام يارسول الله فقال اما اني لو قلت نعم لوجبت ولو وجبت
ثم تركتم لضللتم اسكتوا عني ماسكت عنكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة
سوالهم واختلافهم على انبيايهم فانزل الله تعالى يايها الذين امنوا لا
تسالوا عن اشيا الايه والحديث في صحيح مسلم من حديث ابي هريرة
بدون تسمية السايل وفي السنن الاربعة عن ابن الاقرع ابن
حابس سال فذكر مختصر اقوله فان قلت كيف قال وسالوا ثم قال
قد سالها ولم يقل قد سال عنها قلت الضمير في سالها ليس براجع
الى اشيا حتى يجب تعديته بعن وانما هو راجع الى المساله التي دل
عليها لاسالوا قال ابو حيان ولا يتجه ذلك الا على حذف مضاف وقد
صرح به بعض المفسرين اي قد سال اشالها اي امثال هذه المساله
او امثال هذه السوالات قوله في قوله تعالى ماجعل الله من بحيرة
الايه معنى ماجعل ماشرع ذلك ولا امر بالتبحير والتسيب وغير
ذلك قال ابو حيان لم يذكر النحويون في معاني جعل شرع بل ذكروا

ليس كذلك بل هي من اضافة كل الي جزء قوله ليذوق متعلق بقوله فجزاء
اي عليه ان يجازى او يكفر ليذوق قال ابو حيان هذا لا يجوز الا على
قراءة من اضاف جزاء او نون ونصب مثل واما على قراءة من نون ورفع
مثل فلا يجوز ان تتعلق اللام به لأن مثل صفة لجزاء واذا وصف المصدر
لم يجز للمعمول ان يتأخر عن الصفة لو قلت اعجبني ضرب زيد الشديد عمرا
لم يجز فان تقدم المعمول على الوصف جاز ذلك والصواب ان يتعلق
على هذه القراءة بفعل محذوف التقدير يجزى بذلك ليذوق ووقع
لبعض المعربين انها تتعلق بعدل ذلك وهو غلط قال الجلبي وكذا لو جعله
بدلا ايضا او خبرا لمبتدأ محذوف من لازمه ان يلزم ان تتبع الموصول او يخبر عنه قبل
تمام صلته وهو ممنوع ثم قال الجلبي وقد افهم كلام الشيخ بصريحه
انه على قراءة اضافة الجزاء الي مثل يجوز ما قاله ابو القاسم وانا
اقول لا يجوز ذلك ايضا لان ليذوق من تمام صلة المصدر وقد
عطف عليه قوله او كفارة او عدل فيلزم ان يعطف على الموصول
قبل تمام صلته وذلك لا يجوز لو قلت جاءني الذي ضرب وعمرو زيدا
لم يجز للفصل بين الصلة او بعضها والموصول باجنبي فتامله فانه
موضع حسن وقال السفاقسي قد تقدم معه البيت في تعلق المجرور
وتنظيره بقوله اعجبني ضرب زيد الشديد عمرا والدرس ليس سديد
لان عمرا مفعول به وليس هو كالمجرور وقوله صيد البحر مصيدات
البحر مما يوكل ومما لا يوكل وطعامه ما يطعم من صيده والمعنى احل
لكم الانتفاع بجميع ما يصاد في البحر واحل لكم اكل المأكول منه
وهو السمك منه عند ابي حنيفة وعند ابن ابي ليلى جميع ما يصاد في
البحر منه على ان تفسير الآية عنده احل لكم صيد حيوان البحر
وان تطعموه قال ابو حيان تفسير وطعامه بقوله وان تطعموه
خلاف الظاهر ويكون على قول ابن ابي ليلى الضمير في وطعامه عائدا
على صيد البحر والظاهر عوده على البحر وانه يراد به المطعوم لا

الطعام ويدل على ذلك ظاهر لفظ وطعامه وقراءة عبد الله بن الحارث
وطعمه بضم الطاء وسكون العين قوله متاعا لكم مفعول له اي احل
لكم تمتيعا لكم وهو في المفعول له بمنزلة قوله ووهبنا له اسحاق
ويعقوب نافلة في باب الحال لان قوله متاعا لكم مفعول له مختص بالطعام
كما ان نافلة حال مختصة بيعقوب قال ابو حيان تخصيصه المفعول له
بقوله وطعامه جار على مذهب ابي حنيفة لان صيد البحر ما يؤكل وما
لا يؤكل وان قوله وطعامه هو المأكول منه وانه لا يتمتع الا
بالمأكول منه طريا وقديدا وعلى مذهب غيره يجوز ان يكون مفعولا
له باعتبار صيد البحر وطعامه قوله فان قلت ما يضع ابو حنيفة
بعمومه قوله صيد البر قلت قد اخذ بالمفهوم من قوله وحرم عليكم
صيد البر ما دمتم حرما لان ظاهره انه صيد المحرمين دون صيد
غيرهم فكأنه قيل وحرم عليكم ما صدتم في البحر فيخرج منه مصيد غيرهم
ومصيد هم حين كانوا غير محرمين ويدل عليه قوله تعالى يا ايها الذين
امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم قال ابن المنير تخصيص عموم الاية
لازم على القولين لان اباحة اكل المحرم صيد الحلال اذا اصاد لنفسه
فخصص لها ايضا الا ان صور التخصيص على قول ابي حنيفة اكثر وقال
ابو حيان هذه مكابرة مثل الزمخشري في الظاهر بل الظاهر في قوله
صيد البر العموم سواء اصاده محرم او حلال قوله البيت الحرام
عطف بيان على جهة المدح لا على جهة التوضيح كما جاء في الصفة لذلك قال
ابو حيان ليس كما ذكر لانهم ذكروا في شرط عطف البيان الجمود
واذا كان شرطه ان يكون جامدا لم يكن فيه اشعار بمدح اذ ليس
مشتقا وانما يشعر بالمدح المشتق الا ان يقال انه لما وصف عطف
البيان بقوله الحرام اقتضى الجمع المدح فمن ذلك قوله والهدي
والقلائد والمقلد منه خصوصا وهو البدن لان الثواب فيه اكثر
وبها الحج معه اظهر قال ابن المنير وهذا بعيد تأويلي من قال في اول

وقال ابو حيان لاحاجة الى تقدير هذا المضاف بل الحكم على هذه الاربعة
انفسها انها رجس ابلغ من تقدير ذلك المضاف كقوله انما المشركون نجس
قال الحلبي وهو كلام حسن وقد اجاب ابو البقا ايضا بانه يجوز ان يكون رجس
خبرا عن الخبر وحذف خبر المعطوف لدلالة خبر الاول عليها قال الحلبي
وعلى هذا فيجوز ان يكون خبرا عن الاخر وحذف خبر ما قبله لدلالة خبر ما
بعده عليه لان لنا في نحو قوله تعالى والله ورسوله احق ان يرضوه هذين
التقديرين قوله فان قلت لم جمع الخمر والميسر مع الانصاب والازلام اولا
ثم افردهما اخرا قلت لان الخطاب مع المومنين وانما نهاهم عما كانوا
يتعاطونه من شرب الخمر واللعب بالميسر وذكر الانصاب والازلام
لتاكيد تحريم الخمر والميسر واظهار ان ذلك جميعا من الاعمال اهل الشرك
ثم افردهما ليرى ان المقصود بالذكر الخمر والميسر قال ابن المنير ويدل
على ان المراد تحريم الخمر والميسر خاصة اية البقرة يسالونك عن الخمر
والميسر الاية فلم يصرح بالنهي عنهما وافردهما بالذكر فلذلك اجتنبها
قوم بقوله فيهما اثم كبير وتعاطاها قوم بقوله ومنافع للناس فنزلت
هذه الاية حديث انه لما نزل تحريم الخمر قالت الصحابة يا رسول الله
كيف باخواننا الذين ماتوا وهم يشربون الخمر وياكلون مال الميسر
فنزلت ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا رواه الطبري
في تفسيره من حديث ابن عباس بلفظه واحمد في مسنده من حديث
ابي هريرة بمعناه واصله في الصحيحين من حديث انس في حديث تحريم
الخمر فقال بعض قد قتل فلان وفلان وفلان وهي في بطونهم فانزل
الله ليس على الذين امنوا الاية قوله ان قلت ما معنى التقليل
والتصغير في قوله بشيء من الصيد قلت قلل وصغر ليعلم انه ليس
بشيء من الغرض العظام كالابتلا ببذل الارواح والاموال وانما
هو تنبيه بما ابتلى به اهل ايله من صيد السمك قال ابن المنير
وردت مثل هذه الصيغة في الفتن العظيمة في قوله تعالى بشيء من

الخوف

الخوف والجوع بل هو اشارة الى ما يقع به الابتلا من هذه الامور
فهو بعض من كل بالاضافة الى مقدور الله تعالى فانه قادر على ان
يبتليكم باعظم واهول منه ليبعثهم بذلك على الصبر ويدل ذلك
انه سبق الوعد به قبل حلوله ليوطن النفس عليه فان المفاجاة بالشدايد
شديدة الالم واذا فكر العاقل وجد ما صرف عنه من البلا اكثر مما
وقع به باضعاف لا تقف عنده غاية فسبحان اللطيف بعباده حديث
نصيحه انه اصاب ظبيا وهو محرم فسال عمر فشاور عبد الرحمن بن
عوف ثم امره بذبح شاة فقال نصيحه لصاحبه والله ما علم امير
المومنين حتى سال عني فاقبل عليه ضربا بالدره فقال اتقتل الصيد
وتعلم الصيد وانت محرم قال الله تعالى يحكم به ذوا عدل منكم
هذا عمر وهذا عبد الرحمن رواه الحاكم في مستدركه والطبري في
تفسيره واللفظ له وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين قوله هديا
حال عن جزا فيمن وصفه بمثل لان الصفة خصصه فقربته من المعرفة
قال الجلبي وكذا خصصه الشيخ وهذا غير واضح بل الحالية جايزة مطلقا
سواء ترى مرفوعا ام منصوبا منونا ام مضافا فقوله وقرئ او كفارة
طعام مساكين مضافا وهذه الاضافة مبينة كانه قيل او كفارة من
طعام مساكين كقولك خاتم فضة اي من فضة قال ابو حيان ليست
هذه الاضافة من هذا الباب من خاتم فضة من باب اضافة التي الى جنسه
والطعام ليس جنسا للكفارة الا بتجوز بعيد جدا وقال الحلبي كان من
حقه ان يقول والكفارة ليست جنسا للطعام لان الكفارة في الترتيب
نظير خاتم فيما ذكر كلامهما هو المضاف الى ما بعده فكما ان خاتما هو المضاف
الى جنسه ينبغي ان يقال الكفارة ليست جنسا للطعام لاحل المقابله
لكن لا يمكن ان يقال ذلك فان الكفارة كما تقدم جنس للطعام والخز والصوم
فالطريق في الرد على ابي القاسم ان يقال شرط الاضافة بمعنى من ان تضاف
جزء الى كل لشرط صدق اسم الكل على الجزء نحو خاتم فضة وكفارة طعام

الملوا والعسل والرابع ذكره ابو شجاع الديلمي في الفردوس من حديث
علي بزيادة فمن حرمها على نفسه فقد عصى الله ورسوله وحديث عائشة
انها سالت عن يمين اللغو فقالت هو قول الرجل لا والله بلى والله
رواه البخاري موقوفا عليها وابو داود وابن حبان في صحيحه من
حديثها مرفوعا وصح الدارقطني وقفه قوله او كسوتهم عطف على محل
من اوسط قال العلم العراقي هو غلط لم ينتبه له ابن المنير وصوابه
انه عطف على قوله اطعام قد رايت الشيخ المرسي في كتاب ري الظمآن
يتتبع كثيرا قول الزمخشري ولم يذكر هذا الموضع ايضا وقال الحلبي
ما ذكره الزمخشري انما يتمشى على وجه سبق في قوله من اوسط وهو
ان يكون من اوسط خبر المبتدا محذوف يدل عليه ما قبله تقديره طعامهم
من اوسط فالكلام عنده تام على قوله عشرة مساكين ثم ابتدا اخبارا
اخر بان الطعام يكون من اوسط كذا واما اذا قلنا ان من اوسط
بدل المفعول الثاني فيستحيل عطف كسوتهم عليه لمخالفتها اعرابا
قوله وقرا سعيد بن المسيب والنخعي او كاسوتهم بعني او مثل
ما تطعمون اهليكم اسرافا كان او تقتيرا فان قلت ما محل الكاف
قلت الرفع تقديره او اطعامهم كاسوتهم بمعنى كمثل طعامهم ان لم
تطعموهم الاوسط قال الحلبي كان قد تقدم انه يجعل من اوسط
مرفوع المحل خبر المبتدا محذوف فتكون الكاف عنده مرفوعة
عطفا من اوسط وقال ابو البقا قريبا من هذا فانه قال والكاف في
موضع رفع اي او مثل اسوة اهليكم وقال الشيخ يعني ابا حيان
انه في موضع نصب عطفا على محل من اوسط لانه عنده مفعول ثان
الا ان هذه القراءة تنفي الكسوة من الكفارة وقد اجمع الناس على انها
احدى الخصال الثلاث لكن لصاحب هذه القراءة ان يقول استفدت
الكسوة من السنة اما لو قام الاجماع على ان مستند الكسوة في
الكفارة من الاية فانه يصح الرد على هذا القارئ وقال السفاقسي
قد ابو البقا اي مثل اسوة اهليكم في الكسوة وعلى هذا لا يكون
الاية

الاية عارية منها قوله والمعنى اذا حلفتم وحنثتم فترك ذكر الحنث لوقوع
العلم بان الكفارة انما تجب بالحنث في الحلف لانفس الحلف والتكفير قبل
الحنث لا يجوز عند ابي حنيفة واصحابه ويجوز عند الشافعي بالمال قال
ابن المنير وفيها دليل لطيف على جواز تقديم الكفارة على الحنث وهو المشهور
من مذهب مالك لانه جعل ما بعد الحلف ظرفا لوقوع الكفارة المعتبر
شرعا ولم يذكر الحنث وليس في الاية اجاب كفارة حتى يقال اتفقنا على
انها لا تجب الا بالحنث فتعين اضماره مضافا الى الحنث بل انما تعلقت شرعيه
الكفارة وقوعها على وجه الاعتبار اذ لا يعطي قوله تعالى ذلك كفارة ايمانكم
اذا حلفتم وجوبا انما يعطي صحة واعتبارا قوله واحفظوا ايمانكم فبروا
فيها ولا تحنثوا وقيل بان لا تحلفوها وقيل لا تبذلوها تهاونا بها قال ابن
المنير وفيه اشعار بان الشاك في صورة اليمين بعد تحقق اصلها سدد
عليه ويوخذ بالاحوط كالذي حلف بالطلاق مثلا ونسي هل قيدها بالثلاث
او اطلقها فيلزمه عندنا الثلاث فارشده الله الى الحفظ كما اجره النسيان
الى هذا التشديد والمراد بالايمان ما يطلق عليه اسم اليمين حلف بالله
تعالى او بغيره كما يلزم في الشرع حكما قال العلم العراقي انما عبر النسيان
الى التشديد اذا قلنا بمذهبك وانت تريد اثبات مذهبك بهذه الاية
بعله خوف الوقوع في السديد وهو وجه ان يكون المراد حفظها
ان لا يحلف فربما وقع في محذور حنثها وهو لا يشعر حديث شارب الخمر
الخمر كعابد الوثن رواه البزار في مسنده من حديث عبد الله بن عمرو
وهو عند ابن ماجه وابن حبان في صحيحه بلفظ مدمن خمر وقال ابن حبان نسبه
ان يكون نمر استحلها قوله فان قلت الى من يرجع الضمير في قوله فاجتنبوه
قلت الى المضاف المحذوف كانه قيل انما سان الخمر والميسر او تعاطيهما
او ما يشبه ذلك وكذلك قال رجس من عمل الشيطان قال ابن المنير
يجوز ان يعود الضمير الى الرجس الذي انطوى على سائر ما ذكر

المضارع الا بتاويل فيحتاج ان يقدر وعن يطمع وقال الحلبي في كلام
الزمخشري نظر وهو قولك لانك لو ازلتها الى اخره لانا اذا ازلناها
وابقينا يطمع لم تفد بها مقترنة بحرف العطف بل مجردة منه لكنها محل
الاولى الا ترى ان النحويين اذا وضعوا المعطوف موضع المعطوف عليه
وضعوه مجردا من حرف العطف قال ورايت في بعض نسخ الكشاف مالنا
نطمع من غير واو مقترنة بنطمع ولكن ايضا لا يصح لانك لو قلت مالنا نطمع
كان كلاما كقوله تعالى فما لهم عن التذكرة معرضين فنطمع واقع موقع مفرد
موحال كما لو قلت مالك طامعا ومالنا طامعين وقال السفاقسي معترضا
على ابي حيان ما تعدد الحال واتحاد صاحبها فالحق جوازه وقد تعسف ان
عصفور منع ذلك وفرق بين منع تعدد الظرف وجواز تعدد الحال واتحاد
صاحبها بما هو معروف في فنه واما مجيء المضارع بالواو فهو قليل وما
جاء منه حمل على انه خبر مبتدا مقدر وعلى الاصح وتنزله ولا يصح الا بتاويل
فيه خلاف قد بيناه ومفهومه ايضا انه ان اول صح وهو قليل وان اول
على ما ذكرناه تراه وجوز ان يكون ونطمع حالا من لا نؤمن على انهم
انكروا على انفسهم انهم لا يوحدون الله ويطمعون مع ذلك ان يصحبوا
الصالحين قال ابو حيان هذا ايضا ليس بجيد لان فيه دخول واو الحال
على المضارع ويحتاج الى تاويل تراه وان يكون معطوفا على لا نؤمن على
معنى ومالنا نجمع بين التثليث وبين الطمع في صحبة الصالحين او على معنى
ومالنا لا نجمع بينهما بالدخول في الاسلام لان الكافر ما ينبغي له ان يطمع
في صحبة الصالحين قال ابو حيان يظهر لي وجه غير ما ذكروه وهو ان
يكون معطوفا على نؤمن على انه منفي كنفي نؤمن التقديري ومالنا لا نؤمن
ولا نطمع فيكون في ذلك انكار لانفيا ايمانهم وانتفاء طمعهم مع قدرتهم
على تحصيل الشيئين الايمان والطمع في الدخول مع الصالحين قال الحلبي
قوله غير ما ذكروه ليس كما ذكر بل ذكر ذلك ابو البقاء قال ونطمع
هذا يجوز ان يكون معطوفا على نؤمن اي ومالنا لا نطمع فقد صرح بعطفه
على الفعل المنفي بلا غايته ما في الباب ان السفح زاده بسطا

عليه

عليه الصلاة والسلام وصف القيامة يوما لاصحابه فبلغ ذلك بعض من
في الدار فرفقوا واجتمعوا في بيت عثمان بن مظعون واقعدوا على بابه
صايمين قائمين وان لا ينامون على الفرش ولا ياكلوا اللحم وما يوجد
الماء والطيب ويرفضون الدنيا ويلبسون المسوح وحتوا
فبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهم اني لم اومر بذلك ان لانفسكم
عليكم حقا فصوموا وافطروا وقوموا وناموا فاني اقوم
وافطر واكل اللحم والدسم واتي النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني
يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ذكروا
النزول بلفظ الصنف عن المفسرين وروى الطبري عنه
مجاهد وعكرمة والسدي وشاهده في الصحيحين عن
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سالوا ازواج
فقال بعضهم لا اكل اللحم وقال بعضهم لا اتزوج النساء وقال
علي فراش فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما بال
يقول احدهم كذا وكذا لكني اصوم وافطر واقوم واتزوج
واتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني الحديث
والسلام كان ياكل الدجاج والفالوذج وكان يعجبه الحلوا والعسل
وقال ان المومن طويل الجلا ومعنى ما رواه الحديث الا
الصحيحين عن ابي موسى الاشعري قال رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم ياكل منه يعني الدجاج والثاني غريب وقد شهد له ما رواه
الحاكم في مستدركه عن عبد الله بن سلام قال كنت مع
صلى الله عليه وسلم في اناس من اصحابه اذ اقبل عثمان ومعه
راحلة عليها اعدالها فسالوه عليه السلام ما الذي معك
وسمن وعسل فقال له عليه السلام اذبح وابح
بعضه فجعل فيها من ذلك الدقيق والسمن
تحتها حتى نضج ثم اكل وقال صحيح الاسناد
المستدرك عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله

والمعنى موجب سخط الله عليهم قال ابو حيان لا يصح هذا الاعراب الا على
مذهب الفرا والفارسي في ان ما موصولة او على مذهب من جعل في
بئس ضميرا وجعل ما تمييزا معنى شيا وقدمت صفة للتمييز واما
على مذهب سيبويه فلا يتاتى ذلك لان ما عنده اسم تام معرفة
بمعنى الذي والجملة بعده صفة للمخصوص المحذوف والتقدير لبئس الشي
قدمت لهم انفسهم فكون على هذا ان سخط في موضع رفع على البدل
من المخصوص المحذوف وعلى انه خبر مبتدا محذوف اي هو ان سخط وقال
الحلبي في تقدير هذا المضاف من المحاسن ما لا يخفى على متاملة قال نفس
السخط المضاف الى الباري تعالى لا يقال هو المخصوص بالذم انما هو
المخصوص بالذم سببه وذهب الثعالبي الواحدي ومكي وابو البقا
ثم حكى كلام ابي حيان قوله وصف الله شدة سليمة لليهود وصفوة
اجابتهم الى الحق ولين عريكة النصارى وميلهم الى الاسلام قال ابن
المنير انما قال الذين قالوا انا نصارى تعريضا بشدة صلابة اليهود
في الكفر قيل لهم ادخلوا الارض المقدسة الاية فقالوا اذهب انت
وربك وقالت النصارى نحن انصار الله وانا الى مريم ومن الذين قالوا
انا نصارى للتنبيه على انهم لم يفوا بما عاهدوا عليه وهنا ليال انهم
اقرب حالا من اليهود حديث ما خلا يهودي بمسلم الا هم بقتله
رواه الثعلبي في تفسيره من حديث ابي هريرة وابن حبان في الضعفا
من حديثه بلفظ ما خلا يهودي بمسلم قط الا حدثت نفسه بقتله
حديث ان النجاشي قال لجعفر بن ابي طالب حتى اجتمع في مجلسه
المهاجرون الى الحبشة والمشركون وهم يغزونه عليهم ويتطلبون
عيبهم عند ه هل في كتابكم ذكر مريم قال جعفر فيه سورة
تنسب اليها فقرا سورة مريم الى قوله ذلك عيسى بن مريم وقرا
سورة طه الى قوله هل اتاك حديث موسى فبكى النجاشي لم
افق عليه ثم قال المصنف وكذلك فعل قومه الذين وفدوا
على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم سبعون رجلا فقرا
النبي

النبي صلى الله عليه وسلم عليهم سورة يس فبكوا رواه الطبري في
تفسيره عن سعيد بن جبير مرسلا في قوله ذلك بان منهم قسيسين
ورهبانا قال هم رسل النجاشي الى اخر قوله تفيض من الدمع معنا
تمتلي من الدمع حتى تفيض لان الفيض ان يمتلي الانا او غيره حتى يطلع
ما فيه من جوانبه فوضع الفيض الذي هو من الامتلا موضع الامتلا
وهو من اقامة المسبب مقام السبب او قصد المبالغة في وصفهم
بالبكا فجعلت اعينهم كانها تفيض بانفسها اي تسيل من الدمع من
قولك دمعت عينه دمعا قال ابن المنير وهذه العبارة ابلغ العبارات
قاولاها فاض دمع عينه وهو الاصل والثانيه المحوله فاضت عينه
دمعا حول الفاعل تمييزا ابلغ والثالثه فاضت عينه من الدمع
فلم تحول عن الاصل كما في الثانيه بل ابرز تعليلا وهذا ابلغ لان التمييز
قد اطرد وضعه في هذا الباب موضع الفاعل كقوله تصبب زيد
عرقا وتفقا شحما واشتعل الراس شيبا وتفجرت الارض عيونا والتعليل
لم يعهد فيه ذلك فيجوز فاضت عينه من ذكر الله تعالى كما تقول
فاضت من الدمع وقال السفاقسي وظاهر كلامه انها سببيه
ويجوز ان يكون المجرور متعلقا بتفيض اي تفيض من كثرة الدمع
نواه والواو في وتطمع واو الحال والعامل في الحال الاولى ما
في اللام من معنى الفعل كانه قيل اي شي حصل لنا غير مومنين وفي الثانيه
معنى هذا الفعل ولكن مقيدا بالحال الاولى لانك لو ازلتها وقلت وما
لنا وتطمع لم يكن كلاما قال ابو حيان بما ذكره من ان الحالين العامل فيهما
واحد وهو ما في اللام من معنى الفعل كانه قيل اي شي حصل لنا غير
مومنين لما معنى ليس بجيد لان الاصح انه لا يجوز ان يقتضي العامل
حالين لذي حال واحد الا بحرف عطف الا ان التفضيل قال الاصح
انه يجوز فيه ذلك وذو الحال هنا واحد وهو الضمير المجرور باللام
لنا ولانه ايضا يكون الواو دخلت على المضارع ولا تدخل واو الحال على

على حكاية الحال الماضية استعظاما للقتل واستحضارا لتلك الحاله
الشنيعه للتعجيب منها قال ابن المنير ويكون حالا على حقيقته
لانهم دار واحول محمد صلى الله عليه وسلم وقد قيل هذا الوجه في
الايه التي هي مثلها في البقرة ومعنى وجه اقتضا المضارع الاستحضار
دون الماضي وقوله تعالى الم تر ان الله انزل من السما ما فتصبح الارض
مخضره وقول الشاعر في العول فاحده فاضربه فخرّ صريعا
لليدين وللجران وقال الحلبي وقد يقال فلم لاحكيت حال التكذيب
ايضا فيجاب بالفعل مضارعا لذلك ويجاب بان الاستقطاع في القتل
وشناعته اكثر من قطاعة التكذيب وايضا فانه لما جيء به مضارعا
ماسبق ورس الاي قواه وقري عموا وصموا بالضم على تقدير عماهم
الله وصمهم اي وماهم وضربهم بالعمى والصمم كما يقال ركبته اذا
ضربته اذا ضربته بالترك وركبته اذا ضربته بركبتك قال الحلبي
لم يعترض عليه الشيخ يعني ابا حيان وكان قد قاله قبل ذلك بعد ان
حكى القراة جوف مجري ذكر الرجل وازكمه الله وخمر واحمه الله ولا
يقال زكمه الله ولاحمه كما لا يقال عميته ولاصممته وهي افعال
جاءت مبنية للمفعول الذي لم يسم فاعله وهي متعدية ثلاثية
فاذا بني للفاعل صارت قاصره فاذا اردت بناها للفاعل تعدت
اذ خلت بهمزه النقل وهي نوع غريب في الافعال قال الحلبي فقوله
كما لا يقال عميته ولاصممته يقتضي ان الثلاثي منها لا يتعدى
والزمخشري قال على تقدير عماهم الله وصمهم فاستعمل ثلاثيه
متعديا فان كان ما قاله الشيخ صحيحا فينبغي ان يكون كلام ابي القاسم
فاسدا او بالعكس قوله وامه صديقه اي كبعض النسا المصدقات
للانبيا والمومنات بهم قال السفاقسي ذكر الزمخشري انه من التصديق
وهو خلاف الظاهر في هذا البنا اذ لا يكون الا من الثلاثي فهو بنا
مبالغه للكثير الصدق من الثلاثي المجرد وقال الحلبي القياس يقتضي
انه من صدق الثلاثي لان امثله المبالغه تطرد من الثلاثي دون الرباعي
فانه

لم يجئ منه الا القليل وقال الزمخشري انه من التصديق وكذا
ابن عطيه الا انه جعله محتملا وهذا اوضح لقولها وصدقت بكلمات
ربها فقد صرح بالفعل المسند اليها مضعفا قوله بمعناه وانما اثبتم
في قوله تعالى ثم انظر انى يؤفكون لتفاوت العجبين فان الايات بيانها
عجيب واعراضهم اعجب قال ابن المنير ومنه ثم انتم هولا تقتلون انفسكم
وقوله تعالى فتقبل كيف قدر ثم قتل كيف قدر قوله في قوله تعالى لا
تعلوا في دينكم غير الحق الغلو في الدين غلوان غلو حق وهو ان يبحث عن
حقايقه ويجتهد في تحصيل معانيه كما يفعل المتكلمون من اهل العدل
وغلو باطل وهو ان يتجاوز الحق كما يفعل اهل الاهوا والبدع قال ابن المنير
يعني اهل العدل والتوحيد القدرية الذين غلوا في التوحيد فجحدوا
الصفات وغلوا في العدل فجعلوا ارادة الحق جل جلاله مغلوبه بارادة
العبد وهذا غلوهم كما ترى جعلوا كل واحد من الحيوانات خالقا واشر
النصارى مع الله اثنين ونعني باهل البدع من عداهم الذين اثبتوا الصفات
ولم يثبتوا خالقا غير الله قوله فان قلت ما معنى وصف المنكر بفعلوه
ولا يكون النهي قصد الفعل قلت معناه لا يتناهون عن معاودة منكر
تفعلوه او عن مثل منكر اردتم فعله كما ترى امارات الخوض في الفسق والاثم
تتعاطونه وجوز ان يراد لا ينتهون ولا يمتنعون عن منكر فعلوه بل يصرون
عليه قال ابن المنير وفي توسمهم اشعار بانهم فعلوا المنكر وبانهم لم
ينتهوا عن امثاله في المستقبل ولو لا زياده فعلوه لما صح بوقوعها
منهم ودلت الاية على ان متعلق النهي فعل ضد المنهي عنه لانه عبر عن
تلك المناهي بقوله تعالى ليبئس ما كانوا يفعلون فسماه فعلا وخالف
في ذلك ابو هاشم المعتزلي ولذلك سمى تركهم النهي عن المنكر صنعا
بقوله لولا ينهاهم الربانيون والاحبار الى يصنعون وهي ابلغ لان
الصنع ابلغ في الثبوت من الفعل قوله ان سخط هو الخصوص بالذم
ومحله الرفع كانه قيل لبئس زادهم الى الاخرة سخط الله عليهم

راسه من قبه ادم فقال انصرفوا ايها الناس فان الله قد عصمنى لم
احده الامن حديث عايشه رواه الترمذى وقال حسن غريب والحاكم
فى مستدركه وقال صحح الاسناد قوله والصابيون رفع على الابتدا
وخبره محذوف والتقدير كذلك فى الناخير عما فى حيز ان من اسمها وخبرها كانه
قيل ان الذين امنوا والذين هادوا وحكمهم كذا والصابيون كذلك وفايدة
التقديم والتاخير التنبيه على ان الصابئين يتاب عليهم ان صح منهم
الايمان والعمل الصالح فما الظن بغيرهم وذلك ان الصابئين ابين هولا
المعدودين ضلالا واشدهم غيا فان قلت هلو قيل والصابيون فى اياكم
لكان التقدم حاصلا قلت لو قيل هكذا لم يكن من التقدير فى شئ لانه
لا ازالة فيه عن موضعه وانما يقال مقدم ومواخر للمزال لا للقار فى
مكانه قال ابن المنير صدق لا يرد السوال هكذا لكن يرد انه لو عطف
الصابئين ونصبهُ كما قرا ابن كثير لافاد دخولهم فى جملة المتوب عليهم
وفهم من تقديرذكرهم على النصارى ما يفهم من الرفع وهو انهم ادخل فى
الكفر وقد ثيب عليهم النصارى اولى ويكون هذا الكلام جملة واحدة
مختصرة ثم عُدل الى جعله جملتين وجوابه انه لو عطف ونصبه لم يحمل
نهم المنصوبة لهو لا لان الاصناف كلها عطف بعضها على بعض عطف
المفردات وهذا الصنف من جملتها والخبر عنها واحد واما الرفع فينقطع
عن العطف الافرادى ويحصل فيه الاصناف بالخبر المنطوق به وغيره هذا
صنف مفرد مستقل بتفيد المقصود السابق ذكره ويفهم من التقدم من
قوة الدلالة على الخبر المحذوف ما لا يفيد تاخيره قوله فان قلت ابن جواب
الشرط فان قوله فريقا كذبوا وفريقا تقتلون نابٍ عن الجواب لان الرسول
الواحد لا يكون فريقين ولابد لاحسن ان تقول ان اكرمت اخى اخاك
اكرمت قلت هو محذوف ودل عليه قوله فريقا كذبوا اجواب
مستانف لعايل يقول كيف تعاملوا برسلهم قال ابن المنير يدل على حذف
الجواب مجيء ظاهرا فى الاية التى هى توبيخ هذه الاية انكلما جاكم رسول
الله

الله بما لا تهوى انفسكم استكبرتم ففريقا كذبتم وفريقا تقتلون ولو قدر
الزمخشرى المحذوف مما ظهر فى توبيخ هذه الاية فقال عوض ناصبوه استكبروا
لكان اولى قال ابو حيان سمى قوله كلما جاءهم رسول شرطا وليس بشرط
بل كل منصوب على الظرف لاضافتها الى المصدر والمنسبك من ما المصدرية
الظرفيه والعامل فيه هو ما يانى بعد ما المذكوره وصلتها من الفعل
كقوله كلما نضجت جلودهم بدلناهم كلما القوافيها سمعوا واجمعت
العرب على انه لا يجزم بكلما وعلى تسميتها شرطا قد ذكران قوله
فريقا كذبوا ينبو عن الجواب لوجهين احدهما ان الرسول الواحد لا
يكون فريقين وليس كما ذكر لان الرسول فى هذا التركيب لا يراد به الواحد
بل المراد به الجنس واى نجم طلع واذا كان المراد به الجنس انقسم الى الفريقين
فريق كذب وفريق قُتل والوجه الثانى قوله ولانه لا يحسن ان يقول ان
اكرمت اخى اخاك اكرمت يعنى انه لا يجوز تقديم منصوب فعل الجواب
عليه وليس كما ذكر بل مذهب البصريين والكسايى ان ذلك جايز حسن
ولم يمنعه الا الفرا وحده وهذا كله على تقدير تسليم ان كلما شرط
والا فلا يلزم ان يتصدر بعد بل يجوز تقديم منصوب الفعل العامل فى
كلما عليه فتقول كلما جيتنى اكرمت اخاك وعموم نصوص النحاة على
ذلك لانهم حين حضروا ما يجب فيه تقديم المفعول به على العامل
وحضروا ما يجب تاخيره قالوا وما سوى ذلك يجوز فيه التقديم على
العامل والتاخير عنه ولم يستثنوا هذه الصورة ولا ذكروا انها
خلافا لمن زعم ذلك الذى ترزناه يكون العامل فى كلما قوله كذبوا وما
عطف عليه ولا يكون محذوفا قال ماذكر من انها ليست شرطا
واضح وهذه العبارة تكثر فى عبارة الفقهاء دون النحاة وفى عبارة
ابى البقا عما يشعر بما قاله الزمخشرى فانه قال وكذبوا جواب كلما
وفريقا مفعول يكذبوا وفريقا منصوب بيقتلون وقال السفاقسى
سماها شرطا من حيث المعنى لاقتضايها جوابا كالشرط قوله حتى يقتلون

معناه الدعاء عليهم بالبخل والنكد والمراد به الدعاء عليهم بالجدال
الذي تقتسوايه قلوبهم فيريدون بخلا الى بخلهم اوهاهو سبب
عن البخل من لصوق العار بهم قال ابن المنير بعض ما اورده من
الفضيله بعقيدته الفاسده والحق ان الله تعالى يدعو عليهم
بالبخل ويعاند عباده عن خلقه الشح في قلوبهم والقبض في ايديهم
قليت الزمخشري لم يتحدث في تفسير القران الا من حيث علم
البيان فهو مثله فارس الفرسان في قوله فان قلت لم ثنيت اليدين في
قوله بل يداه مبسوطتان وهي مفرده في يد الله قلت لتكرر رد
قولهم وانكاره ابلغ رد واول على اثبات غايه السخاء له ونفي البخل عنه فان
غايه يد الله السخي من ماله ان يعطيه بيد يه جميعا فبنى الجاز على ذلك
قال ابن المنير العاده في العطا ان يقع باليمنى والغالب على اليهود
اعتقاد التجسيم فجاوا بعبارة تصرم المالوفه فرد عليهم بما يعهدون
في عباد تهم وكلتا يديه يمين كما جاء في الحديث ومعناه لو كانت
الجسميه ثابته لكانت احداهما يمينا والاخرى شمالا نفى قوله كلتا
يديه يمين نفى الجسميه واضاف الكرم اليهما لان نفي الكرم في العاده
عن الشمال لانها ليست محلا للكرم قوله في قوله ولو ان اهل الكتاب
امنوا واتقوا دليل على الايمان لا يجي الا مسبوقا بالتقوى كما قال الحسن
هذا العمود فان الاطناب قال ابن المنير لما اشترط في هذه الاية
مجموع الايمان والتقوى والاجماع منعقد منه ان الايمان يجب ما
قبله فلو مات رجل عقيب دخوله في الايمان لكفرت عنه سيئاته
ولدخل حنات النعيم دل على ان اجتماعهما ليس شرطا هذا ان كان
التقوى الاعمال وان كان على اصل وضعه في الخوف من الله تعالى فهذا
ثابت لكل مومن وان قارف الكبير فلا يتم غرضه وما هذا الا كالحاج
في مخالفه الاعتقاد المستفاد من قوله صلى الله عليه وسلم من قال
لا اله الا الله دخل الجنه وان زنا وان سرق فكررها ثم قال وان

انف

انف ابي در لما راجعه في ذلك فيقول وان رغم انف القدريه قوله
سا ما يعملون فيه معنى التعجب كانه قيل وكثير منهم ما اسوء عملهم قال
الحلبي لما ذكر النحاة صيغ التعجب لم يعدوا فيها سا فان اراد من جهه
المعنى لان التعجب المتوب له في التحو تقريب حديث انه عليه الصلاه
والسلام قال بعثني الله عز وجل برسالاته فضقت بها ذرعا فاوحى الله
الي ان لم تبلغ رسالاتي عذبتك وضمن لي العصمه رواه اسحاق بن راهويه
في مسنده من حديث ابي هريرة قوله فان قلت وقع قوله فما بلغت رسالته
جزا الشرط فما صحته قلت فيه وجهان احدهما انه اذا لم يمتثل امر الله في
تبليغ الرساله وكتمها كانه لم يبعث رسولا كان امرا شنيعا لاحقا بشناعته
فقيل ان لم تبلغ منها ادنى شي ولو كلمة واحده فانت كمن ركب الامر الشنيع
الذي هو كتمان كلها كاعظم قتل النفس بقوله فكانما قتل الناس جميعا والثاني
بان يراد فان لم تفعل ذلك ما يوجبه كتمان الوحي كله من العقاب بوضع السبب
موضع المسبب قال ابن المنير ظاهره لتحاد الشرط والجزا اذ ظاهره ان لم
تبلغ الرسالة فما بلغت الرساله وهو كاتحاد المبتدا والخبر لفظا كقوله انا
ابو النجم وشعري شعري اراد وشعري هو المشهور ببلاغته التي
هي من لوازم شعره لاشتهاره بذلك فاستغنى عن ذكرها كذلك في الايه فترك
ترك تبليغ الرساله كلها امر معلوم عند الناس قبحه وعظيم وباله بل عدم
نشر العلم من العالم لم يطبع فاستغني عن ذكر الزيادات في الشرط والجزا
ويوقا بان من فهم عدم تبليغ الرسالة فهم ما وراءه من الوعيد والتهديد
وقال في الايه وان لم تفعل ولم تقل وان لم تبلغ فتغاير لفظا واتحد
المعنى وهو احسن تحذير تكرار اللفظ الواحد في الشرط والجزا وهذا
سخط قول ابي النجم وشعري شعري وهذا من محاسن علم البيان حديث
انه عليه الصلاة والسلام شج في وجهه يوم احد وكسرت رباعيته
بعدم انه في الصحيحين من حديث سهل بن سعد حديث انس كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يخرس حتى تدلت والله يعصمك من الناس فاخرج راسه

الايه على وفق ما فعل دليل على مشروعيته وهذا استنباط حسن لا
ينبغي انكاره والله اعلم قوله في قوله تعالى وان اكثركم فاسقون
على قراءة الجمهور بفتح انّ ويحتمل ان يقع على الابتدا والخبر محذوف
اي وفسقكم ثابت معلوم عندكم لانكم علمتم انا على الحق وانكم
على الباطل الا ان حبّ الرياسة وكسب الاموال يمنعكم من الاعتراف
قال ابو حيان قدّر الخبر موخرًا ولا ينبغي ان يقدر الا مقدما اي ومعلوم
فسقكم لان الاصح انّ انّ لا يبتدا بها معدما الا بعد اما فقط قال
الحلبي ويمكن ان يقال يغتفر في الامور التقديرية ما لا يغتفر في اللفظية
لاسيما ان هذا جار مجرى تفسير المعنى والمراد اظهار ذلك الخبر كيف
يطوح او يقال انه يري جواز الابتدا بان مطلقا وقال السفاقسي
تامل اذا وقعت بعد لولا نحو انك جاهل لادمتك هل يقدر خبرها
مقدما لاجل انّ او يقدر موخرا للامن من دخول انّ المكسورة عليها
لانهم يطّلعون مع تقدمها بالخرف من دخول المكسورة عليها وكذا
وقعت بعد لو على مذهب سيبويه لقوله تعالى ولو انهم صبروا وفيه
بحث لانك اذا قدرته مقدما لم يصح لان الابتدا لا يتاخر عن فعله الواقع
خبرًا له اذا كان رافعا ضميرا لمفرد وان قدرته مفردًا لم يصح لان لو
لا يليها الا الفعل او انّ المفتوحة الا ان يقال انما يجب ولانه
الفعل لها او ان في اللفظ وما ذكرناه من تقدم بحر حكم تقدير على
هذا ان قدرنا الخبر موخرا فيهما استثني ثلاثة مواضع يتاخر فيها خبر
انّ اذا وقعت امّا ولو ولولا حدث ان نفرًا من اليهود اتوا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فسالوه عن من يومن به من الرسل فقال او من
الله وما انزل الينا الى قوله ونحن له مسلمون فقالوا حين سمعوا ذكر
عيسى ما نعلم اهل دين اقل حظا في الدنيا والاخرة منكم ولا دينا شرًّا
من دينكم فنزلت يعني قوله تعالى قل يا اهل الكتاب هل تنقمون منّا ذكره
الواحدي في اسباب النزول عن ابن عباس ورواه الطبري في
تفسيره

تفسيره عنه لكن ليس فيه ما نعلم اهل دين اقل حظا الى اخره قوله
فان قلت كيف جاز ان يجعل الله منهم عباد الطاغوت قلت فيه
وجهان احدهما انه حذف لهم حتى عبدوها والثاني انه حكم عليهم
بذلك ووصفهم منه كقوله وجعلوا الملايكة الذين هم عباد الرحمن اناثا
قال ابن المنير حرف الكلام عن مواضعها لاصل عقيدته والايه عندنا
على ظاهرها فالله تعالى اشقاهم وخلق في قلوبهم طاعة الطاغوت
وعبادته ما شا الله كان وما لم يشا لم يكن والخذلان الذي يفسر
به القدري لا يرجع منه الى حقيقة قوله في قوله وقد دخلوا بالكفر
وهم قد خرجوا به قوله بالكفر وبه حالان اي دخلوا كافرين وخرجوا
كافرين وتقديره ملتبسين بالكفر وكذلك دخلت قد تقريبا للماضي
من الحال ولمعنى اخر وهو ان اماارات النفاق كانت لا تخفى عليهم فكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم متوقعا لاظهارها كتموه فدخل حرف التوقع
وهو متعلق بقوله امنا اي قالوا ذلك وهذه حالهم قال ابن المنير
وفي تصدير الجملة الثانية بالضمير تاكيد لاتحاد حاليهم في الكفر تقول
لغيث زيدا لما جا من سفره وهو هو كما في المثل وعبد الحميد عبد الحميد
وقال الحلبي يعني الزمخشري بقوله وهو متعلق اي والحال وقوله
كلامه يعطي ان صاحب الحال وعاملها الجملة المحكية بالقول وبالكفر
يتعلق بمحذوف لانه حال من فاعل دخلوا في حال من حال اي دخلوا
ملتبسين بالكفر اي ومعهم الكفر كقولهم خرج زيد بثيابه وكذلك
ايضا حال من فاعل خرجوا قوله في قوله تعالى يسارعون في الاثم
الاثم الكذب بدليل قوله عن قولهم الاثم وقيل الاثم كلمة الشرك قال
ابن المنير الاثم مقول يحتمل كونه كذبا وشركا واستدلاله على كونه
كذبا بقوله عن قولهم لا يصح تعلقه على اليد وبسطها مجاز عن البخل
والجود قال ابن المنير وحكمة هذا المجاز تصوير الحقيقة بصوره حسنه
تلازمها غالبا والصور الحسنة اثبت في الذهن من المعاني والجود والبخل
معنيان فحلا للحسن قوله في قوله تعالى غلت ايديهم يجوز ان يكون

فانا سخر منكم كما تسخرون قوله ولا يجانفون لومة لايم يحتمل ان تكون
الواو للحال على انهم يجاهدون وحالهم في المجاهده خلاف حال المنافقين
قال الحلبي تبعه الشيخ يعني ابا حيان ولم يتكرر عليه وفيه نظر لانهم
نصوا كما ترى مضارع منفي بلا الا ان يقال ان ذلك الشرط غير مجمع عليه
لكن العله التي منعوا لها سابقه الواو للمضارع المثبت موجوده في
المضارع المنفي بلا وما ويجاب ان المضارع المثبت بمنزله الاسم الصريح فكما
اذا قلت جاءني زيد يضحك في قوة ضاحكا وضاحكا لا يجوز دخول الواو
عليه فكذلك ما اشبهه وهو في قوته وهذه موجودة في المنفي فان
قولك جاءني لا يضحك في قوة غير ضاحك وغير ضاحك لا تدخل عليه الواو
الا ان هذا يشكل بانهم نصوا على ان المنفي بلم ولما يجوز فيه دخول
الواو مع انه في قولك قام زيد لم يضحك بمنزله غير ضاحك ومن
دخول الواو قوله تعالى ام حسبتم ان تدخلوا الجنة ولما يأتكم
قوله فان قلت قد ذكرت جماعه فهل لا قلت او لياكم قلت اصل
الكلام انما وليكم الله فجعل الولاية لله على طريق الاصالة ثم نظم
في سلك اثباتها اثباتا لرسوله وللمؤمنين على سبيل التبع قال
الحلبي ويحتمل وجها اخر وهو ان ولي تعيل وتفيل للواحد
فنص عليه اللسان انه فرق للواحد والاثنين والجماعه تذكيرا
وتانيثا بلفظ واحد يقال الزيدون صديق وهند صديق وهذا
مثله غايه ما فيه انه مقدم في التركيب وقد اجاب الزمخشري
وغيره بذلك في قوله تعالى وما قوم لوط منكم ببعيد وذكر وجه
ذلك وهو شبهه بالمصادر وسماعي نحو ما قوله فان قلت الذين
يقيمون ما محله قلت الرفع على البدل من الذين امنوا او على هم الذين
يقيمون قال ابو حيان لا ادري ما الذي منعه من الصفة اذ هو
المتبادر الى الذهن ولان المبدل منه في نية الطرح ولا يصح هنا
طرح الذين امنوا لان الوصف الذي يترتب عليه صحة ما بعده من

الاوصاف

الاوصاف وقال الحلبي لا نسلم ان المتبادر الى الذهن الوصف بل
البدل هو المتبادر وايضا فان الوصف بالموصول على خلاف الاصل
لانه مؤول بالمشتق وليس بمشتق ولا نسلم ان المبدل منه على نيه
الطرح وهو المنقول عن سيبويه حديث على ان سائلا سأله وهو راكع
في صلاته فطرح له خاتمه فنزلت يعني قوله ويؤتون الزكاة وهم راكعون
رواه ابن ابي حاتم في تفسيره من طريق سلمة بن كهيل وابن مردويه عن
ابن عباس وعمار بن ياسر والثعلبي عن ابي ذر والحاكم في علوم الحديث
عن علي قوله فان حزب الله هم الغالبون وضع الظاهر موضع المضمر
معناه فانهم الغالبون اعلاما بكونهم حزب الله هم الغالبون قال ابن
المنير ويقابله قوله ان الخاسرين الذين خسروا انفسهم واهليهم يوم
القيامة الا ان الظالمين في عذاب مقيم وضع الظالمين موضع ضميرهم
ليريد بهم شمه الظلم قوله في قوله تعالى واذا ناديتم الى الصلاة
اتخذوها الضمير للصلاة او للمناداة قال الحلبي هذا الوجه الثاني فيه
نظر بعد اذ لا حاجة تدعو اليه مع التصريح بما يصلح ان يعود عليه
الضمير بخلاف قوله تعالى اعدلوا هو اقرب حديث ان رجلا من
النصارى بالمدينة كان اذا سمع المؤذن يقول اشهد ان محمدا رسول
الله قال حرق الكاذب فدخلت خادمه ذات يوم بنار وهو نائم
فطارت منها شرارة في البيت فاحترق هو واهله رواه الطبري
عن السدي قوله وقيل فيه دليل على ثبوت الاذان بنص الكتاب لا
بالمنام وحده قال ابو حيان ولا دليل في ذلك على مشروعيته لانه
قال واذا ناديتم ولم يقل وناديتم على سبيل الامر وانما هذه جمله
شرطيه دلت على سبق المشروعيه لا على انشائها بالشرط قلت لا
شك ان فيه دليلا على مشروعيته وان لم يكن بصيغة الامر ولا يلزم
من كونه دليلا على المشروعيه ان لا يفعل الا بعد نزول الاية فتزول

كذلك بحسب ذاته وان الهاء راجعة الى الذات دون النعوت والصفات
ومنها المحب شرطه ان يلحقه سكرات المحبة فاذا لم يكن كذلك لم يكن
فيه حقيقة قال ابو حيان قال بعض المعاصرين قد اعظم امر هؤلاء
المتفقهة عند العامة وكثر القول فيهم بالحلول والوحدة وسر
الحروف وتفسير القرآن على طريقة القرامطة الكفار الباطنية وادعا
اعظم الخوارق لاسيما الفساق وبغضهم في العلم واهله حتى ان طائفة
من المحدثين قصدوا قراءة الحديث على شيخ في خانكاه فمر بروى الحديث
فينقص ما قرؤا شيئا من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج
شيخ الشيوخ الذي يقصدون به فقطع قراءة القارئ للحديث واخرج
الشيخ السمع والمحدثين وقال روحوا الى المدارس شوشتم علينا
ولا يمكنون احدا من قراءة القرآن ولا من الدرس للعلم وقد صح عن متكلم
بالهدر على طريقتهم سمع ناسا يقرؤن في جامع القرآن فصعد كرسيه
الذي يهدر عليه فقال يا اصحابنا شوشوا علينا وقام فانفض ثيابه
فقام اصحابه وهو يراهم لقرا القرآن فضربوهم اشد الضرب
وسل عليهم السيف من اتباع ذلك الهادر وهؤلاء نبهاهم عن ذلك
وقد علم اصحابه كلاما افتعلوه على بعض الصالحين حفظهم اياه يسردونه
حفظا كالسورة من القرآن وهو مع ذلك لا يعلمهم فرائض الوضوء ولا
سننه فضلا عن غيرها من تكاليف الاسلام والعجب ان كلا من هؤلاء
الرؤس يحدث كلاما جديدا يعلمه اصحابه حتى يصير لهم شعارا
ويترك ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الادعية المأمور
بها وفي كتاب الله على عمامة كلامهم وعاميته وعدم فصاحته وقلة
محصوله وهم متمسكون به كأنهم به جاهروا به وحي من الله تعالى ولن
ترى الطوع من العوام لهؤلاء يبنون لهم الخوانك والربط ويوصدون
لهم الاوقاف وهم ابغض الناس في العلم وليتهم لهذه الطوايف
والجاهلون لاهل العلم اعدا وقال ابن المنير تسميه المحبة بالطاعة
مجاز ينظر في الحقيقة فالمحبة لغة ميل المتصف بها الى امر ملذ والذات
منها محسوسات كالمطعومات اللذيذة والمبصرات والملموسات الحسنة
والمسموعات النغمة وشم الروائح العطرة ومنها معقول كالجاه والرياسة
والعلوم وهي متفاوتة بحسب تفاوت التواعج وتفاوت العلوم بتفاوت
معلوماتها والمعلوم راجع الى ما يدرك باللذة معرفته جل جلاله اعظم
وهذه المعرفة تبعث على الطاعة فمحبة العبد حبيبه الله تعالى بحسب
من المؤمن كل من شروط الايمان والناس فيها متفاوتون فيجب حمل محبة
العبد لله تعالى على الحقيقة والطاعة التي فسرت بها معارضة لها فلهذا
قال النبي صلى الله عليه وسلم للسائل عن الساعة ما اعددت لها قال ما
اعددت كثير عمل ولكن حب الله ورسوله قال انت مع من احببت فصح
بالمحبة مع قلة الاعمال ولم ينكره عليه النبي صلى الله عليه وسلم فاذا
تاكدت المحبة سميت عشقا فلا يعدل ان يسمى كل من ظهرت اثار محبة
الله تعالى عليه باستيعاب اوقاته بذكره ورائيه عاشقا قلت
قد انكر بعضهم لفظ العشق في المحبة الدينية لانه مجاوزة الحد والامور
الشرعية يوقف عندها والله اعلم ثم قال ابن المنير وفي طائفة
المتصوفة الاخيار وقد احد الزمخشري صالحهم يطالبهم بل علما
الدين منهم طائفة سموا نفوسهم باهل العدل والتوحيد ثم
جعلوا الربقة وانكروا صفات معبودهم وقضاه وقدره وجعلوا
انفسهم شركاء لله تعالى في الخلق خلقوا لخلقه فلا يقدح في علم الاصول
لانتساب هؤلاء اليهم والدين عرفوا كيفية محبة العبد لله تعالى
يقولون لمنكرها جهلت فانكرت كما ان الصبي ينكر على من يعتقد ان
وراء اللعب لذة من جماع او غيره وسر تلك الشهوات من النفس ان
ليس وراء ذلك لذة وكذلك صاحب المال والجاه كل يسخر من غيره
قال الغزالي والمحبوب لله تعالى يقولون ان سخر منهم ان تسخروا منا

محاد

عليه بشئ وقد رد ذلك فانه يلزم عطف ما لا يجوز ان يكون خبرا على ما هو
خبر وذلك قوله ان ياتي خبر عيسى وهو صحيح لان فيه رابطا عائدا على
اسم عيسى وهو ضمير الباري تعالى وقوله وبقوله ليس فيه ضمير يعود
على اسم عيسى كيف يصح جعله خبرا وقد اعتذر من اجاز ذلك عنه بثلاثة
اوجه احدها انه من باب العطف على المعنى والمعنى يعني انه ان ياتي
بالفتح ويقول الذين امنوا فيكون عيسى تمام لاسنادها الى ان وما في
حيزها فلا احتاج حينئذ الى رابط وهذا قريب من قولهم العطف على
التوهم نحو فاصدق واكن من الصالحين الثاني ان ان ياتي بدل
من اسم الله تعالى لا خبره ويكون عيسى حينئذ تمام كانه قيل يعني ان
يقول الذين امنوا وهذان الوجهان منقولان عن ابي علي الفارسي الا
ان الثاني لا يصح لانهم نصوا على ان عيسى واخوانه لا شك من بين سائر
اخواتها يجوز ان يكون تمام بشرط ان يكون مرفوعها ان يفعل
قالوا ليوجد في الصورة مسند ومسند اليه كما قالوا ذلك في ظن
واخواتها يجوز ان يكون تمام بشرط ان يكون مرفوعها ان يفعل
قالوا ليوجد في الصورة ان ان وان يسد مسد مفعوليها
والثالث ان ثم ضميرا محذوفا هو مبتدا لوقوع ويقول خبرا عن عيسى
والتقدير ويقول الذين امنوا به اي بالله ترحل فالعلم به ذكر ذلك
ابو البقا وقال ابن عطية بعد حكايته نصب ويقول عطفا على
ياتي وعندي لمنع عيسى الله ان يقول المؤمنون نقاء اذ الله تعالى
يصيرهم يقولون ذلك بتصوره والهامه دينه قال الحلبي
قول من عطفه في ذلك شبيه قول ابي البقا في كونه قدر ضميرا
عائدا على اسم عيسى يصح به الربط قوله ترى من يرتد ويرتد
وهو في الامام مريد الذي نقل عنه الحلبي انه قال وهي في الامام كذلك
ثم قال ولم يبين ذلك ونقل غيره ان كل قاري واقع مصحفه فانها
في مصاحف الشام والمدينة يرتدد بدالين وفي المائدة يرتد
حذف منه انه لما نزل فسوف ياتي الله بقوم يحبهم ويحبونه
اشار

اشار رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابي موسى الاشعري وقال هم
قوم هذا رواه الحاكم في مستدركه وصححه على شرط مسلم وابن ابي شيبة
في مسنده والطبراني في معجمه وغيرهم من حديث عياض بن عمرو
الاشعري ورواه البيهقي في دلائل النبوة عن عياض ابن ابي موسى حديث
انه عليه الصلاة والسلام سيل عنهم اي قوله فسوف ياتي الله بقوم يحبهم
ويحبونه فضرب على عاتق سلمان وقال هذا ودوده ثم قال لو كان الايمان
معلقا بالثريا لناله رجال من ابنا فارس لم اقف عليه هكذا ولعله وهم
وفي الصحيحين عن ابي هريرة كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فانزلت
عليه سورة الجمعة الى قوله واخرين منهم لما يلحقوا بهم فقيل من هم يا
رسول الله مرتين او ثلاثا وفينا سلمان ثم قال الفارسي فوضع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يده على سلمان ثم قال لو كان الايمان منوطا
بالثريا لناله رجال من هؤلاء وروى الترمذي عن ابي هريرة رضي الله
صلى الله عليه وسلم تلا قوله تعالى في اخر سورة القتال وان تتولوا
يستبدل قوما غيركم وكان سلمان الى جنبه فضرب على فخذ سلمان
وقال هذا وقومه والذي نفسي بيده لو كان الايمان منوطا بالثريا لناله
رجال من ابنا فارس فرله محبة العباد لربهم طاعته وابتغاء مرضاته
وان لا يفعلوا ما يوجب سخطه وعقابه ومحبة الله لعباده ان يثيبهم احسن
الثواب على طاعتهم ويعظمهم ويثني عليهم ويرضى عنهم واما ما يعتقده
اجهل الناس واعداهم للعلم واهله وامقتهم للشرع واسولهم طريقه
وان كان طريقتهم عند امثالهم من الجهلة والسفها سعادهم الفرقة
المتفعلة من الصوف وما يدينون به من المحبة والعشق والتغني على
كراسيهم حربها الله وفي مرافضهم عطلها الله باثبات القول المقول في
المراد ان الذين يسمونهم شهدا وصعقا تهمز التي ابن عمها صعقة مرى
عند ذكر الطور فتعالى الله علوا كبيرا ومن كلامهم كما انه بداية يحبهم

دفعت زيدا بعمرو اى جعلت زيدا يدفع عمرا ولذلك صح الحذف
ثم تقول سكتت الحر بالجر اى جعلته يسكه واما قوله المفعول
الاول محذوف والظرف كالسادّ مسدّه فلا يتجه لان المفعول لهو
مفعول به صريح ولا يسد الظرف مسده وكلامه يفهم التقييد وان
لم يصرح به الى ترى الى قوله لانه اذا افضى به على اثره فقد تعدى به اياه وفى
قوله اياه فصل الضمير وحقه ان يكون متصلا وليس من مواضع فصل الضمير
لو قلت زيد ضربت بسوطٍ اياه لم يجز الا فى ضرورة شعرٍ وقال الحلبى
فى هذا الاعتراض الاخير هذا ليس بشئ لان ذلك من باب قوله تخرجون
الرسول واياكم ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم وقد تقدم
تحقيقه وقال السفاقسى قد يعتقد له بان يكون اياه تاكيدا للمفعول
المحذوف على الخلاف فى حذف المؤكد اى تفاه به اياه وقد اجاز الخليل
مررت بزيد واياى لاخوه انفسهما وقدره هما صاحباى انفسهما وقال
ابن مالك فى التسهيل ولا يحذف المؤكد ويقام المؤكد مقامه على الاصح
فذكر الخلاف او يكون بدلا من المفعول المحذوف اى تفاه به اتره اياه
وقال السفاقسى ايضا ينبغى ان يتعقب قوله اى الزمخشرى الظرف
الذى هو على اثارهم ليس هو بظرفٍ وانما هو جارٌ ومجرورٌ اللهم الا ان
يكون ذهب الى مذهب من يرى انها اسم ظرف وليست حرفا وحينئذ
يندفع تعقب الشيخ عليه فى جعله الظرف شاذا مسدّ المفعول المبدل
لانه حينئذ يكون جعل على ظرفا وهو مفعول به توسعا فيكون فى
قفوا مكان اثارهم ولهذا قال لانه اذا تفاه به على اتره فقد تفاه
اياه والظاهر انه اراد بسد مسده من حيث المعنى لا من حيث الصناعة
حديث انه عليه الصلاة والسلام قال لهم القتلى وا قال بنو
النظير نحن لا نرضى بذلك فنزل الحكم الجاهلية يبغون لم اقف عليه
وروى ابن ابى شيبة فى مصنفه عن الشعبى انه عليه الصلاة
والسلام قال ذلك فى بنى من العرب كان بينهم قتلى وليس فيه نزول
الاية

الاية فى ذلك قوله وقرأ السلمى افحكم الجاهلية برفع الميم على الابتدا
وايقاع يبغون خبرا واسقاط الراجع عنه كما سيقاطه عن الصلة فى هذا
الذى بعث الله رسولا وعن الصفة فى الناس رجلان رجل اهنت ورجل
اكرمت وعن الحال فى مررت بهند بضرب زيد قال ابو حيان ان كان جعل
الاسقاط فيه مثل الاسقاط فى الجوار والحسن فليس كما ذكر عند البصريين
بل حذفه من الصلة بشروط الحذف صحيح وحذفه من الصفة قليل وحذفه من
الخبر مخصوص بالشعر او فى نادر وان كان شبهه به من حيث مطلق الاسقاط
فهو صحيح حديث لا ترا اى ما رامما رواه ابو داود والترمذى والنسائى
عن جرير بن عبد الله انه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سريته الى خثعم
فاعتصم ناس بالسجود فاسرع فيهم القتل فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم
فامر لهم بنصف العقل وقال انا برئ من كل مسلم يقيم بين اظهر المشركين
قالوا يا رسول الله ولم قال لا ترا ايا بارامما صححه الترمذى انه من رواية
قيس بن ابى حازم مرسلا وحكى ذلك عن البخارى حديث عبادة بن الصامت
انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان لى موالى من يهود كثيرا عددهم
وانى ابرأ الى الله والى رسوله من ولايتهم واوالى الله ورسوله فقال
عبد الله بن ابى انى رجل اخاف الدوائر لا ابرا من ولايتهم موالى وهم
يهود بنى قينقاع رواه الطبرى فى تفسيره من حديث عطية وزاد فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن ابى يا ابا الحباب ما غلب به
من ولايته يهود على عبادة بن الصامت فهو لك دونه قال قد قبلت
فانزل الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء
بعضهم اولياء بعض الاية ورواه ابن اسحاق عن عبادة بن الصامت
وروى بن ابى شيبة فى مصنفه حديث عطية بدون ذكر قصة
عبد الله بن ابى وفيه فانزل الله فى عباده انما وليكم الله ورسوله
والذين امنوا الاية الى قوله بانهم قوم لا يفقهون قوله فى قوله تعالى
ويقول الذين امنوا قرى عطفا على ان يأتى بالنصب قال الحلبى لم يتعرض

الابيا بالصلاح في قوله تعالى ونبيا من الصالحين وكذلك قال في الذين
يحملون العرش ويومنون به تعظيما لقدر الايمان وحثا للمسوء على
الدخول فيه لبسا وتهمر فيه وقد قتل اوصاف الاسراف اسراف الاوصاف
وقال ولئن مدحت محمدا بقصيدتي فلقد مدحت قصيدتي بمحمد
قال ابن المنير فالنبوة اعظم من الاسلام فلولا حملها على هذا الخروج عن مامون
البلاغة في الترقي من الادنى الى الاعلى لا النزول من الاعلى الى الادنى وقد
قال التنبي، شمس ضحاها هلال ليلتها وربما صيرها وبرجدها،
تنزل عن الشمس الى الهلال وعن الدر الى الزبرجد فضعفت الالسن عرض
بلاغته ومرقت اديم صناعته لذلك قوله في قراءة والعين بالعين بالرفع
الى اخرها والمعطوفات كلها قريب مضمومه الرفع للعطف على محل ان النفس
والمغني كتبنا عليهم النفس بالنفس اما الاخرا كتبنا يجري دلنا واما الان معنى
الجملة التي هي قولك النفس بالنفس مما يقع عليه الكتب كما يقع على القراءة قال
ابو حيان هذا احد الوجه التي خرج عليها ابو علي الرفع الا ان الزمخشري خرج
عن المصطلح فيه وهو ان مثل هذا لا يسمى عطفا على المحل لان العطف على المحل هو
العطف على الموضع وهو محصور وليس هذا منه وانما هو عطف على التوهم الا
تري انا لا نقول ان قوله النفس بالنفس في موضع رفع لان طالب الرفع
مفقود بل نقول ان المصدر والمنسبك من ان واسمها وخبرها لفظه ونوعه
واحد وهو النصب والتقدير وكتبنا عليهم فيها احد النفس بالنفس وانما
هذا من مراعاة المعنى وقال الحلبي الزمخشري لم يعن ان ان وما بعد خبرها في
محل رفع يعطف عليها المرفوع حتى يلزمه ما ذكر لفظها ومحلها نصب انما عنى
ان اسمها محله الرفع قبل دخولها براعى العطف عليه كما راعاه في اسم ان
المكسورة وهذا الرد ليس بشيء بل سبقه اليه ابو البقا فاخذه منقال
ابو البقا ولا يجوز ان يكون معطوفا على ان وما عملت فيه لانها وما عملت فيه في
موضع نصب قال الحلبي وليس بشيء لما تقدم فهو اما للاستيناف والمعنى
فرضنا عليهم ان النفس ماخوذة بالنفس مقتوله بها اذا قتلتها بغير حق
وكذلك

وكذلك العين مفقوءة بالعين والانف مجدوع بالانف والاذن معلومة
بالاذن والسن مقلوعة بالسن قال ابو حيان ينبغي ان يحمل قوله مفقوءة
ومفقوءة ومجدوع ومعلومة ومقلوعه على تفسير المعنى لا على تفسير
الاعراب لان المجرور اذا وقع خبرا لابد ان يكون العامل فيه كونا مطلقا
لا كونا مقيدا وهنا الجار بالمقابلة والمعاوضة تتقدر بما يقرب من الكون المطلق
وهو ماخوذه فاذا قلت بعت الشاة شاه بدرهم فمعناه ماخوذه بدرهم
وكذلك الحر بالحر والعبد بالعبد التقدير الحر ماخوذ بالحر والعبد ماخوذ
بالعبد وكذلك هذا الثوب بهذا الدرهم معناه ماخوذ بهذا الدرهم وقال
الحوفي بالنفس متعلق بفعل محذوف تقديره يجب او يستقر وكذا العين
بالعين وما بعدها تقدر الكون المطلق والمعنى يستقر قتلها بقتل النفس
قال السفاقسي اما يستقر فظاهر واما يجب فهو اخص من الكون المطلق
وقال الحلبي الذي قدره الزمخشري مناسب جدا فانه قدر متعلق كل
مجرور بما يناسبه فالمتعلق للعين والقلع للسن والصلم للاذن والجدع
للانف الا ان الشيخ كانه عمي منه حيث قدر الذي تعلق به المجرور كونا
مقيدا والقاعدة في ذلك انما يقدر كونا مطلقا قلت وتقدير الزمخشري
ذلك موافق لما سبق اول الكتاب من تقدير بسم الله اقرا ولم يقدره كما
قدره غيره ابدا بما سبق الكلام فيه فوله فقيئته مثل عقبته اذا اتبعه
وتقال فقيئته بفلان وعقبته تتعدى به الى مفعولين بزيادة الباء قال
قلت فابن المفعول الاول في الاية قلت هو محذوف والظرف الذي هو على
اثرهم كالسادد مسده لانه اذا وقع على اثره فقد قفى به اياه قال ابو حيان
هذا محتاج الى تامل وذلك ان جعل تقيته المضعف بمعنى تقوته فيكون
نقل معنى فعل نحو قدر الله وقدر الله وهو احد المعاني التي جاءت لها
فعل ثم عداه بالباء وتعديه المتعدي بالباء اللازم قل ان يوجد حتى زعم
بعضهم انه لا يوجد ولا يجوز فلا يقال في طعم زيد اللحم اطعمت زيدا باللحم
والصحيح انه جاء على قلة تقول دفع زيد عمرا ثم تعديه بالباء فيقول

اكفي تشفه المضاف اليه عن يثنيه المضاف قال ابو حيان لا يصح هذا التظير لان باب صفت فلوكما نطرد فيه وضع الجمع موضع التثنيه لانه ليس في الجسد منه الا واحد خلاف اليدين لا نطرد قال الحلبي وهذا الرد ليس بشئ لان الدليل دل على ان المراد اليمنان وقال السفاقسي تنظير ابي الزمخشري صحيح لان الدليل الشرعي قد قام على ان محل القطع اليمين وليس في الجسد الا يمنى واحده فجرت مجرى احاد الجسد فجمعت كما جمع الوجه والظهر والقلب وقد اشعر هو بذلك في كلامه لقوله واريد باليدين اليمنان قوله فان قلت لم قدم التعذيب على المغفره اي في قوله تعالى يعذب من يشاء ويغفر لمن يشاء قلت لانه قوبل بذلك حكم السرقه على التوبه قال ابن المنير عنده ان المغفور لهم التائبون لا المعذبون السراق فلا تحصل المغفرة تبعا للمشيه عنده الا بتوبة فلذلك تولها على لفظ لمن وكن نعتقد ان المغفره تابعة للمشيئة في حق غير التائب فيدخل السارق في عموم قوله يغفر لمن يشاء وان لم يتب وانما قدم التعذيب لان السياق للوعيد حديث ان شريفا وشريفه زنيا في خيبر وكانا محصنان وحدهما الرجم في التوراه فكرهوا رجمهما الشرفهما فبعثوا رهطا منهم الى بني قريظه ليسالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقالوا ان امركم بالجلد والتحميم فاقبلوا وان امركم بالرجم فلا تقبلوا وارسلوا الزانيين فامرهم بالرجم فابوا اي ما خذوا به فقال له جبريل اجعل بينك وبينهم ابن صوريا فقال هل تعرفون شابا امرد ابيض اعور يسكن فدك يقال له ابن صوريا قالوا نعم وهو اعلم يهودي على وجه الارض ورضوا به حكما فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انشدك الله الذي لا اله الا هو الذي فرق البحر لموسى ورفع فوقكم الطور وانجاكم واغرق ال فرعون والذي انزل عليكم كتابه وحلاله وحرامه هل تجدون فيه الرجم على من احصن قال فوثب عليه سفله اليهود فقال خفت ان كذبته ان ينزل علينا العذاب

ثم سال

ثم سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اشياكان يعرفها من علامه فقال اشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله النبي الامي العربي الذي يبشر به المسلمون وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالزانيين فرجما عند باب مسجده رواه البيهقي في دلايل النبوة من روايه رجل من بني عن ابي هريرة لكن ليس فيه ان الزانيين من خيبر ولا ان جبريل عليه السلام قال له اجعل بينك وبينهم ابن صوريا ولا ان ابن صوريا اسلم واصل قصة زنا اليهوديين وامره عليه الصلاه والسلام برجمهما بعد سوال اليهود في الصحيحين بغير هذا اللفظ قوله ومن يرد الله فتنته تركه مفتونا فلن تملك له فلن تستطيع له من لطف الله وتوفيقه شيا اولئك الذين لم يرد الله ان يطهر قلوبهم ان يمنحهم من الطائف ما يطهر به قلوبهم لانهم ليسوا من اهلها لعلمه انه لا ينفع فيهم قال ابن المنير لم يتلجلج والتوا بع الآيه منطبقة على عقيدة الحق وانه اراد الفتنه ولم يرد ان يطهر قلوبهم من نس الفتنة ولو شاء الله تطهير تتوب العذرية من اليد عند لفعل وما اشنع قولهم لعلمهم الله ان الطائفه لا تنفع فيهم فلطف من ينفع واراده من ينجع وليس وراء الله مطمع حديث كل لحم انبته السحت فالنار اولى به رواه الترمذي من حديث كعب بن عجره والحاكم في مستدركه من حديث جابر بلفظ انه لا يربو لحم نبت من سحت الا كانت النار اولى به وقال الترمذي حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وقال الحاكم صحيح الاسناد قوله الذين اسلموا صفة اجريت على النبيين على سبيل المدح كالصفات الجارية على القديم سبحانه لا للتوضيح واريد باجرايها التعريض باليهود وانهم بعد وامن ملة الاسلام التي هي دين الانبيا كلهم قال ابن المنير لما كانت النبوه تستلزم الاسلام حملها على المدح وفيه نظر قالمدح يقع غالبا بصفة تميز بها الممدح عن غيره ولا يجوز ان يقتصر في مدح النبي على كونه رجلا مسلما والوجه ان الصفة تذكر لتعظيم في نفسها او بوجه ما اذا وصف بها عظيم القدر كما يعظم الموصوف بالصفه منه وصف

عن سيبويه حتى يعترض عليه بان سيبويه لا يجيز قوله وقراءيسى
بن عمر بالنصب وفضلها سيبويه على قراءة العامة لاجل الامر لان
زيدا فاضربه احسن من قولك زيد فاضربه قال ابن المنير الاستقرا
يدل على ان العامه لا سبق الى القراءة على غير الافصح وجدير بالقران
ذلك وهو احق به من كلام العرب وسيبويه محاسى عن اعتقاد
عرا القران عن الافصح وحمله على السداد وهذا لفظ سيبويه ليعلم
براءته من ذلك قال في باب الامر والنهي بعد ان ذكر المواضع التي يختار
فيها النصب وتلخيص ان من بنى الاسم على فعل الامر قد اك موضع
اختيار النصب ثم قال كالموضع لامتيازهذه الايه عما اختير فيه
النصب واما قوله عز وجل والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما
والزانية فاجلدوا فلم يبن على الفعل لكنه على مثال مثل الخبثة التي
وعد المتقون ثم قال بعد فيها انها رد على سيبويه تمييز هذه الايه
عما اختير فيه النصب فانه في هذه الايه ليس الاسم مبنيا على الفعل
بخلاف عمرها ثم قال سيبويه وانما وضع المثل للحديث الذي ذكر
بعده كانه قال ومن القصص مثل الخبثة فهو محمول على هذا فكذلك الزانيه
والزاني لما قال تعالى سورة انزلناها وفرضناها قال في حمله الفرائض
الزانيه والزاني ثم جاء فاجلد وابعد ان قضى فيها الرفع يرد سيبويه
انه لم يكن الاسم مبنيا على الفعل المذكور بعد بل بني على محذوف وجا
الفعل طاريا عليه قال سيبويه وقد جاء فاعله خولان فانكحتاتهم
جاء الفعل بعد ان عمل فيه المضمر لك والسارق والسارقه اي وفيما
فرض عليكم وقد قرا ناس والسارقُ والسارقةَ بالنصب وهو في العربيه
على ما ذكرت لك من الوجوه ولكن ابت العامة الا الرفع يريد ان قراءه
النصب كالاسم فيها مبنيا على الفعل غير معتمد على ما تقدم فكان
قويا بالنسبة الى الرفع حيث بنى الاسم على الفعل لا على الرفع حتى يعتمد
الاسم على المحذوف المتقدم فقد سبق منه انه يخرجه عن الباب الذي

يختار

يختار فيه النصب والبس على الزمخشري لانه ظن الكل بابا واحدا
الا تراه قال زيدا فاضربه احسن من رفع زيد وح النصب مطلقا
وسيبويه صرح بان الكلام في الايه مع الرفع مبني على كلام متقدم وحققه
بان الكلام واقع بعد قصص واخبار ولو كان كما ظنه الزمخشري لم
يجنح سيبويه الى تقدير اضمار خبر بل يرفعه بالابتدا والامر خبر
فيلخص ان النصب له وجه آخر احد وهو بنا الاسم على الفعل والرفع
على وجهين اضعفهما بنا الكلام على الفعل واقواهما رفعه بخبر مبتدا
محذوف تحمل القراءات على القوى وذكر ابو حيان نحو ذلك فقال واما
قوله في قراءة عيسى ان سيبويه فضلها على قراءة العامة فليس بصحيح
وتعليله بقوله فان زيدا فاضربه احسن من زيد فاضربه تعليل
ليس بصحيح بل الذي ذكره سيبويه في كتابه انهما تركيبان احدهما
زيدا ضربته والثاني زيد فاضربه فالتركيب الاول اختار فيه
النصب فيجوز الرفع بالابتدا والتركيب الثاني منع ان يرتفع بالابتدا
ويكون الجملة الامرية خبرا له لاجل الفا واجاز نصبه على الاشتغال
او على الاغرا وذكر انه يستقبح رفعه على ان يكون جملتين ويكون زيد
خبر مبتدا محذوف اي هذا زيد فاضربه ثم ذكر الايه فخرجها على
حذف الخبر ودل كلامه على ان هذا التركيب لا يكون الا على جملتين
الاولى ابتدائيه ثم ذكر قراءة ناس بالنصب ولم يرجحها على قراءة
العامة انما قال وهي في العربيه على ما ذكرت لك من الوجوه اي نصبها
على الاشتغال او على الاغرا وهو نوى ضعيف وقد منع سيبويه رفعه
على الابتدا والجملة الامرية خبرا لاجل الفا وقد ذكرنا الترجيح بين
رفعه على انه مبتدا حذف خبره او خبر حذف مبتداه وبين نصبه
على الاشتغال بان الرفع يلزم منه حذف خبر واحد والنصب فيه
جملة واضمار اخرى ير وحلقه الفاء عن وضعها قوله ايديهما بعد ما
ونحوه فقد صغت قلوبكما التقى بتثنيه المضاف اليه عن تثنية
المضاف وقال ابو حيان لا يشبه هذا التنظير لان باب صغت قلوبكما

هذا لك وإياك ممنوع في الاختيار مال سيبويه ولما هذا لك وإياك نقبيح
لانه لم يذكر فعلا ولا حرفا فيه معنى فعل حتى يصير كأنه قد تكلم بالفعل
انتهى فاقبح سيبويه بان اسم الاشارة وحرف الجر المتضمن معنى الاستقرار
لا يعملان في المفعول معه ولواحد هما الجواز ان ينصب المفعول معه لجرهن
ان ينسب العمل لاسم الاشارة او لحرف الجر وقد اجاز بعض النحويين ان
يعمل في المفعول معه الظرف وحرف الجر فعلى هذا المذهب يجوز لو كانت الحاله
خاليه من قوله معه ان يكون ومثله مفعولا معه على ان العامل فيه هو
هو العامل في لهم قاله الحلبي قد يظهر عن هذا الاعتراض جواب وهو ان
يكون الضمير في قوله معه عايدا على مثله ويصير المعنى مع مثليش وهو ابلغ
من ان يكون مع مثل واحد وقوله تركيب عي فهم قاصر قال السفاقسي
قوله لانه يصير التقدير مع مثله معه جوابه ان التقدير ليس كالتصريح والواو
مضمنة معنى مع وانما تفتح لو صح مع وكثيرا ما يكون التقدير بخلاف التصريح
كقولهم ورب شاة وسخلتها ولو صرحت برب قتلت ورب سخلتها لم يجز
وكقولهم بأزيد الاتراه نص في الانشا ولو قلت انادي زيدا لكان ظاهرا
في الخبر ان لم يكن قرينه وقوله والراجح مذهب سيبويه دعوى وقوله
والراجح عند الزمخشري مذهب المبرد وهو مذهبه في المفصل وقوله
والمعنى على كون ما في الارض مصاحبا لمثل قلت لا فرق بينهما في المعنى لانه
اذا صحب المثل لوجود ما في الارض فقد صاحب ما في الارض لان وجود
الشيء نفسه وليس يظهر بحسب قيام زيد وعمرو الان قيام زيد غير زيد
ولا يصر عود الضمير في مثله على ما لان الكون مضاف الى ما فهو ملتبس بها
قوله لزم من ذلك ان عمرا لم يقم صوابه ان يقول لم يلزم من
من ذلك قيام عمرو وما ذكره بعد من المفعول معه على ان العامل فيه
هو الاستقرار العامل في لهم لا يتعلق بالزمخشري منه شيء لانه قد
ذكر عنه ان العامل فيه هو الفعل الذي يسند عنه لو بعدها
وهو ثبت والله اعلم قوله وما يروى عن عكرمه ان نافع بن الازرق قال

لابن

لابن عباس يا اعمى البصر اعمى القلب يزعم ان قوما يخرجون من النار وقد قال
الله تعالى وما هم بخارجين منها فقال ويحك اقرأ ما فوقها هذا للكفار فيما
لفقته الحروره وليس باول تكاذيبهم وليس باول تكاذيبهم ولقال
بما فيه من مواجهة ابن الازرق ابن عمر رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو بين اعضاده من قريش وانصاره من بني عبد المطلب
وهو خير الامه بالخطاب الذي لا يجسر على مثله احد من اهل الدنيا ويرجعه
الى عكرمه دليل على ان الحديث قرره ما نبها فربه قال ابن المنير
تشدق بالسفاهه ونسب اهل السنة الى الافتراء والكذب ولسنا نتصر
لصحح الحكايه فان العقيده لا تقف عليها قلت ودلاله الاية الكريمه
صريحه في ان ذلك في الكفار ولا يحتاج لنقله عن ابن عباس انما ينقل عن مثله
الاشيا الدقيقه التي لا يصل كل احد الى فهمها فكلام الكشاف مجرد سفاهه
لاطايل تحته وقوله وهو بين اعضاده من قريش وانصاره من بني عبد
المطلب ابراه كان حاضرا مقالته له حتى شاهد ذلك بعينه هو لا
ولعله قال له ذلك في خلوه ولو كان في ملا فشار اهل الرياسه اليه
بنبيه الاعراض عن الجاهلين والله اعلم قوله والسارق والسارقة
رفعهما على الابتدا والخبر محذوف عند سيبويه كانه قيل وفيما
فرض عليكم السارق والسارقه اي حكمهما ووجه اخرين رفعا
بالابتدا والخبر فاقطعوا ودخول الفا لتضمنها معنى الشرط لان
المعنى الذي سرق والتي سرقت فاقطعوا ايديهما فالاسم الموصول
يتضمن معنى الشرط قال ابو حيان هذا الذي اجازه وان كان
ذهب اليه بعضهم لا يجوز عند سيبويه لان الموصول لم يوصل
حمله تصلح لاداة الشرط ولا ما قام مقامها من ظرف او جار ومجرور
بل الموصول هنا الى وصلته الا تصلح لاداة الشرط وقد امتنع
الموصول بصلته حتى صار الاعراب في الصلة بخلاف الظرف والمجرور
فان العامل فيهما حمله تصلح لاداة الشرط قلت لم ينقل الزمخشري ذلك

الحلبي والسفاقسي وابن هشام في المغني والحق في ذلك ما ذكره الزمخشري
والشرط الذي ذكره النحاة هنا موجود لهوانه يصح ان ينعقد منه
شرط وجزاء وليس كما قدره ان اعجز اواري وانما التقدير ان لم اعجز اواري
والمعنى على هذا صحيح وانما قدرنا المنفي لان هذا هو المفهوم من الاستفهام
الانكاري في قوله اعجزت لان مقصوده انه غير عاجز عن هذا وكيف
يكون عاجزا عنه والعقاب قادر عليه فافهم ذلك والله اعلم قوله
وقرئ بالرفع فانا اواري او على السكين في موضع النصب للتخفيف قال
ابو حيان يعني انه حذف للحركة وهي الفتحة تخفيفا استثقالها على حرف العلة
والفتحة لا تستثقل ولا يحوز النصب بحذف الفتحة الاتي ضرورة فلا
يحمل القراءة عليه لك اذا وجد حملها على معنى صحيح وقد وجد وهو الاستيناف
اي فانا اواري حينئذ يقال للكافر يوم القيامة ارايت لو كان لك
ملء الارض ذهبا اكنت تفتدي به فيقول نعم فيقال له قد سيل
اسهل من ذلك رواه الشيخان من حديث انس قوله ويجوز ان تكون
الواو في ومثله بمعنى مع فيتوحد المرفوع اليه فان قلت فيم ينصب
المفعول معه قلت بما يسند عليه لو من الفعل لان التقدير لو ثبت
ان لهم ما في الارض قال ابو حيان انما توحد الضمير لان حكم ما قبل
المفعول في الحد والحال وعود الضمير متاخرا حكمه متقدما كما تقول
الماء والخشبة استوى كما تقول الماء استوى والخشبة وقد اجاز
الاخفش في ذلك ان يعطى حكم المعطوف فتقول الماء مع الخشبة استوا
ومنع ذلك ابن كيسان وقول الزمخشري ويجوز ان تكون الواو في
ومثله بمعنى مع ليس بشيء لانه يصير التقدير مع مثله معه اي مع مثل
ما في الارض مع ما في الارض ان جعلت الضمير في معه عائدا على ما
فتكون معه حالا من مثله واذا كان ما في الارض مع مثله كان مثله
معه ضرورة فلا فايدة في ذكر معه للازمة معيته كل منهما للاخر
وان جعلت الضمير عايدا على مثله اي مع مثله مع ذلك المثل فيكون المعنى

مع

مع مثلين فالتعبير عن هذا المعنى بتلك العبارة عيّ اذ الكلام المنتظم
ان يكون التركيب اذا اريد ذلك المعنى مع مثليه وقول الزمخشري
بان قلت الى اخر الجواب هذا السوال لا يرد لانا بينا فسادان يكون
الواو واو مع وعلى تقدير وروده فهذا بنا منه على ان اذا جاءت
بعد لو كانت في موضع رفع على الفاعلية فيكون التقدير على هذا لو ثبت
كينونته ما في الارض مع مثله لهم ليفتدوا به فيكون الضمير عايدا على ما
فقط وهذا الذي ذكره هو تفريع منه على مذهب المبرد في ان اذا
جاءت بعد لو كانت بعد لو في موضع رفع على الفاعلية وهو مذهب مرجوح
ومذهب سيبويه بان ان بعد لو في موضع رفع على الابتدا والزمخشري
لا يظهر من كلامه في هذا الكتاب وفي تصانيفه انه وقف على مذهب سيبويه
في هذه المسالة وعلى التفريع على مذهب المبرد لا يصح ان يكون ومثله
مفعولا معه ويكون العامل فيه ما ذكر من الفعل وهو ثبت بوساطة الواو
لما تقدم من وجود لفظ معه وعلى تقدير سقوطها لا يصح لان ثبت لنسبب
رافعة ما العايد عليها الضمير وانما هي رافعة مصدرا منسبكا من ان
وما بعدها وهو كون اذ التقدير لو ثبت كون ما في الارض جميعا لهم
ومثله معه ليفتدوا به والضمير عايد على ما دون الكون الرافع
الفاعل غير الناصب للمفعول معه اذ لو كان اياه للزم من ذلك وجود
الثبوت مصاحبا للمثل والمعنى على كينونة ما في الارض مصاحبا للمثل لا على
ثبوت ذلك مصاحبا للمثل وهذا فيه غموض وبيانه انك اذا قلت
يعجبني قيام زيد وعمرو او جملت عمرو امفعولا معه والعامل فيه
يعجبني لزم من ذلك ان عمرو المرتقم وانه اعجبك القيام وعمرو وان
جعلت العامل فيه القيام كان عمرو قايما وكان الاعجاب قد تعلق بالقيام
مصاحبا لعمرو فان قلت هلا كان ومثله معه مفعولا معه والعامل فيه
هو العامل في لهم اذ المعنى عليه قلت لا يصح ذلك لما ذكرناه من وجود
معه في الجملة وعلى تقدير سقوطها لا يصح ذلك لانهم نصوا على ان قولك

المعروف والله اعلم وهت المستبان ما قال الاول البادئ ما لم يعتد
المظلوم رواه مسلم من حديث ابي هريرة قوله فان قلت كيف يجوز
ان يريد شقاوة اخيه وتعذيبه في النار قلت هان ظالما وجزاء الظالم
حسن وجاز ان يراد الاول الى قوله وذلك جزاء الظالمين واذا جاز
ان يريده الله جاز ان يريده العبد لانه لا يريد الا ما هو حسن قال
ابن المنير في اثناء كلامه ما يدل على ان في الكائنات ما لا يريده الله تعالى
وهي القبائح كلها وهو الشر الحقيقي وانما اراد اثم اخيه وعقوبته لانه
اراد لا اعاقبك ولا اقتلك ولما لم يكن بد من ارادة احد الامرين اعلم
انه بتقدير دفعه عن نفسه فيقتل اخاه او اثم اخيه وكان غير مريد
للاول اضطر الى الثاني فلم يرد اثم اخيه لعينه بل اراد ترك المدافعة
فيلزم منها ذلك وهو كما يتمنى المسلم الشهادة فيتضمن ذلك ان يسوء الكافر
باثمه لكن لم يقصد اثم الكافر لعينه بل اراد بذل نفسه لله تعالى
وجا اثم الكافر ضمنا لانه لا فرق في حصول درجة الشهادة وفضلها
بين ان يموت القاتل كافرا او مؤمن فيحبط عنه اثم قتله ولا على الشهيد
بقي اثم قتله او حط لا ينقصه ولا يزيده قوله فان قلت لم جاء الشرط
بلفظ الفعل والجزاء بلفظ اسم الفاعل وهو لين بسطت ما انا بباسط
قلت ليفيد انه لا يفعل ما يكسب به هذا الوصف الشنيع ولذلك
اكده بالباء المؤكدة للنفي قال ابن المنير لان صيغة الفعل لا يعطي الا
حدوث معناه من الفاعل لا غير واما اتصاف الذات به فذلك انما
يعطيه اسم الفاعل تقول قام زيد فهو قائم فجعل اتصافه بالفعل
ناشيا عن صدوره منه ليكون من المرحومين لا جعلك من المسخوطين
عدل عن الفعل الى الاسم تفنيطا اذ يصير ذلك كالسمة والعلامة
التابتة قال ابو حيان اورد ابو عبد الله الرازي هذا السؤال
والجواب ولم ينسبه الزمخشري بل استرقه منه صلتا وهو كلام
فيه انتقاد وذلك ان قوله ما انا بباسط ليس جوابا للشرط بل هو

جواب

جواب للقسم المحذوف قبل اللام في لئن الموذنة بالقسم والموطئة
الجواب له لا للشرط وجواب الشرط محذوف لدلالة جواب القسم
عليه ولو كان جوابا للشرط لكان بالفا فانه اذا كان جواب الشرط منفيا
بما فلا بد من الفا الا ان كانت الاداة ليست من الجوازم في الكلام فلا يحتاج
احد حينئذ الى الفا كقوله تعالى واذا تتلى عليهم ايانا بينات ما كان حجتهم
الا ان قالوا ولو كانت ايضا جوابا للشرط للزم خرم القاعدة النحوية
من انه اذا تقدم القسم على الشرط والجواب للقسم لا للشرط وقد خالف
الزمخشري كلامه هنا بما ذكره في البقرة في قوله ولئن اتيت الذين اوتوا
الكتاب بكل اية ما تبعوا قبلتك تقال ما تبعوا جواب القسم تقال ما
تبعوا جواب القسم المحذوف سد مسد جواب الشرط وتكلمنا معه
هناك فنظر ذلك الحلبي وهذا ليس بشيء لان ابا القاسم سماه جزاء
للشرط لما كان دالا على جزاء الشرط ولا كبير في ذلك ولكنه معرى بان
يقال قد اعترض على الزمخشري وكذا قال السفاقسي اراد به جواب
الشرط في المعنى لانه دال عليه لا من حيث الصناعة ولما كان هو الدال على
الجواب جاء الجواب بلفظ اسم الفاعل كما ذكر وكثيرا ما يتكلم الزمخشري
من حيث ما يعطيه المعنى قوله فاواري بالنصب على جواب الاستفهام
قال ابو حيان هذا خطا فاحش لان الفا الواقعة جوابا للاستفهام
تنعقد من الجملة الاستفهامية والجواب شرط وجزاء وهنا لا يتعقد
بقول انتزوني فاكرمك فالمعنى ان تزوري اكرمك وقال تعالى فهل لنا
من شفعاء فيشفعوا لنا ولو قلت هنا ان اعجز ان اكون مثل هذا
الغراب اواري سوءة اخي لم يصح لان المواراة لا تترتب على العجز عن
كونه مثل الغراب قلت سبق ابا حيان الى انكار ذلك ابو البقا العكبري
فقال بعد حكايته هذا الاعراب عن قوم وليس بشيء اذ ليس المعنى ايكون مني
عجز فمواراة الا ترى ان قولك ابن بيتك فاذكرك معناه لو عرفت زرت
وليس المعنى هنا لو عجزت واريت وتبعه على انكاره ذلك على الزمخشري صاحباه

كفار وقد اوضح ذلك على زعمه في اخر هذه السورة وعند غيرهم مومنون
ولم يختلفوا هم انما اختلف من جاء بعدهم ممن ادعى تبعيتهم قوله انبآء الله
اشياع ابنآء الله عزير والمسيح كما قيل لاشياع ابي حبيب وهو عبد الله بن
الزبير المحبوبون وكما كان يقول رهط مسيلمة نحن ابنآء الله وكقولهم انا
الملك وذويه وحشمه نحن الملوك ولذلك قال مؤمن ال فرعون لكم الملك
اليوم قاله ابن المنير ومنه قول الملائكة لانهم خواص عباد الله انا ارسلنا
الى قوم مجرمين الى ان قالوا الا امرأته قدرنا انها لمن الغابرين والمقدر
هو الله سبحانه وتعالى وكذلك قوله دابة الارض لانها من خواص ايات الله
تعالى ان الناس كانوا بآياتنا لا يوقنون على احد القولين قوله بعد ان يشا
يعني اهل الطاعة ويعذب من يشا اهل المعصية قال ابن المنير رحمه الله
تسع النابه والمصر الموحد والزمخشري يجري على قاعدته المالوفة في رد
العصاة قوله وجعلكم ملوكا لانه ملكهم بعد فرعون ملكه وبعد الجبابرة
ملكهم ولان الملوك تكاثروا فيهم وقيل سمي ابعادهم من الشط ملكا ثم حكى
اقوالا اخر قال ابن المنير لما عمم الملك فجعل الكل ملوكا احتيج الى هذه
المجازات وعندي انها من المجاز السائغ لان الملكة كانت في اسباطهم
وهم اشياع الملوك فامتن عليهم بنسبة الملك اليهم وانما المرتقل وجعلكم
انبيا لان الملك يشارك في كثير من امره وفيما صار به ملكا بخلاف النبوة
قوله في قوله اذهب انت وربك نقاتلا الظاهر انهم قالوا ذلك استهانة
بالله ورسوله لجهلهم وقسوة قلوبهم التي عبدوا بها العجل وسالوا رويته
الله جهرة قال ابن المنير يرد ان الرويه مستحيلة عقلا وقد مر ان عفو
كانت لانهم عدوا الايمان به على التعيين عنادا واقتراحا قوله في قوله
لا املك الا نفسي واخي ذكر في اعراب اخي وجوها قد ذكر منها ان يكون
مرفوعا عطفا على الضمير في لا املك قال وجاز الفصل قال ابو حيان
يلزم من ذلك ان موسى وهرون لا يملكان الا نفس موسى فقط وليس
المعنى على ذلك بل الظاهر ان موسى عليه السلام تملك امر نفسه وامر

اخيه

اخيه فقط قال الحلبي هذا الرد ليس بشي لان العامل بهذا الوجه صح
تقدير المفعول بعد العامل المعطوف وايضا الليس مامون فان كلا
احد يتبادر الى ذهنه انه يملك امر نفسه وقال السفاقسي اراد
بعطفه على الضمير المستكن انه بتقدير فعل يكون من جملة تعليته اي
ولا يملك اخي الا نفسه فلا يلزم ما ذكر قوله فان قلت اما كان معه
الرجلان المذكوران قلت كانهما لم يثقا بهما كل الوثوق ولم يطمئن
الى ثباتهما لما داق على طول الزمان من احوال قومه وتلونهم فلم
يذكرا النبي المعصوم قال ابن المنير في قول موسى لنبينا صلى الله
عليهما وسلم ليلة المعراج اني جربت بني اسرائيل وحريهم فارجع الى ربك
فسله التخفيف وكرر هذا القول مرارا مصداق قول محمود امتان
كان المراد بالرجلين غير توسع وكالب وانهما من العمالقة الذين خافهم
بنو اسرائيل فلا سوال لان المراد لا املك من بني اسرائيل الا نفسي واخي
فهارون في قوله اذ قربا وتجوز ان يكون بدلا من النبا اي اتل عليهم النبا
بذلك الوقت على تقدير حذف المضاف قال ابو حيان لا يجوز ما ذكر
لان اذ لا يضاف اليها الزمان وبئس برهان قوله يقال قرب صدقة
وتقرب بها لان تقرب مطاوع قرب قال ابو حيان ليس تقرب بصدقة
مطاوع قرب صدقة لاحاد تعلق الفعلين والمطاوعة يختلف فيها
الفاعل فيكون من احدهما فعل ومن الاخر انفعال نحو كسرته فانكسر
وفلقته فانفلق وليس قربت صدقة وتقربت بها من هذا الباب
فهو غلط فاحش قال السفاقسي لظاهر انه اطلق المطاوعة واراد
بها الموافقة في المعنى ويدل عليه المثال ولكنه خالف الاصطلاح
قال الحلبي فيما قاله الشيخ نظر لا نسلم هذه القاعدة قلت هذا
تحامل منه على سخمه فانه كلام لا يقبل النزاع لان المطاوعة قبول الاثر
او المؤثر غير المؤثر فيه فاختلف الفاعل والظاهر ما قاله السفاقسي
من ان الزمخشري اراد بالمطاوعة الموافقة في المعنى وهو غير الاصطلاح

تنبيها على ان العطف اما بين متماثلين او متقاربين فيكون الغسل في الارجل
خفيفا بالنسبة الى دخوله تحت اسم المسح حديث ان عمر كنا مع رسول الله صلى
عليه وسلم فتوضا قوم واعقابهم بيض تلوح فقال ويل للاعقاب من النار
كذا في الكشاف ابن عمرو انما هو عبد الله بن عمرو بن العاص كما هو في الصحيحين من
حديثه ثم قال المصنف وفي رواية جابر ويل للعراقيب من النار كذا في
رواه ابن ماجه وهو في صحيح مسلم بلفظ العراقيب من حديث ابي هريرة
وفي سنن النسائي من حديث عبد الله بن عمرو حديث من اتبع على ملي
فليتبع رواه الايمة الستة من حديث ابي هريرة قوله في قوله تعالى لهم
مغفرة واجر عظيم بيان للوعد بعد تمام الكلام او يكون على ارادة القول
بمعنى وعدهم وقال لهم مغفرة او على اجرا وعد مجرى قال لانه ضرب من
القول قال السعاقبي قوله على ارادة القول يجري على مذهب البصريين
واجرا وعد مجرى قال مذهب الكوفيين لا البصريين لانه لا تحكى الجمل عندهم
الا بصريح القول حديث ان المشركين رواه رسول الله صلى الله عليه وسلم
واصحابه قاموا الى صلاة الظهر يصلون معا وذلك بعسفان في غزوة بني انمار
فلما صلوا اندموا ان لا كانوا اكبوا عليهم فقالوا ان لهم بعدها صلاة هي
احب اليهم من ابنائهم وابنائهم يعني صلاة العصر وهموا بان يوقعوا بها
اذا قاموا اليها فنزل جبريل عليه السلام بصلاة الخوف رواه مسلم
رواه جبريل من حديث جابر وا لترمذي والنسائي من حديث ابن ابي
هريرة والطبري في تفسيره من حديث ابن عباس وهو اقرب الى لفظ المصنف
حديث انه عليه الصلاة والسلام اتى بني قريظة ومعه الشجاع
يستقرضهم دية مسلمين قتلهما عمرو بن امية الضمري خطأ يحسبهما
مشركين فقالوا نعم يا ابا القاسم اجلس حتى نطعمك ونقرضك فاجلسوه
في صفه وهموا بالفتك به وعمد عمرو بن جحاش الى رحا عظيمة بطرحها
عليه فامسك الله يده ونزل جبريل فاخبره فخرج رواه ابو نعيم
الاصبهاني في دلائل النبوة عن ابن عباس رضي الله عنهما وابن اسحاق ومن

طريقة

طريقة ابن هشام والبيهقي في دلائل النبوة عن ابن عباس رضي الله عنهما
بزيد بن رومان والذي في روايتهما ان المقتولين عهد الا انهما كانا
مسلمين وان الخروج الى بني النضير لا الى قريظة حديث انه عليه
الصلاة والسلام نزل منزلا وتفرق الناس في العضاه يستظلون بها
تعلق رسول الله صلى الله عليه وسلم سلاحه بشجرة فجاء اعرابي فسل
سيف النبي صلى الله عليه وسلم ثم اقبل اليه فقال من يمنعك مني قال
الله قالها ثلاثا فشام الاعرابي السيف فصاح رسول الله صلى الله
عليه وسلم باصحابه واخبرهم ان معاقب رواه الشيخان من حديث
جابر قوله واللام في لئن اقسمتم موطئة للقسم وفي لاكفرن جواب له
وهذا الجواب شاد مسد القسم والشرط جميعا قال ابو حيان ليس
كما ذكر لا سد لاكفرن مسدهما بل هو جواب للقسم فقط وجواب
الشرط محذوف عند الجلبي اذا اجتمع شرط وقسم اجيب سابقهما الا
ان يتقدم ذو خبر فيجاب الشرط مطلقا وقوله لاكفرن هذه اللام هي
جواب القسم لسبقه وجواب الشرط محذوف لدلالة جواب القسم
عليه وهذا معنى قول الزمخشري ان قوله لاكفرن شاد مسد جوابي
القسم والشرط لا كما فهمه بعضهم ورد عليه ذلك قوله في قوله
تعالى ومن الذين قالوا انا نصارى فان قلت فهلا قيل من النصارى
قلت انما سموا انفسهم بذلك ادعاء لنصرة الله وهم الذين قالوا
لعيسى نحن انصار الله ثم اختلفوا بعد نسطورية ويعقوبية وملكانية
انصار الشيطان قال ابن المنير واختصاص هذا الموضع بذلك ان
المقصود بهذه الاية ذمهم بنقض الميثاق الماخوذ عليهم بنصرة الله
تعالى فاتى بما يدل على انهم لم يوفوا بما عاهدوا عليه من النصرة فحاصل
ما صدر منهم قوله لا نفعل وقال ابو حيان قد تقدم في اوائل البقرة
انه قيل سموا نصارى لانهم من قرية بالشام تسمى ناصرة وقولهم الذين
قالوا لعيسى نحن انصار الله المقابل لذلك هم الحواريون وهم عند الزمخشري

ولاحاجة للاعادة قال ابن المنير هذا الكلام مستقيم من الشيخ والمبتدع السني يقول الفعل يوجد بقدرة العبد مقارنا لها والمعتزلي يقول مخلوقا لها حديث انه عليه الصلاة والسلام كان يتوضأ لكل صلاة رواه البخاري واصحاب الستة الاربعة من حديث انس حديث من توضأ على طهر كتب الله له عشر حسنات رواه ابو داود والترمذي وضعفه وابن ماجه من حديث ابن عمر حديث انه عليه الصلاة والسلام كان يتوضأ لكل صلاة فلما كان يوم الفتح مسح على خفيه فصلى الصلوات الخمس بوضوء واحد فقال له عمر صنعت شيأ لم تكن تصنعه فقال عمدا فعلته يا عمر رواه مسلم واصحاب السنن الاربعة من حديث بريدة بدون ذكر مسح خفيه قوله فان قلت هل يجوز ان يكون الامر شاملا للمحدث وغيره لهو لا على وجه الايجاب ولهو لا على وجه الندب قلت لا لان تناول الكلمة بالعينين مختلفين من باب الالغاز والتعمية قال ابن المنير قد اجاز ذلك الشافعي وغيره ثم ما ذكرته مبني على ان الامر مشترك بين الوجوب والندب اما اذا قلنا انه لمجرد الطلب وهو القدر المشترك صح تناوله لهما للمحدثين وجوبا وللمتطهرين ندبا قوله الى تقييد معنى الغاية مطلقا فما مدخولها في الحكم وخروجها فامر مريد ومع الدليل فقوله الى المرافق والى الكعبين لا دليل فيه على احد الامرين قال ابو حيان ذكر اصحابنا انه اذا لم تقترن بما بعد الى قرينة دخول او خروج ففيه مذهبان احدهما الدخول والاخر الخروج وهو الصحيح وعليه اكثر المحققين فان الاكثر في كلامهم مع القرينة عدم الدخول فيحمل على الاكثر وايضا فاذا قلت اشتريت المكان الى الشجرة فما بعد الى هو الموضع الذي انتهى اليه المكان المشترى فلا يمكن كون الشجرة من المشتري لان الشيء لا يبتدأ ما بقي منه شيء الا ان يجعل ما قرب من الانتهاء انتهاء وهو مجاز فلا يحمل

عليه

عليه الا بقرينة فعلى ما ذكره اصحابنا يكون من المبين وعلى ما ذكره الزمخشري يكون من المجمل فيتوقف فيه حتى تتضح ما يحمل عليه من خارج والبيان اولى قال السفاقسي هذا وهم لانه من باب القدر المشترك ولا اشتراك بين دخول المرافق وعدم دخولها لتنافيهما فليس بينهما قدر مشترك حتى يحمل الكلام عليه وبتقدير ان لهما معنيان متنافيان فنفي لم يقل بترجيح احدهما لزم التوقف حتى عند القائلين بحمل المشترك على معنييه فان شرطه عندهم عدم التنافي بينهما فلا يمكن مع تنافيهما حمله عليهما هذا في الاشتراك اللفظي واما الاشتراك المعنوي فهو غير ممكن لما بيناه من التنافي قال السفاقسي هو الواهم فيما ذكر والله اعلم حديث انه عليه الصلاة والسلام كان يدير الماء على مرفقيه رواه الدارقطني والبيهقي من حديث جابر قوله وامسحوا برؤسكم المراد الصاق المسح بالرأس وما مسح بعضه ومسح عليه بالمسح كلاهما ملصق للمسح برؤسه قال ابو حيان ليس كما ذكر ليس ما مسح بعضه يطلق عليه انه ملصق المسح برأسه حقيقة انما يطلق عليه مجازا والحقيقة انه ملصق المسح ببعضه قال الحلبي وهذه مشاحة لا طائل تحتها حديث انه عليه الصلاة والسلام مسح على ناصيته رواه مسلم من حديث المغيرة بن شعبة قوله فان قلت ما يصنع بتراة الجرود خولها في حكم المسح قلت الارجل من الاعضاء الثلاثة المغسولة يغسل بصب الماء عليها فكانت مظنة الاسراف المذموم فعطف على الرابع الممسوح لا للمسح ولكن لنبه على وجوب الاقتصاد في صب الماء عليها وقيل الى الكعبين فحي بالغاية امالطة لئلا يظن ظان لحسبانها ممسوحة لان المسح لم تضرب له غاية في الشريعة قال ابن المنير ليس توجيه الجر شاذا ولكن المسح والغسل متقاربان فكل واحد منهما امساس العضو ما فسهل عطف المغسول على الممسوح كقوله متقلدا سيفا ورمحا وعللتها تبنا وماء باردا وعدل الى هذا المجاز للايجاز والحقيقة ان يقول واغسلوا ارجلكم غسلا خفيفا فاختصر ذلك بعطفه على الممسوح

موقوفا وقال حسن غريب ورواه الحاكم في مستدركه بدون ذكر الفيح
وقال صحيح على شرط الشيخين ورواه الحاكم عن عايشه موقوفا انها
اخر سورة نزلت فما وجدتم فيها من حلال فاحلوه وما وجدتم من حرام
فحرموه وقال صحيح على شرط الشيخين قوله وقري فاصطادوا بكسر
الفا وقيل هو بدل من كسر الهمزة عند الابتدا قال ابوحيان ليس
عندي كسر احمضا بل هو من باب الامالة المحضة لتوهم وجود ليس
همزه الكسر كما مالوا الفا في فاذا الموجود كيس اذا قوله والعني
ولا يكسبنكم بغض قوم لان صدوكم الاعتدوا ولا يحملنكم عليه قال ابو
حيان هذا تفسير معني لا تفسير اعراب لانه يمتنع ان يكون مدلول
حرم وكسب في استعمال واحد لاختلاف مقتضاهما فيمتنع ان يكون
تعتدوا في محل مفعول به ومحل منصوب على اسقاط حرف الجر قال الحلبي
وهذا الذي قاله لا يتوهمه من له ادنى بصر بالصناعة حتى ينبه عليه
قوله في السوال معني القول فلذلك وقع بعده ماذا احل لهم كانه
قيل يقولون ماذا احل لهم قال ابوحيان لا يحتاج الي ما ذكر لانه من
باب التعليق كقوله سلهم ايهم بذلك زعيم فالجمله الاستفهاميه
في موضع المفعول الثاني ليسالونك ونصوا على ان فعل السوال
يعلق وان لم يكن من افعال القلوب لانه سبب للعلم فكما تعلق العلم
بعلق سببه قوله واشتقاقه يعني مكلبين من الكلب لان التاديب
اكثر ما يكون في الكلاب ولان السبع ليسمى كلبا ومنه قوله عليه
الصلاه والسلام اللهم سلط عليه كلبا من كلابك فاكله السبع
قال ابوحيان لا يصح هذا الاشتقاق لان كون الاسد كلبا هو
وصف فيه والتكليب من صفه المعلم والجوارح هي سباع بنسبها
وكلاب بنسبها لا تحتمل المعلم قال الحلبي ولا طايل تحت هذا الرد
قلته والحديث المذكور رواه الحاكم في مستدركه في تفسير سوره
ابي لهب في حديث ابي نوفل ابن ابي عقرب لهب ابن ابي لهب يسب

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم سلط عليه
كلبك فخرج في قافله الشام فنزلوا منزلا فقال اني لخاف دعوه
محمد فحطوا متاعه حوله وقعدوا وحرسوه فجا الاسد فتوعده ودهده
وقال صحيح الاسناد ومن قوله فان قلت ما فايدة هذه الحال يعني
مكلبين وقد استغني عنها بعلمتم قلت فايدتها ان يكون من يعلم الجوا
ح
رح بري على كل احد علما ان لا يأخذه الا من اقتل اهله علما قال ابن المنير
هذا حسن غير ان الحال باما لتها منتقله ومقتضى هذا التقرير جعلها من
الصفات اللازمة لمعلم الجوارح الثابته له وقال ايضا في الاية دليل على ان
للبهايم علما لان تعليمها معناه لغة تحصيل العلم لها بطريقه خلافا لمن انكر
ذلك حديث انه عليه الصلاه والسلام قال لعدي بن حاتم وان اكل
منه فلا تاكل انما امسك على نفسه رواه الايمة الستة من حديثه قوله
وطعامكم حل لهم فلا عليكم ان تطعموهم لانه لو كان طعام المسلمين حراما
عليهم لما ساغ لهم اطعامهم قال ابن المنير وقد يستدل بها من يري
الكفار مخاطبين بفروع الشريعه لان التحليل حكم وقد علقه بهم في قوله
تعالى حل لهم وبيده الاية ابين اسند لا لامن قوله تعالى لا حل لهم
ولا هم يحلون لهن فان لقايل ان يقول نفي الحكم ليس حكما ولا يقدر على مثله
في ايه المايده هذه لان الحكم مثبت والزمخشري ينكر هذا قاولها
بصرف الخطاب الى المومنين قوله اذا قمتم الي الصلاه اي اردتم
فان قلت لم جاز ان يعبر عن اراده الفعل بالفعل قلت لان الفعل
يوجد بقدره الفاعل عليه واراداته له وهي قصده اليه وميله
وخلوص داعيته فكما عبر عن القدره على الفعل بالفعل في قولهم
الانسان لا يطير والاعمى لا يبصر اي لا يقدر ان على الطيران والابصار
كذلك عبر عن اراده الفعل بالفعل وذلك لان الفعل مسبب عن
القدره والاراده فاقيم السبب مقام المسبب للملابسة بينهما

لانهم كتبوا رسم المصحف على ما خالف النطق عوّلتهم لا ادخله ولا اوضعوا
بالف بعد لام الف وكتبهم ياسد بيايين بعد الالف وكتبهم اولئك
بواو بعد الالف وبنقصهم منه الفا وكتبهم الصلحت ونحو ما بسقاط
الفين وهذا كثير في الرسم واما وقفهم عليه باليا فلا يجوز لانه لا يوقف
على المضاف وانما قصد وابذلك الاختبار او ينقطع النفس فوقفوا على
الرسم كما وقفوا على سندع من قوله سندع الزبانيه من غير واو اتباعا
للرسم على انه يمكن توجيه كتبه باليا والوقف عليه بانه جاء ذلك على
لغة الازد يقفون على يزيد يزيدى بابدال التنوين يا فكتب باليا
على الوقف على هذه اللغة وهذا توجيه شذوذ رسمي ورسم المصحف
مما لا يقاس عليه قال الجلبي وهذا الذي ذكره واجازه وغلط الناس فيه
ليس بشي وما ذكر من توجيه ثبوت اليا خطا وقفا فخطا محض لانه
على تقدير تسليم ذلك في تلك اللغه فاين التنوين الذي في محل وكيف
يكون فيه تنوين وهو مضاف حتى نقول انه قد يوجه بلغة الازد
وما ذكره من كونه يحتمل ان يكونوا كتبوه كما كتبوا تلك الامثله المذكوره
فشي لا معول عليه لان خط المصحف سنه متبعه لا يقاس عليه فكيف
يقول يحتمل ان يقاس عليه على تلك الاشيا وانها فانهم لم يعربوا غير
الا حالا حتى نقل بعضهم الاجماع على ذلك وانما اختلفوا في صاحب الحال
فقوله انه استثنافا فان مع هذه الاوجه الضعيفه خرق الاجماع الا
ما نقل عن بعضهم انه استثنا مال لكن لا يعلى هذا المدرك الذي ذكره
الشيخ وهو ما وجدنا استشكل الناس هذه الايه وقال
السفاقسي هذا التخريج فيه تكلف ويوسف لا يخفى على منصف من حيث
زيادة الياء وفيها التباس المفرد بالجمع وهم يفرون منه بزياده
او نقصان في الرسم فليف يريدون زياده يتبتا عنها البس ومن حيث
اضافه الصفه للموصوف وهو غير مقيس ولا شك ان ما ذكر للمهل
من ان غير حال وان لزم منه الترك للمفهوم فهو اولى من تخريج

يئسوا

يئسوا عنه المفهوم قال السفاقسي ويمكن فيه تخريجان احدهما ان يكون
غير استثنا منقطعا ومحلي جمع على بابه والمراد به الناس الداخلون حل
الصيد اي لكن ان دخلتم حل الصيد فلا يجوز لكم الاصطياد والثاني
ان يكون متصلا من بهيمة الانعام وفي الكلام حذف مضاف الى محلي
اي احلت لكم بهيمة الانعام الا صيد الداخلين حل الاصطياد وانتم
حرم فلا يحل ويحتمل ان يكون على بابه من التحليل ويكون الاستثنا
متصلا والمضاف محذوف اي الاصيد محلي الاصطياد وانتم حرم والمراد
بالمحلين الفاعلون فعل من يعتقد التحليل فلا يحل ويكون معناه ان صيد الحرم
كالميتة لا يحل اكله مطلقا ثم قال السفاقسي وعندي تخريج اخر حسن وهو
ان يكون حالا من ضمير لكم وحذف المعطوف الذي عليه وهو كثير
وتقديره غير محلي الصيد ومحليه كما قال تعالى تقيكم الحر والبرد
قوله وانتم حرم حال عن محلي الصيد كانه قيل احلت لنا بعض الانعام في
حال امتناعكم من الصيد وانتم محرمون ليلا يخرج عليكم قال ابو حيان
ينافي فساد هذا القول بان الانعام مباحه مطلقا بالتقييد بهذه
الحال قال الجلبي وهذا الرد ليس بشي لانه اذا حل لهم بعض الانعام في
حال امتناعهم من الصيد فان حلها لهم وهم غير محرمين بطريق الاولى
وقال مكي هو في موضع نصب على الحال من الضمير في محلي وهذا هو الصحيح
واما ما ذكره ابو القاسم فلا يظهر وفيه مجيء الحال من المضاف اليه في غير
المواضع المستثناه قوله والثاني وتقدم عن محلي الصيد ان نهي
عن التعرض لقلايد الهدي مبالغة في النهي عن التعرض للهدي على
معنى ولا تحلوا قلايدها فضلا عن ان تحلوها قال ابن المنير المبالغه
هنا بتاخير الاذى عكس مقتضى سياق ولا الملايكه المقربون
فجردها عهدا وجوز ان تكون القلايد مقصودة بالحرمة وبالنهي
عن البعض لها حديث المايده من اخر القران نزولا فاحلوا حلالها
وحرموا حرامها لم اجده مرفوعا وروى الترمذي عن عبد الله
بن عمرو قال اخر سورة انزلت سورة المايده والفتح كذا رواه

الثعلبي والواحدي في تفسيرهما من حديث ابي بن كعب وفيه سلام الطويل
قال ابن حبان في الضعفاء يروي عن الثقات الموضوعات كأنه كان المتعمد لها
قال ابن معين ليس حديثه بشيء ۞ سورة المائدة
قوله يقال وفي بالعهد واوفى به ومنه والموفون بعهدهم قال
ابن المنير جاء في مضعفا وابراهيم الذي وفى اسما وفي مخففا فاجاب
الآمدي قوله تعالى ومن اوفى بعهده من الله اذ لا يتأتى فعل الامن ثلاثي قوله
غير محلي الصيد نصب على الحال من الضمير في لكم اي احلت لكم هذه الاشيا
لا محلين الصيد قال ابن حيان كذا اعربه الجمهور وهو مردود اذ
يصير المعنى احلت لكم بهيمة الانعام في هذه الحال وهي حلال لهم في هذه
الحال وفي غيرها من الاحوال اذا اريد بهيمة الانعام انفسها وان
اريد بها الظبا وبقر الوحش ونحوه فيكون المعنى واحل لكم هذه في حال
استقراركم محلين الصيد وانتم حرم وهذا تركيب قلق معقد تنزه القرآن
ان يأتي فيه مثل هذا ولو اريد بالآية هذا المعنى لجاء على افصح تركيب واحسنه
قال السفاقسي والجواب عندي عن هذا ان المفهوم هنا متروك لدليل
خارجي وكثير في القرآن وغيره مفهومات متروكة لعارض ثم قال ابو
حيان انما عرض الاشكال في الآية من جعلهم غير محلي حال من الضمير
في لكم العائد على المأمورين
وغيرهم في ذلك كونه كتب محلي باليا وقدروه انه اسم فاعل من احل
وانه مضاف الى الصيد اضافة اسم الفاعل المتعدي الى المفعول فانه
جمع حذف منه النون للاضافة واصله غير محلين الصيد وانتم حرم وانما
يزول الاشكال ويتضح المعنى بان يكون قوله محلي الصيد من باب قولهم
حسان النسا والمعنى النسا الحسان فكذلك هذا اصله غير الصيد المحل
والمحل صفة للصيد لا للناس ولا للفاعل المحذوف ووصف الصيد بانه

محل

محل على وجهين احدهما ان يكون دخل في الحل كما تقول احل الرجل
اذا دخل في الحرم واحرم اذا دخل في الحرم والوجه الثاني ان يكون
معناه صار داخل اي حلا لاشغاله الله وذلك ان الصيد على قسمين حلال
وحرام ولا يختص الصيد في لغة العرب بالحلال الا ترى الى قول بعضهم
انه ليصيد الارانب حتى الثعالب لكنه يختص به شرعا قلت الارانب
والثعالب كلها حلال فلا يصح استشهاده بهذا المثال والله اعلم ثم قال
ابو حيان وقد حوروا فاطلقت الصيد على ما لا يوصف بحل ولا حرمة
نحو قوله ليث بعثر يصطاد الرجال اذا ما الليث كذب عن اقرانه صدقا
وقال اخر وقد هبت سلما بعقلك كله فهل غير صيد احرزته حبائله
وقال اخر وهل تصيد قلوب الرجال واقتل منها بعمرو محرز ومحي
افعل على الوجهين المذكورين كثير في لسان العرب نحو محي افعل للبلوغ
المكان ودخوله قولهم احرم الرجل واعرق واسهل وانجد واتهم اذا
بلغوا هذه المواضع وحلوا بها ومن محي افعل بمعنى صار داخلا قولهم اعشبت
الارض وانبلت في اشباه كثيرة فالظاهر كونه استثنا ثانيا ولا يكون استثنا
من استثنا اذ لا يمكن ذلك لتناقض الحكم لان المستثنى من المحلل حرام
ومن المحرم حلال بل ان كان المعنى بقوله بهيمة الانعام انفسها فيكون استثنا
منقطعا وان كان المراد الظبا ونحوها فيكون استثنا متصلا على احد تفسيري
المحل استثنى الصيد الذي بلغ الحل في حال كونهم محرمين فان قلت ما فايدة
هذا الاستثنا بقيد بلوغ الحل والصيد الذي في الحرم الذي لا يحل ايضا
قلت الصيد في الحرم لا يحل للمحرم ولا لغير المحرم وانما يحل لغير المحرم
الصيد الذي في الحل فاذا كان الصيد الذي في الحل يحرم على المحرم مع حله
لغيره فاحرى ان يحرم عليه الصيد الذي هو بالحرم فان قلت ما ذكرت
ذكرته من هذا التخريج الغريب يعكر عليه كونه كتب في رسم المصحف باليا
يدل على انه من صفات الناس اذ لو كان من صفات الصيد لم يكتب باليا
وكون القرا وقفوا عليه بالياء يابى ذلك ايضا قلت لا يعكر هذا على التخريج

وهو وصفها قيل ذلك كما في هذه الاية فانه وصفه اولا بقوله هلك
ثم اتى بالحال والله اعلم حديث الحقوا الفرايض باهلها فما بقي فلاولى
عصبة ذكر رواه الشيخان من حديث ابن عباس بلفظ رجل بدل عصبة
قوله فان قلت الى مرجع ضمير التثنيه والجمع في قوله فان كانتا اثنتين
وان كانوا اخوة قلت اصله فان كان من يرث بالاخوة اثنتين وان كان
من يرث بالاخوة ذكورا واناثا وانما قيل فان كانتا وان كانوا كما قيل من
كانت امك فكما انث ضمير من لمكان تثنية الخبر كذلك ثنى وجمع ضمير من يرث
في كانتا وكانوا لمكان تثنية الخبر وجمعه والمراد الاخوة والاخوات
تغليبا لحكم الذكورة قال ابن المنير سبق انه لو قال حسان كانت
دابتك لكان ايسر اد في لفظه من الابهام ما يسوغ وقوعها على الذكر
والانثى والمثنى والمجموع ومثله تحسبون كل صيحة عليهم هم العدو في
قول من جعل العدو المفعول الثاني ليحسبون وقال ابو حيان هو بالغ
في هذا التخريج غير وهو تخريج لا يعرج وليس نظير من كانت امك لان من
صرح بها ولها لفظ ومعنى فمراعاة المعنى لان التقدير اية ام
كانت امك ومدلول الخبر في هذا مخالف لمدلول الاسم بخلاف الاية
فان المدلولين واحد ولم يوث في من كانت امك لتانيث الخبر انما انث
مراعاة لمعنى مراد بها مونثا الا ترى انك تقول من قامت تنوث
مراعاة للمعنى اذا اردت السوال عن مونث ولا خبر هنا فمونث قامت
لاجله قاله الحلبي وهو كامل منه على عادته والزمخشري وغيره لم
ينكروا انه لم يصرح في الاية بلفظ من حتى يفرق لهم بهذا الفرق العامض
وقال السفاقسي جواب الزمخشري حسن وفهمه عندي على احد وجهين
اما بان يكون مراده ان هذا في معنى كلام هو مفيد في الاصل فانه قدره
بقوله فان كان من يرث اثنتين وهذا مفيد جزما لان الخبر فيه غير المبدا
ونظير شتى ما جاءك وشر ما تعرد اناب فان هذا على ظاهر لفظه غير مفيد
لاجل

لاجل الابتدا بالنكرة لكنهم قدروه في معنى كلام اخر هو فيه مفيد
فقالوا التقدير ما جاءك الا شيء وما تعرد اناب الا شر وامّا ان يكون
مراده ان ضمير كانتا يعود على الوارثين وتقديره بقوله فان كان من
يرث فتقديره معنى والاول هو الذي تركن نفسي اليه في فهم كلامه
واما تنظيره بقوله من كانت امك فهو من حيث المعنى فقط اي انه كان
الاصل ان يقال ان كان اثنتين لكن شيء ملاحظة للخبر ليلا يخبر بالاثنين
عن الواحد كما التزم التانيث في من كانت امك لكان الخبر وقول الشيخ
في الرد لم يوث في من كانت امك لتانيث الخبر انما انث مراعاة لمعنى من
فيه نظر لان مراد الزمخشري التزام التانيث ليلا يودي الى المخالفه
في الخبر والتزام التانيث انما كان لمكان الخبر وليس نظير ما ذكره بعد
من قوله من قامت فتدبر انتهى ثم قال ابو حيان والذي يظهر لي في تخريج
الاية غير ما ذكروا وذلك وجهان احدهما ان الضمير في كانتا لا يعود على
اختين انما يعود على الوارثين ويكون ثم صفة محذوفة لاثنتين واثنتين
بصفة هو الخبر والتقدير فان كانت الوارثتان اثنتين من الاخوات فلهما
الثلثان فيفيد اذ ذاك الخبر ما لا يفيد الاسم وحذف الصفة لفهم
المعنى جايز والوجه الثاني ان يكون الضمير عايد اعلى الاختين كما ذكروا
ويكون خبر كان محذوفا لدلالة المعنى عليه وان كان حذفه قليلا ويكون
اثنتين حالا مؤكدة والتقدير فان كانت اختان له اي للرجل الهالك ويدل
على حذف الخبر الذي هو له قوله وله اخت فكانه قيل فان كانت اختان له
ونظيره ان تقول ان كان لزيد اخ فحكمه كذا وان كان اخوان فحكمهما
كذا تريد وان كان اخوان له حديث من قرأ سورة النساء فكانما
تصدق على كل مؤمن ومؤمنة ورث ميراثا واعطى من الاجر كمن اشترى
محررا وبرئ من الشرك وكان في مشيئة الله من الذين نجاوزعنهم رواه

من قولك مررت برجل عبد ابوه فالعطف على المسيح هو الظاهر
لاداء غيره الى ما فيه بعض انحراف عن الغرض وهو ان المسيح لا يليق
ان يكون هو ولا من فوقه موصوفين بالعبودية او ان يعبد الله
هو ومن فوقه قال ابو حيان الانحراف عن الغرض الذي اشار اليه
هو كون الاستنكاف يكون مختصا بالمسيح والمعنى التام اشتراك
الملائكة مع المسيح في انتفاء الاستنكاف عن العبودية لانه لا يلزم
من عدم استنكافه وحده ان يكون هو والملائكة عبيدا وان يكون هو
وهم بعيدون عند عدم استنكافهم فقد يرضى شخص ان يضرب هو
وزيد عمرا ولا يرضى ذلك زيد وتظهر ايضا مرجوحية الوجهين
من جهة دخول لا اذ لو اريد العطف على الضمير في يكون او على المسند في
عبدا لم يدخل لا بل كان يكون التركيب هو ونها نقول في مررت زيدان
يكون هو وابوه قائمين وتقول ما يريد ان يصطلح هو وعمرو فهذان
ونحوها ليس من مظان دخول لا نان وجد في لسان العرب دخول لا
في نحو هذا فهي زائدة قوله فان قلت التفصيل غير مطابق للمفصل لانه
اشتمل على الفريقين والمفصل على فريق واحد قلت هو مثل قولك جمع
الامام الخوارج فمن لم يخرج عليه هواه وحمله ومن خرج عليه نحل به
قال ابن المنير ويحتمل ان يكون في فسيحشرهم عائدا الى الفريقين لسبق
ذكرهما بذكر المسيح والملائكة ولهذا اكده بقوله جميعا ويكون ويكون للجمع
لارتباط الكلام فقد وجد مندوحة في طي الجملة الشاملة لهم ولغيرهم حد
ان اخر ما نزل من الاحكام كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في طريق مكة
عام حجة الوداع فاتاه جابر بن عبد الله فقال ان لي اخوات فكم اخذ من ميراثها
ان مات فنزلت ان امرؤ هلك رواه الثعلبي عن ابن عباس وليس فيه ان
هذا اخر ما نزل من الاحكام وروى الائمة الخمسة عن البراء بن عازب قال اخر
اية نزلت يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة وفي حديث ان جابرا كان

مريضا

مريضا فعاده رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني كلالة فكيف اصنع
في مالي فنزلت رواه الائمة الستة قوله ومحل له ولد الرفع على الصفة او
النصب على الحال اي هلك غير ذي ولد كذا رايته في الكشاف ونقل عنه ابو
حيان عكسه فقال ومنع الزمخشري ان يكون قوله ليس له ولد جملة حالية
من الضمير في هلك فقال ومحل ليس له ولد الرفع على الصفة لا النصب على الحال
واجاز ذلك ابو البقاء فقال الجملة في موضع الحال من الضمير في هلك والذي
يقتضيه النظر ان ذلك ممتنع وذلك ان المسند اليه حقيقة انما هو الاسم
الظاهر المحمول للفعل المحذوف فهو الذي ينبغي ان يكون التقييد له اما الضمير
فانه في جملة مفسرة لا موضع لها من الاعراب فصارت كالمؤكدة لما سبق واذا عاد
الاتباع او التقييد مؤكد ومؤكد فالحكم انما هو للمؤكد اذ هو معتمد الاسناد
الاصلي فعلى هذا لو قلت ضربت زيدا اضربت زيدا العاقل اسغنى ان يكون
العاقل نعتا لزيد في الجملة الاولى لا لزيد في الجملة الثانية لانها مؤكدة للاولى
والمقصود بالاسناد انما هو الاولى وتبعه السفاقسي على نقل ذلك عن الزمخشري
ثم حكى موافقته ابي حيان له على المنع ثم قال الاظهر ان هذا من حيث لا موجب
ولا ابي البقاء معارضته بترجيح اخر وهو انا اذا جعلنا ليس له ولد صفة لامر لزم
الفصل بين النعت والمنعوت وان كان خالا من ضمير هلك فلا يلزم الفصل وتقل
الحلبي قول ابي حيان ان الزمخشري منع ان يكون حالا من الضمير في هلك ثم قال
والزمخشري لم ينقل ذلك اي لم يمنع كونها حالا من الضمير في هلك بل منع حالتها
على العموم كما هو ظاهر قوله ويحتمل انه اراد منع حالتها من امرؤ لانه نكره
لان النكرة هنا قد تخصصت بالوصف والذي ينبغي امتناع حالتها مطلقا كما هو ظاهر
عبارته ثم ذكر المعني في منع كونها حالا من الضمير في هلك كما ذكر ابو حيان ثم
ذكر ان المعنى في منع كونها حالا من الضمير في هلك كما ذكره ابو حيان امر
قلته مجيء الحال من النكرة في الجملة قلت قلته لا تمنع استعماله اذا وجد له مسوغ

وعبادة له ومعرفة به وقيامًا بحقه فلو كان الملك افضل ما كان يترقى
اليه بل يترقى منه الى غيره ثم قال بن المنير اولما كانت دعوام الالهية
لكونه وجد من غير اب فالملائكة المخلوقون من غير اب وام اولى ان
يستنكفوا ومع ذلك ما استنكفوا وكذلك نظر الله عيسى بادم قطر
الغريب ما لاغرب ومدار البحث على النكتة السابقة والمسالة سمعية
ولا سبيل الى القطع فيها وما احسن تاييد الزمخشري تخصيص المقربين
بالذكر ومن ثم رشا قول في التفضيل تفضل عوام الملائكة على عوام
البشر وخواص البشر على خواص الملائكة قال العلم العراقي فيه وجهان
احدهما تمثيله بقوله تعالى ولا تقل لهما اف ولا تنهرهما فهي دليل
فان قوله ولا تنهرهما بعد قوله فلا تقل لهما اف انتقال من الاعلى الى
الادنى فان كانت الايه بطرده فيكون المسيح افضل ولقد فصت العجب
من عقلته عن ذلك وذكر ما هو محه عليه وانت لم تقل ان المنير ان هذه
الايه تطير اتينا هذه وانما ذكرها استطرادا وصرح فيها بانه
استغنى فيها بذكر الادنى عن الاعلى فلا ترقى فيها اصلا والامران
المذكوران فيها وهما التانيف والاستهاد في مرتبه واحدة فكل منهما
ادنى حقيف ولا يظهر ترجح احدهما على الاخر ثم قال العلم العراقي
والوجه الثاني ان التمثيل بقولهم ما اعانني زيد ولا عمرو حسن
مطابق وزاد عليه لانه ذم مسلما ولا ذم ميتا وليس مثله بيان مطابقه
الحاول انا لا نريد من هذه الايه دليلا على فضل عيسى عليه السلام
بل نقنع بانها لا تدل له على الفرقتين والمثال منطبق عليه والاية
فيه اوضح وبيانه بما ذكر الايمه ان عيسى عبدته النصارى والملائكة
عبدتها العرب بزعمهم وسموها بنات اسما الله تعالى فقالوا اللات
والعزى ومناة من الله والاعز والمناف ويشهد لذلك قوله تعالى اهؤلاء
اياكم

اياكم كانوا يعبدون فقيل لهم لن يستنكف من عبد ممن ان يكون
عبدا الى لا عيسى ولا الملائكة فلا يكون هذا الاسلوب دالا على تفضيل
ولا ترقى والله اعلم وقال ابو حيان التفضيل بين الانبيا والملائكة
انما يكون بالسمع اذ كن لا ندرك جهة التفضيل بالعقل واما الاية
فقد يقال متى نفي سي عن اثنين فلا يدل ذلك على ان الثاني ارفع من
الاول ولا ان ذلك من باب الترقي فاذا قلت لم يا نف فلان ان يسجد لله
ولا عمرو فلا دلالة فيه على ان عمرو افضل من زيد وان سلمنا ذلك
فليست الايه من هذا القبيل لانه قابل مفردا بجمع ولم يقابل مفردا
بمفرد ولا جمعا بجمع فقد يقال الجمع افضل من المفرد ولا يلزم من الايه
تفضيل الجمع على المفرد ولا المفرد على المفرد وان سلمنا ان المعطوف في
الايه ارفع من المعطوف عليه فيكون ذلك بحسب ما القي في اذهان
العرب وغيرهم من تفضيل الملك ويرفعه حتى انهم يثبتون البشرية عن
الممدوح ويثبتون له الملكية ولا يدل تخيلهم ذلك على انه في نفس الامر
افضل واعظم ثوابا وما ورد في ذلك على حسب ما القي في الاذهان قوله
تعالى حكاية عن النسوة اللتي قاطعن حسن يوسف ما هذا بشرا ان
هذا الا ملك كريم وقال الشاعر فلست لانسي ولكن لملاك
من جو السما يصوب وحديث ان وفد نجران قالوا لرسول الله صلى الله
عليه وسلم نعيب صاحبنا قال ومن صاحبكم قالوا عيسى قال واي شي
اقول قال تقول انه عبد الله ورسوله قال انه ليس بعار ان يكون عبد
لله قالوا بلى فنزلت يعني قوله تعالى لن يستنكف المسيح ان يكون الاية
عزاه الواحدي في اسباب النزول للكلبي قوله فان قلت على من يعطف
قوله ولا الملائكة قلت لا يخلوا اما ان يعطف على المسيح او على اسم يكون
او المستتر في عبدا لما فيه من معنى الوصف لدلالته على معنى العبادة

في تخليد العصاه وان الاية تبوعيه لانه جعل الكفر والظلم كلاهما
علة في لزوم العقاب فيلزم وقوع المعلل جميعا من كل واحد من
افراده فاذا قلت الزيدون قاموا واسندت القيام لكل واحد
كذلك اذا علقت عليه فعلا قوله فان قلت فما اي دل قوله ولا
الملائكة المقربون على ان المعني ولا من هو قلت من حيث ان نظم
الثاني لا يقتضي غير ذلك وذلك ان الكلام انما سيق لرد مذهب
النصارى وغلوهم في رفع المسيح عن منزلة العبودية فوجب ان
يقال لهم لن يترفع عيسى عن العبودية ولا من هو ارفع منه درجة كانه
قيل لن يستنكف الملائكة المقربون عن العبودية فكيف المسيح ويدل عليه
دلالة ظاهره بينة تخصيص الفريقين لكونهم ارفع الملائكة درجة واعلاهم
منزلة ومثاله قول القايل ، ومثله منع حاود حاتم ، ولا البحر دوا
الامواج كلج زاخره ، لا شبهه فانه قصد في البحر ذي الامواج ما هو كذلك
فوق حاتم في الجود من كان له فوق فليذق مع هذه الابيه قوله
ولن ترضى عنك اليهود ولا النصاري حتى تتبع ملتهم فان قلت
المبرد مذهب جمهور علما الاشعرية تفضيل الانبيا على الملائكة وذهب
القاضي ابوبكر والحليمي وجماعة المعتزله الى تفضيل الملائكة وعلى
استدلالهم بهذه الاية اسولة احدهما لا يلزم من تفاضلهم على عيسى تفاضلهم
على محمد صلى الله عليه وسلم لان محمدا افضل هذا اذا لم يدع تفضل
كل واحد من الانبيا على كل واحد من الملائكة الثاني قوله ولا
الملائكة المقربون جمع وهو يقتضي كون مجموع الملائكة افضل وبني
السوال لان القايل بتفضل المسيح على احدهم يلزمه القول بفضله
على الكل كاني فضل محمد صلى الله عليه وسلم على الانبيا وايضا فلم نقل
احد بعده التفرقه وان كان قد قيل عن بعض المعاصرين خلافه فيرد

عليه

عليه ان جل امارة التفضيل رفع درجته في الاخرة وبذلك تحقق وقوع
درجته على الكل وفضله عليهم اذ لو رفع واحد منهم لما كان مفضلا عليه
الثالث هذا العطف لا يقتضي فضل الثاني كما تقول ما اعاني زيد ولا عمرو
وهو كقولك لا يود مسلما ولا ذميا فان هذا الترتيب هو الوجه لان الكافر
اذني فيوخر والكل بين بين المسالتين فرق فان النكتة في المثالين الذين ظن
تعارضهما واحد وهو ان يكون الكلام لا تكرير في معناه وما ادى الى التكرير
فارفضه فلو ذهب في الاية الى تفضيل المسيح كان ذكر الملائكة كالمستغنى
عنه من باب الاولى واذا جعلته مفضولا كان ترقيا اذ لا يلزم من عدم
استنكاف المفضول عدم استنكاف الفاضل فيكون الكلام متضمنا لزيادة
الفوايد والمثال المذكور تحت هذه النكتة ان تقول لا تود مسلما
ولا ذميا لانك اذا نهيت عن اذي المسلم فقد يقال ذاك من خواص الاسلام
فلا يلزم منه النهي عن الكافر فاذا قلت ولا ذميا توفيت ولو قلت لا تود
مسلما فقد يفهم ان اذى المسلم ادخل في النهي لتوجه الاسلام فلا حد
لقولك ولا مسلما فايده زايده وقد جاء في الكتاب العزيز فلا تقل لهما اف
ولا تنهرهما استغنى بذكر الادنى عن ان يذكر شيا من الاعلى فالاولى الاعتراف
باقتضا الاية تفضيل الملائكة فان قويت الادلة على خلافه حملنا التفضيل
على الشدة والقوة والاقتدار لان سياق الايه شهد له فان دعوى
النصارى الاهية عيسى انما هو لاجل احيايه الموتى وابرايه الاكمه والخلق
الطير فناسب ان يقال هذا الذي صدرت على يديه هذه الخوارق لا
يستنكف عن عبادة الله عز وجل ولا من هو اكبر خوارق منه واما ارادهم
الملائكة المقربون ومنهم من قتلع المدايني وحملها على جناحه فتسلم انهم
اقوى وابطش ولا يلزم منه التفضيل برفع الدرجات قلت هذا احسن
جدا بل لا معنى لحمل ذلك على الترقي في الفضل فان الافضل اكثر خضوعا لله

الاسناد من احد الموصوف بالجمله التي بعده وهو صحيح مستقيم ومن الجار
قبله ونظيره ان يقول ما في الدار رجل الا صالح فكان في الدار خبر
مقدم ورجل مبتدأ موخر والا صالح صفته وهو كلام مفيد مستقيم وكذلك
هذا غاية ما في الباب ان الا دخلت على الصفة يفيد الحصر ولسائل رده
عليه حيث قال حمله تسميه وانما هي جواب القسم فلا يحتاج الى الاعتذار
عنه وتخطيه مثل هذه الاعتراضات قوله يعني اذا عاين قبل ان ترهق
روحه حتى لا ينفعه ايمانه لانقطاع وقت التكليف قال ابن المنير كايمان
فرعون حين ادركه الغرق قوله وقيل الضمير ان لعيسى معنى وان منهم
احد الا ليومنن بعيسى قبل موت عيسى وهم اهل الكتاب الذين يكونون
في زمان نزوله قال ابن المنير بعده قوله ويوم القيامة يكون عليهم
شهيدا الظاهر منه التهديد فكيف يهدد من حين ينفع الايمان ويرد
ان لا يراد التهديد كما قال في حق هذه الامه وحينئذ لا شهيدا
حديث ان عيسى عليه السلام ينزل من السما في اخر الزمان فلا يبقى احد من
اهل الكتاب الا يؤمن به حتى تكون الملة واحدة وهي ملة الاسلام ويهلك
الله في زمانه المسيح الدجال وتقع الامنه حتى ترتع الاسود مع الابل
والنمور مع البقر والذياب مع الغنم ويلعب الصبيان بالحيات ويلبث
في الارض اربعين سنه ثم يتوفى ويصلي المسلمون عليه ويدفنونه رواه
ابو داود وابن حبان في صحيحه من حديث ابي هريرة بدون قوله فلا
يبقى احد من اهل الكتاب الا يومن به فروى هذه الزيادة الطبري في
تفسيره من قول ابن عباس وقال البيهقي في كتاب البعث والنشور
هكذا في هذا الحديث ان عيسى يمكث في الارض اربعين سنة وفي صحيح
مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص في حديث الدجال فيبعث الله
عيسى بن مريم فيطلبه فيهلكه ثم يلبث الناس بعده سبع سنين ليس
بين اثنين عداوه قال ويحتمل ان قوله ثم يلبث الناس بعده اي بعد
موته فلا يكون مخالفا للاول قوله في قوله تعالى وكلم الله موسى
تكليما ومن بدع التفاسير انه من الكلم وان معناه وجرح الله موسى باظفار

الجن

الجن ومخالب القتن قال ابن المنير انما يقوله هذا القدريه لانكارهم
الكلام القديم الذي هو صفة الذات ويثبتون حروفا واصواتا في
اجسام قايمه بها فيبطل خصوصيه موسى اذ ما سمع عندهم الا اصواتا
قايمة باجسام وذلك مشترك بينه وبين من سمع كلام الله تعالى في قوله
تعالى حتى يسمع كلام الله تعالى وصدق في قوله او من بدع التفاسير
قوله فان قلت كيف يكون للناس على الله حجة قبل الرسل وهم محجوجون
بما نصبه الله من الادلة التي النظر فيها موصل الى المعرفه والرسل في
انفسهم لم يتوصلوا الى المعرفه الا بالنظر في تلك الادلة ولا عرفوا انهم
رسل الله الا بالنظر فيها قلت الرسل مسئولون عن العقله وباعثون على
النظر كما ترى علما اهل العدل والتوحيد مع تبليغ ما حملوه من تفصيل امور
الدين وبيان احوال التكليف وتعليم الشرايع فكان ارسالهم ازاحه
للعلة وتتميما لالزام الحجة ليلا يقولوا لولا ارسلت الينا رسولا فهو
وطما من سنة العقله قال ابن المنير مذهبهم في التحسين والتقبيح
عقلا يجرهم الى اثبات احكام لله تعالى لمجرد العقل من غير بعثه الرسل
فيحسون ويحرمون ويستحقون وبما اوجبوه النظر في ادلة التوحيد قبل
الشرع ومن تركه ترك واجبا واستحق العقاب وقامت عليه
الحجه فاذا اتيت عليهم هذه الايه وشهدت على القدريه ان الحجة انما قامت على
الخلق بالاحكام الشرعيه حرفوا النص وقالوا الرسل تتمم حجج الله
تعالى وتنبه على ما وجب بالعقل قبل بعثهم وكذلك قوله عز وجل
وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وربما اشكل هذا النقل على من
يطالعه من كلام الزمخشري لان المعرفة والتوحيد طريقهما العقل
لا النقل لكن المعرفه منتلقاه من العقل والوجوب متلقى من الشرع والنقل
المحض قوله ان الذين كفروا وظلموا جمعوا بين الكفر والمعاصي او كان بعضهم
كافرين وبعضهم ظالمين اصحاب كبائر لانه لا فرق بين الفريقين في انه لا يغفر
لهم الا بالتوبة قال ابن المنير هذا عدل عن الظاهر لعقيدته الفاسده

ميثاقهم

بل طبع الله عليها بكفرهم فافادت الجملة الاولى وهو لا يجوز لو قلت مر زيد بعمرو بل مر بخالد بعمرو لم يجز وقد اجاز ذلك ابو البقاء وهو ان يكون التقدير فبما نقضهم وكذا ولد الطبع على قلوبهم وقيل التقدير فبما نقضهم ميثاقهم لا يؤمنون الا قليلا والباء مقحمة قوله وذلك لانهم ارادوا بقولهم قلوبنا غلف ان الله خلق قلوبنا غلفا اي في اكنة لا يتوصل اليها شيء من الذكر والموعظة كما حكى الله عن المشركين وقالوا لو شاء الله ما عبدناهم وكما ذهب المجبرة احتجاجا بقوله تعالى ولكن الله قتلهم ومنعها الالطاف بسبب كفرهم فصارت كالمطبوع عليها الا ان الله تعالى قلوبنا غلفا غير قابلة للذكر ولا متمكنة من قبوله قال ابن المنير هؤلاء زعموا ان لهم على الله حجة تحلق قلوبهم غير قابلة للحق ولا متمكنة منه قلوبهم لانه خلق قلوبهم على الفطرة والايمان من جنس مقدور لهم كما هو من جنس مقدور المؤمنين وهو المعبر عنه بالتمكن فقامت عليهم حجة الله تعالى والانسان يفرق بالضرورة بين دخوله في الايمان والطيران في الهوى بامكان الاول دون الثاني فله الحجة البالغة فاتجه الرد عليهم لامر الوجه الذي زعمه الزمخشري من اثبات قدرة يخلقون بها وافق ذلك مشيئة الله تعالى امرا ويجعل قوله تعالى لو شاء الرحمن ما عبدناهم رد اعلى الاشعرية كما هو على المعتزلة واولئك اعتقدوا ان لهم على الله تعالى حجة بذلك ولذلك قال تعالى عقيبه قل فلله الحجة البالغة فلو شاء لهداكم اجمعين فرد عليهم ورد الامور الى المشيئة

قوله فان قلت كانوا كافرين بعيسى عليه السلام فكيف قالوا انا قتلنا المسيح عيسى بن مريم رسول الله قلت قالوه على وجه الاستهزاء وجرى ان يضع الله الذكر الحسن مكان ذكرهم القبيح في الحكاية عنهم وفعاله عن تكذيبهم كقوله ليقولن خلقهن العزيز العليم قال ابن المنير هذا وجه حسن واستشهاد جيد وفي سورة الزخرف فانشزنا به بلدة ميتا فاسند الضمير الى نفسه واول الكلام على وجه الحكاية فحلى قولهم في اسناد الخلق الى الله عز وجل ووصف نفسه بما يجب له من التعظيم وسئله في سورة طه قال علمها عند ربي في كتاب الى قوله

فاخرجنا

فاخرجنا به ازواجا من نبات شتى تاول الكلام حكاية قول موسى واخبر اخبارا الله عز وجل عن نفسه بالتكلم وبعضهم بعده الفاتا وليس منه ويحتمل ان يكون اليهود قالوا ذلك بعد ظنهم الظفر بعيسى زعما انهم ظفروا بعظيم فان القاتل يعظم مقتوله فيعود التعظيم اليه والشعراء يعظمون عدو الممدوح ويصفونه بالشجاعة ليزداد مدح ممدوحهم وقد قال قاتل الحسين كرم الله وجه الحسين املا ركابي فضة وذهبا اني قتلت الملك المحتبا قتلت خير الناس امّا وابا وصدق ابعدك الله وقصد السجع بذلك قوله فان قلت قد وصفوا بالشك والشك ان لا يترجح احد الجانبين ثم وصفوا بالظن والظن ان يترجح احدهما فكيف يكونون شاكين ظانين قلت اريد انهم شاكون ما لهم به من علم قط ولكن ان لاحت لهم امارة ذلك قطعوا بدال قال ابن المنير لترتجب ما يشفي والظاهر ان الشك كان اغلب احوالهم وفي بعض الاحوال يحصل لهم الظن ثم لا يتصور انتهاؤهم الى العلم وكيف يطلع الشيء على خلاف ما هو به فجاءت العبارتان مبينتين لحالهم قال ابو حيان هذا الذي ذكره الزمخشري جواب سؤاله ولكن قد يقال لا يرد هذا السؤال لان العرب تطلق الشك على ما لم يقع فيه القطع واليقين فيدخل فيه كلما يتردد فيه اما على السواء او بالترجيح او بترجح احد الطرفين واذا كان كذلك اندفع السؤال قوله ليؤمنن جملة قسميه واقعة صفة لموصوف محذوف تقديره وان من اهل الكتاب احد الا ليؤمنن به قبل موته قال ابو حيان هذا غلط فاحش اذ زعم ان ليؤمنن به جملة قسمية واقعة صفة لموصوف محذوف الى اخره وصفه احد المحذوف انما هو الجار والمجرور وهو من اهل الكتاب والتقدير كما ذكرناه وان احد من اهل الكتاب واما قوله ليؤمنن به فليست صفة لموصوف ولا هي جملة قسميه كما زعم انما هي جملة جواب القسم والقسم محذوف وجوابه في موضع خبر المبتدا الذي هو احد المحذوف اذ لا ينتظم من احد والمجرور اسناد لانه لا تفيد وانما ينتظم الاسناد بالجملة القسمية وجوابها فذلك هو محط الفايده وكذلك ايضا الخبر هو الا له مقام وكذلك الا وارد قبلا اذ لا ينتظم مما قبل الا تركيب اسنادي قال الحلبي وهذا كما ترى قد اساء العبارة في حق الزمخشري بما زعم انه غلط وهو صحيح مستقيم وليت شعري كيف لا ينتظم

ان من مفعوله والغيب بدل اشتمال منها قاله بن مالك وهو وجه
حسن جدا وقوله او على سبيل المجاز في الظرفيه بالنسبة الى الله
تعالى فيه قلق لانا نتوقف في ظاهر ما جاء منه ونتاوله فكيف يرد
اليه ما يحتمل غيره وقوله وهو من كلام العرب لا وذ في الشاهد
ليس كلامهم مما يحتج به في هذا المقام بل ولا يلتفت اليه ان اريد
من الشارع تسويغ اطلاقه عليه حديث ان كعب بن الاشرف وفخاص
بن عازورا وغيرهما قالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان كنت
نبيا صادقا فاتنا بكتاب من السماء جمله كما اتى به موسى فنزلت يعني
قوله تعالى يسالك اهل الكتاب ان تنزل عليهم كتابا من السماء رواه
الطبري في تفسيره عن السدي وفيه قالت اليهود من غير تفتيش
احد قوله في قوله تعالى فاخذتهم الصاعقه بظلمهم بسبب سوالهم
الرويه ولو طلبوا امرا جايزا لما سموا ظالمين ولما اخذتهم الصاعقه
كما سال ابراهيم عليه السلام ان يريه احيا الموتى فلم يسمه ظالما
ولا رماه بالصاعقه مما للمشبهه ورميا بالصواعق قال بن المنير
استولى عليه الاغفال فوقع في هوة الضلال فبنى على ان عقوبتهم
بسبب سوالهم الرويه المستحيله عنده دنيا واخره اذ يلزمه
التشبيه عنده فلذلك سمي من صدق فيها وعد النبي صلى الله عليه
وسلم مشبهة وعقل عن كون اليهود اقترحوا ايه مخصوصه
عدوا ايمانهم بما تقالوا لئن نومن لك حتى تفجر لنا من الارض
ينبوعا الايات وطلبوا امورا جايزة دمهم الله عز وجل وحقهم
ان يسندوا الايمان الى اي معجزة اختارها الله وسوال
ابراهيم عليه السلام ليس تطيرا لانه قال له اولم تومن قال
بلى ولكن ليطمين قلبي وهولا صدروا كلهم بهم بالامتناع من
الايمان بقولهم لن نومن لك والله اعلم فهو احق برحم
الصواعق في قوله تعالى فبما نقضهم ميثاقهم فان قلت ثم

تعلقت

تعلقت الباء قلت اما ان يتعلق بمحذوف كانه قيل فبما نقضهم ميثاقهم
ان قلت بم تعلقت فعلنا بهم ما فعلنا واما ان يتعلق بقوله
حرمنا عليهم على ان قوله فبظلم من الذين هادوا بدل من قوله فبما
نقضهم ميثاقهم قال ابن المنير للبدل سر وهو انه لما طال الكلام
بعد قوله فبما نقضهم ميثاقهم طرى بقوله تعالى فبظلم من الذين
هادوا حتى يلي متعلقه بوجه من الاختصار واجمال ما سبق تفصيله
اذ جميع ما سبق ظلم وقال ابو حيان هذا الثاني فيه بعد لكثره
الفواصل بين البدل والمبدل منه ولان المعطوف على السبب سبب
فيلزم تاخير بعض اخر السبب الذي للتحريم في الوقت عن وقت التحريم
فلا يمكن ان يكون جزء سبب او سببا الا بتاويل بعيد وبيان
ذلك ان قولهم عن مريم بهتانا عظيما وقولهم انا قتلنا المسيح متاخر
في الزمان عن تحريم الطيبات عليهم فالاولى ان يكون التقدير
لعناهم وقد جاء مصرحا به في قوله فبما نقضهم ميثاقهم لعناهم
وجعلنا قلوبهم قاسيه قال السفاقسي هو الزام حسن وقد
يتكلف لحله بان دوام التحريم في كل زمن كابتدائه وفيه بحث
قوله فان قلت هلا زعمت ان المجرور الذي تعلقت به الباء
ما دل عليه قوله بل طبع الله عليها فيكون التقدير فبما نقضهم
ميثاقهم طبع الله على قلوبهم قلت لم يصح هذا التقدير لان قوله
بل طبع الله عليها بكفرهم رد وانكار لقولهم قلوبنا غلف فكان
متعلقا به قال ابو حيان هذا جواب حسن ويمتنع من وجه اخر
وهو ان العطف سل يكون للاضراب عن الحكم الاول واثباته للثاني
على جهة ابطال الاول او الانتقال فاما في كلام الله تعالى في الاخبار
فلا يكون الا للانتقال ويستفاد من الجمله الثانيه ما لا يستفاد من
الاولى والذي قدره الزمخشري لا يسوغ فيه هذا الذي قدرناه
لان قوله فبما نقضهم ميثاقهم وكفرهم بايات الله وقولهم قلوبنا
غلف طبع الله على قلوبهم هو مدلول الجمله التي صححها بل وهو قوله

قال لانقفي السلاح مكانها الا المسر في بخلاف ما اتاني زيد الا عمرو
فانه لا يحتمل فيما اتاني زيد عموم البتة على انه لو سمع هذا من كلام
العرب وجب تاويله حتى يصح البدل وكان بتقدير ما جاءني زيد ولا
عين الا عمرو وكان بدل على حد في المعطوف وجود هذا الاستثنا
اما على الغا الفاعل وزيادته او على كون عمرو بدلا من زيد فانه لا
يجوز لما ذكرناه واما قول الزمخشري ومنه قل لا يعلم من في السموات
والارض الغيب الا الله فليس من باب ما ذكر لانه يحتمل ان يكون من
مفعوله والغيب بدلا من من بدل اشتمال اي لا يعلم غيب من
في السموات والارض الا الله اي ما يسرونه وتخفونه لا يعلمه الا
الله وان سلمنا ان من مرفوعه فيجوز ان يكون الله بدلا من من على
سبيل المجازي من لان من في السموات يحيل فيه عموم كانه قيل
قل لا يعلم الموجودون الغيب الا الله او على سبيل المجاز في الظرفيه
بالنسبة الى الله تعالى اذ آحاد ذلك عنه في القران وفي السنه لقوله
تعالى وهو الله في السموات وفي الارض وهو الذي في السما اله وفي
الارض اله وفي الحديث اين الله قالت في السما ومن كلام العرب
لا ودُ وفي السما بيته يعنون الله واذا احتملت الاية هذه الوجوه
لم تتعين حملها على ما ذكر وقال الحلبي في بعض ما ذكره نظر
اما قوله لانعلمها لغة الا في كتاب سيبويه فكفى به دليلا على صحة
استعمال مثله وكذلك شرح السراج لكتاب سيبويه هذا الكلام
فانه قياس كلام العرب لما انشد من الابيات واما تاويله ما اتاني
زيد الا عمرو مما اتاني زيد ولا عين فلا يتعين ما قاله وتصح الاستثنا
فيه ان قول القايل ما اتاني زيد قد يوهم ان عمرا ايضا لم يجيه
فنفي هذا التوهم وهذا القدر كاف في الاستثنا المنقطع ولو
كان تاويل ما اتاني زيد الا عمرو على ما قال لم يكن استثنا منقطعا

بل متصلا

بل متصلا وقد اتفق النحويون على ان ذلك من المنقطع واما تاويل الاية
لما ذكر فالتجوز في كل امر خطر فلا ينبغي ان يقدم على مثله وقال
السفاقسي لزمه ان يكون الفاعل لغوا على تقدير البدل ممنوع وقد
اختلف الناس في المبدل منه هل يثوى به الطرح اولا ويلزمه
ان يمنع البدل فيما اسنده عن سيبويه من البيت لان البدل منه فيه
فاعل وقد قال سيبويه انها كلها معارف ليست الاسما الاخيره بها
ولامنها وان فرق ما تخيله في البيت من العموم قابلناه بمثله على ما اتاني
وقوله لان البدل في هذا الباب ثم قال او على سبيل المجاز بان تخيل
قبل الاستثنا عموم جعل الاستثنا المنقطع على هذا المعنى فقط وقد ذكر
له سيبويه معنيين فقال واما بنو هم فيقولون لا احد فيها الا
حمار اراد والليس فيها الا حمار ولكنه ذكر احد ليولد ليعلم ان
ليس بها اديّ ثم ابدل فكانه قال ليس فيها الا حمار وان شئت
جعلته انسانا فلم يذكر في المعنى الاول تخيلا ولا جعل التجوز
اليه توسلا وقوله لانعلم هذه اللغه تلك هي لغة التميميين
وقد انشد عليه سيبويه ما ذكر من البيت وبيتين باخرين ثم قال
وهذا يقوى ما اتاني زيد الا عمرو وما اعانه اخوانكم الا من اخوانه
لانها معارف ليست الاسما الاخيره بها ولامنها فقد سوى سيبويه
وتكفيه سيبويه في ذلك بل ظاهره انه مسموع ولو اراد القياس
لقال حمار وبغله وما ذكره من لفظ الشارح لكلامه فليس بحجة على
غيره وقوله يتخيل في البيت عموم بخلاف ما اتاني زيد الا عمرو
لانسلم بل يتخيل ايضا في زيد وضيعه موضع احد لانه ورد منه
في قوله في قوله قل لا يعلم ليس مما ذكر قلت بل يحتمل وقد صرح
هو بعد بالاحتمال فقال واذا احتملت الاية هذه الوجوه لم
يتعين ما ذكر ولم يرد الزمخشري التعيين كيف وقد ذكر في
الاية المنظوره بعده هذا المعنى وغيره وقوله في الاحتمال الاول

البحث وانما يقع هذا البحث موقعه في قوله عز وجل ان الذين كفروا
بعد ايمانهم ثم ازدادوا كفرا لن تقبل توبتهم وقد ظهر لي الان
وجه فيها سوى ما ذكر في ال عمران ان المراد ان يصدر منهم توبة
كقوله على لاحد لا تقتدي عبارة ويكون الايه جريا على عادة الله
عز وجل منهم انهم لا يومنون وقوله الزمخشري ان الفاسق
الذي يتوب لم يرجع الى اجره فيه نظر فقد جاء في الحديث
المومن مفتتن توواب قال الهروي معناه تفارق الذنب العينه
بعد العينه وبعقبه التوبه قلت فان قلته لم سمي ظفر المسلمين
فتحا من الله وظفر الكافرين نصيبا قلت تعظيما لشان المومنين
وتحسيسا لشان الكافرين لان ظفر المسلمين امر عظيم يفتح له ابواب
السما حتى ينزل على اوليايه واما ظفر الكافرين فما هو الا حظ
دني ولمحه من الدنيا يصيبونها قال ابن المنير وايضا فان الواقع
ادراك من ظفر المومنين ما يحصل به الاستيلا على ديارهم واموالهم
والحاصل للكافرين امر في البدره لا يبلغ ان يكون فتحا فهو مطابق
للواقع نوله في قوله تعالى ولا يذكرون الله الا قليلا ويجوز ان يراد
بالقله العدم قال ابو حيان لا يجوز ان يراد به هنا العدم لان الاستثنا
يابا ه وقد رددنا ذلك عليه في هذه السورة ونقل عن المنير عباره
الزمخشري ولا يجوز ان يراد بالقله العدم وقال انها سمعته ان يراد
به العدم لانه خبر يجب صدقه وقد كانوا يذكرون الله تعالى
احيانا وان كان المراد الصلاه فالمراد ايضا صلاه متعبد
تنهى عن الفحشا والمنكر وهي مسلوبه عن المنافقين فيجوز حينيذ ان
يراد بالقله العدم حديث من ترك الصلاه متعمدا فقد كفر تقدم
في ال عمران حديث ثلاث من كن فيه فهو منافق وان صام وصلى
وزعم انه مسلم من اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا اوتمن خان
رواه مسلم من حديث ابي هريره في رواه الا من ظلم على البنا
للفاعل

الفاعل ويجوز ان يكون من ظلم مرفوعا كانه قيل لا يحب الجهر بالسوا الا
الظالم على لغة من يقوله ما جاني زيد الا عمرو بمعنى ما جاني الا عمرو ومنه
قل لا يعلم من في السموات والارض الغيب الا الله قال ابن المنير تنظيره
ان الظالم لا يتدرج في المستثنى منه كما ان الله تعالى مقدس ان يكون في
السموات والارض وكلام الزمخشري في هذا الفصل لا يظهر ولا يتحقق لي منه
ما يسوغ مجاراته لاعلاق عباراته وقال ابو حيان هذا الذي جوزه
الزمخشري لا يجوز لانه لا يمكن ان يكون الفاعل لغوا ولا يمكن ان يكون الظالم
بدلا من الله ولا عمرو بدلا من زيد لان البدل في هذا الكتاب راجع الى
كونه بدل بعض من كل اما على سبيل الحقيقه كما قام القوم الا زيد واما
على سبيل المجاز نحو ما في الدار رجل الا حمار وهذا لا يمكن فيه البدل المذكور
لا على سبيل الحقيقه ولا على سبيل المجاز لان الله علم وكذا زيد علم فلا يمكن
ان يتخيل فيه عموم فيكون الظالم بدلا من الله وعمرو بدلا من زيد واما ما
يجوز فيه البدل من الاستثنا المنقطع فانه يتخيل فيها قبله عموم وكذلك صح البدل
منه على طريق المجاز وان لم يكن بعضا من المستثنى منه حقيقة وايضا قول
الزمخشري على لغة من يقول ما جاني زيد الا عمرو بمعنى ما جاني الا عمرو فلا
نعلم هذه اللغه الا في كتاب سيبويه رحمه الله بعد ان انشد ابياتا من
الاستثنا المنقطع اخرها قول الشاعر عشيه لا تغني الرماح مكانها
ولا النبل الا المشرفي المصمم ما نصه وهذا يقوى ما اتاني زيد الا
عمرو وما اعلمه اخوانكم الا اخوانه لانها معارف ليست الاسما الا في
بعض ولا منها انتهى كلام سيبويه ولم يصرح ولا لوح ان قوله ما اتاني زيد
الا عمرو من كلام العرب وقال من شرح كلامه نعم قد يقوى ما اتاني زيد
الا عمرو اي ينبغي ان يثبت هذا من كلامهم لان النبل معرفة ليس بالمشرفي
كما ان زيدا ليس بعمرو وكما ان اخوه زيد ليسوا اخوانك انتهى وليس ما
اتاني زيد الا عمرو نظير البيت لانه يتخيل عموم في البيت على سبيل المجاز كانه

كن محسنا ولو لمن اساء اليك فالتقدير ولو كنت محسنا لمن اساء اليك
فحذف كان واسمها وخبرها وبقي متعلقه لدلاله ما قبله عليه ولا
يقدره فلو كان احسانك لمن اساء ولو قلت ليكن منك احسان ولو
لمن اساء اليك فيقدر ولو كان الاحسان لمن اساء لدلاله ما قبله عليه
ولو قدرته ولو كنت محسنا لمن اساء اليك لم يكن جيدا لانك تحذف مالا
دلاله عليه بلفظ مطابق قال الحلبي وهذا الرد ليس بشئ فان الدلاله
اللفظيه موجوده لاشتراك المحذوف والملفوظ به في المادة ولا يضر
اختلافهما في النوع وقال السفاقسي ما ذكره من ان المقدر انما يكون من
جنس الملفوظ به فيه نظر ولو سلم فما ذكره الزمخشري تقدير معنى وقد نحا
سيبويه الى ذلك فقال في زيد افاضربه اي عليك زيدا مع انه لا يجوز تقدير
عليك عند البصريين وانما اراد معناه فهو له ويجوز ان يكون المعنى
وان كانت الشهادة وبالا على نفسكم او اباكم او اقاربكم بان تشهد على
من يتوقع ضرره من سلطان ظالم او غيره قال ابو حيان هذا لا يجوز
لان ما تعلق به الظرف كون مقيد ولا يجوز حذف الكون المقيد لو قلت
كان زيد قيدك وانت تريد محاباتك لم يجز لان محاباتك كون مقيد وانما ذلك
جايز في الكون المطلق وهو تقدير كاين او مستقر قال الحلبي وهذا الرد
ايضا ليس بشئ لانه قصد تفسير المعنى ومبادي النحو لا يخفى على احاد الطلبه
فكيف بشيخ الصناعه قال السفاقسي يجوز حذف الكون المقيد اذا
دل عليه دليل حديث ان عبد الله بن سلام واسد او اسيد ابني
كعب وثعلبه بن قيس وسلاما ان اخت عبد الله بن سلام وسلمه ان
اخيه ومامس بن يامين لتو رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا
رسول الله انا نومن بك وبكتابك وموسى والتوراة وعزير ونكفر بما
سواه من الكتب والرسل فقال النبي صلى الله عليه وسلم بل امنوا
بالله ورسوله محمد وكتابه القران وبكل كتاب كان قبله فقالوا لا

نفعل

تفعل فنزلت يا ايها الذين امنوا امنوا بالله ورسوله والكتاب الذي نزل
على رسوله والكتاب الذي انزل من قبل فامنوا كلهم رواه الثعلبي
في تفسيره عن ابن عباس قوله فان قلت كم قيل نزل على رسوله وانزل
من قبل قلت لان القران نزل سفرقا منجما في عشرين سنة بخلاف الكتب
قبله تقدم الرد عليه في هذه التفرقه في اول سورة ال عمران قوله
في قوله تعالى لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلا تقدم في القران
والهدايه وهي اللطف على سبيل المبالغة التي تعطيها اللام والمراد
بنفيهما نفي ما يقتضيهما وهو الايمان الخالص الثابت قال ابو حيان
ظاهر كلامه انه يقول بقول الكوفيين انك اذا قلت لم يكن زيد ليقوم
ان خبر لم يكن هو قولك ليقوم واللام للتاكيد زيدت في المنفي وللنفي
هو القيام وليست ان مضمره بل اللام هي الناصبة والبصريون يقولون
النصب باضمار ان وينسبك من ان المضمره والفعل بعدها مصدر
وذلك المصدر لا يصح ان يكون خبرا لانه معنى والمخبر عنه جثه ولكن
الخبر محذوف واللام مقويه لتعديه ذلك الخبر الى المصدر واضمرت
ان بعدها وصارت اللام كالعوض من ان المحذوفة ولذلك لا يجوز
حذف هذه اللام ولا يجمع بينهما وبين ان ظاهرة ومعنى قوله
والمراد بنفيهما نفي ما يقتضيهما ان المعنى لم يكونوا ليومنوا فيغفر
لهم ويهديهم قوله والمعنى ان الذين كفروا منهم الارتداد يستبعد
ان يحدثوا ما يستحقون به للغفره ويستوجبون اللطف من ايمان صحيح
لان قلوبهم قد ضربت بالكفر وليس المراد انهم لو اخلصوا الايمان
بعد تكرار الرده لم تقبل منهم ولم يغفر لهم ولكنه استبعاد له
وانه لا يكاد يكون هكذا وى الفاسق الذي يتوب ثم يرجع لا يكاد
يمحى منه الثبات والغالب انه يموت على شر حال قال ابن المنير
ليس في هذه الايه ما يخالف ظاهر القواعد لان اخر ما ذكر فيها ثم
ازدادوا كفرا ولو ذكر اخر الامر التوبه والايمان لاحتيج الى هذا

وليس عبد لان الانفس هو المفعول الذي لم يسم فاعله وهي الفاعله
قبل دخول الهمزه على انه يجوز عند الجمهور في هذا الباب اقامة التاء
مقام الفاعل على تفصيل فيه وان كان الاجود عندهم اقامة
الاول فيحمل ان يكون الشيء الاول والانفس الثاني واقيم الثاني كما
الاولى حمل القرآن على الافصح المتفق عليه وقد كان عليه الصلاه
والسلام كان يقسم بين نسايه فيعدل ويقول هذا قسمي فيما املك
فلا تواخذني بما تملك ولا املك يعني المحبه رواه اصحاب السنن
الاربعة وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وصححه على شرط
مسلم من حديث عايشه وفيه بدل المحبه القلب حديث من كانت
له امراتان يميل مع احداهما جاء يوم القيامه واحد شقيه
مايل رواه اصحاب السنن الاربعة وابن حبان في صحيحه والحاكم
في مستدركه وصححه على شرط الشيخين من حديث ابي هريره بلفظ
فمال الى احداهما وبلفظ وشقه مايل لفظ ابي داود وحديث
ان عمر بن الخطاب بعث الى ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال فقالت عايشه رضي الله عنها الي كل ازواج رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعث عمر مثل هذا فقالوا بعث الى القرشيات بمثل
هذا والى غيرهن بغيره فقالت ارفع راسك كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعدل بيننا في القسمه بماله ونفسه فرجع الرسول
فاخبرهن فاتم لهن جميعا رواه الامام احمد في مسنده بلفظ فرض
لازواج النبي صلى الله عليه وسلم عشرة الان الا حوريه وصفيه
وميمونه فقالت عايشه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يعدل بيننا فعدل بينهن عمر قوله وقوله وان تكفروا فان
لله عطف على اتقوا لان المعنى امرناهم وامرناكم بالتقوى وقلنا
لهم ولكم ان تكفروا قال الحلبي في كلامه نظر لان تقديره
القول بنفي كون الجمله الشرطيه مندرجه في حيز الوصيه

بالشبه

سواء جعلت أن مصدرية ام مفسرة قوله ويات باخرين ويوجد
انسا اخرين مكانكم او خلقا اخرين من غير الانس قال ابو حيان هذا
لا يجوز لان مدلول اخرين في اللغة خلاف جنس ما تقدم به تقول جاني
زيد واخر معه او مررت بامراة واخر معها او اشتريت فرسا واخر
او سابقت بين حمار واخر لم يكن اخر ولا اخرى مؤنثه ولا تثنيه ولا
جمعه الا من جنس ما يكون قبله ولو قلت اشتريت ثوبا واخر ونفى به
غير ثوب لم يجز وهذا بخلاف غير فانها تقع على المغاير مطلقا في جنس او
صفه فيقول اشتريت ثوبا وغير فيحتمل ان يكون غير ثوبا ويحتمل ان يكون
غير ثوب وقل من يعرف هذا الفرق قال الحلبي وهذا الفرق الذي
ذكره ورد به غير موافق عليه لم يستند فيه الى نقل ولكن قد يرد
ذلك من طريق اخرى وهي ان اخرين صفة لموصوف محذوف والصفه لا
تقوم مقام موصوفها الا اذا كانت خاصة بالموصوف نحو مررت
بكاتب اويدل عليه دليل وهنا ليست بخاصة فلابد وان يكون من جنس
الاول ليحصل بذلك الدلاله على الموصوف المحذوف حديث انه لما
نزل ان تيئسوا بدهيكم ايها الناس ويات باخرين وكان الله على ذلك قدرا
ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده على ظهر سلمان وقال انهم
قوم هذا يعني ابناء فارس رواه الطبري في تفسيره من حديث ابي هريره
قوله من كان يريد ثواب الدنيا فعند الله ثواب الدنيا والاخره
فما له يطلب احدهما دون الاخر والذي طلبه احسنهما والمعنى فعند
الله ثواب الدنيا والاخره له ان اراده حتى يتعلق الجزاء بالشرط قال
ابو حيان الظاهر حذف الجواب اي فلا يقتصر عليه وليطلب الثوابين
فعند الله ثواب الدنيا والاخره قوله ولو على انفسكم فلو كانت الشهاده
على انفسكم وابنايكم وافاربكم قال ابو حيان هذا التقدير ليس بجيد
لان المحذوف انما يكون من جنس الملفوظ به قبل ليدل عليه فاذا قلت

قوله فان قلت بر تعلق قوله في بناي النسا قلت في الوجه الاول
هو صله يتلى اي يتلى عليكم في معناهن ويجوز ان يكون في بناي
النسا بدلا من فيهن واما في الوجهين للاخرين فبدل لا غير
قال ابو حيان يعني بقوله في الوجه الاول هو صلة ان يكون
وما يتلى في موضع رفع وما اجازه في هذا الوجه في صله يتلى لا
يتصور الا ان كان في بناي بدلا من الكتاب او يكون في السبب ليلا
يتعلق حرفا جر بمعنى واحد بفعل واحد وهو لا يجوز الا ان كان على
طريقه البدل او بالعطف قال السفاقسي لا الا ان يكون في
الكتاب متعلقا بيتلى واما اذا كان حالا فلا ثم قال ابو حيان واما
ما اجازه في هذا الوجه ايضا من ان في بناي النسا بدلا من فيهن
واما في الوجهين الاخرين فبدل لا غير قال ابو حيان يعني بقوله
في الوجه الاول ان يكون وما يتلى في موضع رفع وما اجاز في
هذا الوجه في صله يتلى فلا يتصور الا ان كان في بناي بدلا من
الكتاب او يكون في السبب ليلا يتعلق حرفا جر بمعنى واحد بفعل
واحد فالظاهر انه لا يجوز للفصل بين البدل والمبدل منه
بالعطف ونظير هذا التركيب زيد يقيم في الدار وعمرو في السوق
وعمرو قال السفاقسي ما ذكره في المثال غير مطابق لانه قد
في الوجوه كلها ما عدا الجر لزوم التاكيد في ما يتلى فكيف يجعل
الفصل به كعمرو والذي هو اجنبي محض قوله فان قلت الاضافة
الاضافة في بناي النسا ما هي قلت اضافة بمعنى من قولك عندي
سحق عمامة قال ابو حيان الذي ذكر النحويون ان الاضافة التي
هي بمعنى من هي اضافة الشيء الى جنسه كقوله خاتم حديد وثوب
خز وخاتم فضة ويجوز الفصل واتباع الجنس لما قبله ونصبه وجره
بمن والذي يظهر في بناي النسا وفي سحق عمامه انها اضافة على
معنى اللام ومعنى اللام الاختصاص قال الحلبي وهذا الرد ليس

بشي

بشي فانهم ذكروا في ضابط الاضافة التي بمعنى من ان تكون اضافة
جزء الى كل شرط صدق اسم الكل على البعض ولا شك ان بناي
بعض النسا من النسا والنسا يصدق عليهن وعبرنا بقولنا بشرط
صدق الكل على البعض من نحو يد زيد فان زيدا لا يصدق على اليد
وحدها وقال السفاقسي ليس كلهم على ذلك فقد قال السيرافي
وابن كيسان ان بعض اضيف الى كل هو بمعنى من وزاد غيرهما في
صحة الاخبار عن الاول بالثاني نحو زيد اضافته بمعنى من على الثاني
لا على الاول قال السفاقسي وعلى التقديرين لا يمتنع في بناي
النسا لانك تقول البناي نسا فتراه في قوله تعالى وان تقوموا
للبناي بالقسط ويجوز ان يكون منصوبا بمعنى ويامركم ان تقوموا
قال السفاقسي فيه تكلف اضمار من غير ضروره تدعوا اليه
حديث ان سوده بنت زمعه حين كرهت ان يفارقها رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعرفت مكان عايشه من قلبه وهبت لها يومها
رواه الشيخان من حديث عايشه فقوله في قوله تعالى والصلح خير
هذه الجملة اعتراض وكذلك قوله واحضرت الانفس الشح قال
الحلبي لم يبين ذلك وكانه يريد ان قوله وان يتفرقا معطوف على
قوله فلا جناح فجاء الجملتان بينهما اعتراضا هكذا قال الشيخ يعني
ابا حيان وفيه نظر فان بعدهما جملا اخر فكان ينبغي ان يقول
الزمخشري في الجميع انها اعتراض ولا يخص والصلح خير واحضرت
الانفس بذلك وانما يريد الزمخشري بذلك الاعتراض قوله وان
امراة وقوله وان تحسنوا فانهما شرطان متعاطفان ويدل عليه
تفسيره له عايفيد هذا المعنى فانه قال وان تحسنوا بالاقامة على
نسايكم وان كرهتموهن واحببتم غيرهن وتتقوا النشوز والاعراض من
قوله ومعنى احضار النفس الشح ان الشح جعل حاضرا لها لا يغيب
عنها ابدا ولا ينفك عنها اعترض ابو حيان بانه من باب القلب

عندهم مرفوع فتوهم فان قلت كيف حمل الصالحون بانهم لا يظلمون
وغيرهم مثلهم في ذلك قلت فيه وجهان احدهما ان يكون الراجع
في ولا يظلمون لعمال السوء وعمال الصالحات جميعا والثاني ان يكون
ذكره عند احد الفريقين دالا على ذكره عند الاخر وظلم المسيء ان يزاد
في عقابه وارحم الراحمين لا يزيد في عقاب المجرم واما المحسن فله ثواب
وتوابع للثواب من فضل الله فجاز ان ينقص من الفضل لانه ليس بواجب
وكان نفي الظلم دالا له على انه لا يقع نقصان في الفضل قال ابن المنير
السؤال انما يرد على عقيدته الفاسدة واما اهل السنة الذين لا
يوجبون على الله شيئا فلا سؤال عليهم او معتمدون على رحمة الله تعالى
وكرمه قوله في قوله تعالى واتخذ الله ابراهيم خليلا ما جملة اعتراضية
لا محل لها من الاعراب نحو ما جئ في الشعر من قولهم الاهل اتاها
والحوادث جمة فانه تفيد تاكيد وجوب اتباع ملته قاله ابو حيان
الاعتراض المصطلح عليه شرطه ان يقع بين متقترنين كجملة وموصول
وشرط وجزا وقسم ومقسم عليه وتابع ومتبوع وعامل ومعمول
وليست هذه الجملة هنا كذلك الا ان يعني به غير المصطلح عليه فيمكن
وتنظير بما جا في الشعر من قولهم والحوادث جمة لعله يشير به الى
قوله وقد اد كتني والحوادث جمة استنة قوم لاضعاف ولا غول
وقوله الاهل اتاها والحوادث جمة فان امرء القيس بن ملك
يقرا الكن هدايتين مفتقرتين كما في قوله تعالى ويستفتونك في
النساء قل الله يفتيكم والمعنى سبقه اليه الزجاج ووجه اختلاله من حيث المعنى
بانه تعالى افتى في تلك المسايل يعني بما تقدم من اول السورة من بيان
امرهن فيفتيكم في النساء يعني افتاكم قال وتقدير العطف على الضمير
يقتضي انه افتى فيما يتلى عليكم في الكتاب ومعلوم انه ليس المراد ذلك
وانما المراد انه تعالى يفتي فيما سالوه من المسايل يعني بقوله وما يتلى
عليكم في الكتاب قال ابو حيان هذا الوجه وان كان مذهب جمهور

البصريين انه لا يجوز الا في الشعر لكن ذكرت دلايل جوازه في تفسير قوله
تعالى وكفر به والمسجد الحرام وليس نخيلا من حيث اللفظ للدليل على
جوازه ولا من حيث المعنى بل المعنى عليه بتقدير حذف اي يفتيكم في
متلوهن وفيما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النسا وحذف لدلالة
قوله وما يتلى واضافة متلو الى ضميرهن سايغ اذ الاضافة تكون
بادنى ملابسة كقوله بل الليل والنهار اضيف اليهما لوقوعه فيهما
ومنه قول الشاعر اذ الكوكب الخرقا لاح بسحرة وسبق الزمخشري
الى ذلك الزجاج والرفع على العطف على الله او على ضميره خرجه على التاسيس
وعلى الابتدا يخرج الجملة باسرها عن التاسيس ولذلك الجر على القسم
والنصب باضمار فعل والعطف على الضمير تجعله تاسيسا واداد الامر
بين التاسيس والتاكيد كان التاسيس اولى وقال الحلبي وفي هذا
الجواب نظر وفي جعله هذا الوجه منفردا بالتاسيس دون باقيه الاوجه
نظر لا يخفى وقال السفاقسي في الجواب نظر لان حذف متلوهن لا
يرفع السوال لان ما الزمه من وقوع القبا فيما يتلى لازم سوا
كان ذلك الحذف او لم يكن نعم حق المنع ان يقال لا يسلم ان المراد
بقوله وما يتلى انه يفتي فيما سالوه من المسايل بل اتى وسنده ما
روي عن عايشة رضي الله عنها انما قالت تركت هذه الاية يعني وان
خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى اولا ترسال ناس بعدها رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن امر النسا فنزلت ويستفتونك في النسا
قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم فالمراد على هذا يفتي ويتلى المضي
واما الترجيح بان في العطف على الضمير تاسيسا فيه نظر لان التقدير
فيه يفتيكم في المتلو في النسا وفي الذي يتلى في اليتامى مما فان كان
المراد باليتامى فقط لزم التاكيد في الجميع وفي العطف على هذا
التقدير نظر وان كان المراد غير اليتامى فهو خلاف الظاهر ثم ان
قوله فيما عداه من الوجوه المتقدمة يلزم التاكيد مشترك الالزام

وفيه دليل للمشهور من مذهب مالك ان المطابقة الاولى يتم صلاتها
والامام منتظر الطايفه الاخرى وقوله ولتات طايفه اخرى الايه
فيه دليل لمذهب مالك ايضا ان الامام ينتظر الثانيه حتى تتم صلاتها
ويسلم بهم لظاهر للمعيه المطلقه اذ لو كانوا يقضون بعد سلامه لم
يكونوا مصلين معه على الاطلاق قال العلم العراقي روى البخاري في
كتاب المغازي في غزوة ذات الرقاع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلى بالطايفه الثانيه ركعه ثم سلم ثم قام هولا فاتموا صلاتهم
وقام هولا فاتموا صلاتهم وهذا تصريح بخلاف ما ذهب اليه وهو اولى
من الاستدلال بالمعيه المطلقه التي لا عموم لها وقوله لو كانوا
يقضون بعد سلامه لم يكونوا مصلين معه على الاطلاق خطا لان
الاطلاق يطلق لصاحبه ولو في دقيقه ولو قال لكاتبه قابله لسلب
الصلاه معه لكان اقرب قوله جعل الحذر وهو التحرز والتيقظ آلة
يستعملها القاري فلذلك جمع بينه وبين الاسلحه في الاخذ ونحوه قوله والامتعة
تعالى والذين تبوأوا الدار قال ابن المنير وقوي هذا المجاز عطف الايمان
عليه وقيل ان طعمة بن ابيرق احد بني ظفر سرق درعا من جار له اسمه
قتاده بن النعمان في جراب دقيق فجعل الدقيق ينتثر من خرق كان فيه
وخباها عند زيد بن السمين رجل من اليهود فالتمست الدرع عند
طعمه فلم توجد وحلف ما اخذها وما له بها من علم فتركوه واتبعوا
اثر الدقيق حتى انتهى الى منزل اليهودي فاخذوها فقال دفعها الي
طعمه وشهد له ناس من اليهود فقالت بنو ظفر انطلقوا بنا الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فسالوه ان يجادل عن صاحبهم وقالوا ان لم
يفعل هلك وافتضح ويري اليهود فهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يفعل وان يعاقب اليهودي ونزل هم ان يقطع يده فنزلت انا
انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم الي قوله ولا تكن للخائنين خصيما وبدي
وروى ان طعمه هرب الى مكه وارتد ونقب حايطا بمكه ليسرق

اهله

اهله نسقط الحايط فقتله نقله الواحدي في اسباب النزول عن
المفسرين بلفظه وذكره الثعلبي في تفسيره عن الكلبي عن ابي صالح
عن ابن عباس بلفظه دون الروايه الاخيره ورواه الطبري في
تفسيره عن قتاده قال ذكر لنا بذكره تقريب من لفظه ورواه
الترمذي بمعناه بدون الروايه الاخيره من حديث محمد بن اسحاق
عن عاصم بن عمر بن قتاده عن ابيه عن جده وقال غريب ورواه عن
عاصم مرسلا والحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط مسلم
والطبراني في معجمه وزاد في اخره وانه نقب على قوم بيتهم ليسرق متاعهم
فالقى الله عليه صخره فكانت قبره فقوله لا خير في كثير من نجواهم الا
من امر بصدقه او معروف الا نجوى من امر على انه مجرور بدلا من
كثير كما تقول لا خير في قيامهم الا قيام زيد قال الحلبي في التنظير
بالمثال فظر لا خفى مباينته للاية حديث كلام ابن ادم كله عليه
لا له الا ما كان من امر بمعروف او نهي عن منكر او ذكر الله رواه الترمذي
وابن ماجه والحاكم في مستدركه من حديث ام حبيبه وقال الترمذي
غريب وقال بن ظاهر اسناده شاذ حدث ان شيخا من العرب جا
الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني شيخ مشرك يشق علي الذنوب
الا اني لم اشرك بالله منذ عرفته وامنت به ولم اتخذ من دونه
وليا ولم اوقع المعاصي جراة على الله ولا مكابرة له وانه لم تمت طرفة
عين اني اعجز الله هربا واني لنادم مستغفر فما ترى حالي عند الله
فنزلت ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشا وقد
تكررت مرتين في هذه السوره وهو اصرح عن سماعها وتدبرها
وعرض بعضهم في اعتقادهم الشفاعه ومن كذب بما لم يثبت حديث
ابن مسعود لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات المغيرات
خلق الله رواه الايمه الستة وعباره الكشاف تقتضي انه موقوف وهو

بلغ خبره اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا لو توفي
بالمدينه لكان اقمر اجرا وقال المشركون وهم يضحكون ما ادرك
هذا ما طلب فنزلت يعني قوله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الايه
ذكره الدجلي بلفظ المصنف بغير اسناده ورواه الواحدي باسناده
الى ابن عباس بمعناه وليس فيه قول المشركين ورواه ابو يعلى الموصلي
في مسنده والطبراني في معجمه من حديث ابن عباس مختصرا قوله ويجوز
ان يراد المراهقون منهم الذين عقلوا ما يعقل الرجال والنساء لقوة
بصرهم في التكليف قال ابن المنير لحاجه المراهقين بالبالغين مردود
بقوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثه وعد منهم الصبي حتى يبلغ وهذا
مذهب الجمهور ولم يعلم خلافه ولو قال اراد حديثي العهد بالصبي ان
بلغوا تسمية لهم بالاسم السالف لقرب عهدهم به كما قال تعالى وآتوا
اليتامى اموالهم لكان اقرب فقوله الا يستطيعون ما
موقعها قلت هي صفة للمستطيعين او للرجال والنساء والولدان واما
جاز ذلك والجمل نكرات لان الموصوف وان كان فيه حرف التعريف فليس
لشيء بعينه كقوله ولقد أمر على اللئيم يسبني قال ابو حيان هذا تخريج
ذهب الى مثله بعض النحويين في قوله وآية لهم الليل نسلخ منه النهار
وهو هدم القاعده المشهورة فان النكره لا تتعرف الا بالتعريف واللام
لا تتعرف الا بالمعرفه قوله ترى ثم يدركه الموت بالرفع على انه خبر
مبتدا محذوف قال ابن المنير في هذا عطف الجملة الاسمية على
الفعلية والاولى خلافه بهما وجد اليه سبيل قوله وقيل رفع الدابه
منقول من الهها كانه اراد ان يقف عليها ثم نقل حركة الهاء الى الكاف قال
ابن المنير اجرا الوصل مجرى الوقف شذوذ بيت مع ان الاشهر في الوقف
انه لا ينقل الحركة تزاده شذوذا وعندي انه مرفوع بالعطف على
ما يقع موقع من ما يكون الفعل الاول معه مرفوعا كانه قال
والذي يخرج من بيته ثم يدركه الموت وذكره محمود عند قوله
تعالى

تعالى اينما تكونوا يدرككم الموت فمن قرأ بالرفع وقال هو وجه يجوز
بسوى وهو هنا اقرب منه ثم حديث انه عليه الصلاة والسلام
اتمرني السفر رواه الشافعي في مسنده والدارقطني في سننه
وابن ابي شيبة في مصنفه والبزار في مسنده وغيرهم عن عايشه
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصر في السفر ويتم حديث عايشه
اعتمرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينه الى مكه حتى اذا
قدمت مكه قلت يا رسول الله بابي انت وامي قصرت واتممت وافطرت
وصمت فقال احسنت يا عايشه وما عاب علي رواه النسائي والدارقطني
وحسنه البيهقي وصححه حديث عمر صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر
على لسان نبيكم رواه النسائي ومن ماحه من روايه عبد الرحمن بن ابي
ليلى عنه وقال النسائي والبيهقي لم يسمعه منه ورواه ابن ماجة ايضا
باثبات كعب بن عجرة بينهما حديث عايشة اول ما فرضت الصلاه ركعتين
ركعتين فاقرت في السفر وزيدت في الحضر متفق عليه حديث اقصار
الخطبه بمعنى تقصيرها رواه ابو داود والحاكم في مستدركه عن عمار
بن ياسر قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باقصار الخطبة وقال
الحاكم صحيح الاسناد وفي صحيح ابن حبان عن جابر وانزل الله اقصار الصلاه
وفي مسند ابي يعلى الموصلي عن يعلى بن اميه قال قلت لعمر فما اقصار الناس
الصلاه قوله وليأخذوا اسلحتهم الضمير امتا للمصلين واما لغيرهم فان
للمصلين تقالوا ياخذون من السلاح ما لا يشغلهم عن الصلاه كالسيف
والخنجر ونحوهما قال ابن المنير الظاهر ان المراد المصلون كان الحرس
اعدوا لذلك فهم اغنيا عن التنبيه عليه والمصلون منعه طرح الاسلحه
ليعتادوا حملها في الصلاة فامروا به خشية المعرة وصيغه الايه
تدل عليه لانه قال فلتقم طايفه منهم معك وليأخذوا اسلحتهم
فالظاهر عود الضمير اليهم قوله فاذا سجدوا فليكونوا يعني غير المصلين
من ورائكم يحرسونكم قال ابن المنير الظاهر انه اراد بالسجود الصلاه

دليلا ابلغ على ان القائل وان لم يتب فهو في المشيه وامره الى الله
واهل السنه اعتمد واعلى لطف الله تعالى ولم يقنطوا من رحمة الله
تعالى حديث ان مرداس بن نهيك رجلا من اهل فدك اسلم
ولم يسلم من قومه غيره فغزتهم سريته لرسول الله صلى الله عليه
وسلم فكان عليها عالبين فصاله الليتي فهربوا وبقي مرداس لثقته
باسلامه فلما راي الخيل خاف ان يكونوا من غير اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم و الجأ غنمه الى عاقول من الجبل وصعد
الجبل فلما تلاحقوا وكبر وا وكبر وا نزل وقال لا اله الا الله محمد
رسول الله السلام عليكم فقتله اسامة بن زيد واستاق غنمه
فاخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد عليه وجدا شديدا
وقال قتلتموه اراده ما معه ثم قرا علي اسامه الايه ولا تقولوا
لمن القى اليكم السلام الايه فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم
استغفر لي قال فكيف بلا اله الا الله قال اسامة فما زال يردده
علي حتى وددت اني لم اكن اسلمت الا يومئذ ثم استغفر لي وقال اعتق
رقبه ذكره الثعلبي من روايه الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس بلفظه
ورواه الطبري عن السدي بنقص يسير حديث زيد بن ثابت كنت
الي جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم فغشيته السكينه فوقعت
فخذه على فخذي حتى خشيت ان ترضها ثم سري عنه فقال اكتب
فكتبت في كتف لا يستوي القاعدون من المومنين والمجاهدون
فقال ابن ام مكتوب وكان اعمى يا رسول الله وكيف بمن لا يستطيع
الجهاد من المومنين فغشيته السكينه لذلك ثم اقرا يا زيد فقرات
لا يستوي القاعدون من المومنين فقال غير اولي الضرر قال زيد
انزلها الله وحدها فالحقتها والذي نفسي بيده لكاني انظر الى
ملحقتها عند صدع في الكتف رواه البخاري بمعناه وابو داود
بلفظه قوله فضل الله المجاهدين جمله موضحة لما نفي من استواء

القاعدون

القاعدين والمجاهدين والمنفي على القاعدين غير اولي الضرر ثم قال
فان قلت قد ذكر الله سبحانه مفضلين درجة ومفضلين درجات
فمن هم قلنا اما المفضلون درجه واحده فهم الذين فضلوا على
القاعدين الاصرا واما المفضلون درجات فالذين فضلوا على القاعدين
الذين اذن لهم في التخلف اكتفا بغيرهم لان الغزو فرض كفاية
قال السفاقسي في كلامه نبا ان لانه جعل الجمله الاولي وهي قوله
تعالى فضل الله مفسره لقوله تعالى لا يستوي القاعدون من
المومنين غير اولي الضرر فمقتضى التفضيل بدرجه على غير اولي
الضرر ثم قال ان التفضيل بدا على اولي الضرر وهذا استئناف حديث
لقد خلفتم بالمدينه اقواما ما سرتم مسيرا ولا قطعتم واديا الا
كانوا معكم رواه البخاري من حديث انس ومسلم من حديث جابر
قوله ونصب اجرا عظيما على انه حال من النكره التي هي درجات
مقدمة عليها قال الكلبي هذا غير ظاهر لانه لو تاخر عن درجات
لم يجز ان يكون نعتا لدرجات لعدم المطابقه لان درجات جمع واجر
مفرد كما ارده بعضهم وهي غفلة فان اجرا مصدر والاصح فيه ان
يوحد ويذكر مطلقا حديث من خرج بريد موتا من ارض الى ارض وان كان
شبرا من الارض استوجبت له الجنة وكان رفيق خليل الله ابراهيم
ونبيه محمد صلى الله عليه وسلم رواه الثعلبي في تفسير سوره
العنكبوت من حديث الحسن مرسلا حديث انه عليه الصلاة
والسلام بعث هذه الاية الى مسلمي مكه فقال جندب بن ضمره
او ضمره بن جندب احملوني فاني لست من المستضعفين واني لاهتدي
الطريق والله لا ابيت الليلة بمكه فحملوه على سريره متوجها
الى المدينه وكان شيخا كبيرا فمات بالتنعيم وروي انه لما ادركه
الموت احد بصفق يمينه على شماله ثم قال اللهم هذه لك
وهذه لرسولك ابايعك على ما بايعك به رسولك فمات حميدا

فاتياه وهو في اطم فقتل منه ابو جهل في الدبرة والغارب وقال
اليس محمد حبكك على صلة الرحم انصرف وبرامتك وانت على دينك
حتى ترى ودهب معهما فلما سمعا عن المدينة كفاه وجلده كل واحد
مائة جلدة فقال للحارث هذا اجنى ثمن انت يا حارث لله على ان
وجدتك خاليا ان اقتلك وقدما به على امه فخلفت لاحلفنه
او ترتد تفعل ثم هاجر بعد ذلك واسلم الحارث وهاجر فلقيه
عياش بظهر قبا ولم يشعر باسلامه فالجي عليه فقتله ثم اخبر
باسلامه فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قتلته ولم
اشعر باسلامه فنزلت وما كان لمومن ان يقتل مؤمنا الا خطأ
الاية ذكره الواحدي في اسباب النزول عن الكلبي بلفظه ورواه
الطبري في تفسيره عن السدي مع تغيير يسير ورواه ابن هشام
في السيرة من طريق ابن اسحاق عن نافع عن ابن عمر عن ابيه بمعناه لكن
ليس فيه ذكر القتل ولا نزول الاية حديث انا وارث من لا وارث
له رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه من حديث المقدام ابن
معدي كرب حديث ان عمر رضي الله عنه قضى بدية المقتول
لجانة امراته تطلب ميراثها من عقله فقال لا اعلم لكم شيئا انما الدية
للعصبة الذين يعقلون عنه فقام الضحاك ابن سفيان الكلابي
فقال كتب الي رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرني ان اورث
امراة اشيم الضبابي من عقل زوجها فورثتها عمر رواه اصحاب
السنن الاربعة من حديث سعيد بن المسيب حديث كل
معروف صدقه رواه البخاري من حديث جابر ومسلم من حديث
حذيفة قوله فان قلت هل فيها دليل على خلود من لم يتب من اهل الكبائر
قلت ما اين الدليل فيها وهو يتناول قوله ومن يقتل اي قاتل كان
مسلما او كافرا تايبا او غير تايب الا ان التايب اخرجه الدليل فمن
ادعى اخراج المسلم غير التايب فليات بدليل مثله قال ابن المنير
كفى بقوله تعالى في هذه السورة ويغفر ما دون ذلك لمن يشا

الا

الاستصدق فان قال ابو حيان كلا التخريجين خطا امّا جعل ان
وما بعدها ظرف فلا يجوز نص النحويون على ذلك وانه مما انفردت به
ما المصدرية ومنعوا ان تقول اجيئك ان يصح الديك يريدون صياح
الديك وامّا ان ينسبك منها مصدر فيكون في موضع الحال فنصبوا
ايضا على ان ذلك لا يجوز قال سيبويه في قول العرب انت الرجل ان
ينازل او ان خاصم في معنى انت الرجل نزالا وخصومة ان انتصاب
هذا انتصاب المفعول من اجله لان المستقبل لا يكون حالا فعلى هذا
كونه استثنا منقطعا هو الصواب قال السفاقسي وقد راى بن مالك
الآن ان نصد قوا فعلى هذا يكون متصلا قال وليس فيه الا حذف حرف
جر داخل على ان وهو يطرد بخلاف الوجهين اللذين ادعاهما الزمخشري
وذكر ان بعضهم استشهد على وقوع ان وصلتها موقع ظرف الزمان
بقوله فقلت لها لا تنكحيه فانه لا ول سهم ان لا لاقي مجمعا اي لا ول
سهم زمان ملاقاته وقدره بان يلاقي كما قدر في الاية حديث لزوال
الدنيا اهون على الله من قتل امرء مسلم رواه الترمذي والنسائي
من حديث عبد الله بن عمرو ثم صحح الترمذي وقفه عليه وحكى ذلك
في العلل الفرد عن البخاري وابن ماجه من حديث البراء وزاد فيه بغير حق
والنسائي من حديث بريدة بلفظ لقتل مومن اعظم عند الله من زوال
الدنيا حديث لو ان رجلا قتل بالمشرق واخر رضي بالمغرب لاشرك
في دمه لم اقف عليه حديث من اعان على قتل مومن بشطر كلمة
جا يوم القيامة مكتوب بين عينيه ايس من رحمة الله رواه ابن ماجة
من حديث ابي هريرة وقال ابن عدي في الكامل انه غير محفوظ
قوله فان قلت هل فيها دليل على خلود من لم يتب من اهل الكبائر
قلت ما اين الدليل فيها وهو يتناول قوله ومن يقتل اي قاتل كان
مسلما او كافرا تايبا او غير تايب الا ان التايب اخرجه الدليل فمن
ادعى اخراج المسلم غير التايب فليات بدليل مثله قال ابن المنير
كفى بقوله تعالى في هذه السورة ويغفر ما دون ذلك لمن يشا

قوله لا يبدأ اليهودي بالسلام وان بدأ له فقل وعليك رواه مسلم من حديث ابي هريرة بلفظ لا تبدؤا اليهود ولا النصارى بالسلام وتقدمت الجملة الثانية في الحديث الذي قبله قوله من اضل الله من جعله من جملة الضلال او حكم عليه بذلك او خذله حتى ضل قال ابن الطيب وهديين الوجهين فرق بين الحق والحقيقة اما الحق فلانه لا خالق الا الله تعالى واما الحقيقة فلان الاضلال قد ينسب الى فعل الله تعالى فتحريفه عنه خطا قوله في قوله تعالى فتكونون سواء ولو نصب على جواب التمني لجاز والمعنى ودوا كفركم تكونكم معهم شرعا واحدا فيما هم عليه من الضلال واتباع دين الآباء قال ابو حيان كون التمني بلفظ الفعل ويكون له جواب فيه نظر وانما المنقول ان الفعل ينصب في جواب التمني اذا كان بالحرف نحو ليت ولو والا اذا اسربنا معي التمني اما اذا كان الفعل فنحتاج الى سماع من العرب مل لو جاء لم تحقق فيه الجوابية لان ود التي يدل على التمني انما متعلقها المصادر لا الذوات فاذا نصب الفعل بعد الفاء لم يتعين ان تكون فا جواب لاحتمال ان يكون من باب عطف المصدر المقدر على المصدر الملفوظ به فيكون من باب لبس عباءة وتقر عيني قال الحلبي يعني كان المصدر المفعول يود ملفوظ به والمصدر المقدر بان والفعل عطف عليه فجعل المصدر المحذوف ملفوظا به في مقابلة المقدر بان والفعل والا فالمصدر المحذوف ليس ملفوظا به الا بهذا التاويل المذكور قال وفيما قاله الشيخ نظر لان الزمخشري لم يعن بالتمني المفهوم من فعل الوداد بل المفهوم من لفظ لو المشعرة بالتمني وقد جاء النصب في جوابها كقوله لو ان لنا كرة فنكون فظهر ما قاله الزمخشري من غير توقف قوله او جاؤكم لا يخلوا من ان يكون معطوفا على صفة قوم كانه قيل الا الذين يصلون الى قوم معاهدين او ممسكين عن القتال او على صلة الذين كانه قيل الذين يصلون بالمعاهدين او الذين لا يقاتلونكم والوجه العطف على الصلة لقوله فان اعتزلوكم

فلم

فلم يقاتلوكم بعد قوله فخذوهم واقتلوهم فقرر ان كفهم عن القتال احد سببي استحقاقهم لنفي التعرض لهم فان قلت كل واحد من الاتصالين له تاثير في صحة الاستثناء واستحقاق ازالة التعرض الاتصال بالمعاهدين والاتصال بالكافرين فهلا جوزت ان يكون العطف على صفة قوم ويكون قوله فان اعتزلوكم تقريرا لحكم اتصالهم بالكافرين واختلاطهم بهم وجوبهم على سننهم قلت هو جائز ولكن الاول اظهر واحرى على اسلوب الكلام قال ابو حيان اما كان اظهر واحرى على اسلوب الكلام لان المستثنى محدث عنه محكوم له بخلاف حكم المستثنى منه واذا عطفت على الصلة كان محدثا عنه واذا عطف على الصفة لم يكن محدثا عنه انما يكون تقييدا في قوم الذين هم قيد في الصلة المحدث عن صاحبها ومتى دار الامر بين ان يكون النسبة استنادية في المعنى وبين ان تكون تقييدية فان حملها على الاستنادية اولى للاستقلال الحاصل بعاد ون التقدستة هذا من جهة الصناعة النحوية واما من حيث ما يترتب على كل واحد من العطفين فانه على العطف على الصلة يكون تركهم القتال سببا لترك التعرض لهم وعلى العطف على الصفة يكون وصولهم الى قوم كافين عن القتال هو سبب ترك التعرض لهم وهو سبب بعيد ومراعاة السبب القريب اولى من مراعاة السبب البعيد قوله وفي قراءة ابي جاؤكم بغير او ووجهه ان يكون جاؤكم بيانا ليصلون او بدلا او استينافا او صفة بعد صفة لقوم قال ابو حيان هي وجوه محتملة وفي بعضها ضعف وهو البيان والبدل لان البيان لا يكون في الافعال ولان البدل لا يتاتى لكونه ليس اياه ولا بعضه ولا مشتملا عليه قال الحلبي ويحتاج الجواب عنه الى تامل وتظر ان عباس بن ابي ربيعة وكان اخا ابي جهل لامه اسلم وهاجر حوفا من قومه الى المدينة وذلك قبل هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم واقسمت امه لا تاكل ولا تشرب ولا يوويها سقف حتى رجع فخرج ابو جهل ومعه الحارث بن زيد بن ابي انيسة فاتياه

من يطع الرسول فقد اطاع الله فراقف عليه هكذا قوله يقال اذاع السر واذاع به ويجوز ان يكون المعنى فعلوه به الاذاعه وهو ابلغ من ادعوه قال ابن المنير في اجتماع الهمزه والبا نظر لانهما متعاقبان وهو الذي اقتضى عند الزمخشري فعلوا به الاذاعه ليخرجها عن البا المعاقبه للهمزه قال العلم العراقي على الاول لا يجعل الهمزه للتعديه بل داع واذاع بمعنى فلا يمتنع اجتماعها مع البا الحوسري به واسري به فلا اشكال فيه ثم قال ابن المنير في هذه الايه ادب لمن يحدث على ما سمع وكفى به كذبا وحصوصا عن مثل الاعداد الناصبين قوله ولولا فضل الله عليكم ورحمته وهو ارسال الرسول وانزال الكتاب والتوفيق لا يعصم الشيطان ليقيتم على الكفر الا قليلا منكم قال ابن المنير فيه نظر اذ جعل الاستثنا من الجمله التي قبلها بنا على ظاهر الاعراب مفسد للمعنى اذ يلزم منه جوازا ن ينقلب الانسان من الكفر الى الايمان ومن اتباع الشيطان الى معصيته وليس لله فيه فضل في ذلك معاذ الله منه لان لولا حرف امتناع لوجود يدل على ان امتناع اتباع المومنين للشياطين في الكفر انما كان لوجود فضل الله عليهم فالفضل منع من اتباع الشيطان فاذا استثنيت منها فقد سلبت تاثير فضل الله تعالى في امتناع الاتباع عن البعض المستثنى وجعلهم مستقلين باتباع الايمان وعصيان الشيطان الداعي الى الكفر بانفسهم لا بفضل الله تعالى كما تقول لولا مساعدتي لسلبت اموالك الا قليلا فلا تجعل لمساعدتك اثرا في بقا القليل وانما مستند بقا تاثير المساعدة في اكثر امواله ومن المحال ان يحصل امتناع من الشيطان لا بفضل الله تعالى اما على قواعد السنه فظاهر لان افعال العباد مخلوقه لله تعالى واما القدريه فلانهم يعتقدون ان العبد وان اوجد الا ذلك الا ان فضل الله تعالى منسحب عليه في ذلك مخلوق لقدره له وبالتوفيق لارادته

الخير

الخير واما القاضي ابو بكر فانه اعاد الاستثنا الى ما قبل الجمله الاخيره ثم اخذ يحتج له على الرد على من حزم بعود الاستثنا اذا تعقب جملا الى الجمله الاخيره وقد سبق في قوله تعالى الا من اغترف غرفه بيده ان الاستثنا يعود الى الاول وقد نشر الزمخشري الفضل والرحمه بارسال الرسول وانزال الكتاب فيمكن حصول الهدايه لبعض الخلق بدون ارسال رسول ولا انزال كتاب بل بما يخلقه الله في قلبه كما وقع لزيد بن عمرو بن نفيل وابي ذر وغيرهما فهو بفضل الله ورحمته لكن لا هتداء الفريق الشايع الذايع وهو ارسال رسول وانزال كتاب والله اعلم حديث من دعا لاخيه المسلم بظهر الغيب استجيب له وقال له الملك ولك مثل ذلك رواه مسلم من حديث ابي الدرداء بلفظ اذا دعا الرجل لاخيه بظهر الغيب قالت الملايكه امين ولك بمثل حديث رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم السلام عليك فقال وعليك السلام ورحمة الله وقال اخر السلام عليك ورحمة الله فقال وعليك السلام ورحمة الله وبركاته وقال اخر السلام عليك ورحمة الله وبركاته فقال وعليك فقال الرجل نقصتني فاين ما قال الله وتلا واذا حييتم بتحية الايه فقال انك لم تترك لي فضلا فرددت عليك مثله رواه الطبراني في معجمه من حديث سلمان الفارسي حديث انه عليه الصلاه والسلام سمم لرد السلام رواه البخاري من حديث ابي جهيم بن الحارث بن الصمه الانصاري قال اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بير جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه حتى اذا اقبل على جدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام وذكر مسلم تعليقا وروى ابو داود مثل ذلك من حديث ابن عمر وفيه انه عليه الصلاه والسلام قال انه لم يمنعني ان ارد عليك السلام الا اني لم اكن على طهارة حديث اذا سلم عليكم اهل الكتاب فقولوا وعليكم رواه الشيخان من حديث انس بن مالك

منتصب خشية تميز اجتي يلزم منه ما ذكره الزمخشري ويعتذر عنه
وقد تقدم لنا من هذا عند قوله او اشد ذكرا قوله في قراءة اينما تكونوا
يدرككم الموت بالرفع ويجوز ان يقال حمل على ما يقع موقع اينما تكونوا
وهو اينما كنتم كما حمل ولا ناعب على ما يقع موقع ليسوا مصلحين وهو ليسوا
مصلحين فرفع كما دفع زهير بقوله لا ناعب مالي ولا حرم وهو قوله
بحوي سوى قال ابن المنير فيه نظر اما ولا ناعب فلان الباء
اطرد دخولها في خبر ليس فجاز الحمل عليه واما تقدير اينما في معنى
كلام اخر يرتفع معه يدرككم فلم يشتهر ولم يوجد له نظير
وبيت زهير محمول بنقل سيبويه على التقديم والتاخير كقوله ما اقوى
ابن حابس يا اقرع انك ان تصرع اخوتك تصرع وليس من قبيل ولا
ناعب قال ابو حيان العطف على التوهم لا ينقاس وكلامه يودي
الى حذف جواب الشرط وكما حذف الا اذا كان فعل الشرط ماضيا
لو قلت انت ظالما ان تفعل لم يجز وهذا كما رايت مصارع قال
الحلبي وفي هذا الرد نظر لا يخفى قال السفاقسي يريد الزمخشري
ان المضارع وقع بعد توهم النطق بالشرط الماضي فجوز وجه وجهان
الجزم على الجواب والرفع وفي توجيه الرفع خلاف الاصح انه على التقديم
والجواب محذوف واذا حذف الجواب فلابد ان يكون فعل الشرط
ماضيا للفظ وتخرج هذه القراءة على هذا باباه كون فعل الشرط مضارعا
قال السفاقسي لكن التقدير انه واقع موقع الماضي فلا تسلم انه باباه
على هذا التقدير قوله ويجوز ان يتصل بقوله ولا تظلمون فتيلا
اي ولا تنقصون شيئا مما كتب من احاكم اينما تكونوا في ملاحم حروب
او غيرها ثم ابتدا قوله يدرككم الموت ولو كنتم في بروج مشيدة
والوقف على هذا الوجه اينما تكونوا قال ابن المنير في هذا الوجه
حجة واضحة على ان القتل في المعركة لا يعارض الاجل المقدر وكل
مقتول باجله قال ابو حيان هذا تخريج ليس بمستقيم لان حيث

المعنى

المعنى ولا من حيث الصناعة اما من حيث المعنى فانه لا تناسب ان تكون
متصلا بقوله ولا تظلمون فتيلا لان ظاهرا انتفاء الظلم انما هو في الاخرة
لقوله قل متاع الدنيا قليل والاخرة خير لمن اتقى واما من حيث النحو
فانه ظاهر كلامه يدل على ان اينما تكونوا متعلق بقوله ولا تظلمون مع ان
ما قبله من قوله اي لا تنقصون شيئا مما كتب من احاكم اينما تكونوا
في ملاحم حروب او غيرها وهذا لا يجوز لان اينما اسم شرط فالعامل
فيه انما هو فعل الشرط بعده ولان اسم الشرط لا يتقدم عليه عامله
فلا يمكن ان يعمل فيه ولا تظلمون بل اذا جاز نحو اضرب زيدا ايتي جاز لا
يجوز ان يكون الناصب لمتى اضرب فان قال يقدر له جواب محذوف
يدل عليه ما قبله وهو قوله ولا تظلمون كما يقدر في اضرب زيدا ايتي
جاز والتقدير اينما تكونون فلا تظلمون فتيلا اي فلا تنقص شيئا من احاكم
وحذفه لدلالة ما قبله عليه قيل له لا حذف الجواب الا اذا كان فعل
الشرط بصيغة الماضي وفعل الشرط هنا مضارع بقول العرب انت
ظالما ان فعلت ولا تقول انت ظالما ان تفعل قال ابن هشام في المغني
بعد ذكر مثل ذلك واما قول ابي بكر في كتاب الاصول انه يقال
ليتك ان اتيتني فنقله من كتب الكوفيين وهم يجيزون ذلك لا على
على الحذف بل على ان المتقدم هو الجواب وهو خطا عند اصحابنا
لان الشرط له الصدر قال الحلبي وفي هذا الرد نظر لانه اراد تفسير
المعنى قوله لا يناسب ان يكون متصلا بقوله ولا يظلمون ممنوع بل
هو مناسب وقد اوضحه الزمخشري بما تقدم احسن ايضاح قال
السفاقسي فيه نظر لانه انما يريد اتصال معنى لا اتصال عمل لان البعيد
بالاتصال عن العمل يجاز حذفه بخلافه عليه الصلاة والسلام قال من اجبني
فقد احب الله ومن اطاعني فقد اطاع الله فقاله المنافقون الا تسمعون
الى ما يقول هذا الرجل لقد فارق الشرك وهو يتمنى ان يعبد غير الله
ما يريد هذا الرجل الا ان نتخذه ربا كما اتخذت النصارى عيسى قلت

في اسباب النزول عن مسروق قال قال اصحاب محمد فذكر مثل
ذلك قوله في قوله تعالى ذلك الفضل من الله اعني ان ما اعطى
المطيعون من موافقة المنعم عليهم من الله لانه تفضل به عليهم تبعا
لثوابهم او ان اصل المنعم عليهم ومن تبعهم من الله لانهم اكتسبوا
بتمكينه وتوفيقه قال ابن المنير الثواب كله فضل الله تعالى والاله
على ظاهرها والزمخشري لما اعتقد وجوب الثواب جعل الفضل
عايدا الى الزيادة ثم اتسع في التاويل فذكر وجها اخر اه مكبر
وفقهم ونحن نقول الله تعالى خلقها واوجدها فالطاعة والثواب
كلاهما من فضله تعالى قوله وقرا الحسن ليقولن بضم اللام اعادة
للضمير الى معنى من لان قوله لمن ليبطئن في معنى الجماعة قال ابن المنير
في هذه القراءة نكتة غريبة وهي العود على معنى من بعد الحمل على
معنى ليطمئن وانكر بعضهم وجوده في القران لما يلزم من الاجمال والله
البيان وهو خلاف البلاغة لان العود الى لفظها ليس مقطوعا عن
معناها بل يتناوله للمعنى مبهم فوقوعه بعد البيان عسر ومنهم من
عد موضعين وهذه القراءة في هذه الاية ثالث وسياتي
ذكره قلت كذا قال وصوابه العود على لفظ من بعد الحمل على
معناها فهو الذي فيه الاجمال بعد البيان والمراد انه بعد الحمل
على المعنى في قوله ليقولن عاد الى الحمل على اللفظ في قوله كان لم
يكن بينكم وبينه مودة وفي قوله يا ليتني كنت وفي قوله فافوز
لكنه قد سبق الحمل على اللفظ في قوله ليبطئن وفي قوله قال وفي
قوله علي وفي قوله اكن وفي قوله شهيدا قوله والمستضعفين
فيه وجهان ان يكون مجرورا عطفا على سبيل الله ومنصوبا على
الاختصاص يعني واخص من سبيل الله خلاص المستضعفين لان
سبيل الله عام في كل خير وخلاص المستضعفين من المسلمين من ايدي
الكفار من اعظم الخير قال ابن المنير وفيه على هذا مبالغة من وجهين

التخصيص

التخصيص بعد التعميم والنصب على الاختصاص كانه قال اخص هؤلا
قوله بمعناه الظالم اهلها اعلى اعراب القرية لانه صفتها وذكر اشارة
الى الاهل كانه قال التي ظالم اهلها قال ابن المنير وهنا نكتة وهي ان الظلم
ينسب في القران الى القرية مجازا وكاين من قرية عتت وكم اهلكنا من قرية
بطرت مثلا قرية كانت امنة مطمئنة ياتيها رزقها رغدا من كل مكان
فكفرت وهنا نسب الظلم الي اهلها اذ المراد مكة فرفعت عن نسبة الظلم
اليها قوله في قوله تعالى او اشد خشية معطوف على الحال ثم قال فان قلت
لم عدلت عن الظاهر وهو كونه صفة للمصدر ولم يقدر يخشون خشية الله
مثل خشية الله بمعنى مثل ما يخشى الله انما في ذلك قوله او اشد لانه وما
عطف عليه في حكم واحد ولو قلت يخشون الناس اشد خشية لم يكن الا
حالا عن ضمير الفريق ولم يجتمع انتصاب المصدر لانك لا تقول خشي
فلان اشد خشية فينصب خشية وانت تريد المصدر وانما تقول اشد خشية
فتجرها واذا نصبتها لم يكن اشد خشية الا عبارة عن الفاعل حالا منه اللهم الا
ان يجعل الخشية خاشية على قولهم جد جده فتزعم ان معناه يخشون
الناس خشية مثل خشية الله او خشية اشد خشية من خشية الله ويجوز
على هذا ان يكون محل اشد مجرورا عطفا على خشية الله يريد لخشية الله
او لخشية اشد خشية منها قال ابن المنير من نظيرها في قوله تعالى او
اشد ذكرا وقد قرا الزمخشري هناك مما ادعى له هنا وهو الجر عطفا على
الذكر الحاقا باب حد حده وبينت لم جواز الجر عطفا على الذكر من غير
احتياج الى التاويل المذكور احد امن كلام سيبويه فحدد به عهدا
يجوز نصب خشية ويريد المصدر كما تقول زيد اشجع منك رجلا
وقد مضت ثم رجوه من الاعراب سمع هنا لمنافع المعنى قال الحلبي
ويجوز نصب خشية على وجه اخر وهو العطف على محل الكاف وينتصب
اشد حينيذ على الحال من خشية لانه في الاصل نعت نكرة قدم عليها
والاصل يخشون الناس مثل خشية الله او خشية اشد منها فلا

ضعيف لمخالفة مفهوم التاويل قراه الرفع ولقوله منهم فانه تعلق
على هذا التركيب لو قلت ما ضربوا زيدا الا ضربا قليلا منهم لم يحسن
اذ يكون منهم لا فايدة في ذكره قال السفاقسي واجاب بعضهم
بان هذا لازم على غير تقدير الزمخشري ورد بانها على تقدير الرفع
للربط لانه بدل بعض من كل وعلى تقدير النصب على الاستثنا يكون في
معنى الرفع لانه ايضا اخراج بعض من كل واجيب بانهم اكتفوا في
مثل هذا بالربط بالاواجب بان الربط بالضمير هو الاصل والاكثر الباعد
عن ذلك الاصل واذا وجد الاصل فلا يعدل عنه مفيد خلاف تقدير
الزمخشري في قوله واذن جواب بسوال مقدر كانه قيل وماذا
يكون لهم ايضا بعد التثبيت فقيل اذن لو ثبتوا لاتيناهم لان اذن
جواب وجزا قال ابو حيان كلامه يفهم انه يكون للمعنيين في حال واحد
على كل حال وبه قال ابو علي السلوبين وقوفا مع ظاهر كلام سيبويه
والصحيح قول الفارسي انها تكون جوابا فقط في موضع وجوابا وجزا
في موضع فهي مثل اذن اظنك صادقا لمن قال ازورك هي جواب خاصة
وفي مثل اذا اكرمك لمن قال ازورك هي جواب وجزا فقوله في قوله
تعالى وحسن اولئك رفيقا فيه معنى التعجب كانه قيل وما احسن اولئك
رفيقا ولاستقلاله يعني التعجب قرى وحسن بسكون السين يقول
التعجب وحسن الوجه وجهك وحسن الوجه وجهك بالفتح والضم
التسكين قال ابو حيان هذا تخليط وتركيب مذهب على مذهب فتقول
اختلفوا في فعل المراد به المدح او الذم فمذهب الفارسي واكثر
النحويين الى جواز الحاقه ببات نعم وبيس فقط فلا يكون فاعله الا
ما يكون فاعلا لهما وذهب الاخفش والمبرد الى جواز الحاقه نعم وبيس
فيجعل فاعله كفاعلهما وذلك اذا اريد خلعه معنى التعجب والى جواز الحاقه
بفعل التعجب فلا يجري مجرى نعم وبيس في الفاعل ولا في بقيه احكامها
بل يكون فاعله ما يكون مفعول فعل التعجب فيقول لمن رايته يدا ك
ولضربت اليد والزمخشري لم يتبع ما يكون مفعول افعل التعجب

واحدا

واحدا من هذين المذهبين بل خلط وركب فاخذ التعجب من مذهب الاخفش
واخذ التمثيل بقوله وحسن الوجه وجهك وحسن الوجه وجهك
من مذهب الفارسي واما قوله ولاستقلاله يعني التعجب قرى وحسن
بسكون السين وذكر ان التعجب بقول وحسن وحسن فهذا ليس بشي
لان القراء ذكروا ان تلك لغات للعرب فلا يكون التسكين ولا هو والنقل
لاجل التعجب قال السفاقسي قد تقدم في كلام ابن الحاج ما يدل على
ان التعجب لازم لفعل المستعمل للمدح او الذم على كل حال سواء
استعمل استعمال نعم او لا يك قال ان التعجب موجود في نعم وتمام
الكلام عليه في قوله سابعا لحديث ان ثوبان مولى رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان شديد الحب لرسول الله صلى الله عليه وسلم
قليل الصبر عنه فاتاه يوما وقد تغير وجهه وتخل جسمه وعرف الحزن
في وجهه فساله رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حاله فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم مالي من وجع غير اني اذا لم اراك اشتقت
اليك واستوحشت وحشة شديدة حتى القاك فذكرت الاخرة
فخفت ان لا اراك هناك لاني عرفت انك ترفع مع النبيين وان
ادخلت الجنة كنت في منزل دون منزلك وان لم ادخل فذاك حين
لا اراك ابدا فنزلت يعني ومن يطع الله والرسول الاية فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لا يومن عبد حتى اكون احب اليه
من نفسه وماله واهله وولده والناس اجمعين قال المصنف وحكى
ذلك عن جماعة من الصحابة حديث ثوبان ذكره الثعلبي في تفسيره بلا
اسناد ولا راو وحكاه الواحدي في اسباب النزول عن الكلبي وليس
فيه الحديث المرفوع الا في اخره وروى الطبراني في معجمه الصغير
عن عايشة وابن مردويه في تفسيره عن ابن عباس والبيهقي في شعب
الايمان عن الشعبي والطبري في تفسيره عن سعيد بن جبير كل منهم
يحكي عن رجل فذكر مثل قصة ثوبان ونزول الاية فيه ورواه الواحدي

معمولا لمصروفا وقد تقدم علي ليس وتقديم المعمول يؤذن بتقدم العامل
فعوضوا ما ذكرت لك والنظر في هذا البحث محال قوله بعد ما تقدم
او يتعلق بقوله قل لهم اي قل لهم في معنى انفسهم الخبيثة او قل لهم في
انفسهم خاليا بهم ليس معهم غيرهم قال ابن المنير شاهد الاول اذ
مساقه التهديد بقوله فكيف اذا اصابتهم مصيبة وهو اخبار بما سيقع
وشاهد الثاني اولئك الذين يعلم الله ما في قلوبهم وشاهد الثالث سيرته
عليه الصلاة والسلام في ستر احوال المنافقين حتى عد حذيفة
باطلاعه على ذلك صاحب سر النبي صلى الله عليه وسلم قوله ولم يقل
واستغفرت لهم وعدل عنهم الى العتاب بطريقه الالتفات لفخامة شان
رسول الله صلى الله عليه وسلم وتنبيها على ان شفاعة من اسمه الرسول
كذا قال ابن المنير وفيه العدول عن المضمر الجامد الى ذكر صفة مناسبة
الى ما اضيف اليه لا يحصل لو ذكر الالتفات باسمه في قوله فلا وربك لا
مزيدة لتاكيد معنى القسم قال قلت هلا زعمت انها زيدت لفظا مع لا في
لا يؤمنون قلت يابى ذلك استواء النفي والاثبات فيه وذلك قوله فلا
اقسم بما تبصرون وما لا تبصرون قال ابن المنير يريد انها لما زيدت حيث لا
يكون القسم نفيا دل على انها انما زاد لتاكيد القسم فجعلت كذلك في النفي
والظاهر عندي انها هنا للتوطيه القسم والزمخشري لم يذكر ما تقدمه
انما ذكر محصلها لغير هذا وذلك لا ما لي عجمها في النفي على الوجه الاخر من
التوطيه على ان دخولها على الاثبات فيه نظر فلم يات في الكتاب العزيز
الا مع القسم بالفعل لا اقسم بهذا البلد لا اقسم بيوم القيامة فلا اقسم
بمواقع النجوم فلا اقسم بما تبصرون ولم يات الا في القسم بغير الله عز
وجل وله سر يابى ان يكون هذا لتاكيد القسم وذلك ان المراد بها
تعظيم المقسم به في الايات المذكوره فكانه بدخولها يقول اعظامي
لهذه الاشيا المقسم بها كلا اعظام اذ هي تستوجب فوق ذلك وانما
ذكرهذا التوهم عدم تعظيمها فيوكد بذلك ويفعل القسم ظاهرا والوهم

زائل

زايل في القسم بالله تعالى فلا يحتاج الى تاكيد فتعين حملها على التوطيه فلا
تكاد تجدها في غير الكتاب العزيز داخله على قسم مثبت اما في النفي فليثير
حديث ان الزبير وخاطب ابن ابي بلتعه اختصما الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم في سراج الحرة كانا سقيان بها النخل فقال اسق يا زبير ثم
ارسل الماء الى جارك فغضب خاطب وقال لان كان ابن عمتك فتغير
وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اسق يا زبير ثم احبس الماء
حتى يرجع الى الجدر واستوف حقك ثم ارسله الى جارك فنزلت
فلا وربك لا يومنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم رواه الشيخان الا
ان فيه ورجل من الانصار لم يذكر خاطب ولم اجد كونه خاطبا ابن
ابي بلتعه الا عند ابن ابي حاتم ثم قال المصنف وروى انهما لما خرجا
مرا على المقداد فقال قايل الله هولا يشهدون انه رسول الله ثم
يتهمونه في قضا يقضي بينهم وايم الله لقد ادنبنا دنبا مرة في حياة موسى
فدعا الى التوبة منه وقال اقتلوا انفسكم ففعلنا فبلغ قتلانا سبعين الفا
في طاعة ربنا حتى رضي عنا فقال ثابت بن قيس بن شماس اما والله ان الله
يعلم مني الصدق لو امرني محمد ان اقتل نفسي لقتلتها وروي انه قال
ذلك ثابت وابن مسعود وعمار بن ياسر فقال عليه السلام والذي نفسي
بيده ان من امتي رجالا الايمان اثبت في قلوبهم من الجبال الرواسي وروي
عن عمر بن الخطاب انه قال والله لو امرنا ربنا لفعلنا والحمد لله الذي لم يجعل بنا
ذلك فنزلت في شان هولا ولو انا كتبنا عليهم ان اقتلوا انفسكم نقصه
المقداد ذكرها الثعلبي في تفسيره عن الصالحي وباقيه ذكر الثعلبي ايضا
عن الحسن ومقاتل قالا لما نزلت هذه الاية قال عمر وعمار وابن مسعود
والله لو امرنا لفعلنا والحمد لله الذي عافانا فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم
فقال فذكر الحديث المتقدم نوله وقري الا قليلا بالنصب على اصل
الاستثنا او على الافعال قليلا قال ابو حيان اما النصب على الاستثنا
فهو الذي وجه الناس عليه هذه القراة واما قوله الا فعلا قليلا فهو

الم تر الى الذين يزعمون انهم امنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك
يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت الايه وقال جبريل ان عمر فرق بين
الحق والباطل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انت الفاروق
رواه الثعلبي عن ابن عباس في هذه الايه الم تر الى الذين يزعمون انهم
امنوا قال نزلت في رجل من المنافقين يقال له بشر فذكر وروى الواقدي
في اسباب النزول عن ابي الاسود مرسلا قال اختصم رجلان الى النبي صلى
الله عليه وسلم فقضى بينهما فقال الذي قضي عليه ردنا الى عمر بن الخطاب
فقال عليه السلام انطلقا اليه فلما اتياه اليه قال الرجل يا ابن الخطاب
ان هذا قضى لي عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ردنا الى عمر
فردنا اليك فقال عمر اكذا قال نعم فقال عمر مكانكما حتى اخرج اليكما
فاقضي بينكما فخرج اليهما مشتملا لسيفه فضرب عنق الذي قال ردنا الى
عمر وادبر الاخر فارا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله قتل عمر صاحبي ولولا اني اعجزته لقتلني فقال صلى الله عليه وسلم
ما كنت اظن ان يجتري عمر على قتل مومن فانزل الله فلا وربك لا
يومنون الايه فهدر دم ذلك الرجل وبرئ عمر من قتله فقوله
وقرا الحسن تعالوا بضم اللام على انه حذف اللام التي تعاليت تخفيفا
كما قالوا ما باليت به بالة واصلها باليه كما فيه فلما حذفت اللام
وقعت واو الجمع بعد اللام من تعال ضممت فصارت تعالوا نحو تقدموا
ومنه قول اهل مكة تعالي بكسر اللام للمراة وفي شعر الحمداني
تعالي اقاسمك الهموم تعالي والوجه فتح اللام قال ابو حيان ما
ذكر عن اهل مكة لا وجه فيه لاحتمال ان يكون مما غيرته عن وجهه
العربي فلا يكون عربيا وقوله في شعر الحمداني فقد صرح بعضهم
بانه ابو فراس وطالعت ديوانه جمع بن خالويه فلم اجد ذلك فيه
وبتوا حمدان كثيرون وفيهم عدة من الشعرا وعلى تقدير ثبوته
في شعرهم فهو كلام مولد لا حجة فيه قوله فان قلت ثم تعلق قوله في

انفسهم

انفسهم قلت بقوله بليغا اي قل لهم قولا بليغا في انفسهم موثرا في قلوبهم
الى اخر كلامه ابو حيان تعليقه في انفسهم بقوله بليغا لا يجوز على
مذهب البصريين لان معمول الصفة لا يتقدم عندهم على الموصوف لو قلت
هذا رجل ضارب زيدا لم يجز ان يقول هذا زيدا رجل ضارب لان حق المعمول
ان لا يجيء الا في محل يحل فيه العامل ومعلوم ان النعت لا يتقدم على المنعوت
لانه تابع والتابع لا يتقدم على المتبوع واجاز ذلك الكوفيون اجازوا هذا
طعامك رجل ياكل والزمخشري ياخذ في ذلك بقول الكوفيين وما ذكره
الزمخشري بعد ذلك من الكلام المسبوك نوع من الخطابة وتحميل لفظ القرآن
ما لا يحتمله وتقويل الله ما لم يقله وتلك عادته في تفسيره وهو تكثير الالفاظ
ونسبة اشيا الى الله تعالى لم يقلها ولا دل عليها اللفظ دلالة واضحة
والتفسير في الحقيقة انما هو شرح اللفظ المستغلق عند السامع بما هو
اوضح عنده مما راد فهو او قاربه اوله دلالة عليه باحدى طرق الدلالات
وقال الحلبي قول البصريين لا يتقدم المعمول الا حيث يتقدم الفاعل فيه
نحو وذلك انا وجدنا هذه القاعدة متحرمة في نحو قوله فاما اليتيم فلا
تقهر واما السايل فلا تنهر فاليتيم معمول لتقهر والسايل معمول لتنهر
وقد تقدما على لا النافيه والعامل فيهما لا يجوز تقديمه عليهما اذ
الجزوم لا يتقدم على جازمه فقد تقدم المعمول حيث لا يتقدم العامل
ولذلك قالوا في قوله فتامل هل احور رحول بيوتهم لما كان اياهم عطيه
عودا خرجوا هذا البيت على ان في كان ضمير الشان وعطيه مبتدا وعود
خبره حتى لا يلي كان معمول خبرها وهو غير ظرف ولا شبهه فلزمهم من ذلك
تقدم المعمول وهو اياهم حيث لا يتقدم العامل لان الخبر متى كان فعلا
رافعا لضمير مستتر امتنع تقديمه على المبتدا ليلا يلبس بالفاعل نحو زيد
ضرب عمرو واصل منشا هذا البحث تقديم خبر ليس عليها اجازه الجمهور
لقوله تعالى الا يوم ياتيهم ليس مصروفا عنهم ووجه الدليل ان يوم

هو مشروط بالايمان وقد امن ناسا صوابه بعد الايمان
قوله في قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك
لمن يشا الوجه ان يكون الفعل المنفي والمثبت جميعا بوجهين الى قوله
ان لمن يشا كانه قيل ان الله لا يغفر لمن يشا الشرك ويغفر لمن يشا ما دون
الشرك على المراد بالاول من لم يتب وبالثاني من تاب قال بن المنير الشرك
والكبيرة مغفوران بالتوبة والشرك من غير توبة لا يغفر والكبيرة من
غير توبة تجوز العفو عنها والاية لم يذكر فيها التوبة فلذلك اطلق
عدم غفران الشرك وقيد ما سواه بالمشية فالاية منطقة على هذا
والقدرية يسوون بين الكبيرة والشرك في عدم قبولهما المغفرة
الا من تاب فعسر عليهم حمل الاية على مذهبهم فان كان المراد لمن لم
يتب فيهما فلم قيد ما دون الشرك وان كان المراد لمن تاب فلم اطلق
الشرك فتاولوها كما ترى فاضافوا الى التوبة المغفرة لمن يشا وهي
عندهم موجبة للعفو فلا يجوز تعليقها بالمشية وقد روا التوبة في
احد القسمين دون الاخر فهم كالمثل السابر السيد يعطي والعبد
يمنع فالله تعالى يصرح بالمغفرة وهم يمنعونها بناء على قاعدة الاصل التي
هي فاسدة حديث ان رجالا من اليهود جاءوا الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاطفالهم فقالوا هل على هؤلاء من ذنب قال لا قالوا والله ما نحن الا
غيثتهم ما عملناه بالنهار كفر عنا بالليل وما عملناه بالليل كفر عنا
بالنهار فنزلت يعني قوله تعالى الم تر الى الذين يزكون انفسهم الاية
ذكره التعلبي عن الكلبي حديث انه عليه الصلاة والسلام قال تكذبنا
للمنافقين حين قالوا له اعدل في القسمة والله اني لامين في السما
امين في الارض

حديث انه عليه الصلاة والسلام قال تبدل جلودهم كل يوم سبع
مرات

مرات لم اقف عليه بهذا اللفظ وروى الطبراني في معجمه الاوسط
وابن عدي في الكامل قال قرا رجل عند عمر بن الخطاب كلما نضجت جلودهم
بدلنا هم جلودا غيرها فقال معاذ بن جبل عندي تفسيرها قال يبدلن
في كل ساعة مائة مرة فقال عمر هكذا سمعتها من رسول الله صلى الله
عليه وسلم وفيه نافع السلمي ابو هرير ضعيف وروى اسحاق بن
راهويه في مسنده والطبري في تفسيره عن الحسن قال تبدل جلودهم
كل يوم سبعين الف مرة حديث انه عليه الصلاة والسلام حين دخل
مكة يوم الفتح علق عثمان بن طلحة الحجبي باب الكعبة وصعد السطح وابى ان
يدفع المفتاح اليه وقال لو علمت انه رسول الله لم امنعه فلوى علي
يده واخذ منه وفتح ودخل صلى الله عليه وسلم وصلى ركعتين فلما خرج
سأله العباس ان يعطيه المفتاح ويجمع له السقاية والسدانة فنزلت
ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها فامر عليا ان يرده الى عثمان
ويعتذر اليه فقال لعثمان اطلى اكرهت واذيت ثم جيت برفق فقال لقد انزل
الله فيك شانك قرانا وقرا عليه الاية فقال عثمان اشهد ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله فنزل جبريل واخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان السدانة في اولاد عثمان ابدا ذكره الثعلبي والبغوي وغيرهما بغير
اسناد حديث من اطاعني فقد اطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن يطع
اميري فقد اطاعني رواه الشيخان من حديث ابي هريرة حديث ان بشرا
المنافق خاصم يهوديا فدعاه اليهودي الى النبي صلى الله عليه وسلم ودعاه
المنافق الى كعب بن الاشرف ثم احتكما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقضى لليهودي فلم يرض المنافق وقال نتحاكم الى عمر بن الخطاب
فقال اليهودي لعمر قضى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يرض
بقضايه فقال للمنافق اكذلك قال نعم فقال عمر مكانكما حتى اخرج اليكما
فدخل عمر فاشتمل على سيفه ثم خرج فضرب عنق المنافق حتى برد ثم قال
هكذا اقضي لمن لم يرض بقضاء الله ورسوله فنزلت يعني قوله تعالى

قالمعنى انه كانت له مواضع ممكن ان يكون فيها فحين حرفوه تركوه
كالغريب الذى لاموضع له بعد مواضعه ومقاره والمعنيان متقاربان
قال ابن المنير الظاهر ان المراد تحريف الكلم هنا مثل قولهم غير مسمع
وراعنا ولم يقصد هنا تبديل الاحكام لقوله ليا بالسنتهم واما فى
المايده فالظاهر ان المراد الاحكام وتبديلها كالرجم لقوله تعالى ان
اوتيتم هذا فخذوه فظهرت مناسبة من بعد مواضعه فى المايده
لانهم نقلوا الحكم عن مواضعه الذى وضعه الله فيه فاستقر فيه فصار
بنقله كالغريب ولا يوجد سله فى تحريف الكلم الاعلى بعد ولولا اشتمال
لفظهم على السحر لما عظم امره قال ابوحيان بعد نقله كلام الزمخشرى
فى المعاوت بين قوله عن مواضعه ومن بعد مواضعه وقد يقال انهما شيان
لكنه حذف هنا وفى اول المايده من بعد مواضعه لان قوله عن
مواضعه يدل على انه تحريف عن مواضعه فالاصل يحرفون الكلم
من بعد مواضعه عنها فحذف هنا التعديه وهناك عنها توسعا فى
العباره وكانت البداءه هنا بقوله عن مواضعه لانه اخصر وفيه التنصيص
باللفظ على عن وعلى المواضع واشاره الى البعديه وقال ايضا والظاهر
انهم حيث وصفوا بشده التمرد والطغيان واظهار العداوه واشتد
الصلاله ونقض الميثاق حاولوا تحريف الكلم عن مواضعه كما فعلوا حرفوها
من اول وهله قبل استقرارها فى مواضعها وبادروا الى ذلك ولذلك
حاول المايده كهذه الايه حيث وصفهم بنقض الميثاق وقسوه
القلوب وحيث وصفوا باللين وترديد الحكم الى الرسول جاء
من بعد مواضعه كانهم لم يبادروا الى التحريف بل عرض لهم
بعد استقرار الكلم فى مواضعها فهما سياقان مختلفان قوله
قولهم غير مسمع قول ذو وجهين يحتمل الدعاء اى اسمع منا مدعوا
عليك بلا سمعت لانه لو اجيبت دعوتهم عليه لم يسمع فكان اصم
غير مسمع قالوا ذلك اتكالا على ان قولهم لا سمعت دعوة مستجابه
قال

قال ابن المنير الم انه لما فسر غير مسمع بالدعاء وهو حال وهو انشا
طلب فكيف اوقعه حالا والحال خبر وجهه بقوله سلمنا على استجابه
دعائهم ونظير الامر بصيغه الخبر تنبيها على انه جدير بالامتثال قوله
المعنى ولو ثبت قولهم سمعنا واطعنا لكان قولهم ذلك خيرا لهم واقوم
واعدل واشد قال ابوحيان شبكوا بهم قالوا مصدر امر لفعل ثبت
على الفاعليه وهذا مذهب المبرد خلافا لسيبويه اذ يرى سيبويه ان
بعد لو مع ما عملت فيه يقدر باسم مبتدا وهذا الخبر محذوف اذ لا
يحتاج الى تقدير خبر لجريان المسند والمسند اليه فى صله ان قولان اصحهما
هذا قال الزمخشري وافق المبرد وهو مذهب مرجوح فى علم النحو
فى قوله تعالى فلا يومنون الا قليلا اراد بالقله العدم كقوله قليل
التشكى للمهم يصيبه اى عديم التشكى هو كقول ابن عطيه من غير
بالقله عن الايمان قال هى عباره عن عدمه على ما حكى سيبويه من قولهم
ارض فلما تنبت كذا وهى لا تنبته حله قال ابوحيان وهذا الذى ذكراه
من ان القليل يراد به العدم صحيح فى نفسه لكن ليس هذا التركيب الاستثنائى
من تراكيبه فاذا قلت لا اقوم الا قليلا لم يوضع هذا الانتفاء القيام
البته بل هذا يدل على انتفاء القيام منك الا قليلا فيوجد منك واذا
قلت ما قام ما يقوم احد الا زيد وقل رجل يقول ذلك احتمل ان يراد
به التقليل المقابل للتكثير واحتمل ان يراد به النفى المحض وكانك قلت
ما يقوم احد الا زيد وما رجل يقول ذلك اما ان تنفى ثم توجب
ويصير الايجاب بعد النفى يدل بعد النفى فلا اذ تكون الا وما بعدها
على هذا التقدير جئ بها لغوا لا فايده فيه اذ الانتفاء قد فهم من قولك
لا اقوم فاى فايده فى استثناء مثبت يراد به الانتفاء المفهوم من الجمله
السابقه وايضا فانه يودى الى ان يكون ما بعد الا موافقا لما قبلها فى
المعنى وباب الاستثنا لا يكون فيه ما بعد الا موافقا لما قبلها فى
قوله تعالى من قبل ان نطمس وجوها الايه فان قلت اين وقوع الوعيد

التانيث للاضافه فقد علم ما فيه حدث ابي عثمان النهدي انه قال
لابي هريرة بلغني عنك انك تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ان الله تعالى يعطي عبده المومن بالحسنة الف الف حسنة
قال ابو هريره لابل سمعته يقول ان الله يعطيه الفي الف حسنة ثم تلا
وان تك حسنة يضاعفها رواه احمد والبزار في مسنديهما حديث ابن
مسعود انه قرا سورة النساء على رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بلغ
وجئنا بك على هؤلاء شهيدا فبكى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
حسبنا رواه الشيخان بلفظ حسبك الان فاذا عيناه تذرفان حديث
ان عبد الرحمن بن عوف صنع طعاما وشرابا فدعا نفرا من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم حين كانت الخمر مباحة فاكلوا وشربوا فلما ثملوا
وجاء وقت صلاة المغرب قدموا احدهم ليصلي بهم فقرا اعبد ما
تعبدون واتم عابدون ما اعبد فنزلت لعني يا ايها الذين امنوا لا تقربوا
الصلاه وانتم سكارى فكانوا لا يشربون عند اوقات الصلاه فاذا صلوا
العشا شربوها فلا يصبحون الا وقد ذهب عنهم السكر وعلموا ما يقولون
ثم نزل تحريمها رواه ابو داود والترمذي والنسائي عن علي بن ابي طالب
قال صنع لنا عبد الرحمن بن عوف طعاما فدعانا وسقانا من الخمر فاخذت الخمر
منا وحضرت الصلاه فقدموني فقرات قل يا ايها الكافرون لا اعبد ما
تعبدون ونحن نعبد ما تعبدون فانزل الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا
تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون لفظ الترمذي
وقال حسن صحيح غريب وفي النسائي ان المصلي يومئذ عبد الرحمن بن عوف
حديث جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم رواه الطبراني من حديث
ابي امامه وابي الدرداء وواثله وابن ماجة من حديث ثوبان بلفظ جنبوا
مساجدنا صبيانكم الحديث انه عليه الصلاة والسلام لم ياذن لاحد ان
يجلس في المسجد او يمر فيه جنبا الا علي رضي الله عنه لان بيته كان في
المسجد رواه الترمذي عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم

وسلم لعلي يا علي لا يحل لاحد ان يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك قال ضرار
بن صرد معناه لا يحل لاحد ان يجتاز في هذا المسجد غيري وغيرك بسنطرقه
جنبا غيري وغيرك وقال الترمذي حسن غريب لا نعرفه الا من هذا
الوجه قوله في قوله تعالى في سورة المايده فامسحوا بوجوهكم
وايديكم منه قولهم ايها لابتداء الغايه قول متعسف ولا يفهم احد
من العرب من قول القايل مسحت براسي من الدهن ومن الماء والتراب الا
معنى التبعيض قال ابن المنير ويحتمل ان يعود الضمير في منه على الحدث
المذكور كما تقول تيممت من الجنابة وهي اما للتعليل او لابتداء الغاية
قوله بمعناه وانما نظم المرضى والمسافرين مع المحدثين والمجنبين مع
انهما ليسا سببين لترخص للذين وجب عليهم التطهر وهم عادمون
الماء في التيمم وخص المرضى والمسافرين لانهم المعذورون في بيان الرخصه
ثم عمم كل من وجب عليه التطهر واعوزه الماء لسبب من الاسباب المجوزه
او سبع او عد وقال ابن المنير هو من ذكر المعنى به خاصا ومندرجا
في العموم سيما اذا ذكر على وجهين مختلفين لان المرض والسفر مندرجان
في عموم المحدثين والمجنبين قوله من الذين هادوا بيان للذين اوتوا
نصيبا من الكتاب لانهم يهود ونصارى وقوله والله اعلم ولفي بالله
ولفي بالله جعل توسط بين ليا والبين قال ابو حيان اذا كان الفارسي
قد منع الاعتراض بجملتين فما ظنك بثلاث قال الحلبي وفيه نظر
فان الجمل هنا متعاطفه والعطف يصير الشيئين شيئا واحدا
قوله في قوله تعالى يحرفون الكلم عن مواضعه نحو تحريفهم
اسم ربعه عن موضعه في التوراة فوضعهم ادم طوال مكانه
وتحريفهم الرجم بوضعهم الحد مكانه فان قلت كيف قيل هنا
عن مواضعه وفي المايدة من بعد مواضعه قلت اما عن مواضعه
فعلى ما فسرنا به اراد اليه عن مواضعه التي اوجبت حكمه الله وضعه
فيها بما اقتضته شهواتهم من ابدال غير مكانه واما من بعد مواضعه

فانه لا يزيده الاسلام الا شدة ولا حد ثوا خطأ في الاسلام فتلقق لفظ
المصنف من هاذين الحديثين ومعناه في صحيح مسلم من حديث حبيب
بن مطعم لا خلف في الاسلام فتلقق لفظ المصنف وانما خلف كان في
الجاهلية لم يزده الاسلام الا شدة حديث ان سعد بن الربيع وكان
نقيبا من نقبا الانصار نشزت عليه امراته حبيبة بنت زيد بن ابي
زهير فلطمها فانطلق بها ابوها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال افرشته كريمتي فلطمها فقال لتقتص منه فنزلت الرجال
قوامون على النسا فقال اردنا امرا واراد الله امرا والذي اراده
الله خير ورفع القصاص ذكره الثعلبي في تفسيره والواحدي في
اسباب النزول عن مقاتل وروى ابن مردويه في تفسيره
عن علي قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل من الانصار بامراته فقال
رسول الله ان زوجها فلان ابن فلان الانصاري وانه ضربها فان
وجهها فقال عليه السلام ليس له ذلك فنزلت الرجال قوامون
على النسا فقال عليه السلام اردت امرا واراد الله غيره وفي مراسيل
ابي داود ومصنف ابن سمعه وغيرهما عن الحسن ان رجلا لطم وجه
امراته فاتت النبي صلى الله عليه وسلم تشكت اليه فقال القصاص فنزلت
الرجال قوامون على النسا الحديث خير النسا امراة ان نظرت اليها
سرتك وان امرتها اطاعتك واذا غبت عنها حفظتك في مالها ونفسها
وتلا فالصالحات قانتات رواه ابو داود من حديث ابن عباس قال
ابن عباس قال لما نزلت هذه الاية الذين يكنزون الذهب والفضة
الحديث بطوله وفيه ثم قال يعني النبي صلى الله عليه وسلم الا
اخبركم بخير ما يكنز المراة الصالحة اذا نظر اليها سرته واذا امرها
اطاعته واذا غاب عنها حفظته وصححه الحاكم على شرط الشيخين
وروى النسائي عن ابي هريرة سيل النبي صلى الله عليه وسلم عن خير
النسا فقال التي تطيع اذا امر وتسر اذا نظر وتحفظه في نفسها
وماله ورواه الحاكم في مستدركه بلفظ مالها وقال صحيح على شرط

مسلم

مسلم فان ما جعل اداة امامة مرفوعا ما استفاد المومن بعد تقوى
الله خيرا من امراة صالحة ان امرها اطاعته وان نظر اليها سرته وان
اقسم عليها ابرته وان غاب عنها نصحته في نفسها وماله حديث
اسوصوا بالنسا خيرا فقد مر مرارا تمامه امروا بوعظهن اولا فان
هجرانهن في المضاجع فان ضربن فلا سبيل عليهن فمن الوعظ والهجران الى
الضرب ترتيب ظاهر مما وجد من لابد لاجلها واردة بواو العطف وانما
يستفاد من ارادة الخاصة بعده ويحمل معناه اكرههن على الجماع واربطوهن
من هجر لبعير اذا شده بالهجار وهذا من تفسير الثقلا قال ابن المنير
ولعله يشير بقوله فان اطعنكم وتقريبه المضاجع حديث علق سوطك
حيث تراه اهلك رواه البخاري في الادب المفرد من حديث ابن عباس
ان ابا مسعود الانصاري رفع سوطه ليضرب غلاما له فيصرخ به
رسول الله صلى الله عليه وسلم فصاح ابا مسعود لله اقدر عليك منك
عليه فرمى بالسوط واعتق الغلام رواه مسلم بلفظ كنت اضرب غلاما
لي فسمعت من خلفي صوتا ابا مسعود الله اقدر عليك منك عليه فالتفت
فاذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله هو حر لوجه
الله فقال اما انك لو لم تفعل للفحتك النار حديث اذا انعم الله على عبد
نعمة احب ان ترى اثر نعمته عليه رواه الطبري اي من حديث عمران بن
حصين بلفظه والترمذي والحاكم في مستدركه من حديث عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده بلفظ ان الله يحب ان يرى اثر نعمته على عبده
وقال الترمذي حسن وقال الحاكم صحيح الاسناد وابن حبان في صحيحه
والحاكم من حديث مالك بن نضلة وقال الحاكم صحيح الاسناد فواله وانما
انث ضمير المقال لكونه مضافا الى موتتي قال ابن المنير مضى مثله من
قوله تعالى وكنتم على شفى حفرة من النار ذكرنا ما فيه ويحتمل عود الضمير
الى المقال ولا يمنع ذلك من الاخبار عنه وهنا وجه اخر وهو انه
انثه لما نابت الخبر في مثل قوله حصان كانت دابتك وهو اسهل من

بعد بالمنهود وبالحرج في المناكح يتضمن تقسيمين انه تعالى بين لكم ما يحل لارادة
كون ابتغايكم بالمنهود فاختصت ارادته بالحلال الذي هو النكاح دون
السفاح وظاهر الايه غير هذا فمنهم الزمخشري اذ الظاهر انه تعالى
احل لنا ابتغاء ما سوي المحرمات السابق ذكرها باموالنا حالة
الاحصان لا حالة السفاح وعلى هذا الظاهر لا يجوز ان يعرب ان تبتغوا
مفعولا له كما قاله الزمخشري لانه فات شرط من شروط المفعول له
وهو اتحاد العامل في الفاعل والمفعول له لان الفاعل لفعله واحل
هو الله تعالى والفاعل في ان تبتغوا هو ضمير المخاطبين فقد اختلفا
ولما احس الزمخشري ان كان احس بهذا جعل ان تبتغوا على حذف
اراده حتى يتحد الفاعل في قوله واحل وفي المفعول له ولم يجعل
ان تبتغوا مفعولا له ولم يجعل ان تبتغوا مفعولا له الا على حذف
مضاف واقامته مقامه وهذا كله خروج عن الظاهر لغير داع الى
ذلك قال الحلبي لا ادري ما هذا التحمل ولا كيف يخفى على ابي القاسم
شرط اتحاد الفاعل في المفعول له حتى يقول ان كان احس حديث
انه عليه الصلاه والسلام اباح المتعة ثم اصح فقال يا ايها الناس اني
كنت امرتكم بالاستمتاع من هذه النسا الا وان الله حرم ذلك الى
يوم القيامه رواه مسلم من حديث سبره الجهني بلفظ اني كنت اذنت
لكم في الاستمتاع يعني في قوله تعالى باذن اهلهن يحتج به لقول ابي
حنيفه ان لهن ان يباشرن العقد بانفسهن لانه اعتبر اذن
الموالي لاعقدهم قال ابن المنير ليس في الايه الا اشتراط الاذن فيحمل
على الاذن للوكيل في العقد على امته فلا يلزم مباشرتها للعقد حديث
الحرابر صلاح البيت والاما هلاك البيت رواه الثعلبي في تفسيره
من حديث ابي هريره قوله في قوله تعالى يريد ليبين لكم اصله يريد
الله ان يبين لكم فزيدت اللام موكدة لارادة التبيين كما زيدت
في لا ابالك لتاكيد اضافه الاب والمعنى يريد الله ان يبين لكم ما هو

خفي

خفي عنكم من مصالحكم وافاض اعما لكم قال ابو حيان هذا خارج عن اقوال
البصريين والكوفيين اما كونه خارجا عن اقوال البصريين فلانه جعل
اللام موكدة مقويه لتعدي يريد والمفعول متاخر واضمر ان بعد
هذه اللام واما كونه خارجا عن اقوال الكوفيين فلانهم يجعلون
النصب باللام لا بان وهو جعل النصب بان مضمره بعد اللام
تنبيه قال السفاقسي وجوز الزمخشري ان يكون من باب الاعمال
فيكون مفعول ليبين ضمير احد وفا يفسره مفعول ويهدي لكم نحو
ضربت واهنت زيدا اي ليبينهما لكم اي سنن الذين من قبلكم
قال وجعله من باب الاعمال حسن واما تقديره مفعول الاول
ضميرا فيه نظر لانهم اوجبوا حذفه اذا كان فضله مستغنى عنه
ولم يجوزوا اضماره لما يلزم عليه من الاضمار قبل الذكر قال بن عصفور
في شرح الجمل فان احتاج معنى الاول الى مرفوع وكان مما يجوز حذفه
حذفته نحو ضربت وضربني زيد ولا يجوز اضماره قبل الذكر وقال
بن مالك في شرح التسهيل واكثر النحويين لا يجيزون ضربته وضربني
زيد فالاولى ان يقال ومفعول الاول محذوف الا ان يقال انما يمتنع
اضماره مع التلفظ به واما تقديرا فلا كذلك فلا انتهى ولم اقف على ذلك
في كلام الزمخشري والله اعلم قوله عمرو بن العاص تاول قوله
تعالى ولا تقتلوا انفسكم بالتيمم لخوف البرد فلم ينكر عليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم رواه ابو داود وابن حبان في صحيحه والحاكم
في مستدركه وقال صحيح على شرط الشيخين وعلقه البخاري قوله انه
عليه الصلاه والسلام خطب يوم الفتح فقال ما كان من حلف في الجاهليه
فتمسكوا به فانه لم يزده الاسلام الا شده ولا تحدثوا حلفا في الاسلام
رواه الطبري في تفسيره من حديث قيس بن عاصم المنقري ما كان من
حلف في الجاهلية فتمسكوا به ومن حديث عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده انه عليه الصلاه والسلام قال في خطبته يوم فتح مكه فوا بالحلف

وعلى التقدير الثاني يصح ما قرره الزمخشري من الاتصال ويكون استعمال
من في معنى واحد ونقل ذلك عن ابن عباس مذهبا قال ابو حيان لا نعلم احدا
ذهب الى ان من معاني من الاتصال واما ما شبه به من الاية والشعر
والحديث فمتاول واذا جعلنا من نسايكم متعلقا بالنسا والربايب كما
زعم الزمخشري فلا بد من صلاحيته لكل من النسا والربايب واما تركيبه
مع الربايب ففي غاية الفصاحة والحسن وهو نظم الاية واما تركيبه مع
قوله وامهات نسايكم فانه يصير وامهات نسايكم من نسايكم اللاتي دخلتم
بهن فهذا تركيب لا يمكن ان يقع في القران ولا في كلام فصيح لعدم الاحتياج
في افادة هذا المعنى الى قوله من نسايكم لحديث انه عليه الصلاة والسلام
قال في رجل تزوج امراة ثم طلقها قبل ان يدخل بها لا باس ان تتزوج ابنتها
ولا يحل له ان يتزوج امها رواه الترمذي من حديث ابن لهيعة عن عمرو
بن شعيب عن ابيه عن جده بمعناه ثم قال لا يصح من قبل اسناده قال ابن
المنير والفرق بين الام يحرم بالعقد وبين البنت لا تحرم الا بالدخول
سوغان المتزوج بالبنت لا تخلو من محاورات ومراجعات تقع بينه وبين
امها بعد العقد وقبل الدخول فحرمت بالعقد لينقطع سوغه عن الام
فيعاملها معاملة المحرم ولا كذلك عكسه اذ لا يحصل مطيه خلطة الربيبه
الا بالدخول قوله بمعناه فايدة قوله اللاتي في حجوركم تقليل التحريم
بالتهن لاختصاصهن بكم وتقلبهن في حجوركم بعد الدخول بامهاتهن
وحصول الالفة والمودة والرحمة تجري مجرى بناتكم في الانكحة
عن العقد قال ابن المنير هذا مما قدمته من تخصيص العلة صور المنهي عنه
بالمنهي لان تحريم التربيبه عام مطلقا وخصت هذه الصورة بالنهي
لشناعتها تاديبا وتدريجا كما تقدم مرارا انه عليه الصلاة
والسلام تزوج زينب بنت جحش الاسدية بنت عمته اميمة
بنت عبد المطلب حين فارقها زيد بن حارثة رواه الشيخان من حديث
انس قوله في قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف ولكن ما

مضى

مضى مغفورا يدليل قوله ان الله كان غفورا رحيما قال ابن المنير موقعه
كالاستثنا الذي قبله ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النسا الا ما قد سلف
فجدد به عهدا على ما قرره الزمخشري وعلى الوجه الذي لخصته الا ان قوله
هنا ان الله كان غفورا رحيما مشعر بان ما مضى مغفور بخلاف الاية الاولى
فانه عقب ذلك بقوله تعالى انه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا فتقدر في
كل اية ما يليق بها في الوعيد فان قلت على من عطف قوله واحل لكم ما وراء
ذلكم قلت على الفعل المضمر الذي نصب كتاب الله اي كتب الله عليكم
تحريم ذلك واحل لكم ما وراء ذلكم ومن قرا واحل لكم على البنا للمفعول
فقد عطف على حرمت قال ابو حيان فرق في العطف بين القراءتين
وما اختاره من التفرقة غير مختار لان انتصاب كتاب الله عليكم انما هو
انتصاب المصدر المؤكد لمضمون الجملة السابقة من قوله حرمت والعامل
فيه وهو كتب انما هو تاكيد لقوله حرمت عليكم فلم يؤت بهذه الجملة على
سبيل التاكيد فانما يناسب ان يعطف على جملة موسسة مثلها لا
سيما والجملتان متقابلتان احداهما للتحريم والاخرى للتحليل فناسب
ان يعطف هذه على هذه وقد اجاز الزمخشري ذلك في قراة من قرا
واحل مبنيا للمفعول فلذلك يجوز مبنيا للفاعل قال الحلبي وفي هذا
الرد نظر قوله ان تبتغوا مفعول له بمعنى بين لكم ما يحل مما يحرم
ارادة ان يكون ابتغاؤكم باموالكم التي جعل الله لكم قياما في حال كونكم
محصنين غير مسافحين لئلا تضيعوا اموالكم وتفقروا انتسكم فيما لا
حل لكم فتخسروا دينكم ودنياكم ولا مفسدة اعظم مما جمع بين الخسرانين
قال ابو حيان انظر الى جمجمة هذه الالفاظ وكثرتها وتحميل لفظ
القران ما لا يدل عليه وتفسير الواضح الجلي باللفظ المعقد وتدهش
مذهب الاعتزال في غضون هذه الالفاظ الطويلة دسا خفيا
اذ فسر قوله واحل لكم بمعنى بين لكم ما يحل وجعل قوله ان تبتغوا
على حذف مضافين اي ارادة كون ابتغايكم باموالكم وفسر الاموال

وانما جاذلك على سبيل التغليظ عندي فقد خالف تفسيره في هذا الجواب
صدر تفسيره للاية اولا وكل ذلك انتصار لمذهبه حتى ترتب العذاب
اما للكافر واما للفاسق فخرج بذلك عن قوانين النحو والحمل على الظاهر
لان قوله وهم كفار ليس ظاهره الا انه قيد في قوله ولا الذين يموتون وهم
كفار وظاهره المواتاه على الكفر حقيقه وكانه شرط في انتفا قبول توبة
الذين يعملون السيات ايقاعها في حال حضور الموت لذلك شرط في ذلك كفرهم
في حالة الموت وظاهر العطف التغاير والزمخشري كما قيل في المثل حلد
السي يعني ويصير [illegible] فليمت ان شا يهوديا وان شا نصرانيا تقديره
في ال عمران [illegible] من ترك الصلاة متعمدا فقد كفر تقدم في سورة
البقره [illegible] ان عمر قام خطيبا فقال ايها الناس لا تغالوا بصدق النسا
فلو كانت مكرمة في الدنيا او تقوي عند الله لكان اولاكم بها رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما اصدق امراة من نسايه اكثر من اثنتي عشرة اوقيه
فقامت اليه امراة فقالت يا امير المومنين لم تمنعنا حقا جعله الله لنا والله
يقول وايتم احداهن قنطارا فقال عمر كل احد اعلم من عمر ثم قال
لاصحابه تسمعوني اقول مثل هذا ثم لا تنكروه علي حتى ترد على امراة
ليست من اعلم النسا رواه اصحاب السنن الاربعة وابن حبان في صحيحه
والحاكم في مستدركه بدون قوله فقامت امراة الى اخره وقال
حسن صحيح وقال الحاكم صحيح الاسناد ورواه بزيادة فصد المراة
بمعناها بدون قوله ثم قال لاصحابه تسمعوني اقول الى اخره عبد
الرزاق في مصنفه وابو يعلى الموصلي في مسنده [illegible] استوصوا
بالنسا خيرا فانهن عوار في ايديكم اخذتموهن بامانة الله واستحللتم
فروجهن بكلمة الله هو مركب من ثلاثة احاديث تروي منه الشيخان
من حديث ابي هريرة استوصوا بالنسا خيرا وروي الترمذي
والنسائي وابن ماجة من حديث عمرو بن الاحوص استوصوا بالنسا
خيرا فانهن عوار عندكم وفي صحيح مسلم من حديث جابر الطويل في الحج واتقوا
الله

الله في النسا فانكم اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله
[illegible] في قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النسا الا ما قد سلف هو
مثل قوله ولا عدت فيهم غير ان سيوفهم بعتي ان امكنكم ان تنكحوا ما قد
سلف فانكحوه فلا يحمل غيره وهو غير ممكن والغرض المبالغه في تحريمه مالك
ابن المنير ويجوز ان يقال هذا المنهي عنه مستشنع في كل زمن حتى سمي مقتا
فكانه قد استثنى فاخبر عن عدم وقوعه فقال لا يقع نكاح ما نكح الاباء
من النسا الا ما قد سلف اما بعد النهي فلا يوجد ومثله واذ اخذنا
ميثاق بني اسرايل لا تعبدون الا الله وقع تعبدون خبرا وان كان المراد
نهيا كانه اجتنب فاخبر عنه [illegible] يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
رواه الشيخان من حديث ابن عباس والجماعة الا ابن ماجه من حديث عايشه
[illegible] في قوله تعالى من نسايكم اللاتي دخلتم بهن لا يجوز ان يتعلق بامهات
النسا والربايب لان معنى من مع احد المتعلقين خلاف معناه مع الاخر
الا تراك اذا قلت وامهات نسايكم من نسايكم اللاتي دخلتم بهن فقد جعلت
من لبيان النسا وتمييز المدخول بهن من غير المدخول بهن واذا قلت
وربايبكم من نسايكم اللاتي دخلتم بهن فانك جاعل من لابتدا الغايه
كما تقول بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم من خديجه وليس
بصحيح ان تعني بالكلمه الواحده في خطاب واحد معنيان مختلفان
الا ان تقول اعلمه بالنسا والربايب واجعل من الاتصال كقوله
تعالى والمومنون والمومنات بعضهم من بعض فاني لست منك ولست
مني ما انا من ود ولا الود مني وامهات النسا متصلة بالنسا لا من
امهاتهن كما ان الربايب متصلات بامهاتهن لا تهن بناتهن وقد اتفقوا
على ان التحريم لامهات النسا مبهم دون تخريم الربايب على ما عليه
ظاهر كلام الله الا ما روي عن علي وابن عباس وزيد وابن عمر وابن
الزبير انهم قرأوا وامهات نسايكم اللاتي دخلتم بهن قال ابن المنير
اذا قلنا بجواز استعمال المشترك في معنييه صح التقدير الاول

الاعراب لكان الترتيب من بعد وصية يوصى بها غير مضار او
دين وهذا الوجه مانع في كلتا القراءتين اعني بنا الفعل للفاعل
او المفعول ويزيد عليه قراءة البنا للمفعول وجها اخر مانعا
وهو ان صاحب الحال غير مذكور لانه فاعل في الاصل حذف واقيم
المفعول مقامه الا ترى انك لو قلت ترسل الرياح مبشرا بها
بكسر الشين تعني ورسل الله الرياح مبشرا بها فحذفت الفاعل
واقمت المفعول مقامه وجيت بالحال من الفاعل لم يجز فكذلك
هذا فتخرجه على احد وجهين اما بفعل يدل عليه ما قبله من المعنى
ويكون عاما المعنى ما يتسلط على المال بالوصية او الدين وتقديره
يلزم ذلك ماله او يوجبه فيه غير مضار يوتيه بذلك الالتزام او
للايجاب واما بفعل مبني للفاعل لدلالة المبني للمفعول عليه اي يوصي
غير مضار فيصير نظير قوله يسبح له فيها بالغدو والاصال رجال على
قراءة من فتح البا فوله وانتصب خالدين وخالدا على الحال فان قلت
هل يجوز ان يكونا صفتين لجنات ونارا قلت لا لانهما حربا على غير من
نعاله فلابد من الضمير وهو قولك خالدين هم فيها وخالدا هو فيها قال
ابو حيان ما ذكره ليس مجمعا عليه بل على مذهب البصريين ويجوز عند
الكوفيين ولا تحتاج الى ابراز الضمير اذا لم يلبس وقد جوزه في هذه
الاية الزجاج والتبريزي حدث ابي ايوب ان الله يقبل توبة العبد
ما لم يغرغر رواه الطبراني وابن ماجة في تفسيره وابو ايوب هذا
اسمه بسير بن كعب وهو تابعي فهو مرسل ورواه الترمذي وابن ماجه
وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه من حديث بن عمر مسندا وقال
الترمذي حسن غريب قال الحاكم صحيح الاسناد [illegible] عن الحسن ان
ابليس قال اهبط الى الارض وعزتك لا افارق بني ادم ما داموا رد روحه
في جسده فقال وعزتي وجلالي لا اغلق عنه باب التوبة ما لم يغرغر
رواه التعلبي في تفسيره عن الحسن مرفوعا لا موقوفا عليه قوله فان قلت ما

فايدة

فايدة قوله فاولئك يتوب الله عليهم بعد قوله انما التوبة على الله فما
قوله انما التوبة على الله اعلام بوجوبها عليه كما يجب على العبد بعض الطاعات
وقوله فاولئك يتوب الله عليهم عدة بانه يفي بما وجب عليه كما يجب
العبد الوفاء بالواجب قال ابن المنير قبول التوبة فضل من الله تعالى
بغير استحقاق والقدرية يزعمون انهم يخلقون افعالا يستوجبون به
ويستحقون تعالى الله عما يشركون بل خلق الله التوبة واتاب عليها وقد احمل
سوء ادبهم في اطلاق الوجوب على الله تعالى بقوله كما يجب العبد فنظر العبد
بالمعبود وهو مما تقشعر منه الجلود ومن لطف الله تعالى بنا ان حاكي الكفر
والبدعة ليس بكافر ولا مبتدع والزمخشري اتهم الفرصة بلفظه على الله
تعالى واطلق الوجوب وكرره ووجهها عندنا ان الله تعالى وعدنا بقبول التوبة
بشروطها ووقوع الموعود به واجب لصدق الخبر فما ورد من صيغ الوجوب
فهو متنزل على وجوب صدق الوعد وقولنا صدق الخبر واجب كقولنا وجود الله
واجب [illegible] ولا الذين يموتون وهم كفار عطف على الذين يعملون السيات سوى
بين الذين سوفوا توبتهم الى حضرة الموت وبين الذين ماتوا على الكفر في اية
لا توبة لهم [illegible] فان قلت من المراد بالذين يعملون السيات اهم الفساق من
اهل القبلة ام الكفار [illegible] فيه وجهان احدهما الكفار لظاهر قوله وهم كفار
وان يراد الفساق لان الكلام انما وقع في الراسخين والاعراض عنها ان تابا
واصلحا ويكون قوله وهم كفار واردا على سبيل التغليظ [illegible] ابو حيان هذا
في غاية الاضطراب لانه قبل ذلك حمل الاية على ابعاد اله على قسمين احدهما
الذين سوفوا التوبة الى حضور الموت والثاني الذين ماتوا على الكفر وفي هذا
الجواب حمل الاية على انها اريد بها احد القسمين اما الكفار فقط وهم الذين
وصفوا عنده بانهم يعملون السيات ويموتون على الكفر وعلل هذا الوجه
بقوله الظاهر قوله وهم كفار فجعل هذه الحال دالة على انه اريد بالذين
يعملون السيات ويموتون هم الكفار واما الفساق من المومنين فيكون
قوله وهم كفار لا يراد به الكفر حقيقة ولانهم يوافون على الكفر حقيقة

لعين واحده فيصير الكلام والسدس لابويه لكل واحد منهما ومقتضى
الاقتصار على المبدل منه اشتراكهما في السدس ومقتضى البدل افراد
كل واحد منهما ومقتضى الاقتصار على البدل بالسدس وهو تناقض
لان فائده البدل توكيد مجموع الاسمين خاصه فادا تقدر البدل قدرنا
مبتدا محذوفا تقديره ولابويه الثلث ثم فصلوا بقوله تعالى لكل واحد
منهما السدس ودل التفصيل على المبتدا المحذوف ويستقيم على هذا
جعله من بدل التفصيل من المجمل كقولك الدار لزيد ثلثاها ولعمرو
ثلثها ولبكر ثلثها ولا يستقيم ذلك على الاول وقال ابو حيان قال
ابو البقا السدس رفع بالابتدا ولكل واحد منهما الخبر ولكل بدل من
الابوين ومنهما نعت لواحد قال ابو حيان وهذا البدل هو بدل
بعض من كل وكذلك اتى بالضمير ولا يتوهم انه بدل شي من شي وهما
لعين واحده لجواز ابوآك يضعان كذا وامتناع ابواك كل واحد منهما
يضعان كذا بل تقول يضع كذا وفي قول الزمخشري والسدس مبتدا
وخبره لابويه نظر لان البدل هو الذي يكون الخبر له دون المبدل
منه كما مثلنا في قولك ابواك كل واحد منهما يصنع كذا اذا اعربنا كلا
بدلا وكما تقول ان زيدا عينه حسنه فكذلك ينبغي ان يكون اذا
وقع البدل خبرا فلا يكون المبدل منه هو الخبر واستغني عن جعل
المبدل منه خبرا بالبدل كما استغني عن الاخبار عن اسم ان وهو المبتدا
منه بالاخبار عن البدل وقال الحلبي في هذه المناقشه نظر لانه
اذا قيل لك ما محل لابويه من الاعراب يظهر الى ان تقول في محل رفع
خبرا مقدما ولكنه نقل نسبه الخبريه الى كل واحد منهما دون
لابويه قوله بمعناه فائده قوله وورثه ابواه الاحتراز عما لو كان
معهما احد الزوجين فان للام ثلث ما بقي بعد نصيبه لا ثلث ما ترك الا
عند ابن عباس قال ابن المنير مذهب ابن عباس ان الاخوة يأخذون
السدس الذي حجبوا الام عنه مع وجود الاب ففيد قوله وورثه ابواه

الاحتراز

الاحتراز عما لو كان معهما اخوة فلهما السدس كامه قال ان لم يكن له اخوه
فلامه الثلث فان كانوا فلامه السدس وبن عباس لا يري التقييد
بعدم الزوجين لان ثلث الام عنده لا يتغير بهما قوله فان قلت كيف
صح ان يتناول الاخوه الاخوين والجمع خلاف التثنيه قلت الاخوه
تفيد معنى الجمعيه المطلقه من غير كميه والتثنيه كالتثليث والتربيع
في اصاره الكمية وهذا موضع الدلاله على الجمع المطلق فدل بالاخوه
عليه قال ابو حيان لا نسلم دعوي ان الاخوه يفيد معنى الجمعيه
المطلقه بل يفيد معنى الجمعيه التي بعد التثنيه بغير كميه فيما بعد
التثنيه فيحتاج في اثبات دعواه الى دليل قوله بمعناه انما قدم
الوصيه على الدين مع ان الدين مقدم شرعا لانها تؤخذ من غير عوض
فكانت اشق على الورثه والدين قد وطنوا انفسهم على قضايه قال
ابن المنير اكتفى بقوه استحقاق الدين عن التقويه بتقديمه وقوى الوصيه
لضعفها قال وفيه عندي وجه وهو ان الايه جاءت على ترتيب الواقع
شرعا فان المبدوء به الدين ثم الوصيه ثم الوراثه ولو اسقطت
ذكر بعد نقل اخرجوا الميراث والوصيه والدين لم يمكن ورود السؤال
قوله في قوله تعالى آباؤكم وابناؤكم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا
هذه الجمله اعتراضيه ومن حق الاعتراض ان يؤكد ما اعترض بينه
وبين ما يناسبه قال الحلبي يعني بالاعتراض انها واقعه بين قصه
المواريث الا ان هذا الاعتراض غير مراد النحويين لانهم لا يعنون
بالاعتراض في اصلاحهم الا ما كان بين شيئين متلازمين كالاعتراض
بين المبتدا وخبره والشرط وجزايه والقسم وجوابه والصله وموصولها
قوله غير مضار حال اي يوصي بها وهو غير مضار لورثته قال ابو
حيان هذا مردود لانه يودي الى الفصل بين هذه الحال وعاملها
باجنبي منها وذلك ان العامل فيها يوصي وقوله او دين اجنبي لانه
معطوف على وصيه الموصوفه بالعامل في الحال قال ولو كان على هذا

صفتهم وحالهم انهم لو شارفوا ان يتركوا خلفهم ورثة ضعافا وذلك
عند احتضارهم خافوا عليهم الضياع بعد هم لذهاب كافلهم وكاسبهم
كما قال القائل ٭ لقد زاد الحياة الى حبا بنائى انهن من الضعاف ٭
احاذر ان ترى البوس بعدى ٭ وان يشربن رنقا بعد صافى
قال ابن المنير انما اوجب اضمار سارفوا قوله خافوا عليهم والخوف
يكون قبل تركهم اياهم والافكان يلزم تقدم الجواب على الشرط وهو
كقوله تعالى فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن اى شارفنه وفايدة التعويف
بالحالة التى لا يطمع معها فى الحياة ولا الذب عن الذرية الضعاف وهى
وان كانت من الدنيا لكنى لقربها من المفارقة صارت معبرا عنها عما يعقبه
عن الحالة الكائنة بعد المفارقة من المتولى حديث انه عليه الصلاة
والسلام قال لسعد انك ان تترك ولدك اغنيا خير من ان تدعهم
عالة يتكففون الناس رواه الاربعة الستة من حديث سعد قوله
فى بطونهم اى ملأ بطونهم قال ابن المنير ومثله قد بدت البغضا
من افواههم اى تشدقوا بها ملأ افواههم قال العلم العراقى
البغضاء قد تبدوا من محال الوجه والحركات فاراد بذلك ظهورها
بالنطق فلا يحتاج الى ما ذكر حديث انه يبعث اكل مال اليتيم يوم
القيامة والدخان يخرج من قبره ومن فيه وانفه واذنه وعينيه
فيعرف الناس انه كان يأكل مال اليتيم فى الدنيا رواه الطبرى فى
تفسيره عن السدى وفى صحيح ابن حبان عن ابى برزة ان رسول الله صلى
الله صلى الله عليه وسلم قال يبعث الله يوم القيامة قوما من قبورهم
تاجج افواههم نارا فقيل من هم يا رسول الله قال الم تر ان الله يقول
ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون فى بطونهم نارا الآية
قوله فى قوله تعالى للذكر مثل حظ الانثيين قصد الى بيان فضل
الذكر وقوله للانثيين مثل حظ الذكر قصد الى بيان نقص الانثى فهما
كان قصد الى بيان نقصه كان ادل على فضله من القصد الى بيان نقص عين

عنه

نقص عن عمه قال ابن المنير لانه على ذلك التقدير يكون الفضيلة
مدلولا عليها بالاستلزام قوله فان قلت للبنتين الثلثان فكانه قيل
للذكر الثلثان حتى اريد حال الاجتماع واما الانفراد فالان يأخذ
المال كله والبنات الثلثين والدليل عليه انه اتبعه حكم الانفراد
قال ابن المنير ويكون حكم الابن منفردا غير مذكور فى الاية ويمكن
خلافه وان المذكور فى الاية حكم الذكر مطلقا ووجهه انه جعل للانثى
النصف عند الانفراد وعقله مثليها عند الاجتماع فيكون ذلك عند
الانفراد قال العلم العراقى يعارضه ان البنتين عند الانفراد لهما
الثلثان فليكن له مثلهما عند الانفراد كما لو اجتمعتا معه ومن هذا قرر
الزمخشرى قوله فى قوله فوق اثنتين يجوز ان يكون خبرا ثانيا فكان قال
ابو حيان هذا مردود للاحتياج الى هذه الصفة لان الخبر لابد ان يستقل
به فايدة الاسناد ولو اقتصر على قوله فان كن نساء ثم بعد سبعة
معلوم قال السهيلى جعله خبرا على معنى فان كانت البنات او المولودات
نساء خلصا ليس معهن رجل وهو مفيد قوله فان قلت فهل يصح ان يكون
الضمير فى كن وكانت سميتين ويكون نساء واحده تفسيرا لهما على ان
كانت تامة قلت لا بعد ذلك قال ابو حيان يعنى بالاتمام انهما لا
يعودان على مفسر متقدم بل يكون تفسيرها هو المنصوب بعدها
وهو الذى لم يبعده الزمخشرى بعيد او ممنوع البتة لان كان يدل
بحسب من الافعال التى تكون فاعلها مضمر التفسير ما بعده بل هذا
مختص من الافعال بنعم وبيس وما حمل عليهما وفى باب التنازع على
ما تقرر فى النحو قوله لكل واحد منهما بدل من لابويه بتكرير العامل
لانه لو قيل ولابويه السدس لكان ظاهره اشتراكهما فيه ولو قيل
لابويه السدسان لاوهم قسمته عليهما على السوية وعلى خلافهما
والسدس مبتدأ وخبره لابويه والبدل متوسط بينهما للبيان
قال ابن المنير لو اعرابه بدلا من اد يكون من بدل الشئ من الشئ وهما

او يمكن ان يراد بعموم الحكم في هذا النفي الغالب لكن الاول اظهر وابعد
عن التكلف حديث مروهم بالصلاة لسبع رواه ابو داود والترمذي
وابن خزيمة في صحيحه والحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط مسلم
من حديث عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن ابيه عن جده وقال الترمذي
حسن صحيح غريب ما بعد حتى جعل غاية للابتلاء وهي التي يقع بعدها الجملة
كقوله حتى مطلع الفجر جملة اشكل والجملة الواقعة بعدها جملة شرطية
وفعل الشرط ملغوا النكاح وقوله فان استمر جملة من شرط وجزاء وقعت
جوابا للشرط الاول كانه قال وابتلوا اليتامى الى وقت بلوغهم واستحقاقهم
دفع اموالهم اليهم بشرط ايناس الرشد قال ابن المنير قرر بذلك مذهب
ابي حنيفة في سبق الابتلاء والظاهر خلاف ذلك فان الواو اقتضت ان يكون
المجموع هو المعتبر قال العلم العراقي قد سبق الكلام عليه حديث انه
عليه الصلاة والسلام قال له رجل ان في حجري يتيما افآكل من ماله فقال
بالمعروف غير متاثل ولا واق مالك بماله قال افاضربه قال مما كنت ضاربا
منه ولدك رواه الثعلبي في تفسيره من حديث ابن عباس بلفظه وابن حبان
في صحيحه من حديث جابر بلفظ قال رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم
افاضرب يتيمي قال مما كنت ضاربا منه ولدك غير عار واق مالك بماله ولا
متاثل من ماله مالا وابو داود والنسائي وابن ماجه من حديث عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا
اجد شيأ وليس لي مال ولي يتيم له مال قال كل من مال يتيمك غير مسرف
ولا متاثل مالا قال واحسبه قال ولا تقي مالك بماله ثوقه واستعفف
ابلغ من عف كانه طلب زيادة العفة قال ابن المنير يشير الى انه من
استفعل بمعنى الطلب وهو بعيد فان تلك متعدية وهذه قاصرة والظاهر
ان هذا مما جاء فيه فعل واستفعل بمعنى قوله نصيبا مفروضا نصب على
الاختصاص بمعنى اعني نصيبا مفروضا مقطوعا واجبا قال ابو حيان
ان عنى بالاختصاص ما اصطلح عليه النحويون فهو مردود بكونه نكرة والنصوب

على الاختصاص

على الاختصاص بمعنى اعني نصيبا مفروضا نصوا على انه لا يكون نكرة حد
ان اوس بن الصامت الانصاري ترك امرأته امركحة وثلاث بنات فذوي
ابنا عمه سويد وعريطه او قتاده وعرفجه ميراثه عنهن وكان اهل
الجاهلية لا يورثون النساء ولا الاطفال ويقولون لا يرث الا من طاعن
بالرماح وزاد عن الحوفي وحاز الغنيمة فجاءت امركحة الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم في مسجد الفضيخ فشكت اليه فقال ارجعي حتى انظر ما يحدث الله
الله فنزلت يعني قوله تعالى للرجال نصيب مما ترك الوالدان الآية
فبعث اليهما لا تقربا من مال اوس شيأ فان الله قد جعل لهن نصيبا ولم
يبين حتى ننظر فنزلت يوصيكم الله فاعطى امركحة الثمن والبنات الثلثين
والباقي لابني العم حكاه الواحدي في اسباب النزول عن المفسرين الا انه
قال اوس بن ثابت وحزم بان اسم ابن العم الاخر عرفجه وروى الطبري
في تفسيره عن عكرمة قال نزلت في امركحة وابنة كحة وثعلبة واوس
بن سويد وهم من الانصار كان احدهم زوجها والاخر عم ولدها
فقالت يا رسول الله توفي زوجي وتركني وابنة فلم نورث فقال عم
ولدها يا رسول الله لا تركب فرسا ولا تحمل كلا ولا تنكأ عدوا ليست
عليها ولا لنسب فنزلت للرجال نصيب مما ترك الوالدان الآية الى
قوله نصيبا مفروضا ثم روى عن السدي في قوله تعالى يوصيكم الله
في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين قال كان اهل الجاهلية لا يورثون
الجواري ولا الصغار من الغلمان لا يورثون الا من اطاق القتال فمات
عبد الرحمن اخو حسان الشاعر وترك امرأة يقال لها امركحة وترك
خمس اخوات فجاءت الورثة فاخذوا ماله فشكت امركحة الى النبي صلى الله
عليه وسلم فانزل الله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما
ترك وان كانت واحدة فلها النصف ثم قال في امركحة ولهن الربع مما
تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن قوله فان قلت ما
معنى وقوع لو تركوا وجوابه صلة للذين قلت معناه وليخش الذين

اك ورعيًا ولا تجوز سقيا الله لك ورعيا الله لك وان كان جايزا في فعله
تقول سعاك الله ورعاك والدليل على جواز دخول الاسما الظاهره بعد ما
قول الشاعر هنيا مريا غير داخامر لعزه من اعراضنا ما
استحلت، فامرفوع بما تقدم من هنيا اومريا على طريق الاعمال
وجاز الاعمال في هذه المسالة واو لم يكن بينهما رابط عطف لكون مريا
لا يستعمل الا تابعا لهنيا فصارا كانهما مرتبطان لذلك ولو كان ذلك في
الفعل لم يجز لو قلت قام خرج زيد لم يصح ان يكون من الاعمال الا على تقدير
حرف العطف وذهب بعضهم على ان مريا يستعمل وحده غير تابع
لهنيء ولا يحفظ ذلك من كلام العرب وقال الحلبي في عباره سيبويه
ما يرشد لما قاله الزمخشري فانه قال هنيا مريا صفتان نصبتهما
نصب المصادر المدعو بها بالفعل غير المستعمل اظهاره المحمول لدلاله
الكلام عليه كانهم قالوا اصاب ذلك هنيا مريا فاول العباره سدا
الزمخشري واخرها وهو تقديره بقوله كانهم قالوا اثبت ذلك
هنيا مريا علم عليه وقال السمافسي لا يتم الاستدلال عليه الا
لجواز ان تكون ما مرفوعة بالابتدا والخبر الجار المرفوع بفعل
مقدر قوله في قوله تعالى ولا تؤتوا السفها اموالكم الخطاب
للاولياء واضاف الاموال اليهم لانها من جنس ما يقتسم به الناس
معايشهم كما قال ولا تقتلوا انفسكم فيما ملكت ايمانكم من فتياتكم
المومنات والدليل على انه خطاب للاولياء في اموال اليتامى قوله
وارزقوهم فيها واكسوهم قال ابن المنير يويده انه لما امر
باسعاف ذوي القربى قال فارزقوهم منه لان المدفوع هناك
من صلب المال قوله وابتلوا اليتامى فاختبروا عقولهم ومعرفتهم
بالتصرف قبل البلوغ حتى اذا استتم منهم رشدا اي هدايه دفعتم
اليهم اموالهم من غير تاخير عن هذا البلوغ والابتلاء عند ابي حنيفه
واصحابه ان يدفع اليه ما ينصرف فيه حتى يستبين حاله قال ابن
المنير مذهب مالك انه لا يدفع اليهم شيء الا بعد البلوغ وهو اعدله

قولي

قولي الشافعي والاخر يوافق مذهب ابي حنيفه الا ان في كيفيته عند
الشافعي وجهين قيل بياشر العقد بنفسه وقيل يساوم ويقرر الثمن
والولي يباشر العقد قلت الاصح عند الشافعيه انه قبل البلوغ وانه
يساوم والولي هو الذي يباشر ثم قال ابن المنير والرشد عند مالك في
المال وعند الشافعي في الدين والمال وحجة من اجاز الابتلا قبل البلوغ انه
جعل البلوغ غايه فكون قبل ضرورة مخالفة الغايه لما قبلها وجوابه
جعل الغايه مركبه من البلوغ وايناس الرشد فيكون الابتلا قبل المجموع
فحور ان يقع بعد احدهما وهو البلوغ ومثل هذا النظر نظر ابو حنيفه في
قوله تعالى تربص اربعة اشهر فان فاوا فان الله فجوز الفيئ في المده
فحد لما سبق عهد اظهر مناسبته قال العلم العراقي انما يكون المجموع
غايه اذا علق واحد عليها كقوله تعالى فلا تقربوهن حتى يطهرن فاذا
تطهرن فاتوهن وهنا الابتلا غايته البلوغ وايناس الرشد شرط
لاعطا المال فلا وجه لجعل الغاية مركبه لا هنا ولا في الايلا ومن العجب
استشهاده لمذهبه بما لا يوافق فيه على ما استشهد به ثم قال ابن المنير
ولما علق ايناس الرشد بالابتلا لهم في تصرفاتهم دل ذلك على ان صلاح
الدين وحده ليس رشدا لان المصلح لدينه لا يتفاوت حاله في عدمه
ويسر ولو كان الرشد بالمجموع لم يكن صلاح الدين موقوفا على الاختبار
بالمال لما مر ولان صلاح الدين والمال ليس وراءهما رشد فلا يبقى
لتنكير الرشد في الايه وجه لان ظاهرها استتم رشدا ما فان
العلم العراقي ليس لصلاح المال موقوفا على الاختبار بالمال بل انما
يفيد عند شرط اعتبار وهو البلوغ الذي هو غايه الابتلا واما
تنكير الرشد فلان درجاته متفاوته والتباين فيه ظاهر جدا فلا يتوقف
اعطا المال على ان يبلغ الغايه القصوى فيهما بل على ما يسمى به رشيدا
فظهر بذلك وجه فايدته ولو قيل التنكير يفيد التعميم كما ستوا عليه
لكان صحيحا ولا ينافي ذلك وقوع النكره في الشرط وهو يقتضي عمومه

اشس فاما الاعداد غير المعدود له فانما الغرض منها الاخبار عن مقدار
المعدود دون غيره فقد بان بما ذكرنا اختلافهما في المعنى فلذلك جاز
ان تقوم العلة مقام العلتين لاحاطتها حكمين مختلفين قال ابو حيان
ولم يسلك الزمخشري شيأ من هذه العلل المنقولة قال الحلبي وقد
يقال ان ما ذهب اليه الزمخشري هو المذهب الرابع وعبر عن
العدل في المعنى بعدولها عن ذكرها وزاد السعاسي في علة منع الصرف
خامسا وهو العدل من غير جهة العدل لان باب العدل ان يكون
في المعارف وهذا عدل في النكرات وسادسا وهو العدل والجمع
لانه يقتضي التكرار فصار في معنى الجمع وقال زاده دين ان الصانع
في وجوه الجمل قراء وهي نكرات يعرفن بلام التعريف يقال فلان
ينكح المثنى والثلاث والرباع قال ابو حيان هذا معترض من وجهين
احدهما زعمه انها تعرف بلام التعريف وهذا لم يذهب اليه احد ل
لم يستعمل في لسان العرب الا نكرات والثاني انه مثل بها وقد وليت
العوامل في قوله فلان ينكح المثنى والثلاث والرباع ولا يلي العوامل انما
يتقدم بها ما يلي العوامل ولا يقع الاخبر اذا جاء صلاة الليل مثنى او حالا
نحو ما طاب لكم من النساء مثنى او صفة نحو اولي اجنحة مثنى وثلاث
ورباع وقوله ذباب تبغي الناس مثنى وموحده وقد تجيء مضافة
قليلا نحو قوله لمثنى الرقاق المترعات وبالجرد وقد ذكر بعضهم
انها تلي العوامل على قلة وقد يستدل له بقول الشاعر ضربت
خماس ضربة عبشمي اذا رسداس ان لا يستقيماه ولكن تاويله على
حذف المفعول لفهم المعنى تقديره ضربتهم خماس وقد ثبت عن عايشه
ان لا تعولوا ان لا تجوروا رواه ابن حبان في صحيحه وابن ابي حاتم في
تفسيره وقال الصواب عن عايشه موقوفا قوله في قوله تعالى وآتوا
النساء صدقاتهن نحله او يرجع الى ما هو في معنى الصدقات وهو الصداق
لانك لو قلت واتوا النساء صداقهن لم تخل بالمعنى فهو نحو قوله فاصدق

واكن

وائن من الصالحين كانه قيل اصدق وكن من الصلحين تنظيره هذا بقوله
فاصدق واكن فيه نظر فان المراعى ثم الاصل وهو الجزم وتقديره
الاصل واعطاوه حكم الموجود حسن ولا لذلك افراد الصداق للتقدم
فليس باصل بل الاصل الجمع وقد ياتي فيه الافراد على جهة الاختصار
اشعارا بالجمع ولا يرد انهم راعوا ما ليس باصل في قوله بدا لي اني
ليت مدركي ما مضى ولا سابق شيأ اذا كان جايئا لان دخول
الباء ان لم يكن اصلا الا انها توطئت بهذا الموضع وكثر دخولها فيه
فصارت كالاصل قال العلم العراقي والافراد اصل في الاية لان المراد
وانواكل واحده من النساء صدقها والجمع فرع على الافراد فضعف رد ابن
المنير وظهرت مناسبة كلام الزمخشري صدقه ابن عباس انه عليه
الصلاة والسلام سئل عن هذه الاية بمعنى قوله تعالى فان طبن لكم
عن شيء منه نفسا فقال اذا حادث لزوجها بالعطية طايعة غير مكرهة لا
يقضي به عليكم سلطان ولا يواخذكم الله به في الاخرة رواه الثعلبي
والواحدي في تفسيره قوله في قوله تعالى هنيأ مريأ وهما وصف للمصدر
اي اكلا هنيأ مريأ او حال من الضمير اي كلوه وهو هنيء مريء قال
السعاسي كلاهما فاسد لان مذهب سيبويه والجماعة انه حال قايم
مقام فعل محذوف نهي من جملة اخرى لا تعلق لها بكلوا من حيث الاعراب
فيه وقد توقف على قوله فكلوه ومبتدى هنيأ مريأ على الدعاء وعلى
انهما صفتان اقيما مقام المصدرين كانه قيل هنأ مرأ قال ابو حيان
خرف قول النحاة في ذلك وكريفه انه جعلهما اقيما مقام المصدر فانتصبا
بهما على هذا انتصاب المصدر ولذلك قال كانه قيل هنأ مرأ وصار
كقوله سقيا ورعيا والنحاة يجعلون انتصاب هنيأ على الحال ومريأ
اما على الحال واما على الوصف ويدل على فساد ما خرجه الزمخشري
وصحة قول النحاة ارتفاع الاسم الظاهر بعد هنيأ مريأ ولو كانا
ينتصبان انتصاب المصادر المراد بها الدعا لما جاز ذلك فيهما تقول سقيا

وفي المستدرك للحاكم من حديث انس ان طلاق ام سليم لحوب وقال صحيح
الاسناد قوله لما نزلت الايه في اليتامى خاف الاولياء ان يلحقهم الحوب
بترك الاقساط في حقوق اليتامى فخرجوا منهم ولا يتهم وكان الرجل منهم
ربما كان تحته العشر من الازواج فلا تقوم بحقوقهن فقيل لهم ان خفتم
ترك العدل في اليتامى فخافوا ترك العدل في النساء فقالوا عدد
المنكوحات فمن خرج عن دنب او تاب عنه وهو مرتكب مثله فهو غير
متحرج ولا تائب اذ القبح عام في كل ذنب قال ابن المنير قاعده القدريه
ان الكبير الواحده يوجب الخلود في العذاب مع التوحيد ما لم يتب
فلذلك لا يصح ون التوبه من بعض الذنوب اذ لا يعتد ذلك واهل السنة
يصحون ذلك ويكون قايما ببعض الواجبات ما جيا ما تاب والخطاب متوجه
عليه بالتوبه عن الباقي فان اراد انه لا يفيد التحرج في اليتامى مع عدم
التحرج في النساء فاحد ره وان اراد فتحرجوا في هذا كما تحرجتم في ذلك فان
قوله وعلى كانوا لا يتحرجون من الزنا وهم يتحرجون من ولاية اليتامى
فقيل لهم ان خفتم الجور في حق اليتامى فخافوا الزنا فانكحوا وقيل كان الرجل
يجد اليتيمه لها مال وجمال ويكون وليها فيتزوجها صيانة لها عن غيره
فربما اجتمعت عنده عشر منهن فيحاف لضعفهن وفقد من تعصب لهن ان
يظلمهن حقوقهن فقيل وان خفتم ان لا تقسطوا في يتامى النساء فانكحوا
من غيرهن قال ابن المنير وهذا اظهر والايه معه مكمله لبيان حكم الثلاثه
وامر بالاحتياط وفي غيرهن متسع ويوجده ويستفتونك في النساء قل الله
يفتيكم الايه فسطابق الاثنان وعلى الباقي يلين الاولين لا يتطابقان قال
العلم العراقي دلاله كل واحده على معنى اولي من تطابقهما على معنى
واحد وابعد عن التكرار واما لو كان هذا التاويل يخالف ما في الاية
الاخرى لكان له ان يحتج به ثم قال ابن المنير وسعدها ان الشرط لا
يرتبط معهما بالجواب الا من وجه عام اما الاول فلان الجور على النساء
في الحرمه كالجور على اليتامى واما الثاني فلان الزنا محرم كما ان الجور على

اليتامى

اليتامى محرم وكم من محرم يشاركهما في الخطر فلا خصوصيه تربط الجواب
بخصوصيه الثالث ثم ظاهر قوله تعالى مثنى وثلاث ورباع انه توسعه
عليهم كانه قيل ان خفتم من نكاح اليتامى ففي غيرهن متسع وعلى الاول هو
تضييق كانه قال ان خفتم من الجور في اليتامى فخافوا من الجور في النسا
واحتاطوا في عدد المنكوحات فساغى التوسعه ووجهه الاشعار بالتوسعه
اطلاق ما طاب ثم جاء قوله تعالى مثنى وثلاث ورباع بيانا لما وقع الطلاقة
فلو اراد التضييق لكانت البداءه بالتقييد انسب وفي لفظ الطيب
اشعار بالترخيص ولما خاف من التوسع المخل قال فان خفتم ان لا تعدلوا
فواحده وفي الاية على هذا دليل على جواز نكاح اليتيمه اذا لم يتبع منه الا
عند خوف الجور ومذهب مالك انها لا تزوج ادلا اذن لها وعنده في تزويج
الوصي لها خلاف والمشهور انه لا يجوز فيحمل الباقي عنده على حد تمام العهد
بالبلوغ كما مر قال العلم العراقي او يحمل على تزويج الجد اباها اجبارا فيحمل
اليتيم بعقد الاب مع ان الاجبار للجد قوله مثنى وثلاث ورباع معدوله
عن اعداد مكرره وانما منعت الصرف لما فيها من العدلين عدلها عن صيغها
وعدلها عن تكررها قال ابو حيان ما ذهب اليه لا اعلم احدا قاله بل
المذاهب المنقوله في علة منع الصرف اربعه احدها قول سيبويه والخليل
والي عمرو وهو العدل والوصف والثاني قول الفراء انما منعت للعدل
والتعريف بنيه الالف واللام فهي ممتنعه الاضافة لنيه الالف واللام ومنع
ظهور الالف واللام كونها في نيه الاضافة والثالث ما نقل عن الزجاج انها
معدولة عن اثنين اثنين وثلاثه ثلاثه واربعه اربعه وانه عدل عن
التانيث السرايع ما نقله ابو الحسن عن بعض النحويين ان العلة المانعه من
الصرف تكرر العدل فيه لانه عدل عن لفظ اثنين وعدل سفاه وذلك انه
لا يستعمل في موضع يستعمل فيه الاعداد غير المعدوله نقول جاءني اثنان
وثلاثه ولا يجوز جاءني مثنى وثلاث حتى يتقدم قبله جمع لان بعد الباب جعل
بيانا للترتيب الفعل فاذا قال القوم مثنى لفاد ان ترتيب مجيئهم وقع اثنين

في مستدركه من حديث عائشة وقال الحاكم صحيح الاسناد حديث
لا يتم بعد الحلم رواه ابو داود من حديث علي بلفظ احتلام والطبراني
في الاوسط من حديثه بلفظ المصنف قوله فان قلت ما معنى قوله
وآتوا اليتامى اموالهم قلت اما ان مراد بالايتامى الصغار وبإيتائهم
اموالهم ان لا يطمع فيها الاولياء ويكفوا عنها ايديهم حتى يأتي اليتامى
اذا بلغوا سالمة واما ان يراد الكبار وسميه لهم يتامى على القياس
او لقرب عهدهم اذا بلغوا بالصغر اشارة الى ان لا يوخر ايتاء اموالهم
عن اوانه ولا يطلوا عند الرشد قبل ان يزول عنهم اسم اليتامى
والصغار قال ابن المنير ويقوي الاول قوله تعالى بعد ايات
وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان استشكل الايه فالايه الاولى
لحفظها عليهم والثانيه للايتاء الحقيقي عند البلوغ والرشد ويقويه
قوله تعالى عسى ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب ولا تاكلوا اموالهم الى
اموالكم لانه تاديب للوصي ما دام المال في يده وعلى الوجهين الاخيرين
يكون معنى لا يتامى واحد او لخلصه من التكرار ان الاولى مجملة والثانيه
مبينة بالايناس والبلوغ ☜ ان رجلا من غطفان كان معه مال
كثير لابن اخ له يتيم فلما بلغ طلب المال فمنعه عمه فترافعا الى النبي صلى الله
عليه وسلم فنزلت يعني قوله وآتوا اليتامى اموالهم الايه فلما سمعها العم
قال اطعنا الله واطعنا الرسول نعوذ بالله من الحوب الكبير فدفع ماله
اليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ومن يوق شح نفسه ويطع ربه هكذا
فانه تحل داره يعني جنته فلما قبض الفتى ماله انفقه في سبيل الله فقال
صلى الله عليه وسلم ثبت الاجر وبقي الوزر قالوا يا رسول الله قد عرفنا
انه ثبت الاجر فكيف يبقى الوزر وهو ينفق في سبيل الله فقال ثبت
اجر الغلام وبقي الوزر على والده رواه الثعلبي والواحدي من قول
مقاتل والكلبي قوله فان قلت قد حرم عليهم اكل مال اليتامى وحده
ومع اموالهم فلم ورد النهي عن اكلها مع اموالهم قلت لانهم كانوا
مستغنين عن اموال اليتامى بما رزقهم الله من مال حلال وهم على

ذلك

ذلك يطمعون فيها كان القبح ابلغ ولانهم كانوا كذلك فنعى عليهم فعلهم
ليكون او جر لهم قال بن المنير طريق البلاغة الترقي بالنهي عن الادني
تنبيها على الاعلى كقوله تعالى فلا تقل لهما اف وهنا اعلا درجات النهي
ان ياكل ماله وهو غني وادناها اكلها وهو فقير فيقال ما وجه وروده
على عكس القانون وجوابه ان ابلغ الكلام هما تعددت وجوه افادته
والنهي عن الاعلى يفيد فاية جليلة لا توجد في النهي عن الادنى فالمنتهي عنه متى
كان اقبح كانت النفس منه انفر والاكل مع الغنى اقبح فاذا استشنعه
المنتهي دعاه ذلك الى الاحجام عنه وعن اكل ماله مطلقا وتحقق هذا
تخصيصه النهي بالاكل وان كانت وجوه الانتفاع محرمة الا ان العرب
كانت تدمر الاكثار من الاكل وتعيبه على من جعله دأبه بخلاف سائر الملاذ
فقد يتفاخرون بكثرتها فخص النهي بالاكل لكونه اقبح الملاذ حتى اذا انتهت
النفس بمقتضى الطبع جرد ذلك الى التنفير عن احد مثال اليتيم لبا في الملاذ
ومثله قوله تعالى ولا تاكلوا الربا اضعافا مضاعفة ومثله واذا حضر
القسمة اولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه خص حالة الحضور
التي هي اعلا بالنسبة الى الغيبة لعلمه سبحانه وتعالى بشح النفوس ولو امر
بالاسعاف مطلقا لم تنبعث النفوس انبعاثها مع الحضور اذ ترك النفوس
طبعا وتنفر من اخذ المال الكثير ورد والرحم شاهد فقير ولا يسعف فاذا
سمحت النفس به في هذه الحال هان عليها الامتثال مطلقا ولا توجد مثل
هذه المراعاة الا في الكتاب العزيز فالنهي ان خص الادني فالتنبيه على
على الاعلى وان عكس فللتدريج على الانكفاف على القبيح مطلقا عن الاقبح
العلم العراقي في قول الزمخشري انهم كانوا يفعلون ذلك فنعى
عليهم فعلهم ليكون ازجر لهم تنبيه على هذا كله وغفل عن محافه محمود
على قوله بما رزقك الله من الحلال تعريضا بمذهبه ان الحرام ليس برزق
وقد سبق الكلام فيه في قوله تعالى ومما رزقناهم ينفقون حديث
ان طلاق ام ايوب لخوب رواه الطبراني في معجمه من حديث بن عباس

لايصلح اويكون بيانا له لما وهو معطوف على المقدر قد اك المقدر واقع
صفه مبنيه والمعطوف عليه داخل في حكم الثاني فلا يلزم التكرار
في الوجه الثاني لخصوص الخطاب ولم يلحظ الجلبي هذا المعنى الذي ذكره
ابن المنير فقال ظاهر كلام الزمخشري خصوصية الوجه الثاني يكون
الخطاب للمعاصرين وفيه نظر وقال في الوجه الاول انما حمل الزمخشري على
ذلك المراعاه للترتيب الوجودي لان خلق حواء هو المعبر عنها بالزوج
قبل حلمها ولا حاجه الى ذلك لان الواو لا تقتضي ترتيبا على الصحيح وسبقه
لذلك ابو حيان وقال ان تقدير محذوف تكلف وقال السفاقسي
لا تكلف فيما ذكر الزمخشري فانه بنى على عموم الخطاب وذكر مثل كلام
ابن المنير قوله وقرى والارحام بالجر على عطف الظاهر على المضمر وليس
تشديد لان الضمير متصل كاسمه والجار والمجرور كشي واحد فكانا
في قولك مررت به وزيد وهذا علامه وزيد شديد الاتصال
فلما اشتد الاتصال لتكرره اشتد العطف على بعض الكلمه فلم يجز وجوب
تكرير العامل كقولك مررت به وبزيد وهذا علامه وغلام زيد الا
ترى الى صحه قولك رايتك وزيدا ومررت بزيد وعمرو للم يقو
الاتصال لانه لم يتكرر وقد حمل لصحه هذه القراءة بانها على تقدير تكرر
الجار ونظيرها قول الشاعر فما بك والايام من عجب ، ذكر بن
عطيه مثله فقال المضمر المخصوص لا ينفصل فهو كحرف من الكلمه ولا
يعطف على حرف ويرد هذه القراءة عندي وجهان احدهما ان ذكر
ان الارحام مما يتسال بها لا معنى له في الحض على تقوى الله تعالى ولا
فايده فيها اكثر من الاخبار باد الارحام يتسال بها وهذا تفريق من
معنى الكلام وغض من فصاحته وانما الفصاحه في ان يكون في ذكر
الارحام فايده مستقله والوجه الثاني ان في ذكرها على ذلك
تقدير المساول بها والقسم بحرمتها والحديث الصحيح يرد ذلك
في قوله عليه الصلاة والسلام من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت
قال ابو حيان ما ذهب اليه البصريون واتبعهم فيه الزمخشري

وابن عطيه من امتناع العطف على الضمير المجرور غير صحيح بل الصحيح مذهب
الكوفيين في ذلك انه يجوز وقد ابطلنا الاحتجاج على ذلك عند قوله تعالى
وكفر به والمسجد الحرام وذكرنا ثبوت ذلك في لسان العرب فتزهاد نظمها
فاغنى ذلك عن اعادته وقول بن عطيه رد عندي هذه القراءه من
المعنى وجهان جسان قبيحه منه لا يليق بحاله ولا بطهاره لسانه اذ
عهد الى قراءه متواتره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرا بها
سلف الامه وانقلت باكابر قرا الصحابه الذين تلقوا القران من في
رسول الله صلى الله عليه وسلم بغير واسطة عثمان وعلي وبن مسعود
وزيد بن ثابت وابي الصحابه ابي بن كعب رضي الله عنهم عمد الى ردها
بشي خطر له في ذهنه وجسارته هذه لا تليق الا بالمعتزله كالزمخشري
فانه كثيرا ما يطعن في نقل القرا وقرا انهم وممن احد القراات عن
سليمان بن مهران الاعمش وحمران بن اعين ومحمد بن عبد الرحمن بن
ابي ليلى وجعفر بن محمد الصادق ولم يقرا حمزه حرفا من كتاب الله
تعالى الا باثر وكان حمزه صالحا ورعا ثقه في الحديث وهو من الطبقه
الثالثه ولد سنة ثمانين واحكم القراة وله خمس عشر سنة وامّ الناس
ستة مايه وعرض عليه القران جماعه من تلاميذه منهم سفيان الثوري
والحسن بن صالح ومن تلاميذه جماعة منهم امام الكوفه في القراة
والعربيه ابو الحسن الكسائي وقال الثوري وابو حنيفه ويحيى بن
آدم ما غلب حمزة الناس على القران والفرايض وانما ذكرت هذا
واطلت فيه ليلا يطلع عمر على كلام الزمخشري وابن عطيه في هذه
القراه فيسي ظنا بها فيقارب ان يقع في الكفر بالطعن في ذلك ولسنا
متعبدين بقول نحاه البصرة ولا غيرهم ممن خالف هم وكم حكم بيت
بنقل الكوفيين من كلام العرب لم ينقله البصريون وكم حكم بيت
بنقل البصريين لم ينقله الكوفيون وانما يعرف ذلك من له اضطلاع
في علم العربيه انتهى حديث تخير وانتظم رواه ابن ماجه والحاكم

فعلي جنب توميا رواه البخاري واصحاب السنن الاربعه من حديث عمران
ابن حصين وليس فيه ذكر الايما حديث بينما رجل مستلق على فراشه
ترفع راسه فنظر الى النجوم والى السما فقال اشهد انك ربنا خالقنا اللهم
اغفرلي فنظر الله اليه فغفرله رواه الثعلبي في تفسيره من حديث ابي
هريرة حديث لاعباده كالتفكر رواه البيهقي في شعب الايمان وابن
حبان في الضعفا من حديث علي وضعفاه حديث لاتقضلوني على يونس
بن متى فانه كان يرفع له كل يوم مثل عمل اهل الارض غريب لم اقف عليه
قوله في قوله تعالى انا سمعنا منادينا تقول سمعت رجلا يقول كذا وشفت
زيدا يتكلم فتوقع الفعل على الرجل وتحذف المسموع لانك وصفته بما
سمع اوجعلته حالا عنه فاغناك عن ذكره ولولا الوصف والحال لم يكن
منه بد وان يقال سمعت كلام فلان او قوله قال ابو حيان قوله ولولا
الوصف او الحال لم يكن الى اخره ليس كذلك بل لا يكون وصف ولا
حال ويدخل سمعت على ذات لا على مسموع وذلك اذا كان في الكلام ما يشعر
بالمسموع وان لم يكن وصفا ولا حالا ومنه قوله تعالى هل يسمعونكم اذ
تدعون اعني ذكر ظرف الدعا عن ذكر المسموع قال الحلبي وما ذكره
الزمخشري هو قول الجمهور قوله في قوله تعالى ما وعدتنا على رسلك
ويجوز ان يكون متعلقا بمحذوف اي ما وعدتنا مرسلا على رسلك او
محمولا على رسلك لان الرسل يحملون ذلك فاما عليه ما حمل قال ابو
حيان الذي قدره محذوفا يكون مقيدا وقد علم من القواعد ان الظرف
والجار والمجرور اذا وقعا حالين او وصفين او خبرين او صلتين تعلقا بكون
مطلق والعامل هنا وقع حالا فكيف تقدر متعلقه كونا مقيدا وهو
منزل او محمول قال السفاقسي له ان يمنع انحصار التعلق في كون
مطلق بل به او بمقيد اذا كان عليه دليل وليس نظير زيد في الدار
اي صاحك ادلا دليل على صاحك قوله في قوله تعالى بعضكم من بعض
وهذه جملة معترضة بين بها شركة النساء مع الرجال فيما وعد
الله عباده العاملين قال الحلبي يعني ما لاعتراض انها جي بها بين قوله

عمل

عمل عامل وبين ما فصل به عمل العامل من قوله فالذين هاجروا ولذلك
قال الزمخشري فالذين هاجروا تفصيل لعمل العامل منهم على سبيل
التعظيم حديث ام سلمه انها قالت يا رسول الله اني اسمع الله يذكر
الرجال في الغزو ولا يذكر النساء فنزلت يعني قوله تعالى اني لا اضيع عمل
عامل الايه رواه الترمذي والحاكم في مستدركه وقال صحيح على
شرط البخاري حديث ما الدنيا في الاخره الا مثل ما يجعل احدكم
اصبعه في اليم فلينظر بم يرجع رواه مسلم من حديث المستورد بن
شداد حديث الله لملمات النجاشي نعاه جبريل الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال لاصحابه اخرجوا فصلوا على اخ لكم مات بغير ارضكم
فخرج الى البقيع ونظر الى ارض الحبشه فابصر سرير النجاشي وصلى عليه
واستغفر له فقال المنافقون انظروا الى هذا يصلي على علج نصراني لم
يره قط فانزل الله وان من اهل الكتاب الايه رواه الثعلبي في تفسيره
والواحدي في اسباب النزول من حديث ابن عباس بلفظه والطبري
في تفسيره وابن عدي في الكامل من حديث جابر بن عبد الله بمعناه
حديث من قرا سورة ال عمران اعطي بكل اية منها اماما على جسر جهنم
رواه ابن الجوزي في الموضوعات من حديث ابي بن كعب حديث من
قرا السوره التي يذكر فيها ال عمران يوم الجمعه صلى الله عليه وملايكته
حتى تحب الشمس رواه الطبراني في معجمه من حديث ابن عباس
وخلق منها زوجها الايه رواه فان قلت على م عطف قوله وخلق
منها زوجها قلت فيه وجهان احدهما ان يعطف على محذوف كانه
قيل من نفس واحده انشاها وابتدأها وخلق منها زوجها وانما
حذف لدلاله المعنى عليه والثاني ان يعطف على خلقكم ويكون
الخطاب في يا ايها الناس للذين بعث اليهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ابن المنير وانما قدر المحذوف اذ لا حيث كان الخطاب عاما
اذ لولاه لكان قوله وبث منهما تكرارا لقوله خلقكم وهو معطوف عليه

انا هم الله من فضله هو خبر الهمزان الذين فاعل والتابع في مفعول
واحد وهو انا هم لان تحسبن يطلبه على انه مفعول ويجلون
على انه مفعول له بحرف الجر فاعمل فيه الثاني لقربه على الاقتع في
لسانهم وحذف مفعول تحسبن الاول ونفي الثاني وهو خيرا اذلا
تتابع فيه والمعنى لا تحسبن انا هم الله من فضله هو خيرا لهم
الناس الذين يبخلون به ويكون هو فصلا لما انا هم المحذوف
ونظيره ظن الذي مر بمسند هي المنطلقه وساغ حذف الاول وحده
كما ساغ حذف المفعولين في مسالة سيبويه وهي متى رايت او قلت زيد
منطلق قال السهيلي نظر تخريجه على حذف المفعول الاول وهو
ينكره على الزمخشري الان تقول بجواز حذف احدهما من باب التنازع
دون غيره فيحتاج الى فرق واما تشبيهه بحذف المفعولين في
مساله سيبويه فليست مثل المشبه لان حذف المفعولين اسوغ من
حذف احدهما وقال الحلبي ومع اعرابه هذا الوجه وتطويله بالتقدير
والتقدير فيه نظر فان النحويين نصوا على انا اذا اعملنا الثاني واحتاج
الاول الى ضمير المتنازع فيه فان كان يطلبه مرفوعا اضمر فيه وان كان
يطلبه غير مرفوع حذف الا ان يكون احد مفعولي ظن فلا يحذف بل
يضمر ويوخر وعللوا ذلك بانه لو حذف لبقي خبر دون مخبر عنه او
بالعكس هذا مذهب البصريين وفيه بحث فان لقايل ان يقول حذف
اختصارا لا اقتصارا وانتم تجيزون حذف احدهما اختصارا في غير
التنازع فليجز في التنازع اذ لا فارق وحينيذ يقوى تخريج الشيخ بهذا
البحث او يلتزم القول بمذهب الكوفيين فانهم يجيزون الحذف فيما
نحن فيه حديث انه عليه الصلاه والسلام سال اليهود عن شي مما في
التوراه فكتموا الحق واخبروه بخلافه واروه انهم قد صدقوه
واستحمدوا اليه وفرحوا بما فعلوا فاطلع الله رسوله على ذلك وسلاه
عما نزل عليه من وعيدهم في قوله ولا تحسبن الذين يفرحون بما
اتوا ويحبون ان يحمدوا بما لم يفعلوا رواه الشيخان من حديث ابن

عباس

عباس بمعناه حديث ويل لمن قراها ولم يتفكر فيها اي لم يتفكر فيها
يعني ان في خلق السموات والارض الايه ذكره الثعلبي هكذا من غير اسناد
ولا بعد حديث ابن عمر انه قال لعايشه اخبريني باعجب ما رايت من
رسول الله صلى الله عليه وسلم فبكت واطالت ثم قالت كل امره عجب
اتاني في ليلتي فدخل في لحافي حتى الصق جلده بجلدي ثم قال يا عايشه
هل لكِ ان تاذني لي في عبادة ربي الليله فقلت يا رسول الله اني لاحب
قربك واحب هواك فقد اذنت لك فقام الى قربة من ماء في البيت فتوضا
ولم يكثر من صب الماء ثم قام فصلى فقرا من القران وجعل يبكي حتى رايت
دموعه قد بلت الارض فاتاه بلال يوذنه بصلاه الغداة فراه يبكي
فقال يا رسول الله اتبكي وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما
تاخر فقال يا بلال افلا اكون عبدا شكورا ثم قال ومالي لا ابكي وقد
انزل الله علي في هذه الليله ان في خلق السموات والارض ثم قال ويل لمن
قراها ولم يتفكر فيها رواه ابن حبان في صحيحه عن عطا قال دخلت انا وعبد الله
بن عمر على عايشه فقال ابن عمر لعايشه فذكره بمعناه وقوله وروي ويل لمن
لاكها بين فكيه ولم يتاملها لم اقف عليه في هذا الحديث لكن روى ابن مردويه
في تفسيره في سوره الروم من هذا الوجه لما نزلت هذه الايه ومن اياته
خلق السموات والارض واختلاف السنتكم والوانكم قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ويح لمن لاكها بين لحييه ثم لم يتفكر فيها حديث على انه عليه الصلاه
والسلام كان اذا نام من الليل يتسول ثم ينظر الى السما ويقول ان في خلق
السموات والارض الايه رواه الثعلبي في تفسيره وروى الايه الستة عن
ابن عباس قال بت عند خالتي ميمونه فتحدث النبي صلى الله عليه وسلم مع
اهله ساعة ثم رقد فلما كان ثلث الليل الاخير استيقظ فتسوك وتوضا
ثم نظر الى السما وهو يقول في خلق السموات والارض حتى ختم السوره
حديث من احب ان يرتع في رياض الجنة فليكثر ذكر الله رواه ابو بكر
بن ابي شيبه في مسنده ومصنفه ومن طريقه الطبراني في معجمه من
حديث معاذ حديث صل قايما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع

من النسخة تلك كانه سقط قبل قوله وهو يشعر ما ذكره في تفسير قوله
وانما توفون اجوركم يوم القيامة فما يقتضي اثبات عذاب القبر قوله
وقرا يحيى بن وثاب بكسر الاولى وفتح الثانية ولا تحسبن بالياء اي
معني ولا تحسبن الذين كفروا ان املائنا للازدياد الاثم كما يفعلون
وانما هو ليتوبوا ويدخلوا في الايمان وقوله انما نملي لهم خير لانفسهم
اعتراض بين الفعل ومعموله ومعناه ان املائنا خير لانفسهم ان عرفوا
انعام الله عليهم بتفسيح المدة وترك المعاجلة بالعقوبة والواو في
قوله ولهم عذاب مهين للحال قال ابو حيان لم يحك هذه القراءة عن
يحيى غير الزمخشري بل الذين نقلوا قراءته انما نقلوا كسرة الاولى فقط
وانما الزمخشري لولوعه بمذهبه بر ومرد كل شيء اليه ولما قرب
في هذه القراءة ان المعنى على نهي الكافرين تحسب انما نملي لهم لزيادة
الاثم وانه انما نملي لزيادة الخير كان قوله ولهم عذاب مهين يدفع هذا
التفسير فخرج ذلك على الواو والحال لتزول هذا التدافع الذي بين
هذه القراءة وبين احد الايه قال الحلبي وهذا الحامل عليه لانه ثقة لا
ينقل ما لم يره وحديث انه عليه الصلاة والسلام قال في مانع الزكاة
يطوق بشجاع اقرع رواه البخاري في صحيحه من حديث ابي هريرة
وقوله يروى اسود غريب جدا حديث انه عليه الصلاة والسلام
كنت مع ابي بكر كتابا الى يهود بني قينقاع يدعوهم الى الاسلام والى اقام
الصلاة وايتاء الزكاة وان يقرضوا الله قرضا حسنا قال فتخاس اليهودي
ان الله فقير ونحن اغنياء حين سالنا القرض فلطمه ابو بكر في وجهه
وقال لولا الذي بيننا وبينك من العهد لضربت عنقك فشكاه الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وحد فحاص ما قال فنزلت يعني قوله
تعالى لقد سمع الله قول الذين قالوا ان الله فقير الايه رواه الثعلبي
والواحدي في اسباب النزول عن عكرمة والسدي ومقاتل وحكى عن
تفسير ابن ابي حاتم انه رواه عن ابن عباس الا انه ليس فيه انه عليه الصلاة
والسلام

والسلام كتب معه كتابا اليهم حديث القبر روضة من رياض الجنة
او حفرة من حفر النار رواه الترمذي من حديث ابي سعيد وقال
غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه لكن رواه الطبراني في معجمه الاوسط
من حديث ابي هريرة حديث من احب ان يزحزح عن النار ويدخل
الجنة فلتدركه منيته وهو يؤمن بالله واليوم الاخر ويأتي الى الناس
ما يحب ان يؤتى اليه رواه مسلم من حديث عبد الله بن عمرو وقال
الحاكم حديث من كتم علما عن اهله الجم بلجام من نار رواه ابو داود
والترمذي وحسنه وابن ماجه من حديث ابي هريرة وابن ماجه من
حديث انس وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه من حديث
عبد الله بن عمرو وقال الحاكم اسناد صحيح على شرط الشيخين وليس له علة
ولفظه عندهم من سئل عن علم فكتمه الجمه الله بلجام من نار ولم اجد في
الفاظه من كتم علما عن اهله حديث علي موقوفا ما اخذ الله على اهل الجهل
ان يتعلموا حتى اخذ على اهل العلم ان يعلموا رواه الثعلبي في تفسيره
من طريق الحارث بن ابي اسامة وهو في مسند الفردوس من حديثه
مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم وقرا في قوله تعالى ولا تحسبن
الذين يفرحون الايه وقرا ابو عمرو ياليا وفتح الياء في الاول وضمها
في الثاني على ان الفعل للذين يفرحون والمفعول الاول محذوف
على لا تحسبنهم الذين يفرحون بمفازة بمعنى لا تحسبن انفسهم الذين
يفرحون ناجين ولا تحسبنهم تاكيد قال ابو حيان فقدم لنا
الرد عليه في تقديره لا تحسبنهم الذين في قوله لا تحسبن الذين
كفروا انما نملي وان هذا التقدير لا يصح قال الحلبي قد تقدم ذلك
والجواب عنه لكن ليس هو في قوله لا تحسبن الذين كفروا انما نملي لهم
في قوله ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله في قراءة من قرا بالياء الغيبة
وسهت على الموضع لبيان ما يطلب من المكان الذي ذكره فلا وجه لانتهى
واعلم ان ابا حيان ذكر في قوله تعالى لا تحسبن الذين يخلون عما

هو الذي في الحقيقه حصل به زيادة الايمان واما قوله يجري على
الجمع لا على المفرد غير مسلم وبعضده انهم نصوا على انه يجوز اعتبار
لفظ الجمع الواقع موقع المثنى تاره ومعناه اخرى فاجازوا دوس
المكلسين قطعتهن وقطعتهما واذا ثبت ذلك في الجمع الواقع موقع
المثنى فليجز في الواقع موقع المفرد وقال ان يفرق بينهما بانه انما
جاز ان يراعى معنى التنبيه المعبر عنها بلفظ الجمع لقربها منه من حيث
ان كلا منهما قصد شيء الى مثله بخلاف المفرد فانه بعيد من الجمع لعدم
الضمم فلا يلزم من مراعاة معنى التنبيه في ذلك مراعاه معنى المفرد
وقال السفاقسي في الاول نظر لان نفس القول لا يريد ايمانا بل باعتبار
مدلوله وقد نبه الزمخشري في كتابه واما الثاني فلا سعد بناء على ما
علم من استقراء كلامهم فيما له لفظ وله معنى لاعتبار اللفظ تاره والمعنى
اخرى حديث ابن عمر قلنا يا رسول الله ان الايمان يزيد وينقص قال
نعم يزيد حتى يدخل صاحبه الجنه وينقص حتى يدخل صاحبه النار رواه
الثعلبي في تفسيره قول عمر رضي الله عنه لو وزن ايمان ابي بكر بايمان
هذه الامه لرجح بها قوله الشيطان يخوفكم بمعنى انما ذلكم الشيطان هو
الشيطان ويخوف اولياءه جملة مستانفه بيان لتبيطه او الشيطان صفة
لاسم الاشاره وتخوف الخبر والمراد بالشيطان نعيم او ابو سفيان قال
ابو حيان وعلى هذا القول يكون الجمله لا موضع لها من الاعراب وانما
قال والمراد بالشيطان نعيم او ابو سفيان لانه لا يكون صفه والمراد به
ابليس لانه اذا اريد به ابليس كان اذ دال علما بالغلبة اذ اصله كالعيوق
ثم غلب على ابليس كما غلب العيوق على النجم الذي ينطلق عليه قال الجلبي وفيه
نظر لقوله الذين كفروا فمن قرا بالكسر نصب وانما نملي لهم خير لانفسهم
بدل منه اي ولا تحسبن انما نملي للكافرين خير لهم وان مع ما في حيزه
ينوب عن المفعولين لقوله ام تحسب ان اكثرهم يسمعون وما معه
بمعنى ولا تحسبن ان املاءنا خير فان قلت كيف صح مجيء البدل ولم يذكر
المفعولين

المفعولين ولا يجوز الاقتصار بفعل الحسبان على مفعول واحد قلت صح ذلك
من حيث ان التعويل على البدل والمبدل منه في حكم المجيء الا ترى تقول
جعلت متاعك بعضه فوق بعض مع امتناع سكوتك على متاعك قال
ابو حيان ذكر شله ابو جعفر ابن الباذش وسبقهما اليه الكسائي والفراء
فالاوجه هذه القراءه التكرير والتاكيد التقدير ولا تحسبن الذين كفروا
ولا تحسبن انما نملي لهم قال الفراء ومثله هل ينظرون الا الساعة ان تاتيهم
ورد بعضهم عليهما فقال حذف المفعول الثاني من هذه الافعال لا
يجوز عند احد فهو غلط منهما وتقدم لي الكلام على قوله ولا تحسبن الذين
قتلوا في سبيل الله امواتا ان تقديره ولا تحسبنهم وان مذهب بن مالك
انه لا يجوز ذلك ومذهب الجمهور جوازه الا انه لا يوجد الا نادرا
وان القران ينبغي ان ينزه عنه وعلى البدل خرج هذه القراءة الزجاج
لكن ظاهر كلامه انها بنصب خبر قال وقد قرا بها خلق كثير وساق عليها
مثالا قول الشاعر فما كان قيس هلكه هلك واحد ولكنه بنيان
قوم تهدما ه بنصب هلك الثاني على ان الاول بدل وعلى هذا يكون
انما نملي بدلا وخبرا المفعول الثاني اي املاءنا خيرا وانكر ابو بكر بن مجاهد
هذه القراءه التي حكاها الزجاج وزعم انه لم يقرا بها احد وان مجاهدا في
باب القران هو المرجوع اليه قال الجلبي الا ان الزجاج ثقه ويقول قرا
بها خلق كثير وهذا يبعد غلطه فيه والاثبات مقدم على النفي قوله
فان قلت كيف جاز ان يكون ازدياد الاثم غرضا لله تعالى في املاءه
لهم قلت هو علة الاملاء وما كل علة بغرض الا ترى تقول قعدت عن الغزو
للعجز والفاقة وخرجت عن البلد لمخافة الشر وليس شيء منها بغرض
لك وانما هي علل واسباب فكذلك اردنا الاثم جعل علة للامهال
وسيانيه قال ابن المنير بيانه على ان الاثم الواقع منهم خلاف الاراده
الربانيه فاعمل الحيله في ابطال الصريح فجعله سببا وليس غرضا وهو شعر
حصول بعضها قبل يوم القيامه وهو المراد مما يكون في القبر من نعيم
وعذاب فاحسن مخالفة اخوانه في تصديقه بعذاب القبر قال العلمي
العراقي لا ادري معنى قوله وهو يشعر الى قوله وعذاب ولعله سقم

فوه فندب اصحابه للخروج فى طلب ابى سفيان وقال لايخرج معنا الا
الامن يومنا امس فخرج عليه السلام مع جماعة حتى بلغوا حمرا
الاسد وهى من المدينة على ثمانية اميال وكان باصحابه القرح فتحاملوا
على انفسهم حتى لا يفوتهم الاجر والقى الله فى قلوب المشركين الرعب
فذهبوا فنزلت الذين استجابوا لله والرسول رواه البيهقى فى
دلايل النبوه عن ابن اسحاق عن شيوخه وفيه ان ابن اسحاق قال حدثنى
عبد الله بن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان معبدا الخزاعى مر
برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بحمرا الاسد وهو يومئذ مشرك
فقال يا محمد اما والله لقد عز علينا ما اصابك فى اصحابك ولوددنا ان الله
عافاك فيهم ثم خرج والنبى صلى الله عليه وسلم بحمرا الاسد حتى لقى
ابا سفيان ومن معه بالروحا وقد اجمعوا الرجعة وقالوا اصبنا
حد اصحابهم وقادتهم ثم رجعنا قبل ان نستاصلهم لنكرن عليهم
فنستاصل بقيتهم فلما راى ابو سفيان معبدا قال ما وراك يا معبد
قال محمد قد خرج فى اصحابه يطلبكم فى جمع لم ار مثله قط الى ان قال
فثنى ذلك ابا سفيان ومن معه وانزل الله تعالى الذين استجابوا لله
والرسول من بعد ما اصابهم القرح الى اخر الايات حديث عروة بن
الزبير قالت لى عايشه ان ابويك لمن الذين استجابوا لله والرسول يعنى
ابا بكر والزبير رواه الشيخان فى الصحيحين حديث ان ابا سفيان نادى
عند انصرافه من احد يا محمد موعدنا موسم بدر لقابل ان شئت
فقال صلى الله عليه وسلم ان شاء الله فلما كان القابل خرج ابو سفيان
فى اهل مكه حتى نزل من الظهران فالقى الله الرعب فى قلبه فبداله ان
يرجع فلقيه نعيم بن مسعود الاشجعى وقد قدم معتمرا فقال يا نعيم
انى واعدت محمدا ان نلتقى بموسم بدر وان هذا عام جدب ولا
يصلحنا الا عام نرعى فيه الشيح ونشرب فيه اللبن وقد بدا لى ولكن ان

خرج

خرج محمد ولم نخرج زاده ذلك جراه فالحق بالمدينه فسبهم ولك
عندى عشره من الابل فخرج نعيم نوجد المسلمين يتجهزون
فقال لهم ما هذا بالراى عندى فدا نوكم فى دياركم وقراركم
فلم يفلت منكم احد الا شريدا فتريدون ان تخرجوا وقد جمعوا
لكم عند الموسم فوالله لا يفلت منكم احد حكاه التغلبى عن مجاهد
وعكرمه وهو فى طبقات ابن سعد الا انه قال جعل لنعيم عشرين
فريضه حد بثنه انه مر بابى سفيان ركب من عبد القيس يريدون
المدينه للميره فجعل لهم حمل بعير من زبيب ان يبطوهم وكره المسلمون
الخروج فقال عليه السلام والذى نفسى بيده لاخرجن ولو لم يخرج
معى احد فخرج فى سبعين راكبا وهم يقولون حسبنا الله ونعم الوكيل
وقيل هى الكلمه التى قالها ابراهيم عليه السلام حين القى فى النار حتى وافوا
بدرا واقاموا بها ثماني ليال وكانت معهم تجارات فباعوها واصابوا
خيرا ثم انصرفوا الى المدينه سالمين غانمين ورجع ابو سفيان الى مكه
فسمى اهل مكه جيشه جيش السويق قالوا انما خرجتم لتشربوا السويق
ذكره ابن سعد فى الطبقات بدون ذكر الركب من عبد القيس لكن فيه
ان المسلمين كانوا الفا وخمسمايه وقوله وقيل هى الكلمه التى قالها ابراهيم
هو فى صحيح البخارى عن ابن عباس انه قال حسبنا الله ونعم الوكيل قالها
ابراهيم حين القى فى النار وقالها محمد صلى الله عليه وسلم حين قالوا ان
الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم ايمانا وقالوا حسبنا الله ونعم
الوكيل نزله يحتمل ان يعود الضمير فى فزادهم ايمانا الى المقول وان
يعود على الناس اذا اريد به نعيم وحده قال ابو حيان هما ضعيفان
من حيث ان الاول لا يزيد ايمانا الا النطق به لا هو نفسه ومن حيث ان
الثانى اذا اطلق على الفرد لفظ مجازا فان الضمير يجرى على ذلك الجمع لا
على الفرد فيقال مفارقته شابت باعتبار الاخبار عن الجمع ولا يجوز مفارقته
شابت باعتبار مفرقه شاب وقال الحلبى وفيما قاله نظر لان المقول هو

في نعم رجلا زيد على مذهب البصريين وباب التنازع على مذهب سيبويه في نحو
ضربني وضربت الزيدين وضمير الامر والشان وهو المسمى بالمجهول عند الكوفيين
نحو هو زيد منطلق وباب البدل على خلاف منه بين البصريين في نحو مررت به زيد
وزاد بعض اصحابنا ان يكون الظاهر المفسر خبر المضمر وجعل منه قوله تعالى
وقالوا ان هي الا حياتنا الدنيا التقدير عنده ما الحياة الا حياتنا الدنيا وهذا
الذي قدره الزمخشري ليس واحدا من هذه الامكنة المذكورة قال السعاسي
سلمنا ان ليس واحدا منها لكن نختلف في جوازه لان الدين فاعل ويجوز الضمير
على الفاعل المتاخر في اللفظ جائز لانه مقدم في المعنى وانما هذا مما تعدى فيه
فعل الظاهر الى ضميره وهو جائز في ظننت واخواتها وحسبت منها وقد نص
السيرافي وغيره على جواز ظنه زيد منطلقا وظنهما الزيدان منطلقين وهذا
نظير ما ذكره الزمخشري وكذا قال ابن هشام في المغني بعد نقله رد ابي حيان
على الزمخشري وهو غريب جدا فان هذا المؤخر مقدم الرتبة ثم قال
ابو حيان واما سؤاله وجوابه بانه قد يتمشى على راي الجمهور في نحو
حذف احد مفعولي ظن واخواتها اختصارا وحذف للاختصار هو لفهم
المعنى لكنه عندهم قليل جدا قال ابو علي الفارسي حذفه عزيز جدا كما ان
حذف خبر كان كذلك وان اختلفت جهتا النسخ انتهى قول ابي علي وذهب
ابراهيم بن ملكون الاشبيلي الى منع ذلك البتة فلا يجوز عنده حذف
احد مفعوليها اختصارا كما لا يجوز اقتصارا وما كان ممنوعا عند بعضهم
عزيزا حذفه عند الجمهور ينبغي ان لا يحمل عليه كلام الله تعالى فتاويل
من ياول الفاعل مضمرا يفسره المعنى اي لا يحسبن هو اي احد او
حاسب اولى ويتقوى لهذا بما ذكر في كون الفاعل ضميرا وان اختلف
بالخطاب والغيبة قال الحلبي وهذا من تحاملاته عليه اما قوله يؤدي
الى تقديم المضمر الى اخره قال الزمخشري لم نقدره صناعة بل ايرادا
للمعنى المقصود وكذلك لما اراد ان نقدر الصناعة النحوية قدره بلفظ
انفسهم المنصوبة وهي المفعول الاول واظن ان الشيخ توهم انها مرفوعة
تاكيد للضمير في قتلوا ولم يتنبه لانه انما قدرها مفعولا اول منصوبة
وانما

واما تمشيه قوله على مذهب الجمهور فيكفيه وما عليه من ان يكون
وسياتي مواضع يضطر هو وغيره الى حذف احد المفعولين كما سبق
عليه قريبا قوله وقرئ احيا بالنصب على معنى بل احسبهم احيا قال
الحلبي سبقه اليه الزجاج ورد عليه العاسي بانه يقين فلا تؤمن فيه
تحسبه ولا يصح ان يضمر له الا بعد المحسبة فان اضمر اعتقدهم او
اجعلهم فهو ضعيف ادلا دلالة عليه قال الحلبي وهذا عامل من ابي
على لان حسب قد ياتي لليقين كقوله حسبت التقي والمخر خير تجارة
وكقوله وكنت حسبتني فقيرا وتضعيفه تقديرا اعتقدهم او اجعلهم
يريد من حيث عدم الدلالة اللفظية ليس كذلك بل اذا ارشد
المعنى الى شيء قدر من غير ضعف وان كان دلالة اللفظ احسن وذكر
السعاسي نحوه وقال ابو حيان لا يصح تقديرا جعلهم البتة سوا
جعلته بمعنى خلقهم او صيرهم او سمهم او القهم قلت لكنه يصح اذا كان
بمعنى اعتقدهم ولا يقال هو مكرر بعد قوله اعتقدهم لاختلاف اللفظ
وان اتحد المعنى وقد استدرك ذلك السعاسي والله اعلم حديث
اصيب اخوانكم باحد جعل الله ارواحهم في اجواف طير خضر تدور في
انهار الجنة وتاكل من ثمارها وتاوي الى قناديل من ذهب معلقة في ظل
العرش رواه ابو داود من حديث ابن مسعود بمعناه بدون قوله لما
اصيب اخوانكم باحد زاد في قوله تعالى وان الله لا يضيع اجر المحسنين
قرئ بالكسر على الابتدا وعلى ان الجملة اعتراض وهي قراءة الكسائي قال
ابو حيان ليست الجملة اعتراضا لانها لم تدخل بين شيئين احدهما يتعلق
بالاخر وانما جاءت لاستيناف الاخبار قال الحلبي ويمكن ان يجاب عنه بان
الذين استجابوا يجوز ان يكون تابعا للذين لم يلحقوا نعتا او بدلا على ما
سياتي فعلى هذا يتصور الاعتراض حديث ان ابا سفيان واصحابه
لما انصرفوا من احد فبلغوا الروحاء ندموا وهموا بالرجوع فبلغ ذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاراد ان يرهبهم ويريهم من نفسه واصحابه

قال ابو حيان وكلا الوجهين لا يعرف نحويا ذهب اليه انما تقرر عندنا
في كتب النحو ومن الشيوخ انك اذا قلت ان زيدا قايم ثم خففت فذهب
البصريين فيها وجهان احدهما جواز الاعمال ويكون حالها وهي مخففة
كحالها وهي مسددة الا انها لا تعمل في مضمر ومنع ذلك الكوفيون وهم
محجوجون بالسماع الثابت من لسان العرب والوجه الثاني وهو الاكثر
عندهم ان تهمل فلا تعمل لا في ظاهر ولا في مضمر لا ملفوظ به ولا مقدر البتة
فان وليها جملة اسمية رتفعت بالابتدا والخبر ولزمت اللام في ثاني
محكوميتها ان لم ينف وفي اولهما ان تاخر فتقول ان زيد لقايم ويدل له
مدلول ان زيدا قام وان وليها جملة فعلية فلابد عند البصريين ان
يكون من نواسخ الابتدا وان جا الفعل من غيرها فهو شاذ لا يقاس عليه
عند جمهور البصريين وقال الجلي لم يصرح الزمخشري بان اسمها محذوف
فقد يكون هذا تفسيرا لمعنى الاعراب قلت تقدم وان الشان والحديث
صرح في ان اسمها محذوف والله اعلم قوله في قوله تعالى اولما اصابتكم
لما نصب بقلتم واصابتكم في محل الجر باضافة لما اليه وتقدم اقلتم حين
اصابتكم قال ابو حيان جعله لما بمعنى حين مذهب ابي علي الفارسي ومذهب
سيبويه وهو الصحيح انها حرف وجوب لوجوب قوله قال قلت على ممر
عطفت الواو هذه الجملة قلت على ما مضى من قصه احد من قوله ولقد صدقكم
الله وعده ويجوز ان يكون معطوفا على محذوف كانه قيل افعلتم كذا وقلتم
حينيذ كذا قال ابو حيان اما العطف على مضي من قصه احد فبعيد لبعد
ان يقع مثله في القران واما العطف على محذوف فهو جار على ما تقرر
من مذهبه وقد رددناه عليه واما على مذهب الجمهور سيبويه
وغيره فالواو واصلها التقدير وعطف الجملة الاستفهامية على ما قبلها
في قوله تعالى اني هذا أمن اين هذا اكقولك اني لك هذا لقوله
من عند انفسكم وقوله من عند الله قال ابو حيان الظرف اذا وقع خبرا
للمبتدا لا يقدر داخلا عليه حرف جر غير في اما ان تقدر دخلا عليها
من فلا لانه انما انتصب على اسقاط في وكذلك اذا اضمر الظرف فعدى الى

الفعل

الفعل بواسطة في الا ان يتسع في الفعل فينصبه نصب المشبه بالمفعول به
فتقدير الزمخشري اني هذا من اين هذا تقدير غير سايغ واستدلاله على هذا
التقدير بقوله من عند انفسكم وقوله من عند الله وقوف مع مطابقة الجواب
للسوال في اللفظ وهو عدول عن هذه القاعدة التي ذكرناها واما على ما قررناه
فان الجواب جا على مراعاة المعنى لا على مطابقة الجواب للسوال في اللفظ وتقرر
في علم العربية ان الجواب ياتي على حسب السوال مطابقا له في اللفظ ومراعى فيه
المعنى لا اللفظ قال الجلي اما قوله لا يقدر الظرف بحرف جر غير في قال الزمخشري
لم نقدر في مع اني حتى يلزمه ما قال انما جعل اني بمنزلة من اين في المعنى اما عدوله
عن الجواب المطابق لفظا فالعكس ولي قلت كذا رايته بخطه لم يقدر في وصوابه
لم نقدر غير في فسقطت لفظة غير والله اعلم قوله فان قلت فقد كانوا صادقين
في انهم قعدوا القتل عن انفسهم بالقعود فما معنى قوله ان كنتم صادقين قلت معناه
ان النجاة من القتل يجوز ان يكون سببها القعود عن القتال وان يكون غيره فما بد ان يكون
سبب حاكم القعود قال ابن المنير السوال يرد على معتبر في مثله يعتقد ان
الموت قد يكون حلول الاجل وقد يكون قبله بالقتل ولولاه لا يستوفى اجلا
مكتوبا له فزعمه يدفع الامران الموت العارض عن نفسه يتوفى اسبابه فورد
السوال واما اهل السنة فالموت عندهم كيف كان باجل والخارجون
للقتال المقتولون في المعركة لا بد من موتهم في ذلك الوقت وهو اجلهم في
علم الله تعالى فاذا اجا اجلهم لا يستاخرون ساعة ولا يستقدمون وخلافا
لاخوانهم المنافقين في قولهم لو اطاعونا ما قتلوا وخلافا للمعتزلة في قوله انا
احيي وامیت فانه ظن انه اذا قتل كان اماتة منه وغاب عنه ان الذي قتله
قد استوفى في تلك الساعة اجله قوله ويجوز ان يكون الذين قتلوا فاعلا
ويكون التقدير فلا تحسبنهم الذين قتلوا امواتا اي ولا تحسبن الذين قتلوا
انفسهم امواتا فان قلت كيف جاز حذف المفعول الاول قلت هو في الاصل
مبتدا فحذف كما حذف المبتدا في قوله احيا والمعنى هم احيا الدلالة الكلام
عليها قال ابو حيان ما ذهب اليه من ان التقدير ولا تحسبنهم الذين قتلوا
امواتا لا يجوز لان فيه تقديم المضمر على مفسره وهو محصور في اماكن لا
سعدى وهي باب رب بالاخلاف نحو ربه رجلا اكرمته وباب نعم وبيس

فلما وقعت الطلائع قالوا اقسم الذي لنا ولم يقسم لنا قتلت وما كان
لنبي ان يغل قوله وما كان لنبي ان يغل يعني ان النبوة تنافي الغلول
ثم قال والثاني انه مبالغة في النهي له وسمي حرمان بعض الغزاة قتلا
تقليطا وتقبيحا لصورة الامر قال ابن المنير يشهد للثاني ورود هذه
الصيغة كثيرا للنهي ما كان لنبي ان تكون له اسرى ما كان للنبي والذين
امنوا ان يستغفروا للمشركين وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله قال
العلم العراقي يعارضه ورود هذه الصيغة للامتناع العقلي كثيرا مما
كان لله ان يتخذ من ولد ما كان لكم ان تنبتوا شجرها قال ابن المنير وفي
قول الزمخشري تقليطا وتقبيحا لصورة الامر مخالفة لعادة لطف الله
تعالى برسوله في التاديب وبره باللطف عفا الله عنك لم اذنت لهم
بداه بالعفو فما كان للزمخشري ان يعبر بهذه العبارة حديث جاء
يوم القيامة محمله بعد مرقبل هذا بستة احاديث حدثنا الا لا
اعرفن احدكم رأى بعيرا له رغاء ويقول لها خواد وبشاة لها تيعا
فينادي يا محمد فاقول لا املك لك من الله شيئا قد بلغتك رواه
الشيخان ولحديث ابي هريرة معناه قوله وقوى لمن من الله على
المومنين اذ بعث فيهم ونبه وجهان ان يراد لمن من الله على المومنين
منة او بعثته اذ بعث فيهم فحذف لقيام الدلالة ولا يكون اذ في محل
الرفع كذا في قولك احطب ما يكون الامير اذا كان قائما بمعنى لمن
من الله على المومنين وقت بعثه قال ابو حيان اما الوجه الاول فهو
سائغ وقد حذف المبتدا مع من في مواضع منها وان من اهل الكتاب الا
ليومنن وما منا الا له مقام معلوم ومنا دون ذلك على قول
واما الوجه الثاني فهو فاسد لانه جعل من مبتداه ولم تستعملها
العرب متصرفة البتة اما ان تكون ظرفا او مضافا اليها اسم زمان ومفعوله
بان ذكر على قول واما ان يستعمل مبتداه فلم يثبت ذلك في لسان
العرب ليس في كلامهم نحو اذ قام زيد طويل وانت تريد وقت قيام
زيد طويل وقد قال ابو علي الفارسي لم ترد اذ في كلام العرب
الا ظرفين ولا يكونان فاعلين ولا مفعولين ولا مبتدا بن انتهى كلامه ولما

قوله

قوله في محل الرفع كذا فهذا التشبيه فاسد لان المشبه مرفوع بالابتدا
والمشبه به ليس مبتدا انما هو ظرف في موضع الخبر على زعم من يرى ذلك
وليس في الحقيقة في موضع رفع بل هو في موضع نصب بالعامل المحذوف وذلك
العامل مرفوع فاذا قال الخاه هذا الظرف الواقع خبرا في محل الرفع فيعني
انه لما قام مقام المرفوع صار في محله وهو في الحقيقة في موضع نصب كما
ذكرنا واما قوله في قولك احطب ما يكون الامير قائما فهذا في غاية الفساد
لان هذا الظرف على مذهب من يجعله في موضع خبر المبتدا الذي هو احطب
لا يجوز ان ينطق به انما هو امر تقديري ونص ارباب هذا المذهب وهم
النحويون باعراب احطب مبتدا ان هذه الحال سدت مسده وانه
مما يجب حذف الخبر فيه لسد هذه مسده وفي تقدير هذا الخبر اربعة
مذاهب ذكرت في مبسوطات النحو وتبعه على ذلك ابن هشام في المغني
فقال مقتضى هذا الوجه ان احاد مبتدا ولا نعلم بذلك قائلا ثم تنظير
بالمثال غير مناسب لان الكلام في اذ لا في اذا وكان حقه ان يقول
اذ كان لانهم يقدرون في هذا المثال ونحوه اذ ثار وه واذا اخرى بحسب
المعنى المراد ثم ظاهره ان المثال يتكلم به لدا والمشهور ان حذف الخبر في
ذلك واجب وكذلك المشهور ان اذا في المقدره في المثال في موضع نصب
ولكن جوز عبد القاهر كونها في موضع رفع تمسكا بقول بعضهم احطب ما
يكون الامير يوم الجمعة بالرفع فقاس الزمخشري اذ على اذا والمبتدا على
الخبر وقال الحلبي بعد نقل كلام الزمخشري وهذان الوجهان في بعض
القراءة ما يدلان على ان على رسوخ قدمه في هذا العلم ثم حكى كلام ابي حيان ثم
قال وجواب هذا الرد واضح وليت ابا القاسم لم يذكر تخريج هذه القراءة
حتى كنا نسمع قوله في قوله تعالى وان كانوا من قبل ان هي المخففة من
الثقيلة واللام هي الفارقة بينها وبين النافية وتقديره وان الشان
والحديث كانوا من قبل في ضلال مبين ذكر مكي مثله الا انه قال
التقدير وانهم كانوا من قبل في ضلال مبين فجعل اسمها ضميرا عايدا على المو

منها قلوبكم قال ابوحيان هذا كلام مشبع لاتحقيق فيه لان جعل الحسرة لاتكون سببا للنهي كما قلنا انما يكون سببا لحصول امتثال النهي وهو انتفاء المماثلة فحصول ذلك الانتفاء والمخالفة فيما يقولون ويعتقدون تحصل عنه ما يغيظهم ويغمهم اذ لم يوافقوهم فيما قالوه واعتقدوه فلا يضربون في الارض ولا يغزون فالتبس على الزمخشري استدعاء انتفاء المماثلة بحصول الانتفاء وفهم فهما فيه حقا ودقة قال الحلبي ولا ادري ما وجه تنبيه كلام ابي القاسم وكيف رد عليه على زعمه بكلامه ثم قال ابوحيان وقال ابن عيسى يعني الرماني وغيره اللام بتعليقه بالكون اي لاتكونوا كهؤلاء لكي يجعل الله ذلك حسرة في قلوبهم دونكم ومنه اخذ الزمخشري كلامه لكن ابن عيسى نص على ما يتعلق به اللام وهو لم ينص وقد بينا فساد هذا القول قال الحلبي بل قد نص عليه قال فان قلت ما متعلق ليجعل قلت قالوا الى اخره او بقوله لاتكونوا واي نص اظهر من هذا وقال السعاسي بعد نقله كلام ابي حيان الاول يلزم على الاعتراض ان لا يجوز نحو لا تقص لتدخل الجنة لان النهي ليس سببا لدخول الجنة بل لحصول النهي عنه وكذا لا يجوز اطع الله لتدخل الجنة لان الامر ليس سببا لدخول الجنة بل لحصول المأمور به على معنى ان الكف عن الفعل او الفعل المأمور به سبب لدخول الجنة ونحوه وهذا لا اشكال فيه فقوله لغفره جواب القسم وهو شاذ مسد جواب الشرط قال السعاسي ان عنى انه حذف لدلالة عليه فصحيح وان عنى انه لاحتاج الى تقدير فليس بصحيح وقال الحلبي انما عنى الاول حديث ما تشاور قوم قط الا هدوا والارشد امرهم لم اجده الا من قول الحسن البصري ولم يروه البصريون الا من قوله وكذا ذكره المصنف في سورة الشورى من قوله حديث ابي هريرة ما رايت احدا اكثر مشاورة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الشافعي واحمد في مسنديهما وابن حبان في صحيحه بلفظ ما رايت احدا

اكثر

اكثر مشاورة لاصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث من تعنى على عمل فعمل شيئا جاء يوم القيامة محمل على عنقه رواه الشيخان من حديث ابي حميد الساعدي بلفظ اما بعد فما بال العامل نبعثه فيأتينا فيقول هذا من عملكم وهذا اهدي الي فهلا قعد في بيت ابيه وامه فينظر يهدى له ام لا فوالذي نفس محمد بيده لا يغل احدكم شيئا الا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه حديث هدايا الولاة غلول رواه احمد والبزار والطبراني من حديث ابي حميد الساعدي بلفظ للعمال والطبراني في معجمه الاوسط من حديث ابي هريرة بلفظ الامر احدث ليس على المستعير غير الغل ضمان رواه البيهقي في سننه من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وقال المحفوظ انه من قول شريح حديث لا اغلال ولا اسلال رواه ابو داود من حديث السائب بن مخرمة ومروان بن الحكم والدارمي في مسنده من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده حديث ان قطيفة حمراء فقدت يوم بدر فقال بعض المنافقين لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذها رواه الترمذي من حديث ابن عباس وقال حسن غريب حديث ان هذه الاية وما كان لنبي ان يغل نزلت في غنائم احد حتى ترك الرماة المركز وطلبوا الغنيمة وقالوا نخشى ان يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخذ شيئا فهو له وان لا يقسم الغنائم كما لم يقسم يوم بدر فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم بل ظننتم انا نغل الم اعهد اليكم ان لا تتركوا المركز حتى يأتيكم امري فقالوا تركنا بقية اخواننا فقال صلى الله عليه وسلم بل ظننتم انا نغل ولا نقسم لكم فنزلت ذكره الثعلبي والواحدي عن الكلبي ومقاتل حديث انه عليه الصلاة والسلام بعث طلائع فغنمت غنائم فقسمها ولم يقسم للطلائع فنزلت هذه الاية رواه ابن ابي شيبة في مصنفه والطبري في تفسيره والواحدي في اسباب النزول عن الضحاك مرسلا وتتمته

من غلبة العدو قال ابوحيان بعد اخلاف الظاهر لان المسند اليه
الافعال السابقه هو الله تعالى وذلك في قوله ولقد صدقكم الله
وعده وقوله ثم صرفكم عنهم ليبتليكم ولقد عفا عنكم فيكون قوله
فاثابكم مسندا الى الله وذكر الرسول انما جاء جملة حاليه بقي عليهم
قرارهم مع كون من اهتد واعلى يديه يدعوهم فلم يحي مقصودا الان
يحدث عنه انما الجمله التي ذكر فيها في تقدير الفرد او هي حال حديث
ابي طلحة غشينا النعاس ونحن في مصافنا فكان السيف يسقط
من يد احدنا فياخذه ثم يسقط فياخذه وما احد الا ويميل تحت
حجفته رواه البخاري بدون قوله وما احد الا يميل تحت حجفته
ورواه تمامه الحاكم في مستدركه والطبري في تفسير حديث
الزبير لقد رايتني مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اشتد
علينا الخوف فارسل الله علينا النوم والله اني لاسمع قول معتب
بن قشير والنعاس يغشانا لو كان لنا من الامر شيء ما قتلنا
هاهنا رواه اسحاق بن راهويه والبزار في مسنديهما واليهقي
وابو نعيم الاصبهاني في دلايل النبوة لهما وابن ابي حاتم والطبري
في تفسيريهما قوله في قوله تعالى امنة منه ويجوز ان يكون مفعولا
له بمعنى نعسكم امنة قال ابوحيان هذا فاسد لاختلال شرطه
وهو اتحاد الفاعل قال فاعل اتول غير فاعل الامنه قال الجلبي
فيه نظر فان الزمخشري قدر له عاملا يتحد فاعله مع فاعل امنه
كانه استشعر السوال فلذلك قدر عاملا على انه قد يقال
ان الامنه من الله تعالى بمعنى انه اوقعها بهم كانه قيل انزل عليكم
النعاس ليومنكم به وامنه كما يكون مصدرا لمن وقع به الامن
يكون مصدرا لمن اوقعه قوله فان قلت كيف صح ان يقع ما
هو مسالة عن الامر بد لامن الاخبار بالظن قلت كانت مسالتهم
صادرة عن الظن فلذلك جاز ابداله منه قال ابن المنير

وملاحظه

وملاحظة قول الملايكة اجعل فيها وهو استفهام لا يدخله صدق
ولا كذب ومع ذلك قال ان كنتم صادقين اي في قولكم اتجعل
فيها من يفسد فيها لاستلزامه الخبر بان نوع الانسان غير معصوم
من الفساد قوله فان قلت كيف قيل اذا ضربوا مع قالوا قلت هو حكاية
الحال الماضية كقولك حين يضربون في الارض قال ابوحيان يمكن
اقرار اذا على ما استقر لها من الاستقبال والعامل فيها مضاف يستفاد
محذوف وهو لابد من تقدير مضاف غاية ما فيه انا نقدره مستقبلا حتى
يعمل في الظرف المستقبل لكن مكون الضمير في قوله لو كانوا عايدا على
اخوانهم لفظا وعلى غيرهم معنى مثل قوله تعالى وما يعمر من معمر ولا
ينقص من عمره وقول العرب عندي درهم ونصفه وقول الشاعر
الا ليتما هذا الحمام لنا الى حمامتنا ونصفه فقد، المعنى من معمر اخر
ونصف درهم اخر ونصف حمام اخر فعاد الضمير على درهم والحمام لفظا
لمعنى كذلك الضمير في قوله لو كانوا يعود على اخوانهم لفظا والمعنى لو
كان اخواننا الاخرون ويكون مغزى الايه وقالوا لاخوانهم هلاك اخوانهم
اذا ضربوا في الارض او كانوا غزى لو كان اخواننا الاخرون الذين تقدم
موتهم وقتلهم عندنا اي مقيمين لم يسافروا اما تواقتكون هذه
المقاله تثبيطا لاخوانهم الباقين عن الضرب في الارض وعن الغزو وايها ما
لهم ان يصيبهم مثل ما اصاب اخوانهم الاخرين الذين سبق موتهم وقتلهم
بالضرب في الارض والغزو ويكون العامل في اذا هلاك وهو مصدر نحل
لان والمضارع اي محاقة ان يهلك اخوانهم الباقون اذا ضربوا في الارض
او كانوا غزا وهذا ابلغ في المعنى قالوا ويجوز ان يكون وقالوا في معنى
يقولون فيجعل في اذا ويجوز ان يكون اذا بمعنى اذ فسقي وقالوا على مذهب
في الكلام اذ دال حذف لعدم اذا ضربوا في الارض فماتوا او كانوا غزا
فقتلوا قوله في قوله تعالى لا تكونوا يعني لا تكونوا مثلهم في النطق
بذلك القول واعتقاده ليجعله الله حسرة في قلوبهم خاصة ويصون

عمر انس بن مالك يا قوم ان كان قتل محمد فان رب محمد حي لا يموت
وما تصنعون بالحياة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتلوا
على ما قاتل عليه وموتوا على ما مات عليه ثم قال اللهم اني اعتذر
اليك مما تقول هؤلاء وابرا اليك مما جاء به هؤلاء ثم شد بسيفه
فقاتل حتى قتل وعن بعض المهاجرين انه مر بانصاري يشحط في دمه
فقال يا فلان اسمعت ان محمدا قد قتل فقال ان كان قد قتل فقد
بلغ قاتلوا على دينكم رواه الطبري في تفسيره عن السدي خلا من
قوله فذهب عند مصعب الى قوله ففشا في الناس خبر قتله وخلا من
قوله فحنى انحازت اليه طايفه الى قوله قال بعض المسلمين ليت عبد الله
بن ابي وخلا قوله وقال ناس من المنافقين لو كان نبيا ما قتل ارجعوا
الى اخوانكم والى دينكم وخلا قوله وعن بعض المهاجرين الى اخره وروى
الطبري المستثنى الاول من طريق ابن اسحاق حدثني الزهري ومحمد بن
يحيى بن حبان وعاصم بن عمر بن قتاده والحصين بن عبد الرحمن بن
عمرو بن سعد بن معاذ وغيرهم وروى الطبري المستثنى الاخير
عن ابن ابي نجيح عن ابيه قوله قرى قاتل وقتل وقتل بالتشديد
والفاعل ربيون والقراءة بالتشديد اوضح البنى ومعه ربيون
حال عنه بمعنى قتل كايانا معه ربيون والقراءة بالتشديد سبب
الاول سبقه اليه ابن جني فقال ان قتل بالتشديد يتعين ان
يسند الفعل الى الظاهر يعني ربيون لان الواحد لا كثير فيه
وقال ابو البقا لا يمتنع ان يكون فيه ضمير النبي لانه في معنى الجماعه
اي ان المراد بالنبي الجنس فالمكثر بالنسبه لكثرة الاشخاص لا بالنسبه
لكل فرد فرد اذ القتل لا يتكثر في كل فرد وهذا الجواب الذي
اجاب به ابو البقا استشعره ابن جني واجاب عنه فقال فان قيل
يسند الى نبي مراعاة لمعنى كم قالجواب ان اللفظ قد مسي على جهته
الافراد من قوله من نبي وذل الضمير المفرد في معه على ان المراد انما

هو

هو التمثيل بواحد واحد هذا المراد مشترك يتران يفرد الضمير او
تجمع لان الضمير ليس معناه هنا افراد مدلوله بل لا فرق بينه
مفردا او مجموعا من حيث المعنى واذ لا فرق تدل الته عامه وهي دلالته
على كل فرد فرد فقوله فخرج الكلام عن معنى كم لا يخرج الكلام عن معنى كم
انما خرج عن جمع الضمير على معنى كم دون لفظها لانه اذا افرد لفظا
لم يكن مدلوله مفردا انما يكون جمعا كما قالوا هو احسن الفتيان واجمله
معناه واجلهم فقوله في قوله تعالى بما اشركوا بالله ما لم ينزل به
سلطانا فان قلت كان هناك حجة حتى يبرئها الله فيصح لهم الاشراك
قلت لم يعن ان هناك حجة الا انها لم تنزل عليهم لان الشرك
لا يستقيم ان يقوم عليه حجه وانما المراد نفي الحجه وتنزيلها
جميعا لقوله ولا تزى الضب بها تنجحر قال ابن المنير ليس في
ظاهر الايه ما يفهم ان هناك حجة ولو كان فيها ما لم ينزل به
سلطانه باضافه السلطان الى ما اشركوا به لورد السوال وكان
كقوله على لاحب لا يهتدى بمناره فان اضافة المنار اليه يوهم
ان له منارا واحتاج الى حمله على انه لا منار له فيهتدى به ولو
قال لا يهتدى فيه بمنار لاستغنى فيه عن التاويل والا به كذلك
قوله فانا بكم عطف على نصركم قال ابو حيان فيه بعد لطول
الفصل بين المتعاطفين والذي يظهر انه معطوف على يصعدون
ولا تلوون لانه مضارع في معنى الماضي لان اذ تصرف المضارع
الى الماضي اذ هي ظرف لما مضى والمعنى اذ صعدتم ثم ما لويتم على احد
فانا بكم قوله ويجوز ان يكون الضمير في فانا بكم للرسول اي
فاساكم في الاغتمام وكما غمكم ما نزل به من كسر الرباعيه والشجه
وغير ذلك غمه ما نزل بكم فانا بكم عما اغمه لاجلكم بسبب عمر اغتموه
لاجله ولم يثر بكم على عصيانكم ومخالفتكم وانما فعل ذلك ليسليكم
ويثبت عنكم كما لا تحزنوا على ما فاتكم من نصر الله ولا ما اصابكم

والحاكم في مستدركه من حديث ابن عباس وقال الحاكم صحيح
الاسناد قوله في قوله تعالى وليعلم الله الذين اسوا فيه وجهان
احدهما ان يكون العلل محذوفا اي فعلنا ذلك والثاني ان
يكون العلة محذوفة وهذا عطف عليه معناه وفعلنا ذلك ليكون
كيت وكيت وليعلم الله واما حذف اللام اذا دار بين العلة فيما فعل
ليست بواحد قال ابو حيان لم يعين العلة المحذوفة انما كنى
عنه بكيت وكيت ولا يكنى عن الشيء حتى يعرف فيئ هذا الوجه حذف العلة
وحذف عاملها وابهام فاعلها فالوجه الاول اظهر اذ ليس فيه
غير حذف العامل قوله ولما يعلم الله بمعنى ولما يجاهدوا والان
العلم متعلق بالمعلوم فنزل نفي العلم منزلة متعلقه لانه مستلزم
باستقايه يقول ما علم الله في فلان خيرا يريد ما فيه خير حتى يعلمه
قال ابن المنير التعبير عن نفي المعلوم بنفي العلم خاص بعلم الله
تعالى اذ يلزم من عدم تعلقه بوجود شيء ما عدم ذلك الشيء ولا
كذلك علم المخلوقين ويظهر من كلام الزمخشري ذلك مطلقا لانه
قال في قول فرعون ما علمت لكم من اله غيري عبر عن نفي المعلوم بنفي
العلم لانه من لوازمه وسياتي بيان وهم في هذا الموضع لان فرعون
اراد ان علمه لا يغرب عنه شيء ولو كان اله سواه لعلمه وهو من دعاويه
وحماقته فوله ولما بمعنى لم الا ان فيه الا ان فيه ضربا من التوقع
فدل على نفي الجهاد فيما مضى وعلى توقعه فيما يستقبل وتقول
وعدني ان افعل كذا ولما تريد ولم تفعل وانا اوقع فعله قال
ابو حيان هذا الذي قاله في لما انها تدل على توقع الفعل المنفي بها فيما
يستقبل لا اعلم احدا من النحويين ذكره بل ذكروا انك اذا قلت لما يخرج
زيد دل ذلك على انتفاء الخروج فيما مضى متصلا نفيه الى وقت الاخبار
اما انها تدل على توقعه في المستقبل فلا لكني وجدت في كلام العرب
شيئا يقارب ما قاله الزمخشري قال لما لتعريض الوجود خلاف لم قال

الحلبي

الحلبي والنحويون انما فرقوا بينهما من جهة ان النفي بلم هو نفي غير
مقرون بقد ولما نفي له مقرونا بها وقد تدل على التوقع فيكون
كلام الزمخشري صحيحا من هذه الجهة ويدل على ما قلته من كون لم لنفي
فعل قد نقل نص النحاة عليه سيبويه فمن دونه قوله وروى عند
الوارث عن ابي عمرو ويعلم بالرفع على ان الواو للحال كانه قيل ولما
تجاهدوا وانتم صابرون قال ابو حيان لا يصح ما قاله لان واو الحال
لا تدخل على المضارع لا تقول ما زيد عندي ويضحك وانت تريد ما زيد
يضحك وان اول على ان المضارع خبر مبتدا محذوف امكن ذلك التقدير
وهو يعلم الصابرين كما اول قول الشاعر نحوت وارلهم مالكا
اي وانا ارسلهم وخرج غيره الزمخشري قراءة الرفع على استيناف
الاخبار اي وهو يعلم الصابرين وقال الحلبي قوله لا تدخل على المضارع
ليس على اطلاقه بل ينبغي ان تقول على المضارع المثبت او المنفي بلا
لانها تدخل على المضارع المنفي بلم ولما وذلك معروف حديث انه لما
رمى عبد الله بن قميئة الحارثي رسول الله صلى الله عليه وسلم بحجر
فكسر رباعيته وشج وجهه اقبل يريد قتله فذب عنه مصعب
بن عمير وهو صاحب الراية يوم بدر ويوم احد حتى قتله ابن قميئة
وهو يرى انه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد قتلت محمدا
وصرخ صارخ الا ان محمدا قد قتل وقيل كان الصارخ الشيطان
ففشا في الناس خبر قتله فانفكوا وجعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم يدعوا الى عباد الله حتى احاطت اليه طائفة من اصحابه
فلما مهم على هربهم فقالوا يا رسول الله فديناك بآبائنا وامهاتنا
اتانا خبر قتلك فرعبت قلوبنا فمدبرين فتولنا افاي مات او قتل
الا سه وروي انه لما صرخ الصارخ قال بعض المسلمين ليت عبد الله
بن ابي ياخذ لنا امانا من ابي سفيان وقال ناس من المنافقين لو
كان نبيا ما قتل ارجعوا الى اخوانكم والى دينكم فقال انس بن النضر

الحديث الذي قبله قوله لكن قلت كيف يصح ان يقوله لهم يوم احد
ولم تنزل فيه الملايكه قلت قاله لهم مع اشتراط الصبر والتقوى عليهم
فلم يصبروا عن الغنايم ولم يتقوا حيث خالفوا امر رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلذلك لم تنزل الملايكه ولو تموا على ما شرط عليهم
لنزلت قال ابو حيان قوله لم تنزل فيه الملايكه ليس مجمعا عليه
بل قال مجاهد حضرت فيه الملايكه ولم تقاتل فعلى قول مجاهد فقط
السوال وقوله قاله لهم مع اشتراط الصبر والتقوى فلم يصبروا
عن الغنايم ولم يتقوا الى اخره المشروط بالصبر والتقوى هو
الامداد بخمسة الاف اما الامداد الاول وهو ثلاثة الاف
فليس بمشروط ولا يلزم من عدم انزال خمسة الاف لفوات
شرطه ان لا ينزل ثلاث الاف ولاسي منها حديث انه عليه الصلاه
والسلام قال لاصحابه تسوموا فان الملايكه قد تسومت رواه
ابن ابي شيبه في مصنفه والطبري في تفسيره عن عمير بن اسحاق حديث
ان عتبه بن ابي وقاص شج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد
وكسر رباعيته فجعل يمسح الدم عن وجهه وسالم مولى ابي حذيفه
يغسل الدم عن وجهه وهو يقول كيف يفلح قوم حصبوا وجه
نبيهم بالدم وهو يدعوهم الى ربهم فنزلت يعني ليس لك
من الامر شئ رواه عبد الرزاق من طريقه الطبري في
تفسيرهما وابن سعد في الطبقات عن قتاده وهو في الصحيحين
من حديث سهل بن سعد ليس ذكر عبيد بن ابي وقاص ولا
سالم مولى ابي حذيفه قوله عن الحسن يغفر لمن يشا بالتوبة
ولا يشا ان يغفر الا للتايبين ويعذب من شا ولا يشا ان
يعذب الا المستوجبين العذاب واتباعه قوله او يتوب
عليهم او يعذبهم فانهم ظالمون تفسير بمن لمن يشا وانهم
المتوب عليهم او الظالمون ولكن اهل الاهواء والبدع سماهم
وسماهم عن ايات الله فيحبطون حظ عسوا ويطمسون

انفسهم

انفسهم بما يفترون على بن عباس من قولهم يهب الذنب الكبير
لمن يشا ويعذب من يشا على الذنب الصغير قال ابن المنير الايه
في الكفار والمغفره في حقهم مشروطه بالتوبه من الكفر بالايمان
بلا خلاف واعتقاد الزمخشري تعدى حكمها الى الموحدين بعام
حقه والاقوى احق من ذلك والله حسبه فيما نسب اليه اهل الحق
بغير حق ومن كظم غيظا وهو يقدر على انفاذه ملا الله قلبه
امنا وايمانا رواه عبد الرزاق في تفسيره وعند احمد في مسنده
من حديث ابي هريره بهذا اللفظ وابو داود من حديث رجل
من ابنا الصحابه عن ابيه بلفظ ملا الله امنا وايمانا وهذا اتم وسهل
بن معاذ كما قاله ابو طاهر حديث ينادي منادي يوم القيامه اين
الذين كانت اجورهم على الله فلا يقوم الا من عفى رواه البيهقي في شعب
الايمان من حديث عمران بن حصين بلفظ ليقم حديث ان هولا
في امتي قليل الا من عصم الله وقد كانوا كثيرا في الامم التي مضت
رواه الثعلبي في تفسيره عن مقاتل بلاغا والديلمي في مسند الفردوس
من حديث انس بن مالك حديث ما اصر من استغفر وان عاد في اليوم
سبعين مره رواه الترمذي من حديث ابي بكر الصديق وقال
الترمذي ليس اسناده بالقوي حديث لا كبيره مع الاستغفار
ولا صغيره مع الاصرار رواه ابو حفص بن شاهين في الترغيب والثعلبي
في تفسيره والطبراني في مسند الشاميين حديث ان
اباسفيان صعد الجبل يوم احد فمكث ساعه ثم قال اين
ابن ابي قحافه ابن ابي الخطاب فقال عمر هذا رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهذا ابو بكر وانا عمر قال ابو سفيان يوم بيوم
والايام دول والحرب سجال فقال عمر لا سوا قتلانا في الجنه
وقتلاكم في النار فقال انكم تزعمون ذلك فقد خبنا اذن
وخسرنا رواه الامام احمد في مسنده والطبراني في معجمه

ولا تخرج اليهم فوالله ما خرجنا منهم الى عدو قط الا اصاب منا
ولا دخلها علينا الا اصبنا منه فكيف وانت فينا فدعهم فان
اقاموا اقاموا بشر مجلس وان دخلوا قاتلهم الرجال في وجوههم
ورماهم النساء والصبيان بالحجارة وان رجعوا رجعوا حابسين
وقال بعضهم يا رسول الله اخرج بنا الى هؤلاء الاكلب لا يرون انا
قد جبنا عنهم وقال صلى الله عليه وسلم اني رايت في منامي
بقرا مذبحة حولي فاولتها خيرا ورايت في ذباب سيفي فلما فاولته
هزيمة ورايت كاني ادخلت يدي في درع حصينة فاولتها المدينة
فان رايتم ان تقيموا بالمدينة وندعوهم فقال رجال من المسلمين
قد فاتنهم بدرا واكرمهم الله بالشهادة يوم احد اخرج بنا الى
اعدائنا فلم يزالوا به حتى دخل فلبس لامته فلما راوه قد
لبس لامته ندموا وقالوا بئسما صنعنا نشير على رسول
الله صلى الله عليه وسلم والوحي يأتيه وقالوا اصنع يا رسول
الله ما رايت فقال لا يسعني لنبي ان يلبس لامته فيضعها حتى
يقاتل فخرج يوم الجمعة بعد صلاة الجمعة واصبح بالشعب من
احد يوم السبت النصف من شوال فسوى على رجليه بصف اصحابه
للقتال كما يقوم بهم القداح ان راى صدرا خاجا قال
فاخرجوا وكان نزوله في عدوة الوادي وجعل ظهره وعسكره
الى احد وامر عبد الله بن جبير على الرماة وقال لهم انضحوا
عنا بالنبل لا يوتونا من ورائنا رواه البيهقي في دلائل
النبوة بتغيير يسير بسنده الى محمد بن اسحاق قال حدثني
الزهري وعاصم بن عمر بن قتادة ومحمد بن يحيى بن حبان والعباس
بن عبد الرحمن بن عمرو بن سعد بن معاذ وغيرهم ورواه عبد الرزاق
في مصنفه في المغازي عن معمر عن الزهري عن عروة بتغيير يسير
قوله وقد اتسع لي قعدوقام حتى اجرى محرى صار قال ابو جعفر

اما اجرا

اما اجرا قعد مجرى صار فقال اصحابنا اما آجأ في لغة واحدة وهي
شاذة لا تعدي وهي قولهم شجد شفرته حتى قعدت كانها حربة
اي صارت وقد نقد على الزمخشري تخريج قوله تعالى فتقعد ملوما
على ان معناه فتصير لان ذلك عند النحويين لا تطرده في ليواقيت
لابي عمرو الزاهد قال ابن الاعرابي القعد الصيرورة والعرب تقول
قعد فلان اميرا بعد ما كان مأمورا اي صار واما اجرا قام مجرى
صار فلا اعلم احدا عدها في اخوات كان ولا جعلها بمعنى صار الا ابن
هشام الخضراوي فانه ذكرني قول الشاعر على ما قام يشتمني
لئيم كخنزير تمرغ في رماد انها من افعال المقاربة قال الحلبي وعين
من النحويين جعلها زائدة وهو شاذ ايضا قوله في قوله تعالى ان
نعت او عمل فيه معنى سمع يصير قال ابو حيان هذا غير محرر لان العامل لا
يكون من كلام وصفين فتخريج ان يقول او عمل فيه معنى سمع او عليم
ويكون المسالة من باب التنازع قال الحلبي لم يرد الزمخشري بذلك الا
ما ذكره من التنازع ويصدق ان يقول عمل فيه هذا وهذا بالمعنى المذكور
لانهما علاقيه معا على انه لو قيل به لم يكن مبتدعا قولا اذ القراء يرى
ذلك ويقول في نحو ضربت واكرمت زيدا ان زيدا منصوب بهما وانهما
تسلطا عليه معا وحديث انه عليه الصلاة والسلام خرج يعني في
غزوة احد في الف وقيل في تسعمائة وخمسين والمشركون في ثلاثة الاف
ووعدهم الفتح ان صبروا فاجرل عبد الله بن ابي بثلث الناس وقال
يا قوم علام نقتل انفسنا واولادنا فتبعهم عمرو بن حزم الانصاري
فقال اشدكم الله في نبيكم وانفسكم فقال عبد الله لو نعلم قتالا
لاتبعناكم ولكنهم الجبان يا اتباع عبد الله فعصمهم الله فمضوا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم والجبان من الانصار بنو سلمة من الخزرج
وبنو حارثة من الاوس وبهما نزلت اذ همت طائفتان منكم ان
تفشلا ذكره ابن هشام في السيرة من قول ابن اسحاق وتقدم بعضه في

الله هذه الساعة عمركم وقراءة الابناء ليسوا من اهل الكتاب
امة قائمة رواه النسائي وابن حبان في صحيحه قوله فان قلت فما معنى
قوله كمثل ريح فيها صر قلت فيه اوجه الى ان قال الثالث ان يكون
من قوله لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة ومن قولك
ان صنيعي فلان قفى الله كذا قال ابن المنير الثالث احسنها وبيانه
انك اذا قلت مثلا في عمرو بعد الله كذا فكأنك جردت من
الوجود المشخصة المحسنة ثم جعلت عمرو المعين محلا له فشخصت المطلق
المجرد بهذا المعنى فهي طريقة صحيحة اذ المطلق بعض المقيد قوله
فان قلت العرض تشبيه ما ينفقون في قلة حدواه وضياعه بالحرث
الذي صوبته الصر والكلام غير مطابق الغرض حيث جعل ما ينفقون
ممثلا بالريح قلت هو من التشبيه المركب الذي هو في تفسير قوله كمثل
الذي استوقد نارا وجوز ان يراد مثل اهلاك ما ينفقون كمثل اهلاك
ريح اعترض عليه ابن المنير عما في لفظ السؤال من سوء الادب والحرم
بعدم المطابقة للفرض والواجب ان يقال ما وجه مطابقته ولو
اورد مثل هذا اللفظ على امام معتبر في حضرته لتلطف في ايراده
فكيف في الكلام الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ثم يرد
على جوابه الثاني ان السؤال باق على تقديره مثل اهلاك ما ينفقون
اذ لا يشبه المصدر بالاسم الذي هو الريح المهلكة وتقدير والله اعلم
مثل ما ينفقون في هذه الحياة الدنيا كمثل حرث قوم ظلموا انفسهم
اصابته ريح فيها صر فاهلكته لكن حولف ذلك بمبادئة طيلة وهو
تغيير الاسم وهي الريح التي هي مثل العذاب تقديما واعتمادا على
الافهام الصحيحة في فهمه ومثله في التحويل ان يصل احداهما فتذكر
احداهما الاخرى فيأتيه ان تذكر احداهما الاخرى ان ضلت ومثله
اعدوت هذه الخشبة ان تميل للحايط اي ادعمها الحايط ان مالك
حديث الانصار شعار والناس دثار متفق عليه من حديث عبد الله

ابن زيد بن عاصم في انتا حديث قوله والواو في قوله ويؤمنون
للحال وانتصابها من لا يحبونكم اي لا يحبونكم والحال انكم تؤمنون
بكتابهم كله وهم مع ذلك يبغضونكم فانا لكم مخونهم وهم لا يؤمنون
بشيء من كتابكم وفيه توبيخ شديد بانهم في باطلهم اصلب منكم في حقكم
قال ابو حيان كلامه هذا احسن الا ان فيه من صناعة النحو ما عدمه
وهو انه جعل الواو في يؤمنون للحال وانما تشبه من لا يحبونكم
والمضارع المثبت اذا وقع حالا لا يدخل عليه واو الحال تقول جا
زيد يضحك ولا تقول ويضحك فاما قولهم قمت واصك عينه ففي غاية
الشذوذ وقد اول على اضمار مبتدا اي قمت وانا اصك عينه فتصير
الجملة اسمية ويحتمل هذا التاويل هنا اي ولا يحبونكم وانتم
تؤمنون بالكتاب كله لكن الاولى ما ذكرناه من كونها للعطف
قوله فان قلت كيف وصفت الحسنة بالمس والسيئة بالاصابة
قلت المس مستعار لمعنى الاصابة فكان المعنى واحدا الا ترى الى
قوله ان تصبك حسنة تسؤهم وان تصبك مصيبة ما اصابك
من حسنة فمن الله واما اصابك من سيئة فمن نفسك اذا مسه
الشر جزوعا واذا مسه الخير منوعا قال ابن المنير ويمكن ان يقال
المس اقل تمكنا من الاصابة وهو اقل درجاتها اي ان تصبك
حسنة ادنى اصابة تسؤهم ويحسدوكم وان يمكن منكم اصيبه
وتنتهي الى الحد الذي ترى عنده الشامت بهم لا يرثون ولا غر حسدهم
يرجعون بل يفرحون ويستبشرون قال العلم العراقي هذا احسن لكن
يحتاج الى الجواب عن الآية التي استشهد بها صاحب الكشاف ما
اصابك من حسنة وهو قد ذكر جوابا بعينها حديث ان المشركين
قتلوا باحد يوم الاربعا فاستشار رسول الله صلى الله عليه
وسلم اصحابه ودعا عبد الله بن ابي بن سلول ولم يدعه قط قبلها
فاستشار فقال عبد الله واكثر الانصار يا رسول الله اقم بالمدينة

وغيرها من حديث درة بنت ابي لهب حديث من امر بالمعروف
ونهى عن المنكر فهو خليفة الله في ارضه وخليفة رسوله وخليفة كتابه
رواه ابو عدي في الكامل من حديث عبادة بن الصامت وعلي بن معبد
في كتاب الطاعة والمعصية والثعلبي في تفسيره كلاهما من حديث الحسن
مرسلا حديث عن علي انه قال افضل الجهاد الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر ومن شنئ المنافقين وغضب لله غضب الله له رواه ابو
نعيم في الحلية باتم منه من حديث علي مرفوعا ثم ذكر انه روي
مرفوعا وموقوفا على علي رضي الله عنه قوله الدعا الى الخير عام في التكاليف
من الافعال والتروك والامر بالمعروف والنهي عن المنكر خاص فحي
بالعام ثم عطف عليه الخاص اذا ما تفضله كقوله والصلاة الوسطى
قال ابن المنير هو كقوله تعالى وملائكته ورسله وجبريل وميكال
وكقوله فيهما فاكهة ونخل ورمان قال العلم العراقي قد سبق ابطال
التمثيل بقوله ونخل ورمان مما عني عن اعادته قلت قد سبق تصحيحه
والله اعلم قال ابن المنير لكن الخير لا بعدها فالاولى ان يقال ذكر
الخير عاما وتصله وقته من العناية ما لا يخفى الا ان مثبته عرف
بخصوصه بالمعروف والنهي عن المنكر ببعض انواع الخير وما اردى دليلا
ثابتا حديث ابي امامة في قوله تعالى يوم تبيض وجوه وتسود
وجوه قال هم الخوارج ولما راهم على درج دمشق دمعت عيناه
ثم قال كلاب النار هؤلاء شر قتلى تحت ادیم السماء وخير قتلى تحت
ادیم السماء الذين تحتهم هو لاء قال له ابو غالب اشيء تقوله
برايك ام شيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بل
سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم غير مرة فال فحاشاك
دمعت عيناك قال رحمة لهم كانوا من اهل الاسلام فكفروا اثر
قراءته الاية رواه الترمذي وابن ماجة والحاكم في مستدركه
وقال صحيح على شرط مسلم وقال الترمذي حديث حسن قوله كان
عبارة

عبارة عن وجود الشيء في زمان ما مضى على سبيل الابهام وليس فيه
دليل على عدم سابق ولا انقطاع طاري ومنه قوله تعالى وكان الله
غفورا رحيما ومنه قوله كنتم خير امة كانه قيل وجدتم خير امة قال
ابو حيان قوله انها لا تدل على عدم سابق هذا اذا لم يكن بمعنى صار
فاذا كانت بمعنى صار دلت على عدم سابق فاذا قلت كان زيد عالما
بمعنى صار دلت على انه انتقل من حاله الجهل الى حالة العلم وقوله ولا
على انقطاع طاري قد ذكرنا قبل ان الصحيح انها كسائر الافعال يدل لفظها
معناها على الانقطاع ثم قيل تستعمل حيث لا يكون انقطاع وفرق بين الدلالة
والاستعمال الا ترى انك تقول هذا اللفظ يدل على العموم ثم قد يستعمل
حيث لا يراد العموم بل المراد الخصوص وقوله كانه قال وجدتم خير امة
هذا يعارض قوله انها مثل قوله وكان الله غفورا رحيما لان تقدير
وجدتم خير امة يدل على انها ناقصة وان خبرها محذوف وقوله وكان الله غفورا
رحيما لا شك انها هنا ناقصة فتعارض قال الحلبي لا تعارض لان هذا
تفسير معنى لا تفسير اعراب لسعاسي الجواب ان استعمالها
بمعنى صار خلاف الاصل فيها فلا يحتاج الى التقييد وقوله الصحيح
انها تدل على الانقطاع معارض بمثله فلا بد من دليل وتقدير وجدتم
تقدير معنى لا اعراب فلا تعارض قوله فان قلت هل لا جزم المعطوف
في قوله ثم لا ينصرون تلك عدل به عن حكم الجزا الى حكم الاخبار
ابتداء وعدا مطلقا لا لوجزم لكان نفي النصر مقيدا بقتالهم
كتولية الادبار قال ابن المنير هذا من الترقي وعدهم بتوليه
عدوهم الادبار عند القتال ثم بري في فوعدانهم لا ينصرون مطلقا
وزيد في الترقي بدخول ثم لتراخي الرتبة كانه قال ثم هنا ما هو
اعلا في الامتنان انهم لا ينصرون البتة حديث ابن مسعود اخر
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العشا ثم خرج الى المسجد فاذا
الناس ينتظرون الصلاة فقال اما انه ليس من اهل الاديان احد يذكر

ان لا تحوا قبل ان يمنع البرحا به رواه الدارقطني في سننه من حديث
ابي هريرة بلفظ حوا قبل ان لا تحوا قالوا وما شان الحج يا رسول الله
قال تقعد اعرابيا على ادباب او دبنها فلا تصل الى الحج احد وقال
العقيلي لا يصح في هذا الباب شئ وله في قوله تعالى تبغونها عوجا
تطلبون لها اعوجاجا وميلا عن القصد والاستقامة قال ابن الثير
في تقدير الجار مع ضمير المفعول في قوله تبغونها اي تطلبون لها
تفضيلن المعنى والاحسن حمل الها من تبغونها مفعولا وعوجا حالا
وقع موقع الاسم مبالغة كانهم طلبوا ان تكون الطريقة القويمة نفس
العوج حديث ان شاس بن قيس اليهودي وكان عظيم الكفر شديد
العداوة للمسلمين مر يوما على نفر من الانصار من الاوس والخزرج في
مجلس يجمعهم فساءه ذلك حيث تالفوا واجتمعوا بعد العداوة
فامر شابا من اليهود ان يجلس اليهم ويذكرهم يوم بعاث وينشدهم
ما قيل فيه من الاشعار وكان يوما اقتتلت فيه الاوس والخزرج وكان
الظفر فيه للاوس ففعل فتشاجر القوم وتنازعوا وقالوا السلاح
السلاح فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فخرج اليهم فيمن معه من المهاجرين
والانصار فقال ادعوى الجاهلية وانا بين اظهركم بعد اذ اكرمكم
الله بالاسلام وقطع به عنكم امر الجاهلية والف بينكم فعرف القوم
انها نزغة من الشيطان وكيد من عدوهم فالقوا السلاح وبكوا وعانق
بعضهم بعضا ثم انصرفوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فما كان يوم
اقبح اولا واحسن اخرا من ذلك اليوم رواه الطبري في تفسيره عن
زيد بن اسلم مرسلا ولفظه ابدعوى الجاهلية والظاهر ان قوله
المصنف تدعون الجاهلية محرف منه او من غيره والله اعلم
حديث عبد الله بن مسعود في قوله تعالى اتقوا الله حق تقاته
قال هو ان يطاع فلا يعصى ويشكر فلا يكفر ويذكر فلا ينسى رواه
موقوفا ومرفوعا ظنه الاكثر على وقفه رواه كذلك الحاكم في
مستدركه

مستدركه وقال صحيح على شرط الشيخين وان ابى حاتم وابن مردويه
وعبد الرزاق والطبري في تفاسيرهم والطبراني وابو نعيم في
الحلية ثم قال هكذا رواه الناس موقوفا ثم رواه مرفوعا ايضا
حديث الفرقان جعل الله التي لا تنقضي عجائبه ولا يخلق عن كثرة
الرد من قال به صدق ومن عمل به رشد ومن اعتصم به هدي
الى صراط مستقيم رواه الترمذي ما مر منه من حديث علي وقال
غريب لا نعرفه الا من حديث حمزة الزيات باسناده مجهول وفي
الحارث مقال والحاكم في مستدركه من حديث ابن مسعود وصحح
اسناده قوله والضمير للحفرة او للنار او للشفا واما انث لاضافته
الى الحفرة قال ابن المنير بعد نقله عن الكشاف عود الضمير على شفا
يجوز ان يعود الى الحفرة كما تقول اكرمت غلام هند واحسنت
اليها ويكون المنه بالابعاد منها اثر والكون على شفا يستلزم الهوي
غالبا فامتن عليهم بما بعادهم من الحفرة التي توقع الهوي فيها وابو علي
راي في التعالق تانيث الذكر باضافته الى الموئنث من الضرورات
ورايه في الايضاح بخلافه فالزمخشري راي انه لا يمتن عليهم بالابعاد
من حفرة لم يكونوا فيها وقد بينت جوازه فانهم كانوا صائرين اليها لولا
الابعاد الالاهي قلت وهو عجيب فهذا الذي استدركه على الزمخشري
قد عرفت ان الزمخشري بدا بذكره قبل ما نقله عنه والله اعلم قوله في
قوله تعالى ولتكن منكم امة من للتبعيض قال ابن المنير وفي التبعيض
وتنكير امة دليل على قلتهم ومن هذا الاسلوب ولتنظر نفس ما قدمت
لغد تنكير النفس دليل على قلة الناظر في تباعده وكذلك ادن
واعيه قال العلم العراقي ويحتمل ارادة تعظيمها لنظرها في بعادها وقد
سبقت نظائر حديث انه عليه الصلاة والسلام سيئل وهو على المنبر
من خير الناس قال آمرهم بالمعروف وانهاهم عن [illegible] اتقاهم لله
واوصلهم رواه احمد بن حنبل وابو يعلى الموصلي في مسنده بهما

في تاويل المفرد صح عطفها عليه ثم المختار ان يكون قوله مقام ابراهيم خبر
مبتدا مضمر لكما قدروه حتى يلزم الاشكال المتقدم رحديث من امات
في احد الحرمين بعث يوم القيامة امنا رواه الطبراني في معجميه
الصغير والاوسط من حديث جابر واسحاق بن راهويه في مسنده
والبيهقي في شعب الايمان من حديث انس والطبراني في معجمه الكبير
والبيهقي في شعب الايمان ايضا عن حديث سلمان وابو داود الطيالسي
في مسنده والبيهقي في شعب الايمان من حديث عمر والدارقطني في
سننه من حديث حاطب وكلها ضعيفة حديث الجنون والبقيع يوطئ
باطرافهما ويتوان في الجنة لم اقف عليه حديث ابن مسعود وقف
رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبر فيه مجنون وليس بها يومئذ ميت
فقال يبعث الله من هذه المقبرة ومن هذا الموضع كله سبعين الفا وجوههم
كالقمر ليلة البدر لم اقف عليه وفي غرائب مالك للدارقطني عن ابن عمر
مرفوعا يبعث من بقيع الغرقد سبعون الف شهيد وقال باطل لا
اصل له حديث من صبر على حر مكة ساعة من نهار تباعدت منه جهنم
مسيرة مائتي عام ذكره الازرقي في تاريخ مكة بغير اسناد وفي الفردوس
للديلمي من حديث انس بلفظ تباعدت منه جهنم مسيرة مائة عام
وتقربت منه الجنة مسيرة مائة عام وفي الضعفاء للعقيلي من حديث ابن
عباس بلفظ باعد الله منه جهنم سبعين خريفا وقال باطل لا اصل له
حديث انه عليه الصلاة والسلام فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة
رواه الترمذي وابن ماجه من حديث ابن عمر والحاكم في مستدركه من
حديث انس وقال صحيح على شرط الشيخين قوله ومنها قوله ومن كفر الخ
ذلك ومن لم يحج تغليظا على تاركي الحج بكفر قال المنير وجه تظير قوله ذلك الخ
لا تكفروا بعدي بترك وتبيين ربط جملة على تارك حاصله الوجوب به
والكفر يرجع الى الاعتقاد والزمخشري يسهل ذلك عليه لانه يعتقد
ان تارك الحج محرج عن الايمان ويخلد في النار ويحتمل ان يكون قوله ومن
كفر

كفرا ستيناف وعيد للكافرين قلت لم يقل الزمخشري ان تارك الحج يكفر
بمجرد تركه بل كلامه مصرح بخلافه فانه ذكر ان ذلك ضرح مجرح التغليظ
فلابد من تاويله وبعض العلماء امتنع من تاويل ما جرح بمجرح التغليظ
فلابد من تاويله وبعض العلماء ليلا يفوت مقصوده من الزجر والزمخشري
وان راى خروج مرتكب الكبيرة على الايمان لا يراه داخلا في الكفر بل يقول
بالمنزلة بين المنزلتين والله اعلم حديث من مات ولم يحج فليمت ان شاء
يهوديا وان شاء نصرانيا رواه الترمذي من حديث علي بلفظ من ملك
زادا وراحلة تبلغه الى بيت الله ولم يحج فلا عليه ان يموت يهوديا او
نصرانيا وقال غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وفي اسناده مقال
والدارمي في مسنده من حديث ابي امامة بلفظ من لم يمنعه من الحج
حاجة ظاهرة او سلطان جائر او مرض حابس فمات ولم يحج فليمت ان شاء
يهوديا وان شاء نصرانيا حديث من ترك الصلاة متعمدا فقد كفر جهارا
رواه بهذا اللفظ البزار في مسنده من حديث ابي الدرداء وروح الاشد
ارساله وروه الترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم
في مستدركه من حديث بريدة بلفظ العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة
فمن تركها فقد كفر وقال صحيح على شرطهما ولا نعرف له علة بوجه من الوجوه
وفي صحيح مسلم عن جابر مرفوعا بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة حديث
لما نزلت ولله على الناس حج البيت جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
اهل الاديان كلهم فخطبهم فقال ان الله كتب عليكم الحج فحجوا فامنت به
ملة واحدة وهم المسلمون وكفرت خمس ملل قالوا لا نؤمن به ولا
نصلي له ولا نحجه نزلت ومن كفر الاية رواه الطبري في تفسيره عن
الضحاك مرسلا حديث حجوا قبل ان لا تحجوا فانه قد هدم البيت
مرتين ويرفع في الثالثة رواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في
مستدركه من حديث ابن عمر بلفظ استمتعوا من هذا البيت فانه
الى اخره وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين حديث حجوا قبل ان

تنفقوا مما تحبون حا ابو طلحة فقال يا رسول الله ان احب اموالي الي
بير حا فضعها يا رسول الله حيث اراك الله فقال صلى الله عليه وسلم
بخ بخ ذاك مال رابح واني اري ان تجعلها في الاقربين فقال ابو
طلحه افعل يا رسول فقسمها في اقاربه رواه البخاري ومسلم من حد
انس حدثت ان زيد بن حارثة جا بفرس وكان يحبها فقال هذه في
سبيل الله فحمل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم اسامة ابن زيد
وكان زيد اوجد في نفسه وقال انما اردت ان اتصدق به فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ان الله تعالى قد قبلها منك رواه
الطبري في تفسيره عن عمرو بن دينار مرسلا وعن ايوب السختياني
مفصلا حديث عائشه كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم
لحله وحرمه رواه الايمة الستة حديث انه عليه الصلاه والسلام
سئل عن اول مسجد وضع للناس فقال المسجد الحرام ثم بيت المقدس
وسئل كم بينهما قال اربعون سنه اخرجه الشيخان من حديث ابي
ذر انه سال ، قوله مقام ابراهيم عطف بيان لقوله ايات بينات
قال ابو حيان رد عليه ذلك لان ايات نكره ومقام ابراهيم معرفة
ولا يجوز التخالف في عطف البيان وقوله هذا مخالف لاجماع البصريين
والكوفيين فلا يلتفت اليه وحكم عطف البيان عند الكوفيين حكم
النعت فيتبع النكره النكره والمعرفه المعرفه وتبعهم في ذلك ابو
علي الفارسي ولا يجوز عند البصريين الا ان يكونا معرفتين وما اعربه
الكوفيون ومن وافقهم عطف بيان وهو نكره على النكره فمثله اعربه
البصريون بدلا ولم يقم لهم دليل على تعيين عطف البيان في النكره
ينبغي ان لا يجوز والاولى في اعراب مقام ابراهيم ان يكون خبر
مبتدا محذوف اي احدها او مبتدا محذوف الخبر تقديره منها
وقال السفاقسي يحتمل ان يكون الزمخشري اطلق عطف البيان
واراد به البدل كالجماعه يسامحون كذا قال ابن هشام في المغني

يكون

يكون عمر عن البدل بعطف البيان لتاخيهما وبرده قوله في اسكنوهن
من حيث سكنتم من وجدكم عطف على بيان لقوله تعالى من حيث سكنتم
وتفسير له قال ومن تبعيضيه حذف مبتدا اي اسكنوهن مكانا
من مسكنكم مما تطيقون هذا كلامه قال ابن هشام وانما يريد
البدل لان الخاص لا يعاد الا مع وهذا امام الصنعه سيبويه
يسمي التوكيد صفه وعطف البيان صفه قوله ويجوز ان تذكرها
فان الآيتان ويطوى ذكر غيرهما ومنه قوله عليه الصلاه والسلام
حبب الي من دنياكم ثلاث النساء والطيب وقره عيني في الصلاه قلت
اخرج الحديث المذكور النساي والحاكم في مستدركه من حديث
انس بلفظ حبب الي من الدنيا النساء والطيب وجعلت قره عيني
في الصلاه وليس فيه لفظ ثلاث الذي استشهد به المصنف وقال
الحاكم انه صحيح على شرط مسلم قوله فان قلت كيف اجرت ان يكون
مقام ابراهيم والامن عطف بيان للايات وقوله ومن دخله كان
امنا جملة مستانفة اسا ابتدائيه واما شرطيه تلت اجزت ذلك
من حيث المعنى لان قوله ومن دخله كان امنا دال على امن داخله
كانه قيل فيه ايات بينات مقام ابراهيم وامن داخله الا ترى انك
لو قلت فيه ايه بينه من دخله كان امنا صح لانه في معنى قولك
فيه اية بينه امن من دخله قال ابو حيان ليس ما ذكره بواضح لان
تقدير وامن الداخل هو مرفوع عطفا على مقام ابراهيم وقسمها
الايات والجمله من قوله ومن دخله كان امنا لا موضع لها من الاعراب
فتدافعا الا ان اعتقد ان ذلك معطوف على محذوف يدل عليه
ما بعده فعلى التوجيه فلا محل لقوله ومن دخله كان امنا في معنى وامن
داخله الامن حيث تفسير المعنى لا تفسير الاعراب تلت قد صرح في
اول كلامه بانه انما جاء ذلك من المعنى فلا ايراد عليه وقال الحلبي
في مساحه لا طائل تحتها ولا تدافع فيما ذكر لان الجمله متى كانت في

حتى في حاله صدقهم وهي الحاله التي ينبغي ان يصدقوا فيها ولوهنا
تبعهم النفي والتاكيد له بقوله ويجوز ان يراد ولو اقتدى بمثله
كقوله ولو ان للذين ظلموا ما في الارض جميعا ومثله معه والمثل عدل
كثير في كلامهم كقولك ضربته ضرب زيد يريد بمثل ضربه
وابو يوسف ابو حنيفه يريد مثله ولا هيثم الليله لليلى وحصته
ولا اباحسن بريد ولا مثل هيثم ولا مثل ابي حسن كما انه يراد في نحو
قولهم مثلك لا يفعل كذا تريد انت وذلك ان المثلين يسد احدهما
مسد الاخر فكانا في حكم شيء واحد حكى بن المنير عبارته ولو اقتدى
بمثله معه وقال فيظهر حمله على النمط المتقدم لان اراد المرتقبل
ومثله معه فلان لا يقبل وحده اولي وقال ابو حيان لاحاجه
الى تقدير مثل في قوله ولو اقتدى به وكان الزمخشري يخيل
ان ما نفي ان يقبل لا يمكن ان يقتدى به فاحتاج الى اضمار
مثل حتى يعاير بين ما نفي قبوله وبين ما يقتدى به وليس كذلك
لان ذلك على سبيل الفرض والتقدير اذ الممكن عادة ان احدا
يملك ملأ الارض ذهبا بحيث لو بذله على اي وجه بذله لم
يقبل بل لو كان ذلك ممكنا فلم يحتج الى تقدير مثل لانه نفى قبوله
حتى في حاله الاقتداء وليس ما قدر نظير ما مثل به لان هذا
التقدير لا يحتاج اليه فلا معنى له في اللفظ ولا في المعنى ما يدل
عليه فلا يقدر واما فيما مثل به من ضربت ضرب زيد
وابو يوسف ابو حنيفه فبضرورة العقل يعلم انه لا بد من
تقدير مثل اذ ضربك يستحيل ان يكون ضرب زيد وذات
ابي يوسف يستحيل ان تكون ذات ابي حنيفه واما لا هيثم
للمسله للطي فدل على حذف مثل ما تقرر في اللمعة العربيه
ان لا التي لنفي الجنس لا تدخل على الاعلام فتوثرفيها قوله
فان قلت على م عطف قوله وشهد واقلت فيه وجهان ان
يعطف

يعطف على ما في ايمانهم من معنى الفعل لان معناه بعد ان امنوا
لقوله تعالى فاصدق واكن وقوله الشاعر ليسوا مسلحين عشيره
ولا ناعب قال الحلبي وجه تبطيء ذلك بالايه والبيت وهم وجود
ما سوغ العطف عليه في الجمله كذا نقول النحاه جزم على التوهم اي
لسقوط الفا اذ لو سقطت لانجزم في جواب التخصيص وكذا يقولون
توهم وجود الباء في خبر وفي العباره بالنسبة الى القران سوء ادب
ولكنهم لم يقصدوا ذلك حاش لله وكان نظير الزمخشري
يعبر ذلك اولي كقوله تعالى ان المصدقين والمصدقات واقرضوا
اذ هو في قوه ان الذين صدقوا واقرضوا وظاهر عباره الزمخشري
ان الاول مؤول لاجل الثاني وليس بظاهر بل ينبغي تاويل
الثاني باسم لصحة عطفه على الاسم الصريح قبله بانه يقدر معه
ان المصدريه اي وان شهدوا اي وشهادتهم ولهذا تاولوا
لبس عباره ونقرا وان نقر اذ التقدير وقره عيني والي هذا
ذهب ابو البقا فقال التقدير بعد ان امنوا وان شهدوا

فوتوفيها فاجتمع الى اضمار مثل لانها لا تعمل الا في الجنس لان الحليه
تنافي عموم الجنس واما قوله كما انه يراد في قولك لا تفعل كذا
بريد انت فهو قوله والمختار عند حذاق النحويين ان الاسم لا يراد
وقال الحلبي هذا الاعتراض على طوله جوابه ما قاله ابو القاسم في
حطه كسائه فاللغوي وان علك اللغه للجميه والنحوي وان كان
الحمه من سيبويه الى اخره وقال السفاقسي كيف يصح ان الزمخشري
يحمل ان ما نفي ان تقبل لا يمكن ان يقتدى به وهو اجاز ان يعود على
الملئ من غير حذف مضاف وان يكون على حذف مضاف ولو حمل هذا
لتعين عنده اضمار مثل واما التنظير فليبان ان مثلا حذف كثيرا
والحق انه لا حاجة الى ما يلزم التقدير حذفه لما تولت لن تنالوا البر حتى

وجوز هنا هذا الوجه الثاني ويضعفه ما فيه من التكلف وانه
غير مطرد لما الاول فلحكوي حد والحمله فان قويل بتقدير
بعض المطوف فقد يقال انه اسهل منه لان للتجوز فيه على قولهم
اول لفظا مع ان في هذا التجوز تنبيها على اصالة سي في سعي اصالة
الهمزة في القصد واما الثاني فلانه غير ممكن فيما هو قائم على
نفس ما كسبت انتهى وقال ابو حيان لا تحقيق فيما ذكره الزمخشري
لان الانكار الذي هو معنى الهمزة لا يوجد الى الذوات انما يتوجه
الى الافعال التي تتعلق بالذوات فالذي انكر انما هو الاسعاء الله
متعلقه غير دين الله وانما جاء تقديم المفعول من باب الاشتغال
وليس بمغون بالفاصله قال الحلبي بعد نقله كلام ابي حيان
واين المعنى من المعنى حديث ان اهل الكتاب اختصموا الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيما اختلفوا فيه من دين ابراهيم عليه السلام
وكل واحد من الفريقين ادعى انه اولى به فقال صلى الله عليه وسلم
كلا الفريقين بري من دين ابراهيم فقالوا ما نرضى بقضائك ولا
نأخذ بدينك فنزلت يعني قوله افغير دين الله تبغون حكاه
الواحدي في اسباب النزول عن ابن عباس قوله فان قلت كيف
موقع قوله ولو افتدى به قلت هو كلام محمول على المعنى كانه
قيل فلن يقبل من احدهم فدية ولو افتدى ملء الارض ذهبا
قال ابن المنير هذه الواو للصاحبة تستدعي شرطا اخر يعطف
عليه الشرط المقترنة به والعادة ان يكون المنطوق به منبها
على ما سكت عنه بالاولى كقولك اكرم زيدا ولو اساء قدير
اكرم زيدا ان احسن وان اساء كقوله تعالى ولو على انفسكم
او الوالدين والاقربين وهنا ولو افتدى لا يقتضي افتداء
محدودة منبها المذكور عليه لان افتداءهم ملء الارض ذهبا
اجدر بقبول الفدية فلذلك قدر محمود فدية حتى يحصل ملء
الارض

الارض ذهبا فدية خاصة اولي من اصل الفدية ولما تطبق الاية
عليه فعسر وغايته ان قبول الفدية على الارض ذهبا اثاره يوجد
تهرا كاخذ الدية وتارة يقول الفدي انا افعل هذا ولا يفي به
وتارة يقول ذلك والفدية عنده ويسلمها لمن يعمل قبولها
منه فالمذكور في الاية ابلغ الاحوال وهو ان قبوله محقق ونظير
فدية مسلمة الى اهله قاد المريقبل هذا فلان لا يقبل قوله ابذل
او اقدر عليه وما جرى مجراه اولي فيكون على حالها وقوله تعالى
لو ان لهم ما في الارض جميعا ومثله معه ليفتدوا به مصرح به
والمراد به الاخلاص لهم من اوعيده والا فقد علم انهم لا يقدرون يوميه
على فلس كما تقول لا اعيك هذا الفلس بالف دينار ولو سلمتها
الي في مدى وهذا من السهل الممتنع وقال ابو حيان هذا المعنى
ينبو اغبه هذا التركيب ولا يحتمله والذي يقتضيه هذا التركيب
وينبغي ان يحمل عليه لان الله تعالى اخبر ان من مات كافرا لا
يقبل منه ما يملا الارض من ذهب على كل حال بقصدها
ولو حال افتدايه من العذاب لان حاله الافتدا هي حاله لا
يتميز فيها المفتدى على المفتدي منه اذ هي حاله قهر من المفتدى
منه للمفتدى وقد قررنا في نحو هذا التركيب ان لو ما في منبهة
على ان ما قبلها جاء على سبيل الاستقصا وما بعدها جاء تنصيصا
على الحالة التي يظن انها لا تندرج فيما قبلها كقوله اعطوا السايل
ولو جاء على فرس وردوا السايل ولو بطلف محرق كان هذه
الاشيا مما كان لا ينبغي ان يوتى به لان كون السايل على فرس
يشعر بغناه فلا تاسب ان يعطى وكذلك الطلف المحرق لا عنا
فيه فكان يناسب ان لا يرد السايل ولذلك حاله الفدا يناسب
ان تقبل منه ملأ الارض ذهبا لكنه لا يقبل ونظير وما انت
بمومن لنا ولو كنا صادقين لانهم يقولوا ان يصدقهم على كل حال

تكون متعلقه بقوله لتومنن به ومنع ذلك من حيث ان اللام
الملقى بها القسم لا تعمل ما بعدها فيما قبلها تقول والله لاضربن
زيدا ولا يجوز والله زيدا لاضربن فعلى هذا لا يجوز ان يتعلق اللام
في لما بقوله لتومنن به وقد اجاز بعض النحويين في معمول الجواب
اذا كان ظرفا او مجرورا تقدمه وجعل من ذلك قوله تعالى عما
قليل ليصبحن نادمين فعلى هذا يجوز ان يتعلق بقوله لتومنن به
وفي هذه المسالة تفصيل يذكر في علم النحو قال الحلبي اما تعلق اللام
فلتومنن من حيث المعنى فانه اظهر من تعلقها بما اخذ وهو واضح فلا يرد الا
ما ذكر من منع تقديم معمول الجواب المقترن باللام عليه وقد عرف
وقد يكون الزمخشري ممن يرى جوازه قوله وجوز ان تكون ما
موصوله قال قلت كيف يجوز ذلك والعطف على اسالم وهو قوله
ثم جاءكم لا يجوز ان يدخل تحت حكم الصله لانك لا تقول للذي جاءكم
رسول مصدق لما معكم قلت بلى لان ما معكم في معنى ما اتيتكم
فكانه قيل للذي اسلموه وجاءكم رسول مصدق له قال ابن المنير
امتناعه على ان قولك رسول فاعل والا فهذا القول صحيح على ان
فاعل جاء مضمر ورسول خبر الموصول قوله وقرا سعيد بن جبير
لما بالسد بمعنى حين انبيتكم بعض الكتاب والحكمة ثم جاءكم رسول
مصدق له وجب عليكم الايمان ونصرته قال ابو حيان لم يتفق ابن
عطيه يظهر ان لما هذه هي الظرفيه اي لما كنتم بهذه الحال بدسا
الناس واما ملهم اخذ عليكم الميثاق اذ على العادة يوخذ فيجيء على هذا
المعنى كالمعنى في قراءة حمزه قال ابو حيان اتفق ابن عطيه والزمخشري
على ان لما ظرفيه واختلفا في تقدير الجواب العامل في لما على زعمهما
تقدره ابن عطيه من القسم وقدره الزمخشري من جواب القسم وكلا
قوليهما مخالف لمذهب سيبويه في لما المقتضيه جوابا فانها عنده حرف
وجوب لوجوب وليست ظرفا بمعنى حين ولا بمعنى عند وانما ذهب الى

ظرفيتها

لم فيتهما ابو علي الفارسي والصحيح قول سيبويه قوله وقبل اصله لن ما
فاستثقلوا اجتماع ثلاث ميمات في الميمان والنون المثقله ميما بادغامها
في الميم فحذفوا احداها قال ابو حيان وفيه ابهام وقد عين ابن عطيه
ان المحذوفه هي الاولى قال الحلبي وفيه نظر لان النقل انما حصل بما
بعد الاولى وكذلك كان الصحيح في نظائره انما هو حذف الثواني وقد ذكر
ابو البقا ان المحذوفه هي الثانيه قال لضعفها بكونها بدلا وحصول
التكرير بها قوله ومعناه لن اجل ما اسكنه لتومنن به وهذا لتومنن
قراه حمزه في المعنى قال ابو حيان هذا التوجيه في غاية البعد وبعد
كلام العرب ان ياتي فيه مثله فكيف في كتاب الله تعالى وكان ابن جني
كثير التحمل في كلام العرب ويلزم في لما هذه على ما قرره الزمخشري
ان تكون اللام لتاكيد ما اتيناكم زائده ولا تكون اللام الموطيه لان
الموطيه انما يدخل على ادوات الشرط لا على حرف الجر لو قلت اقسم بالله
لئن اكلك لاضربن زيدا لم يجز وانما سميت موطيه لانها توطي ما يعلق
ان يكون جوابا للشرط للقسم فيصير جواب الشرط ادل على المحذوف
لدلاله جواب القسم عليه قال الحلبي قد تقدم له هو ان ما في قراءه
العامه يجوز ان تكون موصولة بمعنى الذي وان اللام معها موطيه
للقسم وقد حصر هذا انها لا تدخل الا على ادوات الشرط فاحد الامرين
لازم له وقد قدمت انا هذا الاشكال على من جعل ما موصوله وجعل
اللام موطيه قوله في قوله تعالى انتم ردبن الله تبغون وقدم المفعول
لانه اهم من حيث ان الانكار الذي هو معنى الهمزه متوجه الى المعبود
بالباطل قال ابن هشام في المغني الاول هو مذهب سيبويه
والجمهور وجزم به الزمخشري في مواضع منها قوله افامن اهل
القرى انه عطف على فاخذناهم بغتة وبينهما في قوله افامن اهل القرى
اوامنوا الاولون فيمن قرا بفتح الواو وقال ان اوامنوا عطف على
الضمير في يعبثون وانه اكتفى بالفصل بينهما بهمزة الاستفهام

حدث ان ابا رافع القرظي والسيد من نصارى نجران قالا
لرسول الله صلى الله عليه وسلم اترىد ان نعبدك ونتخذك ربا
فقال معاذ الله ان نعبد غير الله او نأمر بعبادة غير الله فما بذلك
بعثني ولا بذلك امرني وترلت ماكان لبشر ان يوتيه الله الكتاب
الاية رواه الطبري في تفسيره والبيهقي في دلايل النبوه حدث
ان رجلا قال يا رسول الله نسلم عليك كما يسلم بعضنا على بعض
افلا نسجد لك قال لا ينبغي لاحد ان يسجد لاحد من دون الله
ولكن اكرموا نبيكم واعرفوا الحق لاهله حكاه الواحدي في اسباب
النزول عن الحسن البصري قال بلغني ان رجلا قال قوله في قوله
تعالى واذ اخذ الله ميثاق النبيين الرابع ان يراد اهل الكتاب
وان رد على زعمهم تهكما بهم لانهم كانوا يقولون نحن اولى بالنبوة من
محمد لانا اهل الكتاب وما كان النبيون قال الحلبي وهذا الذي قاله
بعيد جدا كيف نسميهم ايمانا تهكما بهم ولم يكن ثم قرينه تبين ذلك
قوله واللام في لما اتيتكم لام التوطية لان اخذ الميثاق في معنى
الاستحلاف وفي لتومنن لام القسم وما احتمل ان يكون المتضمن
لمعنى الشرط ولتومنن ساد مسد جواب القسم والشرط جميعا
وان يكون بمعنى الذي فيه امور احدها نقل ابو حيان كون ما في
لما اتيتكم شرطيه عن الرازي والزجاج والفارسي وابن عطيه قال وهذا
حدث لطيف جدا فانها اذا كانت شرطيه كان الجواب محذوفا دالا
جواب القسم عليه واذا كان كذلك فالمحذوف من جنس المثبت ومتعلقا
متعلقاته فاذا قلت والله لئن جاءني لاكرمنه فجواب من محذوف الثقدير
من جاءني اكرمه وفي الايه اسم الشرط وجوابه محذوف من جنس جواب
القسم وهو الفعل المقسم عليه ومتعلق الفعل هو ضمير الرسول بواسطه
حرف الجر لا ضمير ما فجواب ما المقدر ان كان من جنس جواب القسم
فلا يجوز ذلك لانه لغو والجمله الجوابيه ادراك من ضمير يعود على اسم
الشرط

الشرط وان كان من غير جنس جواب القسم فكيف يدل عليه جواب
القسم وهو من غير جنسه وهو لا يحذف الا اذا كان من جنس جواب
القسم الا ترى انك لو قلت والله ان ضربني زيد الا اضربنه كيف تقدر
ان ضربني زيد اضربه ولا يجوز ان يكون التقدير والله ان ضربني زيد اشكه
لاضربنه لان لاضربنه لا يدل على اشكه ثانيها قوله لتومنن ساد
مسد جواب القسم والشرط جميعا قال ابو حيان ظاهره مخالف لقوله
من جعل ما شرطيه لانهم نصوا على ان جواب الشرط محذوف لدلالة
جواب القسم عليه فلا مع لان كلامنهما اعني الشرط والقسم يطلب جوابا
على حده ولا يمكن ان يكون هذا محمولا عليهما لان الشرط يقتضيه على جهه
التعليق فيكون في موضع جزم والقسم يطلبه على جهة التعليق المنوي
به بغير عمل فيه فلا موضع له من الاعراب ومحال ان يكون الشيء الواحد
له موضع من الاعراب ولا موضع له من الاعراب فلا يصح كلامه الا ان عنى انه
تفسير معنى لا اعراب ثالثها قال الحلبي هذا الذي قاله فيه نظر من حيث
ان لام التوطيه انما تكون مع ادوات الشرط وما ذكر غالبا مع ان امع
الموصول فلا فلو جوزنا في اللام ان تكون موطيه وان تكون للابتداء ثم
ذكر في ما الوجهين لجاز كل واحد على ما يليق به قوله وقرا حمزة لما
اتيتكم بكسر اللام ومعناه لاجل ايتاي اياكم بعض الكتاب والحكمه ثم
لجي رسول الله صلى الله عليه مصدق لما معكم لتومنن به علي ان ما مصدريه
والفعلان معها انشاكم وجيباكم في معنى المصدرين واللام داخلة
للتعليل على معنى اخذ الله ميثاقكم لتومنن بالرسول ولتنصرنه لاجل اني
اتيتكم الحكمه وان الرسول الذي امركم بالايمان به ونصرته موافق
موافق لكم غير مخالف قال ابو حيان هذا التعليل الذي ذكره والتقدير
الذي قدره ظاهره انه تعليل للفعل المقسم عليه فان عنى هذا الظاهر وهو
مخالف لظاهر الايه لان ظاهر الايه يقتضي ان يكون تعليلا لاخذ الميثاق لا
لمتعلقه وهو الايمان واللام متعلقه باخذ وعلى ظاهر تقدير الزمخشري يكون

وثلاثين فرسا وثلاثين بعيرا وثلاثين من كل صنف من اصناف السلاح تغزون
بها والمسلمون مامنون لها حتى يردوها عليهم حديث عائشة انه عليه
الصلاة والسلام خرج وعليه مرط مرحل من شعر اسود فجاء الحسن فادخله
ثم جاء الحسين فادخله ثم فاطمة ثم علي ثم قال انما يريد الله ليذهب عنكم
الرجس اهل البيت رواه مسلم في صحيحه قوله ومن في قوله ومامن اله
الا الله ممنوع البناء على الفتح في لا اله الا الله في افادة معنى الاستغراق
قال الحلبي الاستغراق في لا اله الا الله لم يستفد من البناء على الفتح بل
استفيد من هنا من المقدر اه الدال على الاستغراق نص النحويون على ذلك
واستدلوا عليه بظهورها في قول الشاعر فتى مرية ود الناس عنه
بسيفه وقال الا لا مرسبيل الى هند حديث عدي بن حاتم انه قال
ما كنا نعدهم برسول الله قال اليس كانوا يحلون لكم ويحرمون وتأخذون
بقولهم قال نعم قال هو ذاك

قوله وقرأ الحسن سواء بالنصب بمعنى استوت استوا اشار ابو حيان الى
ترجيح اعرابه حالا بقوله والحال والصفة متلازمان من حيث المعنى اي
تتوافق القراءة المشهورة والمصدر يحتاج الى اضمار فعل وابى
تاويل يعني استوا والاشهر استعمال سواء معنى اسم الفاعل الى مستو
قال الحلبي وبذلك فسرها ابن عباس فعال الى كلمة مستويه قوله
ولا تؤمنوا متعلق بقوله ابي يوتى احد وما بينهما اعتراض اي لا تظهروا
ايمانكم بان يوتى احد مثل ما اوتيتم لاهل دينكم وقوله او يحاجوكم
عطف على ان يوتى والضمير في يحاجوكم لاحد لانه في معنى الجمع بمعنى ولا
تؤمنوا لغير اتباعكم ان المسلمين يغالبونكم عند الله بالحجة قال ابن المنير
لانه اي احد نكرة في النفي كقوله تعالى فما منكم من احد عنه حاجزين قال

السمين

السمين ان قد ولا يوتي فاعله للتعميم وهو جار على لسانهم في انه لم
يات الا في النفي او شبهه كالنهي وان كان الفعل مثبتا يدخل هنا احد
الذي للتعميم لانه تقدم النفي اول الكلام كما دخلت من في قوله ان ينزل
عليكم من خير للنفي تسلط في قوله ما يود قوله او يسلم الكلام عند قوله
الا لمن تبع دينكم على معنى ولا تؤمنوا هذا الايمان الظاهر الا لمن تبع
دينكم اي كانوا ملتفين ممن اسلم منكم وقوله ان يوتى معناه لان يوتى
احد مثلها او يسلم تظهر ذلك ويرتفع حسدا والدليل عليه قراءة ابي كعب
ان يوتى احد بزيادة همزة الاستفهام للتقرير والتوبيخ قال ابن المنير وفي
اعراب هذا الوجه اشكال لوقوع احد في الواجب لان الاستفهام كالنفي
الحاجب في مثله لانه ويجهر على اخفا الايمان ما ان السوء لا تخص بني اسرائيل
فهو اثبات ويمكن ان يقال روعيت صورة الاستفهام وان لم يكن
المراد حقيقته فحسن دخول احد فيه قوله ويجوز ان ينتصب ان يوتى
بفعل مضمر يدل عليه قوله ولا تؤمنوا الا لمن تبع دينكم كانه قيل ان
الهدى هدى الله فلا تنكروا ان يوتى احد مثل ما اوتيتم لان قولهم ولا
تؤمنوا الا لمن تبع دينكم انكار لان يوتى احد مثل ما اوتيتم قال
ابو حيان هذا بعيد لان فيه حذف حرف النهي ومعموله ولم يقطع ذلك
من لسانهم قال الحلبي مبني دل على العامل دليل جاز حذفه على اي حاله
كان حديث انه عليه الصلاة والسلام لما نزلت ليس علينا في الاميين
سبيل قال كذب اعداء الله ما من شيء في الجاهلية الا وهو تحت قدمي
الا الامانة فانها مودات الى البر والفاجر رواه ابن ابي حاتم والطبري
في تفسيرهما عن سعيد بن جبير مرسلا حديث الاشعث بن قيس
نزلت يشترون بعهد الله ثمنا قليلا قال كانت بيني وبين رجل خصومة
في بير فاختصمنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال شاهداك
او يمينه فقلت اذا يحلف ولا يبالي فقال من حلف على يمين يستحق بها
مالا هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان رواه البخاري ومسلم

والحكمة وتقول ارسلت رسولا اني قد جيتكم مصدقا لما بين يدي
والثاني ان الرسول والصدق فيهما معنى النطق كانه قيل وناطقا بانى قد
جيتكم وناطقا اني اصدق ما بين يدى قال ابو حيان هذا ضعيف اذ يدعى
اضمار شيآن القول ومعموله الذي هو ارسلت والاستغناء عنهما باسم
منصوب على الحال المؤكدة اذ يفهم من قوله وارسلت انه رسول وفى
حال مولده قوله وقرا الترمذى و رسولٍ عطفا على كلمةٍ قال الحلبي
وفيه بعد لكثرة الفصل بين المتعاطفين ولكن لا يظهر لهذه القراءة الشاذة
غير هذا التوجيه قوله فانفخ فيه الضمير للكاف اي من قوله كهيئة الطير
فى ذلك الشيء المماثل لهيئة الطير قال ابن هشام في المغني وقع مثل ذلك
في كلام غيره ولو كان كما زعموا لسمع في الكلام مررت بكالاسد وكان
قدم قبل ان الكاف ذلك الاسمية الجارة المراد فهذا لا يقع كذلك عند
سيبويه والمحققين الا في الضرورة كقوله نضحك عن كالبرد المنهمر وقال
كثير منهم الاخفش والفارسي يجوز في الاختيار فجوز وا في نحو زيد كالاسد
ان يكون الكاف في موضع رفع وزيد مخفوضا بالاضافة قال ونقع مثل
في كلام المعربين كثيرا ثم حكى كلام الزمخشري المتقدم قوله ولا حل
رد على قوله باية من ربكم اى جيتكم باية من ربكم ولا حل لكم قال ابو
حيان لا يستقيم ذلك لان باية في موضع الحال ولا حل تعليل ولا يصح عطف
التعليل على الحال لان العطف بالحرف المشرك في الحكم يوجب التشريك
في جنس المعطوف عليه بان عطفت على مصدر او مفعول به او ظرف او
حال او تعليل او غير ذلك شاركه في ذلك المعطوف قال الحلبي ويحتمل
ان يكون جوابه ما تقدم من انه اراد رد ما علي به من حيث دلالتها
على عامل مقدر قوله ويجوز ان يكون ذلك مرتفعا تتلوه عليك يعني
الذي ويتلوه صلته ومن الايات الخبر قال ابو حيان هذه نزعة كوفية
يحرون في اسما الاشارة ان يكون موصولة ولا يجوز ذلك عند البصريين

الا في ذا وحدها اذا استفهم بها الاستفهامية باتفاق اذ من الاستفهامية
باختلاف وقد قال بقول الزمخشري الزجاج قبله وتبعه هو حديث
قول اهل خيبر محمد والخمس هو في الصحيحين من حديث انس في حديث
سباتي بتمامه في سورة الصافات حديث انه عليه الصلاة والسلام لما
دعاهم يعني نصارى نجران الى المباهلة قالوا حتى نرجع وننظر فلما تخالوا قالوا
للعاقب وكان ذا رايهم يا عبد المسيح ما ترى فقال والله لقد عرفتم يا معشر
النصارى ان محمدا نبي مرسل ولقد جاءكم بالفصل من امر صاحبكم والله
ما باهل قوم نبيا قط فعاش كبيرهم ولا نبت صغيرهم وليئن فعلتموه لكان
فان ابيتم الا الف دينكم والاقامة على ما انتم عليه فوادعوا الرجل وانصرفوا
الى بلادكم فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد عد احضننا الحسن
احدا بيد الحسن وفاطمة تمشي خلفه وعلي خلفهما وهو يقول اذا انا دعوت
فامنوا فقال اسقف نجران يا معشر النصارى اني لارى وجوها لو
شاء الله ان يزيل جبلا من مكانه لازاله بها فلا تباهلوا فتهلكوا ولا يبقى على وجه
الارض نصراني الى يوم القيامة قالوا يا ابا القاسم رايا ان لا نباهلك
وان نتركك على دينك ونثبت على ديننا قال فاذ ابيتم المباهلة فاسلموا
يكن لكم ما للمسلمين وعليكم ما عليهم فابوا قال فاني اناجزكم قالوا ما لنا
بحرب العرب طاقة ولكن نصالحك على ان لا تغزونا ولا تخيفنا ولا ترد ما عن
ديننا على ان نؤدي اليك كل عام الفي حلة الف في صفر والف في رجب
وثلاثين درعا عادية من حديد فصالحهم على ذلك وقال والذي نفسي بيده
ان الهلاك قد تدلى على اهل نجران حتى الطير على رؤس الشجر ولاحال
الحول على النصارى كلهم حتى يهلكوا رواه ابو نعيم الاصبهاني في دلائل
النبوة عن ابن عباس وعن الشعبي مرسلا معناه وفي سنن ابي داود عن
ابن عباس صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل نجران على الفي حلة
النصف في صفر والبقية في رجب تؤدونها الي المسلمين وعارية ثلاثين درعا

قلت لان الابناء ينسبون الى الآباء لا الى الامهات فاعلمت نسبته اليها
انه ولد من غير اب فلا ينسب الا الى امه قال ابن المنير ويؤيده قولها
انى يكون لي ولد ولم يمسسني بشر ولم يتقدم لي وعد الله لها ما
فهمت منه ذلك الا شبه الولد اليها قوله قال قلت لم قيل اسمه عيسى
بن مريم وهذه ثلاثة اشياء الاسم منها عيسى واما المسيح والابن فلقب
وصفة قلت الاسم للمسمى علامة يعرف بها ويتميز من غيره فكانه قيل الذى
يعرف به ويتميز ممن سواه مجموع هذه الثلاثة قال ابن المنير وحمل
بها الجواب عن سؤال وهو ان المسيح ان اريد به التسمية فما موقع عيسى
بن مريم فالتسمية لا توصف بالبنوة وان اريد المسمى بهذه التسمية
لم يتسم مع قوله اسمه وجواب الاول المسيح خبر عن قوله اسمه والمراد
التسمية وعيسى بن مريم خبر مبتدا محذوف اى هو عيسى بن مريم والضمير
عائد الى المسمى بالتسمية المذكورة منقطعا عن قوله المسيح والذى قدره
الزمخشرى لا يرد عليه الاشكال وقال الجلبى ظهر من كلامه ان مجموع
الالفاظ الثلاثة اخبار عن اسمه بمعنى ان كلا منها ليس مستقلا بالخبرية
بل هو من باب هذا حلو حامض وهذا اعسر يسر ونظير قول الشاعر
كيف اصبحت وكيف امسيت مما يدع الود فى فؤاد الكريم اى مجموع
كيف اصبحت وكيف امسيت فكما جاز بعد ذا المبتدا لفظ من عن عاطف
والمعنى على المجموع فكذلك فى الخبر ومنه قوله فهذا سيف مشيف
مشتى قوله ونعله عطف على مشترك او على وجيها او على خالق او هو
كلام مبتدا قال ابو حيان عطفه على مشترك او على وجيها بعيد
بطول الفصل بينه وبين المعطوف عليه وقوله انه كلام مبتدا
ان عنى انه استيناف اخبار من الله عز وجل او عن الله على اختلاف
القراءتين فمن حيث ثبوت الواو لا بد ان يكون معطوفا على شئ
قبله فلا يكون ابتداء كلام الا ان يدعى زيادة الواو فى ونعله
فحينئذ يصح ان يكون ابتداء كلام وان عنى انه ليس معطوفا على ما
ذكر

ذكر فكان ينبغى ان يبين ما عطف عليه وان يكون الذى عطف عليه ابتداء
كلام حتى يكون المعطوف كذلك قال الجلبى هذا الاعتراض غير لازم لانه لا
يلزم من جعله كلاما مستانفا ان يدعى زيادة الواو ولا انه لا بد من معطوف
عليه لان النحويين واهل البيان نصوا على ان الواو تكون للاستيناف بدليل
ان الشعراء يأتون بها فى اوائل اشعارهم من غير تقدم شئ يكون ما بعدها
معطوفا عليه والاشعار مشحونة بذلك ويسمونها واو الاستيناف ومن
منع ذلك فقد ران الشاعر عطف كلامه على شئ سوى فى نفسه ولكن الاول
اشهر القولين قال السفاقسى عطف الجمل على ثلاثة اوجه احدها ان
تكون من الجمل الصالحة للحول ما تقدم فتكون حكمها فى العطف حكم المفرد
فى التشريك نحو كان زيد قايما وعمرو قاعدا الثانى ان تكون تعليله
تقدم قبلها معمول عامل يصح ان تكون الجملة معطوفا عليه باعتبار عامله
وهذا العطف انما هو باعتبار العامل دون متعلقه من فاعل ومفعول
لاختلاف المتعلقات كقولك ان زيدا ان يضرب زيدا عمرا ويكرم بكرا خالدا
تعطف بكرم خاصة دون متعلقه على يضرب خاصة الا ترى ان معنى التشريك
فى الفعلين حاصل مراد دون متعلقيهما الثالث ان يكون المراد من عطف
الجملتين حصول مضمونهما خاصة كقولك قام زيد وخرج عمرو كانك قلت
حصل قيام زيد وخروج عمرو لحصة من شرح المفصل لابن الحاجب قال
السفاقسى فيمكن ان يكون مراد الزمخشرى بقوله كلاما مبتدا اى مستقلا
وهو الوجه الثالث ويكون عطف على حله واذا قلت باعتبار حصول مضمون
الجملتين ويصح ان يكون معطوفا بالمعنى الثانى على معمول القول وهو قوله
ان الله يبشرك ايى قال ونعله وهو غير ما ذكر من الوجهين انتهى
قوله فان قلت على م حمل ورسولا ومصدقا من المشتقات المنقدم معمول
انى قد جيتكم ولما بين يدى ما فى جملة عليها قلت هو من المصلين وفيه وجهان
احدهما ان يضمر له وارسلت على ارادة القول تقديره ونعله الكتاب

من بعض اجزايه وبعض اعتراض بجمله وهي قوله لو تعلمون اعترض به
بين الموصوف الذي هو القسم وبين نعته الذي هو عظيم فهذا اعتراض
في اعتراض فليس فصلا بجملتي قال الحلبي والمساحه بمثل هذه
الاشيا ليست طايله وقوله ليس فصلا بجملتي اعتراض ممنوع بل هو
فصل بجملتي اعتراض وكونه جا اعتراض في اعتراض لا يقدح في كونه
فصلا بجملتين قوله وما يروى من الحديث ما من مولود يولد الا
والشيطان يمسه حين يولد فيستهل صارخا من الشيطان الا مريم
وابنها قال الله اعلم بصحته فان صح فمعناه ان كل مولود يطمع الشيطان
في اغوايه الا مريم وابنها فانهما كانا معصومين وكذلك كل من كان في
صفتهما كقوله لاغوينهم اجمعين الا عبادك منهم المخلصين واشهلا
صارخا من مسه حيل وتصوير لطمعه فيه كانه يمسه ويضرب بيده
عليه ويقول هذا من اغوايه ونحوه من التخيل قول ابن الرومي للمولود
الدنيا به من صر وفيما يكون بكا الطفل ساعه يولد واسا حقيقه
المس والتخس كما يتوهم اهل الحسوفلا ولو سلط ابليس على الناس
بحسهم لاملا الدنيا صراخا عياطا مما يبلونا به من بحسه قال ابن
المنير الحديث مدون في الصحاح فلا يعطله الجهل الي تزعات الفلاسفه
وقد مضى قوله عز وجل كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس والظن
الزمخشري من طعن الشيطان في خاصرته ووكزه في قلبه حتى خرق كلام
الله تعالى وكلام نبيه ولقط التخيل والانتصار بقول من الروى
سوا دب يجب ان يجتنب هذا والصراخ واقع من المولود فكيف يجعله
تخييلا قلت الحديث المذكور رواه البخاري ومسلم من حديث ابي
هريره ولا شك في صحته والله اعلم وحديثه انه عليه الصلاة والسلام
جاع في زمن مخمصه فاهدت له فاطمه رغيفين وبضعه لحم فاردتها فاخذها
بها اليها وقال هلمي يا بنيه فكسفت عن الطبق فاذا هو مملو خبزا
ولحما فبهتت وعلمت انها بركه من عند الله فقال لها صلى الله عليه وسلم

انى لكِ

انى لكِ هذا قالت هو من عند الله ان الله يرزق من يشا بغير حساب فقال
عليه السلام الحمد لله الذي جعلك مشبهه بسيده بني اسرايل ثم جمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن ابي طالب والحسن والحسين وجميع
اهل بيته حتى شبعوا وبقي الطعام كما هو فاوسعت فاطمه على جيرانها رواه
ابو يعلى الموصلي في مسنده من حديث جابر بمعناه قوله وقيل لما راى
الفاكهه في غير وقتها انتبه على جواز ولادة العاقر عن المنير وتبعه
اجاز حصول ولد في غير وقته ثم قال العمل ماض بجواز ولادة العاقر
وكان الاليق ان يقول لما راي كذا امتد امله الى خرق العاده كرامة
له قوله فان قلت الرمز ليس من جنس الكلام فكيف استثنى منه قلت لما
ادى مودى الكلام وفهم منه ما يفهم منه سمي كلاما ويجوز ان يكون
استثنا منقطعا قال السفاقسي تعقب السحري في امليه النصب على
الاستثنا قال ولكنه مفعول من منصب بتقدير حذف المخافض فالاصل ان
لا تكلم الناس الا برمز اي بتحريك الشفتين باللفظ من غير ابانة بصوت
فالعامل الذي قبل الا مفرغ في هذا النحو للعمل فيما بعدها بدليل انك لو
حذفت الا وحرف النفي استقام الكلام فتقول من نحو ما لقيت الا زيدا لقيت
زيدا وما خرج الا زيد خرج زيد وكذا لو قلت ايتك ان تكلم الناس رمزا
استقام وليس لذلك الا استثنا لو قلت ليس القوم في الدار الا زيدا او الا
زيد ثم حذفت النفي والا لقلت القوم في الدار زيدا او وجد لم يستقم
كذا المنقطع نحو ما خرج القوم الا حمارا لو قلت خرج القوم حمارا لم يستقم
ثم ذكر فرقا اخر بين هذا الذي في الاية وبين الاستثنا الذي ليس من جنس
الاول فقال الذي ليس من جنس الاول يصح ان يقع به الفعل الذي عمل في
الاول نحو ما لقيت احدا الا حمارا يصح ان يقول لقيت حمارا ولا يصح ان يقول
كلمت رمزا كما تقول كلمت زيدا انتهى قوله فان قلت اذ قالت ثم يتعلق
قلت هو بدل من واذ قالت الملايكه قال الحلبي فيه بعد لكثره الفاصل
بين البدل والمبدل منه قوله فان قلت لم قيل عيسى بن مريم والخطاب لمريم

وما في خبر أن المصدريه قوله الضمير في قوله فلما وضعتها لما في بطني
وانما انث على المعنى لان ما في بطنها كان انثى في علم الله او على تاويل الجملة
الجمله او النفس او النسمه فان قلت كيف جاز انتصاب انثى حالا من الضمير
في وضعتها وهو كقولك وضعت الانثى انثى قلت الاصل وضعته انثى
وانما انث لتانيث الحال لان الحال وذا الحال كشيء واحد كما انث الاسم
فيمن كانت امك لتانيث الخبر ونظيره قوله تعالى وان كانتا اثنتين وانما
تاويل الجمله او النسمه لهو ظاهر قال ابن المنير في وضعتها دالة على شدة الوضع
اليها والانوثه حال عنها من حيث الجهة العامه وقد مر بعد الحث عن قوله
تعالى فان لم يكونا رجلين قال العلم العراقي لم ير في كلام ابن المنير انما
مر في الكشاف وقال ابو حيان كلام الكشاف يؤول الى ان انثى حال مؤكده
ولا يخرجه تانيثه لتانيث الحال عن ان تكون الحال مؤكده وانما تشبيهه
ذلك بقوله من كانت امك حيث عاد الضمير على معنى من وليس ذلك نظير
وضعتها انثى لان ذلك حمل على معنى من ولو فرضنا انه تانيث للاسم لتانيث
الخبر لم يكن نظير وضعتها انثى لان الخبر مخصص بالاضافة الى الضمير فقد
استفيد من الخبر ما لا يستفاد من الاسم بخلاف انثى فانه لمجرد التاكيد
وانما نظيره بقوله فان كانتا اثنتين فمعنى انه ثنى الاسم لتثنيه الخبر
والكلام عليه ياتي في مكانه فانه من المشكلات فالاحسن ان يجعل الضمير في
وضعتها انثى عائدا على النسمه او النفس فيكون الحال مبينة لا مؤكده
قال الحلبي قوله ليس نظير لان من كانت امك حمل فيه على معنى من وهذا
انثه لتانيث الخبر ليس كما قال بل هو نظير وذلك انه في الاية الكريمه
حمل على معنى ما كما حمل هناك على معنى من وقول الزمخشري لتانيث الخبر
اي لان المراد بالتانيث تانيث الخبر فتانيث الخبر بين لنا ان
المراد بالموت لذلك تانيث الحال وهي التي بينت لنا ان المراد ما في
قوله ما في بطني انه شيء مونث وهذا واضح لا يحتاج الى فكر واما قوله
فقد استفيد من الخبر ما لا يستفاد من الاسم بخلاف وضعتها انثى فانه

لمجرد

لمجرد التاكيد ليس بظاهر ايضا وذلك لان الزمخشري انما اراد بكونه نظيرا
من حيث ان التانيث في كل من المثالين مفهوم قبل مجيء الحال في الاية وقبل مجيء الخبر
في النظير المذكور اما كونه نظيره في شيء اخر لعارض فلا يضر ذلك في التنظير
ولا يخرجه عن كونه يشبهه من هذه الجهه وقال السمناسي مراد الزمخشري
ان الاصل تذكير الضمير باعتبار لفظ ما اي وضعت ما في بطني انثى ولكن انث
لتناسب الحال للونته والضمير في الاصل للذكر وليس مراده من تانيثه
لتانيث الحال عود الضمير على الحال حتى يلزمه ان يكون الحال مؤكدة بقوله
ولكنها بذلك على وجه البسر والتحرير قال الله تعالى والله اعلم بما وضعت
نفظها الموضوعها وان جعله ورد اية للعالمين فلذلك انثت وفي قراءة ابن
عباس بما وضعت على خطاب الله لها قال ابن المنير فيكون قوله وليس الذكر
كالانثى من كلام الله تعالى وقيل انها قالت وليس الذكر كالانثى فيما نذرت لانه
عطف كلامها عليه بقوله عنها وانى سميتها مريم فقيل لقائله فما سره وليست
الانثى كالذكر فان القصد تنفيس الانثى عن الذكر قال ابن المنير يقبض لي توجه
السوال فان الله تعالى ليس كاحد من الخلق وقد نفى عن الكامل شيم الناقص
فقال تعالى انثى يخلق لا خلق بوله فان قلت على ما عطف قوله وانى سميتها مريم
قلت هو عطف على انى وضعتها انثى وما بينهما جملتان معترضتان كقوله وانه
لقسم لو تعلمون عظيم قال ابو حيان لا يتعين ما ذكر من انهما جملتان معترضتا
لانه يحتمل ان يكون وليس الذكر كالانثى في قراءة من سكن التا او كسرها
من كلامها ويكون المعترض جملة واحدة كما كان من كلامها في قراءة من
قرا وضعت بضم التا بل ينبغي ان يتعين هذا التبوت كونه من كلامها
في هذه القراءة ولان في اعتراض جملتين خلافا منعه ابو علي وايضا
فتشبيهه بقوله وانه لقسم لو تعلمون عظيم ليس مطابقا للاية لم
تعترض جملتان بين طالب ومطلوب بل اعترض بين القسم الذي هو
قلا اقسم بمواقع النجوم وجوابه الذي هو لقران كريم بجملة
واحدة وهي قوله وانه لقسم لو تعلمون عظيم لكنه جاء في جملة الاعتراض

سو قال فان قلت لم لا يجوز ذلك والضمير قد تاخر عن اسم الشرط وان
كانت اليه به التقديم فعاد الضمير على الظاهر قبله كقولك ضرب زيدا
غلامه فالفاعل رتبته التقديم و وجب تاخره لصحب عود الضمير والجزا
ان اشتمال الدليل على ضمير اسم الشرط يوجب تاخره عنه لعود الضمير
فيلزم من ذلك اقتضاء جملة الشرط لجملة الدليل بعمل في جملة الجزا وجملة
الدليل لا موضع لها من الاعراب واذا كان كذلك بدافع الامر لانها من
حيث هي جملة دليل لا يقتضيها فعل الشرط ومن حيث عود الضمير على
اسم الشرط اقتضاها قلت لما وجدنا اختلاف ضرب زيد اغلامه فانها
جملة واحدة والفعل عامل في الفاعل والمفعول معا فكل واحد منهما
يقتضي صاحبه ولذلك جاز عند بعضهم ضرب غلامها هند لاشتراك
الفاعل المضاف الى الضمير والمفعول الذي عاد عليه الضمير في العامل
واما منع ضرب غلامها جاريتهند لعدم الاشتراك في العامل فهذا فرق
ما بين المسالتين ولا تحفظ من لسان العرب اود لو ان اكرمه اياما مررت
هذا لانه يلزم منه تقديم المضمر على مفسره في غير المواضع التي ذكروها
النحويون قال السهيلي الظاهر جواز ان يكون ما في الآية شرطا
وقد اجازه ابو البقاء ورفع يود ليس مانع على ما تقدم ولا ما ذكر
الشيخ ولو تنزلنا معه على مذهب سيبويه لان الجملة لاشتمالها على ضمير
الشرط يلزم تاخيرها وان كانت متقدمة في النية الا ترى ان الفاعل
اذا اشتمل على ضمير يعود على المفعول يمتنع تقديمه على المفعول عند
الاكثر وان كان متقدما عليه في النية وقوله من حيث اشتمال الجملة
على ضمير الشرط يلزم تاخيرها فيلزم اقتضاء جملة الشرط لها قلت ان
اراد بالاقتضاء العمل فممنوع وان اراد من حيث عود الضمير فمسلم
انتهى تنبيه ذكر ابو حيان من الاسباب الدالة على الرفع قول الشاعر
ان يسالوا الخير يعطوه وان خبروا الجهد ادرك منهم طيب اجهاد
وهو سبى دهرا وبلم فان هذا البس من اشباب الرفع فان المضارع فيه
وهو يعطوه

وهو يعطوه مجزوم محذوف نونه والله اعلم قال ابن هشام في المغني امتنع
الزمخشري من تخريجه على رفع الجواب مع معنى فعل الشرط مع تخريجه
في المفصل بجواز الوجهين في نحو ان قام زيد اقوم ولكنه لما راى الرفع
مرجوحا لم يستسهل تخريج القراءة المتفق عليها على وجه لكن هذا انه
جوز ذلك في قراءة شاذة مع كون فعل الشرط مضارعا وذلك على ما وله
الماضي فقال قرى ايما تكونوا يدركم الموت برفع يدرك فقيل هو على
حذف الفا ويجوز ان يقال انه محمول على ما يقع موقعه وهو ايما تدلد
كما حل ولا ناعب على ما يقع موقع ليسوا مصلحين وهو ليسوا بمصلحين وقد
يري كثير من الناس كلام الزمخشري في هذه المواضع متناقضا والصواب
ما بينت لك انتهى قوله ال ابراهيم اسماعيل واسحاق واولادهما
وال عمران موسى وهارون ابنا عمران بن يصهر وقيل عيسى ومريم
بنت عمران بن ماثان وبين العمرانين الف وثمان مايه سنه وقوله اذ قالت
امراه عمران على اثر قوله وال عمران مما يرجح ان عمران هو عمران بن ماثان
جد عيسى والقول الاخر يرجحه ان موسى يعرف بابراهيم كثيرا في الذكر
قال ابن المنير ورجح الاول ايضا ان السورة تسمى ال عمران ولم
تشرح قصة عيسى ومريم في سورة ابسط من هذه السورة ولم يذكر
من قصة موسى في هذه السورة ظرف قوله واذ منصوب بما في
قوله سميع قال ابو حيان لا يصح ذلك لان قوله عليم اما ان يكون
خبرا بعد خبر او وصفا لقوله سميع فان كان خبرا فلا يجوز الفصل
بين العامل والمعمول لانه اجنبي منهما وان كان وصفا فلا يجوز ان
يعمل سميع في الظرف لانه قد وصف واسم الفاعل وما جرا مجراه
اذا وصف قبل اخذ معموله لا يجوز له اذ دا ك ان يعمل على خلاف
لبعض الكوفيين في ذلك ولان اتصافه تعالى بسميع عليم لا يتقيد بذلك
الوقت قال الحلبي وهذا القيد غير مانع لانه يتسع في الظرف
وعديله ما لا يتسع في غيره ولذلك يقدم على ما في خبر ال الموصولة

اعدائك ولان كل افعال الله من نافع وضار صادر عن الحكمة والمصلحة فهو
خير كله كما ينا الملك وزعم قال ابو حيان كلامه هذا يدفع اخره اوله
لانه ذكر السوال ثم اقتصر على ذكر الخير دون الشر واجاب بالجواب
الاول وذلك يدل على ان بيده الخير والشر وانما كان اقتصاره على الخير
لان الكلام انما وقع فيما يسوقه الله تعالى من الخير للمومنين ثم اجاب بالثاني
وذلك يدل على ان جميع افعاله تعالى خير ليس فيها شر وهذا يناقض الاول
قال الحلبي اجاب اولا بجواب حسن جدا ثم ذكر كلاما يوافق مذهبه
حديث كما تكونون يولى عليكم رواه القضاعي في مسند الشهاب من حديث
ابي بكره قوله يوم تجد منصوب بيود والضمير في بينه للبوم اي يوم
القيامة حين تجد كل نفس خيرها وشرها تتمنى لو ان بينها وبين ذلك اليوم
وهوله امدا بعيدا قال ابو حيان الظاهر في بادي النظر حسن هذا
التخريج وترجيحه على غيره لكن في جواز هذه المساله ونظايرها خلاف في
ان يكون الفاعل ضميرا عايدا على شي اتصل بالمعمول للفعل نحو غلام هند ضربت
وتوفي اجرك بلبنان ومال زيد احد مذهب الكسائي وجمهور البصريين
الى جواز هذه المسايل ومنها الايه على تخريج الزمخشري لان الفاعل يود
هو ضمير عايد على شي اتصل بمعمول يود وهو يوم لان يوم مضاف اليه
كل نفس والتقدير يوم وجدان كل نفس ما عملت من خير محضرا وما عملت
من سوء تود وذهب الفرا وابو الحسن الاخفش وغيره من البصريين
الى ان هذه المسايل وامثالها لا تجوز لان هذا المعمول فصله فيجوز
الاستغناء عنه وعود الضمير على ما اتصل به في هذه المساله يخرجه عن
ذلك لانه يلزم ذكر المعمول ليعود الضمير الفاعل على ما اتصل به ولهذه
العلة امتنع زيدا ضرب وزيدا اظن قايما والصحيح جواز ذلك قال الشاعر
احل الرو بستحب ولا يدري اذا يبتغي حصول الاماني اي المرو في
وقت ابتغايه حصول الاماني يستحب اجله ولا يدري قال ابو حيان
وما عملت من سوء يجوز ان يكون في موضع نصب معطوفا على ما عملت من

خير

خير فيكون المفعول الثاني ان كان تجد متعديا الى مفعولين والمال
ان كان متعديا الى واحد محضرا فاي وما عملت من سوء محضرا وذلك نحو
ظننت زيدا قايما وعمرو اذا اردت وعمرو قايما وعلى هذا الوجه يجوز
ان يكون يود في موضع الحال اي وادة بعاده بينها وبين ما عملت من
سوء فيكون الضمير في بينه عايدا على ما عملت من سوء وابعد الزمخشري
في عوده على اليوم لان احد القسمين اللذين احضرا له في ذلك اليوم
هو الخير الذي عمله ولا يطلب ما عدا وقت احضار الخير لا يجوز اذ كان
يشتمل على احضار الخير والشر فيود تباعده ليسلم من الشر ودعه لا
يحصل له الخير والاولى عوده الى ما عملت من السوء لانه اقرب مذكور
ولان المعنى ان الشر تمنى في ذلك اليوم التباعد منه والى عطف ما عملت من
سوء على ما عملت من خير وكون يود في موضع الحال ذهب الطبري ويجوز
ان يكون وما عملت من سوء موصولة في موضع رفع على الابتدا ويود جملة في
موضع الخبر لما التقدير والذي عملته من سوء تود هي لو تباعد ما بينها
وبينه وهذا الوجه بدا الزمخشري قال السعد في ما ذكر الزمخشري
ابلغ من حيث المعنى قال له قوله ولا يصح ان تكون ما شرطية لارتفاع
يود قال ابو حيان سالني عن ذلك قاضي القضاة ابو العباس احمد بن ابراهيم
السروجي الحنفي واستشكل كلام الزمخشري وقال ينبغي ان يجوز عنده
ما في هذا ان يكون مثل قول زهير وان اتاه خليل يوم مسالة
يقول لا غائب مالي ولا حرمه ثم اجازه ابو حيان لما مختصر انه اذا كان
فعل الشرط ماضيا وما بعده مضارع جاز فيه الجزم والرفع وهو عنده
سيبويه على سبيل التقدير وجواب الشرط محذوف فرفع المضارع لا
يصح ان يكون ما قبلها شرطا لكن امتنع هنا ان تكون وما عملت شرطا
لانه اذا كان تود مسوبا به التقديم ادى الى تقديم الضمير على ظاهره
في غير ما استثنى فان الضمير في قوله وبينه عايد على اسم الشرط الذي هو
ما فيصير التقدير تود كل نفس لو ان بينها وبينه امدا بعيدا ما عملت من

والتقدير ومن اتبعني كذلك اي اسلموا وجوههم لله كما تقول قضى وزيد نحبه
قال الحلبي انما صح في نحو اكلت رغيفا وزيد المشاركة لامكان ذلك واما
نحو لابه الكريمه فلا يتوهم احد نبه المشاركه قوله ويجوز ان يكون
الواو بمعنى مع فيكون مفعولا معه قال ابو حيان من الجهة التي امتنع
عطف ومن على الضمير اذا حمل الكلام على ظاهره دون تاويل يمتنع كون
من منصوبا على انه مفعول معه لانك اذا قلت اكلت رغيفا وعمروا اي
مع عمرو دل ذلك على انه مشارك لك في اكل الرغيف فلا يجوز لما ذكرناه على
كل حال لانه لا يجوز حذف المفعول معه دون الواو واو مع البته قال
الحلبي تفهم المعنى وعدم الالباس يسوغ ما ذكره الزمخشري واي مانع
من ان المعنى فقل اسلمت وجهي لله مصاحبا لمن اسلم وجهه لله ايضا وهذا
معنى صحيح مع القول بالمعيه حديث ابي عبيدة بن الجراح قلت يا رسول الله
اي الناس اشد عذابا يوم القيامة قال رجل قتل نبيا او رجلا امر
بمعروف او نهى عن منكر ثم قرا ويقتلون النبيين الايه ثم قال يا ابا عبيده
قتلت بنو اسرائيل ثلاثة واربعين نبيا من اول النهار في ساعة واحدة
فقام مائه واثنى عشر رجلا من عباد بني اسرائيل فامروا فقتلهم بالمعروف
ونهوهم عن المنكر فقتلوا جميعا من اخر النهار رواه البزار في مسنده والطبراني
وابن ابي حاتم والثعلبي والبغوي وتفاسيرهم حديث انه عليه الصلاه
والسلام دخل مدراسهم يعني اليهود فدعاهم فقال له نعيم بن عمرو
والحارث بن زيد على اي دين انت يا محمد قال على ملة ابراهيم قالا ان ابراهيم كان
يهوديا قال لهما ان بيننا وبينكم التوراه فهلموا اليها فابيا فنزلت
الم تر الى الذين اوتوا نصيبا من الكتاب يدعون الى كتاب الله الايه
رواه الطبري في تفسيره قوله ذلك التولي والاعراض بسبب تسهيلهم
على انفسهم امر العقاب وطمعهم في الخروج من النار بعد اياما قلايل
كما طمعت اليهود والمسويه وغرهم في دينهم ما كانوا يفترون من
ابا هم الانبيا يشفعون لهم كما عرف اولئك شفاعة رسول الله
في كبايرهم

في كبايرهم قال ابن المنير اهل السنة صدقوا قوله تعالى ان الله لا
يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشا فوكلوا العفو الى المشيه
وصدقوا بالشفاعه فتقرر ذلك حتى جعلهم اصلا قاس عليهم اليهود
في قولهم لن تمسنا النار الا اياما معدودات حديث انه عليه الصلاه
والسلام لما حفر الخندق حين اقتتح مكة وعد امته ملك فارس والروم
فقال المنافقون واليهود عجبا يعدنا من اين لمحمد ملك فارس والروم
هم اعز وامنع من ذلك ذكره الواحدي في اسباب النزول عن ابن عباس
والشعبي حديث انه عليه الصلاه والسلام لما حفر الخندق عام الاحزاب
وقطع لكل عشره اربعين ذراعا واخذ والحفرون خرج من بطن الخندق
صخره كالتل العظيم لم يعمل فيها المعاول فوجهوا سلمان الى رسول الله
يخبره فاخذ المعول من سلمان فضربها ضربة صدعها وبرق منها برق اضاء
ما بين لابتيها لكان مصباحا في جوف بيت مظلم وكبر وكبر المسلمون
وقال اضاءت لي منها قصور الحيره كانها ابيات الكلاب ثم ضرب الثانيه
فقال لي منها قصور الحمر من ارض الروم ثم ضرب الثالثه فقال
اضاء لي قصور صنعا واخبرني جبريل ان امتي ظاهره على كلها فابشروا
فقال المنافقون الا تعجبون يمنيكم ويعدكم الباطل ويخبركم انه ينصر
من يترب قصور الحيره ومدائن كسرى وانها تفتح لكم وانتم اما
تحفرون الخندق من الفرق لا تستطيعون ان تبرزوا فنزلت يعني قوله
تعالى قل اللهم مالك الملك تؤتي الملك من تشا الايه رواه البيهقي في
دلايل النبوه من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن
جده الا ان فيه وانزل الله واذ يقول المنافقون والذين في قلوبهم
مرض ما وعدنا الله ورسوله الا غرورا ورواه النسائي بمعناه من
حديث البراء بن عازب قوله فان قلت كيف قال بيدك الخير فذكر الخير
دون الشر قلت لان الكلام انما وقع في الخير الذي يسوقه الى المؤمنين
وهو الذي اكرمه الكفره فقال بيدك الخير تؤتيه اوليائك على رغم

المثال الذي مثل به وهو لا رجل الا عبد الله شجاعا فليس نظير خرجه
في الاية لان قولك الا عبد الله بدل من الموضع من اله فهو مايع على الموضع
فليس باجنبي على ان في جواز هذا التركيب نظر الامه بدل وشجاعا وصف
والقاعده انه اذا اجتمع البدل والوصف قدم الوصف على البدل
وسبب ذلك انه على نيه تكرار العامل على المذهب الصحيح فصار من جمله
اخري قوله فان قلت فتجعله حالا من فاعل شهد فهل يصح ان ينتصب
حالا عن هو لا اله الا هو قلت نعم لانها حال موكده والحال الموكده
لا يستدعي ان يكون في الجمله التي هي زياده في قايدها عامل فيها
كقولك انا عبد الله شجاعا قال ابو حيان يعني ان الحال الموكده لا يكون
العامل فيها النصب شيا من الجمله السابقه قبلها وانا تنتصب بعامل
مضمر يقدر اخق او نحوه مضمرا بعد الجمله وهذا قول الجمهور والحال
الموكده لمضمون الجمله هي الدالة على معنى ملازم للمسند اليه الحكم او
يشبيه بالملازم فان كان المتكلم بالجمله مخبرا عن نفسه فيقدر الفعل
اخق مبنيا للمفعول نحو انا عبد الله شجاعا اي اخق شجاعا وان كان
مخبرا عن غيره نحو هذا زيد شجاعا فيقدر اخقه شجاعا وذهب الزجاج
الى ان العامل في هذه الحال هو الخبر الماضمن من معنى المسمى وذهب
ابن خروف الى انه المبتدا لما ضمن من معنى التنبيه وجعله بعضهم حالا
من الجمع على اعتبار كل واحد واحد هذا المذهب وهذا مناقض لقول
الزمخشري ان الحال مختصه بالله تعالى دون ما عطف عليه ورد
بانه لو جاز ذلك لجاز جاءا القوم راكبا اي كل منهم وهذا لا تقوله
العرب قوله وقرا عبد الله العامر بالقسط على انه بدل من هو قال
ابو حيان قال ذلك غيره ايضا ولا يجوز لان فيه فصلا بين البدل والمبدل
منه باجنبي وهو المعطوفان لانهما معمولان لغير العامل في المبدل منه
ولو كان العامل في المعطوف هو العامل في المبدل منه لم يجز ذلك ايضا
لانه اذا اجتمع العطف والبدل قدم البدل على العطف لو قلت جاءني زيد

وعايشه اخوك لم يجز انما الكلام جاءني زيد اخوك وعايشه قوله وقوله ان
الدين عند الله الاسلام جمله مستانفه موكده للجمله الاولى فان قلت ما فايده
هذا التاكيد قلت فايدته ان قوله لا اله الا الله توحيد وقوله قايما بالقسط
تعديل فاراد ان يرد فيه بقوله ان الدين عند الله الاسلام فقد آذن ان الاسلام
هو العدل والتوحيد وهو الدين عند الله وما عداه فليس عنده في الدين
قال ابن المنير الفدريه يسمون انفسهم اهل العدل والتوحيد وجعل
الايه على مدح مذهبه اتباعا لهواه قال ابن المنير وكثيرا ما يظهر ما سبق
اذا طال العهد ولولا هذا التحديد لكان التوحيد المتقدم كالمنقطع فما ايد
وصله به قوله وفيه ان من ذهب الى تشبيه او ما يودي اليه كاجازة الرويه
او ذهب الى الخبر الذي هو محض الجور لم يكن على دين الله الذي هو الاسلام قال
ابن المنير صرح بخروج اهل السنه من ربقه الاسلام وما تقدم منهم الا ان صدقوا
بوعد الله المومنين على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم فانهم يرونهم يوم
كالقمر ليله البدر لا يضامون في رويته وانهم اعتقدوا ان لا خالق الا الله عز
وجل بخلاف قوم محدون الرويه فكان ذلك سببا لحرمانهم اياها ويجعلون انفسهم
المشبهه شريكه لله تعالى في مخلوقاته على خلاف مشيته ولو بطريق الانصاف الى
جهالة القدريه وضلالها لانبعث الى حدايق السنه وظلالها ولترحزح عن مزالق
البدعه ومزالها ولكن كره الله انبعاثهم لتعلم اي الفريقين احق بالامر والله
في اولي العلم اللهم الهمنا على اتباع السنه شكرك ولا تومنا مكرك قوله ومن
ابتغى عطف على التاتي اسلمت وحسن الفاصل قال ابو حيان قاله ابن عطيه
ايضا ولا يمكن حمله على ظاهره لانه اذا عطف على الضمير في تحاكمت رغيفا وزيد
لزم من ذلك ان يكونا شريكين في اكل الرغيف وهذا لا يسوغ ذلك لان المعنى
ليس على اسلموا انتم وهو صلى الله عليه وسلم وجهه لله بل المعنى على انه صلى الله
عليه وسلم وجهه لله وهم اسلموا وجوههم لله فالذي يقوى في الاعراب
انه معطوف على الضمير محذوف منه المفعول لا مشارك في مفعول اسلمت
والتقدير ومن ابتغى وجهه او انه مبتدا محذوف الخبر لدلالة المعنى عليه

قايما بالقسط معنى شهد ممنوع بل معنى شهد متعلقه وهو انه لا اله
الا هو مساو لقوله قايما بالقسط لان التوحيد ملازم للعدل قوله
فان قلت لم جاز افراده نصب الحال دون المعطوفين عليه ولو قلت
جاني زيد وعمرو راكبا لم يجز قوله فان قلت لم جاز افراده بنصب الحال
دون المعطوفين عليه ولو قلت جاني زيد وعمرو راكبا لم يجز قلت انما
جاز هذا لعدم الالباس كما جاز في قوله ووهبنا له اسحاق ويعقوب
نافلة ان انتصب نافلة حالا عن يعقوب ولو قلت جاني زيد وهند
راكبا جاز لتميزه المذكورة قال ابو حيان ما ذكر من امتناع قولك جاني زيد
وعمرو راكبا ليس قولك بل هو جايز لان الحال قيد فيحمل على اقرب مذكور
لا فرق في ذلك بين الحال والصفة ولو قلت جاني زيد وعمرو الطويل كان
الطويل صفة لعمرو ولا ليس فيه فقد الحال ولا يتعين في قوله نافلة
ان يكون حالا عن يعقوب اذ يحتمل ان يكون مصدرا كالعاقبة والعافية
ومعناه زيادة فيكون شاملا لاسحاق ويعقوب لانهما زيد لابراهيم بعد
ابنه اسماعيل وغيره اذ كان اسحاق اباه وهبه على الكبر وبعد ان عجزت ساره
وايست من الولادة قال الجلبي مراد الزمخشري منع جاني زيد وعمرو
راكبا اذا اريد ان الحال بينهما معا اما اذا اريد انها حال من واحد
منهما فانما يجعل للاقرب ليعود الضمير على اقرب مذكور وبعضهم جعله
حالا من هو قوله او على المدح نحو ان يكون قايما منصوبا على المدح ثم
قال فان قلت اليس من حق المنصوب على المدح ان يكون معرفة كقولك الحمد
لله الحميد انا معشر الانبيا لا نورث انا بني نفسل لا ندعى لاب قلت
قد جا نكرة كما جا معرفة وانشد سيبويه نكره قول الهذلي
واوى الى نسوة عطلى وشعثا سواضع مثل السعالى قال ابو حيان في
كلامه هذا تخليط وذلك انه لم يفرق بين المنصوب على المدح او الذم
او الترحم وبين المنصوب على الاختصاص وجعل حكمها واحدا واورد مثالا
من المنصوب على المدح وهو الحمد لله الحميد ومثالين من المنصوب على الاختصاص
وهما انا

وهما انا معشر الانبيا لا نورث انا بني نفسل لا ندعى لاب والذي
ذكره النحويون ان المنصوب على المدح او الذم او الترحم قد يكون معرفه
وقليله معرفه نصلح ان يكون تابعا لها وقد لا تصلح وقد لا يكون نكره كذلك
وقد يكون نكره وقليلها معرفة فلا تصلح ان يكون نعتا نحو قول النابغه
اقارع عوف لا احاول غيرها وجوه قرود تبتغي من تخادع فانتصب
وجوه قرود على الذم وعلمه معرفة وهو قوله اقارع عوف واما النصب
على الاختصاص نصوا على انه لا يكون نكره ولا مبهما ولا يكون الا معرفا
بالالف واللام او بالاضافة او بالعلميه او باي ولا يكون الا بعد ضمير متكلم
مختص به او مشارك فيه وبنا اتى بعد ضمير مخاطب قال الجلبي انما اراد الزمخشري
بالمنصوب على الاختصاص المنصوب على اضمار فعل لائق سواكان من الاختصاص
المبوب له في النحو او لا وهذا اصطلاح اهل المعاني والبيان وقد تقدم التنبيه
على ذلك غير مرة قلت وحديث انا معشر الانبيا لا نورث رواه النسائي في
سننه الكبرى من حديث جماعة من الصحابة وهو في الصحيحين من حديث عايشه
بلفظ لا نورث ما تركناه فهو صدقة قوله فان قلت هل يجوز ان يكون صفة
للمنفي كانه قيل لا اله قايما الا القسط الا هو قلت لا يبعد فقد رايتهم
يتسعون في الفصل بين الصفة والموصوف ثم قال وهو اوجه من انتصابه عن
فاعل شهد وكذلك انتصابه على المدح قال ابو حيان قد مثل الزمخشري
الفصل بين الصفة والموصوف بقوله لا رجل الا عبد الله شجاعا ويعني
ان انتصاب قايما على انه صفة لقوله اله او لكونه انتصب على المدح اوجه
من انتصابه على الحال من فاعل شهد وهو هو وهذا الذي ذكره لا يجوز
لانه فصل بين الصفة والموصوف باجنبي وهو المعطوفان اللذان هما
والملايكة واولوا العلم وليسا معمولين لشي من جمله لا اله الا هو بل هما
معمولان لشهد وهو نظير عرف زيد ان هندا خارجة وعمرو وجعفر
التميمة فيفصل بين هند والتميمة باجنبي ليس داخلا في حيز ما عمل
فيها وهما عمرو وجعفر المرفوعان بعرف العطف فان على زيد وانما

الزمخشري وجه عدم المساعده وكان الوجه في ذلك والله اعلم انه
كان يفهم ان يكون التركيب ترونهم مثليكم بالخطاب في مثليكم لا بالغيبة
وقال ابو عبد الله الفاسي بعد ما ذكرته عن الزمخشري قلت لم ساعد
عليه ان كان الخطاب في الاية للمسلمين وقد قيل ذلك قال الحلبي قلت
ابو عبد الله جواب اذا الاشكال باق وقد اجاب بعضهم عن ذلك بوجهين
احدهما انه من باب الالتفات من الخطاب الى الغيبة وان حق الكلام
مثليكم بالخطاب الا انه التفت الى الغيبة ونظيره بقوله حتى اذا كنتم في الفلك
وجرين بهم والثاني ان الضمير في مثليهم وان كان المراد بهم المومنين الا انه
عاد على قوله فيه تقاتل في سبيل الله والغيبة للمقاتله هي عباره عن المومنين
قال الخطيب والمعنى ترون ايها المومنون مثليكم الفيه الكافره مثلي
الفيه المقاتله في سبيل الله قيل ترونهم ايها المومنون مثليكم وهو
جواب حسن ومعنى واضح انتهى قوله وقرى فيئة تقاتل واخري كافره
بالجر على البدل من فيتين وبالنصب على الاختصاص فيه اسران
احدهما انه مقتضاه انه قرى كافره بالنصب قال الحلبي ولم اجد
ذلك قلت يعني ان فيه قرى بالاوجه الثلاثه وكافره فيه الرفع
والجر ومقتضى عباره الزمخشري ان فيئة النصب ايضا والله اعلم
ثانيهما قال ابو حيان هذا ليس بجيد لان المنصوب على الاختصاص لا
يكون نكره ولا مبهما قال الحلبي لا يعني الزمخشري الاختصاص المنصوب
له في النحو عن معاشر الانبيا لا نورث انما عنى النصب باضمار فعل
لايق واهل البيان يسمون هذا النحو اختصاصا وكذا قال السعدي
لم يرد الاختصاص الاصطلاحي وانما اراد المعنوي وكثيرا ما يقع له
ذلك في كتابه قوله في قوله تعالى زين للناس المزين هو الله سبحانه
للامتلا كقوله انا جعلنا ما على الارض زينة لها لنبلوكم ويدل عليه
قراءة مجاهد زين الناس على تسميه الفاعل وعن الحسن الشيطان والله
زينها لهم لا ناله انعم احد ادم لها من خالقها قال ابن المنير يطلق المزين

بمعنى

بمعنى خلق حبها في القلب وهذا مختص بالله تعالى اذ هو خالق كل شي
من جوهر او عرض محمود او مذموم ويطلق بمعنى الحض على تعاطي الشهوات
فما ابيح منها كالنكاح اضيف الى الله تعالى اما الشهوات المحظوره فتضاف الى
الشيطان بدليل وسوسته بحسبه متعلق الامر بها فلا تضاف الى الله تعالى
الا بتزيين بعض الشهوات وكلام الحسن محمول على المعنى الثاني والزمخشري كثيرا
ما يورد امثال هذا العبارات الملبسه توهما لقواعده الفاسده
قوله في قوله تعالى الصابرين والصادقين الايه الواو المتوسطه بين
الصفات للدلاله على كمالهم في كل واحده منها قال ابو حيان لا تعلم العطف
في الصفة بالواو يدل على الكمال قال الحلبي قد علم علما البيان قوله في قوله
تعالى قايما بالقسط وانتصابه على انه حال موكده منه كقوله وهو الحق
مصدقا قال ابو حيان ليس هذا من الحال الموكده لان قايما بالقسط بمعنى
شهد فيكون من باب يوم ريعت خيا وليس موكدا مضمون الجمله السابقه
فيكون من باب عبد الله شجاعا وهو زيد شجاعا وفي كونه حالا من اسم الله قلق
في التركيب اذ يصير كقولك اكل زيد طعاما وعايشه وفاطمة جايعا فتفصل
بين المعطوف عليه والمعطوف بالمفعول وبين ذي الحال والحال بالمفعول
والمعطوف لكن مشيه كونها كلها معمولة لعامل واحد واجاب السعدي
عن الاول فقال في هذا الاعتراض نظر لان قيامه بالعدل يوكد تحقق الشهاده
فتكون موكده لمضمون الجمله وقال الحلبي من اخذ تدله في قوله موكده
غير ظاهر وذلك ان الحال على قسمين اما موكده واما مبينه وهي الاصل
فالمبينه لا جايز ان تكون هنا لان المبينه تكون منتقله والانتقال هنا
محال اذ معمول الله تعالى لا سعر فان قيل لنا قسم ثالث وهي الحال اللازمه
فكان للزمخشري مندوحه عن قوله موكده الى قوله لازمة بالجواب
ان كل موكده لازمة وكل لازمة موكده فلا فرق بين العبارتين وان
كان الشيخ زعم ان اصلاح العباره يحصل بقوله لازمة ويدل على ما ذكرته
من ملازمة التاكيد للحال اللازمة وبالعكس الاستقرا وقوله ليس معنى

الاتادة صيغة الاستغراق وان لم يساعد عليه كقولنا مؤنة الجواب
اما الاتيان للاخوان فلا يمنع الزمخشري من تمثيل المحكم والمتشابه بهما قوله
وما يعلم تاويله الا الله والراسخون في العلم اي لا يهتدي الى تاويله الحق الذي يجب
ان يحمل عليه الا الله وعباده الذين رسخوا في العلم اي ثبتوا فيه قال بن المنير
لا يجوز اطلاق الاهتداء على الله تعالى لما فيه من ايهام سبق جهل وضلال
جل الله تعالى عن ذلك لان اهتدي مطاوع هدي ويسمى من تجدد اسلامه
مهتديا وانعقد الاجماع على امتناع الالفاظ الموهمة عليه تعالى واذا انكر على
العاصي حده مطلق العلم بكونه معرفة لدخول علم الله تعالى فيه فهذا اولى
ان ينكر واظنه سها فنسب الاهتداء الى الراسخين في العلم وعقل عن
شمول ذلك للحق جل جلاله قوله لا تزغ قلوبنا لا تبتلنا ببلايا تزيغ فيها قلوبنا
بعد اذ هديتنا او لا تمنعنا الطافك قال بن المنير اهل السنة يدعون بهذه
الدعوة غير محرفة لان الزيغ مخلوق لله تعالى والقدرية يزعمون ان العبد
يخلق الزيغ لنفسه فلا يدعون بعده الدعوة الا محرفة قوله بن في قوله من الله
مثله في قوله ان الظن لا يغني من شيا والمعنى لن يغني عنهم من رحمة الله او من
طاعة الله شيا اي بدل رحمته وطاعته وبدل الحق ومنه لا ينفع ذا الجد
منك الجد اي لا ينفعه جده وحظه من الدنيا بذلك اي بدل طاعتك
وعبادتك وما عندك وفي معناه قوله تعالى وما اموالكم ولا اولادكم
بالتي تقربكم عندنا زلفى قال ابو حيان اثبات البدلية لمن فيه خلاف
اصحابنا ينكرونه وغيرهم اثبته وزعم انها تاتي بمعنى البدل واستدل
بقوله تعالى ارضيتم بالحياة الدنيا من الاخرة لجعلنا منكم ملائكة اي بدل
الاخرة وبدلكم وقال الشاعر اخذوا المخاض من الفصيل اي بدله ونقل
الحلبي منع كون بن للبدلية عن الجمهور قوله ويجوز ان ينتصب محل
الكاف لن تغني عن او بالوعود اي لن تغني عنهم مثل ما لم يغن عن اولئك
او توقد بهم النار كما توقد بهم يقول انك لتظلم الناس كداب ابيك يزيد
كظلم ابيك قال ابو حيان في الوجه الاول هذا ضعيف لانه يلزم عليه

الفصل

الفصل بين العامل ومعموله بالجملة التي هي قوله واولئك هم وقود النار
قال اي على الفقيرين اللذين قدرناهما فيهما من ان يكون معطوفة على خبر
ان او على الجملة المؤكدة بان قال فان جعلتها اعتراضية وهو بعيد جاز
قاله الزمخشري وقال الحلبي في الوجه الثاني فيه نظر لان الوقود على القراءة
المشهورة الاظهر فيه انه اسم لما توقد به واذا كان اسما فلا عمل له فان كان
قيل انه مصدر فاوعلى قراءة الحسن بالفتح صح ثم قال الحلبي وفي كلام الزمخشري
سهو فاحش قال وجوز ان ينتصب محل الكاف بلن تغني عنهم او بخالدون اي لن
تغني عنهم مثل ما لم تغن عن اولئك او هم فيها خالدون كما خلدون وليس
في لفظ الاية الكريمة خالدون انما نظم القران واولئك هم وقود النار
ويبعد ان يقال اراد خالدون مقدرا دل عليه سياق الكلام قلت لم ار
في كلام الزمخشري نصبه بقوله خالدون فما ادري من اين للحلبي هذا والله اعلم
حديث انه عليه الصلاة والسلام جمع اليهود في سوق بني قينقاع بعد وقعة بدر
فقال يا معشر اليهود احذروا ما نزل بقريش واسلموا قبل ان ينزل بكم مثل ما
نزل بهم فقد عرفتم اني نبي مرسل فقالوا لا يغرنك انك لقيت اقواما
اغمارا لا علم لهم بالحرب فاصبت منهم فرصة لئن قاتلتنا لعلمت اناحن الناس
فنزلت يعني قوله تعالى قل للذين كفروا ستغلبون رواه ابو داود
قوله وقيل ترى المسلمون المشركين مثلي المسلمين على ما قرر عليه امرهم
في معادمة الواحد الاثنين وكان الكافرون ثلاثة امثالهم وقراه نافع
بالتا لا ساعد عليه قال ابن المنير لان الخطاب على قراءة نافع للمسلمين
اي ترونهم يا مسلمون ويكون ضمير المثلين ايضا للمسلمين وهو لفظ غريب
وفيه التفات في جملة واحدة وهو وان كان فصيحا لكن غالب ما ياتي في
جملتين وهنا مثليهم مفعول ثان لترونهم فهو كقوله اظنك يقوم
بالياء للغيبة لم يمكن الا انه لازم له على وجهيه المتقدمين فان تقديره
ترون يا مشركون المسلمين مثلي عددهم او ملي فتكم الكافرة على الثاني
يلزم الخروج من الخطاب الى الغيبة في جملة واحدة وقال الحلبي لم يبين

الا ان فيه استدراكا في قوله بتفعله ولم يذكر مذهب سيبويه في ان
وزنها فوعله ولم يثبته في تفعله على انها مكسورة العين كما هو قول
الفرا او مفتوحه كما هو قول بعض الكوفيين قال الحلبي لم يحتج الى
التنبيه على الشيئين لشهرتهما وانما ذكر المستغرب قوله فان قلت لم
قيل نزّل الكتاب وانزل التوراه والانجيل قلت لان القران نزل منجما
ونزل الكتابان جملة واحده ثم قال فان قلت ما المراد بالفرقان
جنس الكتب السماويه لان كلها فرقان يفرق بين الحق والباطل او
الكتب الذي ذكرها كانه قال بعد ذكر الكتب الثلاثه وانزل ما يفرق
به بين الحق والباطل من كتبه او من هذه الكتب او اراد الكتاب الرابع
وهو الزبور كما قال واتينا داود زبورا او كرر ذكر القران كما هو
نعت له ومدح من كونه فارقا بين الحق والباطل بعد ما ذكر باسم
الجنس تعظيما لشانه واظهارا لفضله قال بن المنير اذا كان قد جعل
صيغة نزّل القران للنزول منجما فكيف يكون المراد بالفرقان القران
وقد قال فيه وانزل ووجهه انه ذكره اولا بلفظ نزوله الخاص مع اسر جنس
ثم ذكر ما هو اخص بالجنس مع النزول من حيث الاطلاق كما قيل
الكلام محمل في غير مقصوده ويفصل في مقصوده قال العلم
العراقي وفيه وجه اخر وهو ان القران انزل من اللوح المحفوظ
الى سما الدنيا جمله واحده كما قال تعالى انا انزلناه في ليلة
القدر وفي ليلة مباركة ومن سما الدنيا منجما في ثلاث وعشرين
سنة فيجوز ان يقال فيه نزل وانزل واما نحو الكتب فلا
يقال فيها الا انزل وهذا الوجه اوجه واظهر وقال المرجان
تقدم الرد على هذا القول في البقره وان التعديه بالتضعيف
لا تدل على التكثير ولا على التنجيم وقد جا في القران انزل ونزل
قال تعالى عليك الذكر وتزل عليك الكتاب ويدل على انهما بمعنى
واحد قراءة من قرا ما كان ينزل سددا بالتخفيف الا ما استثنى قال
كان

كان احدهما يدل على التنجيم والاخر على النزول دفعة واحدة لينا قض الاحاد
وهو محال قال الحلبي وقد سبق الزمخشري الى هذا الفرق بعينه الواحدي
وقال الحلبي ايضا قد يعتقد ان في كلام الزمخشري تناقضا قلت قال ان
نزل يقتضي التنجيم وانزل يقتضي الانزال الدفعي لانه جوز ان يراد بالفرقان
القران وقد جا معه انزل ولكن لا ينبغي ان يعتقد ذلك لانه لم يقل ان انزل
الانزال الدفعي فقط بل يقول ان نزل التشديد يقتضي التفريق وانزل
يحتمل ذلك ويحتمل الانزال الدفعي وقال بن هشام في المغني سلك على
الزمخشري قوله تعالى وقال الذين كفروا لولا نزل عليه القران جملة واحده
فقرن نزل بجملة واحدة وقوله تعالى وقد نزل عليكم في الكتاب أن اذا
سمعتم ايات الله يكفر بها وذلك اشارة الى قوله تعالى واذا رايت الذين
يخوضون في اياتنا الايه وهي ايه واحده قوله ذوا انتقام له انتقام شديد
لا تعتد على مثله منتقم قال بن المنير اخذ ذلك التجهم من التنكير كما في قوله تعالى
ثقل وبكرد وارحمه واسعة قال العلم العراقي انما اسعد باسعة الرحمة
في المثال الذي ذكره من الوصف لان التكثير ولو مثله بقوله تعالى وانا على
ذهاب به لقادرون لكان اشبه فان الرحمة موصوفه بالسعة قوله
من امر الكتاب اي اصل الكتاب تحمل المتشابهات عليها وترد اليها ومثال ذلك
لا تدركه الابصار الي ربها ناظرة لا تامر بالفحشا امرنا مترفيها قال بن
المنير لما اعتقد اهل الرويه ظنا منه انها تستلزم الجسمية احتاج الى
تاويل المنصوص القاطعه ووضح الجمع بين الايتين على مذهب اهل
الحق حمل لا تدركه الابصار على الادراك في الدنيا او تقول الابصار
وان كانت ظاهره في العموم الا انها تصدق في سلبها بالخصوص فان السالبه
الكليه تنعكس ظاهره في العموم موجبه جزئيه فسلب رويه جميع
المخلوقين صحيح باثبات رويه بعضهم ومنع بعضهم كما قال تعالى
في الكفار كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون فاذا قاله القايل لا تفق
كل الدراهم كان كذا دون في اتفاق بعضها هذا ان وافقونا على

حركه لالتقا الساكنين قلتُ لان التقا الساكنين لاسالي به في باب الوقف
ولوكان التقا الساكنين لاتيوهم انه اراد التقا الياء والميم من الحرفي الوقف
وانما عنى التقا الساكنين الذين هما ميم الاحمر ولام التعريف كالتقا
نون من ولام الرجل اذا قلت من الرجل قال الحلبي قد قال بذلك مكي
وغيره قوله فان قلته انما لم يحركوا لالتقا الساكنين في ميم لانهم ارادوا
الوقف وامكنهم النطق بساكنين فاذا جاء ساكن ثالث لم يمكن الا التحريك
فحركوا قلتُ الدليل على ان الحركه ليست للاقاه الساكنين انهم كان يمكنهم
ان يقولوا واحد اثنان بسكون الدال مع طرح الهمزة الساقطه لاغير
وليست لالتقا الساكنين قال ابوحيان في سواله تعجيد في قوله فان
قلت انما لم يحركوا لالتقا الساكنين ويعني بالساكنين الياء والميم في ميم
وصيد في التعليل بقوله لانهم ارادوا الوقف وامكنهم النطق
بساكنين يعني الباء والميم ثم قال فاذا جاء ساكن ثالث يعني لام التعريف
لم يمكن الا التحريك يعني في الميم فحركوا يعني الميم لالتقايها ساكنه مع
لام التعريف اذ لو لم يحركوا لاجتمع ثلاث سواكن وهو لا يمكن هذا
شرح سواله واما الجواب عن سواله فلا يطابق لانه استدل على ان
الحركه ليست للاقاه ساكن بامكانيه الجمع بين ساكنين في قولهم واحد
اثنان بان يسكنوا الدال والتا ساكنه ويسقط الهمزة فقد لوا عن
هذا الامكان الى نقل حركة الهمزة الى الدال وهذه مكابرة في المحسوس لا
يمكن ذلك اصلا ولا هو في قدره البشر ان يجمعوا في النطق بين سكون الدال
وسكون التا وطرح الهمزه واما قوله فجمعوا بين ساكنين فلا يمكن الجمع
كما قلناه واما قوله كما قالوا الضيم ومُدْبِق فهذا ممكن كما هو في زاد
وضال لان فيه لك التقا الساكنين على حدهما المشروط في النحو فامكن
النطق به وليس مثل واحد اثنان لان الساكن الاول ليس حرف علة
ولا الثاني مدغم فلا يمكن الجمع بينهما واما قوله فلما حركوا الدال علم ان
حركتها هي حركة الهمزة الساقطه لاغير وليست لالتقا الساكنين لما بني
على ان

على ان الجمع بين الساكنين في واحد ممكن وحركه التقا الساكنين انما هي فيما
لا يمكن ان يجتمعا فيه في اللفظ ادعى ان حركه الدال هي حركة الهمزة
الساقطه لا لالتقا الساكنين وقد ذكرنا عدم امكان ذلك فلم يصح كسر
الدال كما نقله فيكون حركتها لالتقا الساكنين لا للنقل قال السمانى
اعترضه عليه بانه لا يمكن الجمع بين ساكنين الا على حدهما وهو ان يكون
الاول حرف علة والثاني مدغم يتنقص بما مس في العراه الصحيحة الرعب بما
بادغام با الرعب في با التي بعدها وقبلها حرف ساكن صحيح فقد اجمع بين
ساكنين وليس على حدهما وهذا وان لم يكن مذهب البصريين فالقراه
المتواتره مقدمه عليه وقد اجازه الكوفيون انتهى قال ابوحيان وقد رد
قول الفراء واختيار الزمخشري اياه بان قيل لا يجوز ان يكون حركه الميم
حركه الهمزه القيت عليها لما في ذلك من الفساد والتدافع وذلك ان سكون
آخر ميم انما هو على نيه الوقف عليها والقا حركه الهمزة عليها انما هو على نيه
الوصل ونيه الوصل توجب حذف الهمزه ونيه الوقف على ما قبلها توجب
اثباتها وقطعها وهذا متناقض وهذا رد صحيح قال السمانى هذا التناقض
مندفع بان الوقف امر تقديري والوصل امر ثابت بالفعل فلا تناقض لعدم
اتحاد الجهه ثم قال ابوحيان والذي تحرر في هذه الكلمات ان العرب متى
سردت اسماء غير تركب كانت تلك الاسماء مسكنه الاخر وصلا ووقفا
فلو التقى آخر مسكن منها لساكن آخر حرك لالتقا الساكنين فهذه الحركه التي
آلم الله هي حركه التقا الساكنين قال السمانى وعلى مذهب الفراء اختيار
الزمخشري حرك بحركه النقل قوله فان قلت فما وجه قراءة عمرو بن عبيد
بالكسر قلت هذه القراءة على توهم التحريك لا لالتقا الساكنين وما بقي
قال الجلبي العجب منه كيف جرا على عمر بن عبيد وهو عنده معروف
المنزله وكانه رد وما هي مقبوله عنه اي لم تصح عنه قوله والتوراة
والانجيل اسمان اعجميان ويكلف اشتقاقهما من الورى والنجل ووزنهما
بتفعله وافعيل انما يصح بعد كونهما عربيين قال ابوحيان كلامه صحيح

في مسنديهما من حديث ابي ذر بلفظه والنسائي من حديث بن حديفه
بلفظ اوتيت هولاء الايات اخر سورة البقره من كنز تحت العرش لم يعط
منه احد قبلي ولا يعطى منه احد بعدي وانهم مسلم ذلك بقوله وذكر
خصلة اخرى فلذلك عزاه الحاكم في المستدرك لمسلم حدثه بن مسعود
انه رقي الحجره ثم قال من هاهنا والذي لا اله غيره وفي والذي لا اله
عليه سورة البقره حدثه السورة التي يذكر فيها البقره فسطاس القرآن
فتعلموها فان تعلمها بركه وتركها حسره ولن يستطيعها البطله قيل وما
البطله قال السحره ابو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث
ابي سعيد الخدري بلفظه وهو في صحيح مسلم من حديث ابي امامه
بلفظ اقرءوا سورة البقرة فان اخذها بركه وتركها حسرة ولا يستطيعها
البطله قال معاويه ان البطلة السحره ٭ **سورة آل عمران**
قوله ميم حقها ان يوقف عليها كما وقف على الف ولام وان يبدل ما
بعدها كما تقول واحد اثنان وهي قراءة عاصم قال الحلبي ظاهر كلامه
ان عاصما يقرأ بالوقف على ميم ويبتدئ بالله لا اله الا هو وغيره يحكي عنه
انه يسكن الميم ويقطع الهمزه من غير وقف منه على الميم كانه يجري الوصل
مجرى الوقف وهذا هو الواقع لغالب نقلة القرآء عنه قوله واما فتحها
فهي حركه الهمزه التي نقلت عليها حين اسقطت للتخفيف فان قلت كيف جاز
القاء حركتها عليها وهي همزة وصل لا تثبت في درج الكلام فلا تثبت حركتها
لان ثبات حركتها كثباتها قلت هذا ليس بدرج لان ميم في حكم الوقف
والسكون والهمزه في حكم الثابت وانما حذفت تخفيفا والقيت حركتها
على الساكن قبلها ليدل عليها ونظيره قولهم واحد اثنان بالقاء حركة
الهمزة على الدال قال ابو حيان ليس هذا الجواب مبنيا لانه ادعى ان
الميم حين ذكرت موقوف عليها وان ذلك ليس بدرج بل هو وقف
وهذا خلاف لما اجمعت العرب والنحاه عليه من انه لا يوقف على متحرك
البته سواء كانت حركته اعرابيه او بنائيه او نقليه او لالتقاء الساكنين
او للحكايه

لا ادري ما المانع من كون المغفرة والعذاب تفسيرا او تفصيلا للحساب
تتبعه ذلك وعبارة الزمخشري هي بمعنى عبارة ابن جني واما قوله ان بعد
البعض من الكل في الفعل متعذر اذ لا يتحقق فيه جزي فليس بظاهر لان الكلية
والبعضية صادقتان على الجنس ونوعه فان الجنس كل والنوع بعض واما
قياسه على الباري تعالى فلا ادري ما الجامع بينهما وكان في كلام الزمخشري
ما هو اولى بالاعتراض عليه فانه قال وقرا الاعمش يغفر بغير فاجزم وما على
البدل من يحاسبكم كقوله متى ياسائلكم ثمانيا في ديارنا تجد حطبا جزلا ونارا
تاججا وهذا فيه نظر لانه لا يطابق ما ذكره بعد ذلك كما تقدم حكايته عنه
لان البيت قد ابدل فيه من فعل الشرط لا من جوابه والآية قد ابدل فيها
من نفس الجواب ولكن الجامع بينهما كون الثاني بدلا مما قبله وبيانا له انتهى
قوله وقرا ابن عباس وكتابه يريد القران او الجنس وعنه الكتاب اكثر من
الكتب فان قلت كيف يكون الواحد اكثر من الجمع قلت لانه اذا اريد
بالواحد الجنس والجنسية قاية في كل واحد ان الجنس كلها لم يخرج منه
منه شيء واما الجمع فلا يدخل تحته الا ما فيه الجنسية من الجموع قال
ابو حيان ليس كما ذكر لان الجمع اذا اضيف او دخلته الالف واللام
الجنسية صار عاما ودلالة العام دلاله على كل فرد فرد فلو قال
اعتقت عبيدي لشمل ذلك كل عبد عبد وبذلك حوله طلبه ودلاله
الجمع اظهر في العموم من الواحد سواء كانت فيه الالف واللام ام لا اضافة
بل لا مذهب الى العموم في الواحد الا بقرينة لفظيه كان يستثنى منه
او يوصف بالجمع كقوله ان الانسان لفي خسر الا الذين امنوا واهلك الناس
الدينار الصفر والدرهم البيض او قرينه معنويه كمونيه المرؤس من
عمله واقصى حاله ان يكون مثل الجمع العام اذا اريد به العموم قال الحلبي
للناس خلاف في الجمع المحلى بال او المضاف هل عمومه بالنسبه الى مراتب
الجموع ام الى اعم من ذلك وتحقيقه في علم الاصول قلت المرجح الاول
لان ال يعم افراد ما دخلت عليه وقد دخلت على جمع وفائدة هذا
تتعدد

تتعدد الاستدلال بالجمع على مفرد في حالة النفي او النهي لان العموم وارد
على افراد الجموع والواحد ليس بجمع والله اعلم قوله غفرانك منصوب باضمار
فعله يقال غفرانك لا كفرانك اي نستغفرك ولا نكفرك قال الحلبي قدره
جمله خبريه وهذا ليس مذهب سيبويه انما مذهبه تقدير ذلك بجمله طلبيه
كانه قيل اغفر غفرانك وهل ان عطيه هذا قولا عن الزجاج قوله فان قلت
لم خص الخير بالكسب والشر بالاكتساب قلت في الاكتساب اعمال الحيل فلما كان
الشر مما تشتهيه النفس وهي متحدره اليه واسرع فيه كانت في تحصيله اعمل
واجد فجعلت لذلك مكتسبة فيه قال ابن المنير هو على هذا افتعل المتعدي لزياده
في المعنى قال سيبويه يقول كسبت بمعنى اصبت واكتسب بمعنى تصرف
والطلب والاعتمال بمنزلة الاضطراب قوله فان قلت النسيان والخطا
متجاوز عنهما فما معنى الدعاء بترك الواحده قلت ذكر النسيان والخطا والمراد
بهما ما هما مسببان عنه من التفريط والاهمال قال ابن المنير لا يراد السؤال
لان رفع المواخذه عن الخطا والنسيان عرف بالسمع لقوله عليه الصلاة والسلام
رفع عن امتي الخطا والنسيان فلعل رفعه كان اجابة لهذه الدعوة فقد جا
انه قال عند كل دعوه قد فعلت واما القدريه يذهبون الى استحالة
المواخذه بذلك عقلا تقربا على التحسين والتقبيح وهي مذاهب فاسده
والسؤال يرد عليهم حديث ابن عباس انه عليه الصلاه والسلام لما دعا
بهذه الدعوات ربنا لا تواخذنا ان نسينا الاية قيل له عند كل كلمه قد
فعلت رواه مسلم حديث انزل الله الايتين من كنوز الجنة كتبهما الرحمن بيده
قبل ان يخلق الخلق بالفي سنة من قراهما بعد العشا الاخرة اجزاته عن قيام
الليل رواه ابن عدي في الكامل من حديث ابي مسعود الانصاري وقال
الوليد بن عياد ليس بمعروف وليس حديثه بمستقيم حديث من قرا الايتين
من اخر سوره البقره في ليله كفتاه رواه الائمه الستة من حديث ابي
مسعود الانصاري حديث وبين خواتيم سوره البقره من كنز تحت
العرش لم يؤتهن نبي قبلي رواه احمد بن حنبل واسحاق بن راهويه

عن الهمزة تعني في حكم الهمزة واتى رعاعي ولذلك ربّاني رويا قال ابو حيان
ويعني يكون عاميا انه من احداث العامة لا اصل له في اللغة وذكر غيره ان
بعضهم ابدل فقال اتمن واتود وذكروا انها لغة رديئة وحكى الادغام في بعا
الكسائي قوله ويجوز ان يرتفع قليله بالابتدا وآثر خبر مقدم والجملة خبر ان
قال ابو حيان هذا الوجه لا يجيزه الكوفيون حيث لم يعمل انه تلا قوله تعالى ان
تبد وا ما في انفسكم او تخفوه الآية فقال ليزاحد نا بهذا لهلكن ثم بكى حتى سمع
نشيجه وذكر لابن عباس فقال يغفر الله لابي عبد الرحمن قد وجد المسلمون
منها مثل ما وجد نزل لا يكلف الله نفسا الا الآية رواه الطبري في تفسيره
والحاكم في مستدركه وقال صحيح الاسناد قوله فان قلت كيف يقرأ الجازم
قلته يظهر الراء ويدغم الباء ويدغم القراء في اللام لاحن مخطئ خطأ فاحشا وراويه
عن ابي عمرو مخطئ مرتين لانه يلحن وينسب الى اعلم الناس بالعربية ما يوذن
بجهل عظيم والسبب في نحو هذه الروايات قلة ضبط الرواة والسبب في
قلة الضبط قلة الدراية ولا يضبط نحو هذا الا اهل النحو قال ابو حيان
هذا على عادته في الطعن على القراة وادغام الراء في اللام مختلف فيه
منعه الخليل وسيبويه واصحابه للتكرير الذي فيها قال ابو سعيد
ولا نعلم احدا خالف الا يعقوب الحضرمي والاماروي عن ابي عمرو
انه كان يدغم الراء في اللام متحركة متحركا ما قبلها نحو هذه الايه
فان سكن ما قبل الراء ادغمها في اللام في موضع الضم والكسر
نحو الانهار لهم والنار لنجري فان انفتحت وسكن ما قبلها حرف
مد ولين او غيره لم يدغم نحو من مصر لامراته يرها والابرار
لفي ولن تبور ليوفيهم والخمير لتركبوها فان سكنت الراء ادغمها
في اللام بلا خلاف عنه الا ما روى احمد بن جبير بلا خلاف عنه عن
الفيدي عنه انه اظهرها وذلك اذا قرا باظهار المثلين والمتقاربين
المتحركين لا غير على ان المعول في مذهبه في الوجهين جميعا على الادغام
نحو ويغفر لكم واجاز ذلك الكسائي والفراء وحكياه سماعا ووافقهما

على سماعه

على سماعه رواية واجازه ابو جعفر الرواسي وهو اما من ائمة اللغة والعربية
من الكوفيين وقد وافقهم ابو عمرو على الادغام رواية واجازه وتابعه يعقوب
من رواية الوليد بن حسان وله وجه من القياس واعتمد بعمل اصحابنا على
ان ما روى عن القراء من الادغام الذي منعه البصريون يكون اخفا لا ادغاما
ولا يجوز ان يعتقد في القراء انهم غلطوا وما ضبطوا ولا فرقوا بين الاخفاء والادغام
ولسان العرب ليس محصورا فيما نقله البصريون والقراءات لا تبنى على ما علموه
ونقلوه بل القراء من اهل الكوفة يكادون يكونون مثل قراء البصرة وقد اتفق على
نقل ادغام الراء في اللام كبير البصريين وراسهم ابو عمرو بن العلاء ويعقوب الحضرمي
وكبير اهل الكوفة الرواسي والكسائي والفراء ورووه عن العرب فوجب قبوله فمن
علم حجة على من لم يعلم واما قول الزمخشري ان راوي ذلك عن ابي عمرو مخطئ مرتين
فقد تبين ان ذلك صواب والذي رواه عنه الرواة ومنهم ابو محمد اليزيدي وهو
امام في النحو والقراءات واللغات قوله وقرا الاعمش يغفر بغير فا مجزوما على
البدل من يحاسبكم ومعنى هذا البدل التفصيل لجملة الحساب لان التفصيل اوضح
من المفصل فهو جار مجرى بدل البعض من الكل او بدل الاشتمال كقولك
ضربت زيدا راسه واعجب زيدا عقله وهذا البدل واقع في الافعال دون
في الاسماء الخاصة التي نص الى البيان قال ابو حيان في كلامه مناسبة اما ادلا
فلقوله ومعنى هذا البدل التفصيل لجملة الحساب وليس الغفران والعذاب
تفصيلا لجملة الحساب لان الحساب انما هو تعديد حسناته وسياته وحصرها
حتى لا شيء منها والغفران والعذاب مترتبان على المحاسبة واما ثانيا
فلقوله بعد ان ذكر بدل البعض والكل وبدل الاشتمال هذا البدل واقع
في الافعال فانه لا يمكن بدل البعض من الكل في الفعل فانه لا يقبل التجزي فلا
يقال له كل وبعض الا بمجاز بعيد وكذلك يستحيل وجود بدل البعض من الكل
بالنسبة لله تعالى اذ الباري تعالى واحد فلا يتبعض قال الجلي

الربا انهم جعلوه اصلا في الحل حتى شبهوا به البيع قاله ابن المنير عندي انه
لاحتاج الى حمله على المبالغة او ممكن ان يقال الربا مثل البيع والبيع حلال
فالربا مثله وان عكس فيقال البيع مثل الربا فلو كان الربا حراما كان البيع حراما
فالاول قياس الطرد والثاني قياس العكس ومقصدهما واحد كما يقول النبيذ
مثل الخمر في علة الاسكار والخمر حرام فالنبيذ مثله وان يقول انما الخمر مثل
النبيذ فلو كان النبيذ حلالا لكانت الخمر حلالا وليست حلالا اتفاقا فالنبيذ
كذلك قوله ومن عاد اي الى الربا فاولئك اصحاب النار هم فيها خالدون
وهذا دليل بين على تغليظ الفساق قال ابن المنير مفعول عاد محذوف فلا
نسلم العود الى الربا بل هو عائد الى ما سلف ذكره وهو فعل الربا واعتقاد
حله والاحتجاج عليه بقياس في معارضة النص ومن فعل ذلك كفر حد به ما
نقصت زكاة من مال قط رواه مسلم من حديث ابي هريرة بلفظ صدقة
وليس فيه لفظ قط ورواها البزار في مسنده بحيث لا يحل دين رجل
مسلم فيوخر الا كان له كل يوم صدقة رواه ابن ماجة والحاكم في مسنده
وصححه على شرط الشيخين من حديث بريدة معناه والامام احمد في مسنده
من حديث عمران بن حصين قوله فان قلت ما فائدة قوله يسمى ثلث ليعلم ان
ثم الاجل ان يكون معلوما بالتوقيت بالسنة والاشهر والايام ولو قال
الى الحصاد او الدياس او رجوع الحاج لم يجز لعدم التسمية قال ابن
المنير الحصاد مضبوط بالعرف واجاز مالك البيع الى الحصاد والمعتبر
زمن وقوع ذلك لا وقوعه حتى لو اجل بالحصاد او مقدم الحاج فتاخر
عن وقته اعتبر وقته قال العلم العراقي هذا بعيد لان زمن الحصاد
لا يتحقق بيوم معين وان تحقق في فصل او شهر ولو جهل الاجل بمقدار
ذلك فجعل الحلول في اثنا الشهر ولم يعين بطل قوله بالعدل متعلق
بكاتب صفة له اي كاتب مامون على ما يكتب قال السعاسي يريد
التعلق المعنوي والا فالصناعة تقتضي ان يتعلق بمحذوف حذف لا
يقبل المومن لسمه

قوله

قوله فان قلت ثم بنى افعلا التفضيل اعني اقسط واقوم قلت يجوز على مذهب
سيبويه ان يكونا مبنيين من اقسط واقام قال ابو حيان لم ينقل سيبويه
على ان افعل التفضيل مبني من افعل انما يوخذ ذلك بالاستدلال لانه نص في اوايل
كتابه على ان بنا افعل للتعجب يكون من فعل وفعل ونعل وافعل ونص النحاة
على ان ماضي منه افعل التفضيل هو ما يبنى منه افعل التعجب واختلفوا في
بنا فعل التعجب من افعل على ثلاثة مذاهب الجواز والمنع والتفضيل بين ان
يكون الهمز للنقل فلا يبنى منه او لغيره فيبنى وحكى عن سيبويه واول قوله
وافعل على انه الذي همزته لغير النقل ومن منع ذلك مطلقا ضعف قول سيبويه
وافعل على انه بصيغة الامر ويعني انه يكون نعل التعجب على افعل وبناوه
من فعل وفعل ونعل وعلى افعل وينبغي ان يكون اقسط مبنيا من قسط
الثلاثي بمعنى عدل فقد حكى ابن السيد في الانتصاب اقسط وقسط بمعنى عدل
وحكاه ابن القطاع ايضا قال السعاسي نسبة الزمخشري الجواز مطلقا الى
سيبويه بنا على الظاهر فلا تعقب حتى انه عليه الصلاة والسلام رهن درعه
في غير سفر رواه الايمة الستة عن عايشة اشترى من يهودي طعاما الى اجل
ورهنه درعه الحديد والبخاري عن انس ولقد رهن رسول الله صلى الله
عليه وسلم درعه بالمدينة عند يهودي واخذ منه شعير لاهله قوله واما
القبض فلابد من اعتباره وعند مالك يصح الارتهان بالايجاب والقبول دون
القبض قال ابن المنير لاخلاف بين مالك والشافعي في صحة الرهن بالايجاب
والقبول وانما مالك يرى لزومه بالعقد وعند الشافعي لا يلزم به واشترط
مالك بقاء الرهن مقبوضا بيد المرتهن فلو عاد الى يد الراهن خرج من الرهن
ولا يشترط الشافعي ذلك بل للراهن ان ينتفع به فيما لا مضرة فيه على المرتهن
وله ان يستوفي منافعه بنفسه على الصحيح ولا يوثر في الرهن بطلانا ويرد
مالكا ان الرهن في اللغة الدوام واستدابو علي قال الجوهري واللحيم لمرتهن
وقهوة راووقها ساكبة قوله وعن عاصم انه قرا اللذ ثمن بادغام الياء
في الياء قياسا على اشر في الافتعال من اليسر وليس بصحيح لان الياء منقلبة

في موضع نصب والذي تقرر عند البصريين ان هذا المصدر
المنسبك من ان المضمرة مع الفعل المنصوب بها هو مرفوع معطوف
على مصدر متوهم مرفوع تقديره من المعنى فاذا قلت فاما منا بعد
فالتقدير ما يكون منك امتنان بحديث ولذلك ان تحسن اليّ احسن
اليك التقدير ان يكن منك محسن واحسانٌ احسن اليك ولذلك ما حسنا
بعد حواب الشرط كالتقدير الذي قدرناه في حاسبكم به الله في قراءة
النصب من يغفر وعلى هذا يكون التقدير وان تحقوها وتؤتوها الفقرا
تكن زيادة خير للاخفا على حين الابتدا بكفير قال الخليل لم ار ما حمل
الشيخ على العدول عن تقدير الزمخشري الى تقديره وتطويل الكلام في
ذلك مع ظهور ما بين التقديرين في قوله تعالى ولكن الله يهدي من يشا
يلطف بمن يعلم ان اللطف ينفع فيه قال ابن المنير بل يخلق الهدى لمن يشا وهذا
هو اللطف لا ما يزعمه الزمخشري ان العبد خالق الهدى حديث ابن عباس
وفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما على اصحاب الصفة فراى تقشفهم
وجهدهم وطيب قلوبهم فقال ابشروا يا اصحاب الصفة فمن بقي من
امتي على النعت الذي انتم عليه راضيا بما فيه فانهم من رفقائي في
الجنة

حديث ان الله يحب الحيي الحليم المتعفف ويبغض البذي السايل الملحف
رواه اسحاق بن راهويه وابو بكر البزار في مسنده والطبراني
في مسند الشاميين من حديث ابي هريرة والطبراني في معجمه
من حديث ابن مسعود قوله لا يقومون اذا بعثوا من قبورهم
الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان اي المصروع ويتخبط
الشيطان من زعمات العرب يزعمون ان الشيطان يخبط الانسان
فيصرع فورد على ما كانوا يعتقدون قال ابن المنير هذا من تخبط
الشيطان

الشيطان بالقدرة ومن زعمائهم وفي الحديث ما من مولود يولد الا
يمسه الشيطان فيستهل صارخا او الا طعن الشيطان خاصرته ومن
ذلك ستهل صارخا الامر بن وابنها لقول امها واني اعيذها بك وذريتها
من الشيطان الرجيم وجا اكفتوا صبيانكم اول العشا فانه وقت انتشار
الشياطين والاحاديث فيه كثيرة والقدرية مختصر الفلاسفة ينكرون
كثيرا مما ينكرون من السحر وخبط الشيطان وان اعترفوا بالجن فعلى خلاف
ما تعتقده اهل السنة قوله فان قلت بم تعلق قوله من المس قلت بلا يقومون
اي لا يقومون من المس الذي يقوم الاكما يقوم المصروع قال ابو حيان هذا
ضعيف لوجهين احدهما انه قد شرح المس بالجنون وذكر ان قيامهم لا يكون
الا في الاخر ونضال ليس بهم جنون ولا مس ويبعد ان يكنى بالمس الذي
هو الجنون عن اكل الربا اد لو اريد ذلك لكان التصريح به اولى من الكناية
فانه ابلغ في الزجر الثاني ان ما بعد الا لا يتعلق بما قبلها الا ان كان في حيز الاستثنا
وهذا ليس كذلك ولهذا منعوا ان يتعلق بالبينات والزبر بقوله وما ارسلنا
من قبلك الا رجالا وان التقدير ليس وما ارسلنا بالبينات والزبر الا رجالا
يوحى اليهم قال وانما يتعلق قوله من المس بقوله يتخبطه على سبيل البيان ودفع
ما يحتمله تخبطه من المجاز وقال الحلبي اما ضعفه المعنى فليس بجيد بل الكلام
مبني لسانهم ابلغ وهذا مما لا اختلاف فيه واما الوجه الثاني فانه يغتفر في الجار
والظرف ما لا يغتفر في غيرهما وشواهده كثيرة وقال السفاقسي قد فسر المس
بعد بالتخبيل فقال والمعنى انهم يقومون يوم القيامة مخبلين كالمصروعين
ولا حاجة الى ان يكنى بالمس عن اكل الربا بل عن التخبيل كما ذكر ويصح على هذا تعلقه
بلا يقومون واما ان ما بعد لا لا يتعلق الا بما قبلها الا ان كان في حيز الاستثنا
فليه خلاف تقدم في قوله وما اختلف فيه الا الذين اوتوه من بعد ما جاءتهم
البينات بغيا بينهم والزمخشري كثيرا ما ينظر الى المعنى وان كان خلاف
المشهور في صناعة العربية قوله فان قلت هلا قيل انما الربا مثل البيع لان الكلام
في الربا لا في البيع قلت جيء به على طريق المبالغة وهو انه بلغ من اعتقادهم في حل

قلت فان قلت كيف قال جنة من نخيل واعناب النخل والاعناب لما كانا
اكرم الشجر واكثرها منافع خصهما بالذكر وجعل الجنة منهما وان كانت
محبوبة على سائر الاشجار تغليبا لهما على غيرهما قال ابن المنير ومثله فيها
فاكهة ونخل ورمان قال العلم العراقي وهو في المثال المذكور فان فاكهة
تكون في الاسات لانعم النخل والرمان فان من قال عندي فاكهة لايكون
عنده كل الفواكه بخلاف هذه الاية فان التمرات جمع معرف بالالف
واللام فتعم ولومثله بقوله تعالى وملائكته وكتبه ورسله وجبريل
وميكائيل لكان اشبه لان ملائكته جمع مضاف فتعم قلت لم يقصد ابن المنير
في المثال المذكور بل هو من ذكر الخاص بعد العام لان فاكهة وان كان تكون
في سياق الاثبات فهو في معرض الامتنان وقد ذكر القاضي ابو الطيب
انه يعم ومنه قوله تعالى وانزلنا من السماء طهورا والله اعلم انتهى فحوله
فان قلت فما معنى التبعيض اي في قوله وتثبيتا من انفسهم قلت معناه
ان من بذل ماله لوجه الله فقد ثبت بعض نفسه ومن بذل ماله
وروحه معا فهو الذي ثبتها كلها قال ابو حيان الظاهر ان نفسه
هي التي تثبته وتحمله على الانفاق في سبل الله لما اعتقده من الايمان
والثواب يعني فيترجح ان التثبيت مسند في المعنى الى انفسهم قوله
وقيل يقال وددت ان يكون كذا وودت لو كان كذا فحمل العطف
على المعنى كانه قيل ايود احدكم لو كان له جنة واصابه الكبر
قال ابو حيان ظاهر كلامه ان يكون واصابه معطوفا على متعلق
ايود وهو ان يكون لانه في المعنى لو كانت اذ يقال أيود احدكم
لو كانت وهذا ليس بشيء لانه يمتنع من حيث المعنى ان يكون معطوفا
على كانت التي قبلها لولا انه متعلق الود واما واصابه الكبر فلا
يمكن ان يكون متعلق الود لان اصابه الكبر لايوده احد ولا يتمناه
لكن حمل الزمخشري على انه لما كان ايود استفهاما معناه الانكار جعل
متعلق الود اده واما واصابه الكبر الجمع بين الشيبين وهما

كونه

كونه له جنة واصابة الكبر اياه لان كل واحد منهما يكون مودودا
على انفراده وانما انكر وداده الجمع بينهما قوله وقرئ ومن يؤت الحكمة
بمعنى ومن يوته الله الحكمة قال ابو حيان ان اراد تفسير المعنى فصحيح
وان اراد تفسير الاعراب فليس كذلك ليس في يؤت ضمير نصب حذف بل
من مفعول مقدم لفعل الشرط كما تقول ايا تعط درهما اعطه درهما
قال الحلبي يريد تقدير الزمخشري قراءة الاعمش ومن يوته الحكمة
باسناد ها الضمير ومن في قراءته مبتدأ لاشتغال الفعل بعموله وعند
من يجوز الاشتغال في اسما الشرط والاستفهام يجوز في من النصب باضمار
فعل وتقديره متاخرا والرفع على الابتدا قوله وخيرا كثيرا نكر تعظيم
كانه قيل فقد اوتي اي خير كثير قال ابو حيان هذا الذي ذكره يسند
ان في لسان العرب تنكير عظيم ويحتاج الى دليل على ثبوته وتقديره اي
خير كثير على ان يجعل صفة لخير محذوف اي فقد اوتي خيرا كثيرا
ويحتاج الى اثبات مثل هذا التركيب من كلام العرب فان المحفوظ في الوصف
باي ان يضاف للفظ مثل لفظ الموصوف تقول مررت برجل اي رجل اي
وجوار وصف ما يضاف اليه يحتاج الى دليل وايضا ففي تقدير حذف
الموصوف واقامة الصفة مقامه ولا يجوز ذلك الا في مد ور لا تقول
رايت اي رجل اي رجلا اي رجل الا في مد ور نحو قول الشاعر
اذا حارب الحجاج اي منافق علاه بسيف كلما هز يقطع يريد منافقا
اي منافق وايضا ففي تقدير من خيرا كثيرا اي خير كثير حذف اي الصيغة
واقامة المضاف اليه مقامها وقد حذف الموصوف به اي فاجتمع حذف
الموصوف وحذف الصفة وهذا كله يحتاج الى دليل قوله في قوله تعالى
وان تخفوها وتؤتوها الفقرا فهو خير لكم ونكفر عنكم وقرا الحسن بالياء
والنصب باضمار ان ومعناه ان تخفوها تكن خيرا لكم وان تكفر عنكم
قال ابو حيان ظاهر كلامه تقدير بمصدر ومعطوف على خيرا خير تكن
الذي قدرها كانه قال يكن الاخفا خيرا لكم وتكفيرا فيكون ان تكفر

بفقد الطمانينه قلنا معناه ليزول عن قلبي الفكر في كيفيه الحياة بتصورها
فزوال الكيفيات المحتمله وقول الزمخشري العلم الاستدلالي يتطرق
اليه الشكك خطا انما يتطرق الشكك الي الاعتقاد فوله انما امره
بضمهن اليه بقوله تعالي فصرهن اليك ليتاملها ويعرف اشكالها ليلا
يلتبس عليه بعد الاحياء قطعها غيرها ولذلك قال يا تينك سعيا قال
ابن المنير لانها اذا جاءت سالمه كان اثبت لنظره عليها منه اذا جاءت
طائره قوله فان قلت هلا قيل سبع سنبلات على تقدير التمييز بجمع
القله كما قال وسبع سنبلات قلت لما ورد عند قوله تعالي ثلاثه
قروء من وقوع امثله الجمع مبعاونه مواقعها قال ابو حيان جعله
من باب الاتساع ووقوع احد الجمعين موقع الاخر على سبيل المجاز اذ كان
حقه ان جمع ما قل الجمع لان السبع من اقل العدد وهذا ليس على اطلاقه فلا
يميز بجمع السلامه بالواو والنون او بالالف والتاء من ثلاثه الي عشره
الا اذا لم يكن له غير هذا الجمع كقوله تعالي سبع سموات تعلم تجمع
السما المطلقه على غير هذا الجمع واما قوله فوق سبع سما ساشداد
او جاوز ما ليس له غير هذا الجمع كقوله تعالي وسبع سنبلات لعطفه
على سبع بقرات ولولا ذلك لكان سبع سنابل كهذه الايه واداعري
عن المجاوره جاء على مفاعل في الاكثر وان كان يجمع بالالف والتا كسبع
طرايق وسبع ليال وان جاء طريقات وليلات ولقوله عشره مسا كين
وان جاء فيه جمع السلامه كمسلمين وقد اتوا واما لا تماثل مفاعل
من جموع الكثره على جمع التصحيح وان لم يكن هناك محاوره فقصد مشاكلته
كقوله تعالي ثماني حج وان جاز وضعه على حجات وحاصل ذلك انه اذا
كان للاسم جمع تصحيح وتكسير او ثر جمع التكسير ان كان للكثره وهو من
باب مفاعل وان جاء التصحيح على قله فان لم يكن من باب مفاعل وقل فيه
غير التصحيح وغير جمع الكثره او ثر التصحيح وجمع الكثره مثل ثلاث سعادات
وثلاثه شسوع وان كثر فيه غير التصحيح وغير جمع الكثره لم يجز
التصحيح

التصحيح ولا جمع الكثره الا قليلا يظهر ان قوله سبع سنابل جاء على ما تقرر في
العربيه من كونه جمعا منتهيا وان جواز سبع سنبلات انما هو ما شاكله
سبع بقرات فليس اعتذار الزمخشري بصحيح قوله ثم لا يتبعون اظهار
التفاوت بين الانفاق وترك المن والاذي وان تركهما خير من نفس الانسان
كما جعل الاستقامه على الايمان خيرا من الدخول فيه بقوله ثم استقاموا
قال ابن المنير جعل ثم لتفاوت المرتبه عند تعدد حملها على تراخي الزمن
وعدى فيه وجه اخر وهو الدلاله على دوام الفعل المعطوف بها وارتباط
الطول بي استصحابه فلا خروج بذلك عن الاسعاد بعد الزمن لكن معناها
في الاصل تراخي زمن وقوع الفعل وقدومه ومعناها المسعاد دوام
وجود الفعل وتراخي زمن بقايه ومثله ثم استقاموا اي ثم استدوا على
الاستقامه دواما متراخيا وتلك الاستقامة هي المعتبره كذا هنا اي دوموا
على تناشي الاحسان وترك الامتنان وهو قريب منه او مثله السير
سحب الفعل لتنفيس زمان وقوعه ثم جا اني ذاهب الي ربي سيهدين
وقد قال الذي خلقني فهو يهدين وليس لتاخير الهدايه سبيل فتعين حملها
على تنفيس زمان الهدايه وتمادي امدها ولعل الزمخشري اشار الي هذا بي
انه ابراهيم وما ذكرته هنا في ثم اقرب الي الوضع قال ابو حيان لا نعلم
الزمخشري فيما ذكر سلف حديث عمر انه سال الصحابه عن قوله تعالي
كمثل جنه بربوه الايه فقالوا الله اعلم فغضب وقال قولوا نعلم او لا
نعلم فقال بن عباس في نفسي منها يا امير المومنين قال قل يا ابن اخي
ولا تحقر نفسك قال ضرب فيها مثل لعمل قال لاي عمل قال لرجل غني
يعمل الحسنات ثم بعث الله له الشيطان فعمل بالمعاصي حتى اغرق اعماله
كلها رواه البخاري

قوله فان قلت كيف قال جنه من نخيل واعناب ثم قال له فيها من كل الثمرات

على ما نصوا فليس العامل الثاني مشتركا بينه وبين سر الذي هو العامل
الاول بحرف عطف ولا بغيره ولا هو معمول لتبين بل هو معمول
لعامل وقال جواب لما ان قلنا انها حرف وعامله فيها ان قلنا انها
ظرف وتبين على هذا القول في موضع خفض بالظرف ولم يذكر
النحويون في مثل هذا الباب لوجاءتك زيدا ولا لما جاءتك
زيدا ولا حين جاءتك زيدا حكى النحويون ان العرب لا تقول الا
لهنته زيدا وقد ناقض الزمخشري في قوله فانه قال وفاعل تبين
مضمر ثم قدره فلما تبين له ان الله على كل شيء قدير قال اعلم الى اخره
قال فحذف الاول لدلالة الثاني عليه كما في قولهم ضربني وضربت
زيدا والحذف بنا في الاضمار للفاعل وهذا عند البصريين اضمار لا حذف
بل هو اضمار يفسره ما بعده ولا يجيز البصريون في مثل هذا الباب
حذف الفاعل اصلا فان كان اراد بالاضمار الحذف فقد صرح الى
الكسائي من ان الفاعل في هذا الباب لا يضمر لانه يودي الى الاضمار
قبل الذكر بل يحذف عنده الفاعل والسماع يرد عليه قال الشاعر
هويتني وهويت الخرد الغربا ايام كنت سويطا هوي وصبا
وقال الجلبي فيه نظر لا يخفى وقال السفاقسي قوله لانهم نصوا لم
ار ذلك الا في عصفور وخالفه غيره فاجاز الفارسي في هبلتك هبلات
العقيق واهله ان يكون من باب الاعمال فقال العقيق ارتفع بهما
التاسه واضمرت في الاولى واجاز ابن ابي الربيع في قام قام زيد
ان يكون من باب الاعمال ولا اشتراك وقد جعلوا من باب الاعمال
قوله تعالى يستفتونك قل الله يفتيكم ومسألتنا اولى لان العامل
الثاني معمول لقال وقال مرتبط بالاول بلا وهذا كاف في الاشتراك
قوله ولم يذكروا من هذا الباب لوجاءتك زيدا قلت بل هو منه ويدل
عليه قوله لو كان حيا قبلهن طعانيا حيا العظيم وجوههن وتسزعم
تنازع حيا الاول وهو حر كان وحيا الثاني وهو جواب لو ولو قيل
لوحيا

لوحيا قبلهن طعانيا حيا الحليم لانه مثله وكذا ايضا لما جاءتك زيدا لانه
مثله لان لو ولما شركت بينهما في ترتب الثاني على الاول وقد قال ان الاشتراك
غير محصور في العطف ولا العمل وقوله تناقض قلت لا تناقض لامكان ان يكون
تجوزا بالحذف واراد به الاضمار لان الضمير المقدر محذوف في اللفظ قوله
ويجوز فلما تبين له ما اشكل عليه يعني لما راجيا الموتي قال السفاقسي ينبغي ان
يحمل هذا على انه تفسير معنى لا اعراب وتفسير الاعراب ان يقدر مضمرا
عايد على كيفية الاحيا المشعر به بعد الموت قوله فان قلت فان كان
المراد كما ذكرت فكيف يسوغ ان يكلمه الله قلت كان الكلام بعد البعث ولم
يكن ادراك كما قرأ قال ابن المنير لا نسلم امتناع ما ذكر فان الله تعالى خاطب
ابليس بقوله تعالى اخرج منها الآية وبقوله لاهل جهنم اخسأوا فيها الآية
واما قوله ولا يكلمهم الله اي بما يسرهم وجوابه اعجب فان القائلين بكفره
قالوا انما امن بعد ظهور الآيات كما سبق فليته لم يسأل ولم يجب قوله انما
قيل اولم تؤمن وهو اثبت الناس ايمانا لما فيه من الفايدة الجليلة للسامعين
وبلى اجاب لايمانه وقوله ليطمئن قلبي يريد سكونا بنصر علم الضرورة
لعلهم الاستدلال اذ الضروري لا يقبل التشكيك قال ابن المنير سوال
الخليل عليه السلام ليس عن شك في القدرة ولكن عن كيفيتها ومعرفة الكيفية
لا تشترط في الايمان والسوال بصيغة كيف الدالة على الحال وهو كما لو علمت ان
زيدا يحكم فقلت كيف يحكم فسوالك لم يقع عن كونه حاكما بل عن احواله
وتفاصيله وكذلك قطع النبي صلى الله عليه وسلم ما يقع في الاوهام من نسبة
الشك الى ابراهيم بقوله نحن احق بالشك من ابراهيم اي نحن لم نشك فابراهيم
اولى فان قيل فكيف قيل له اولم تؤمن قلنا هذه الصيغة في الاستفهام
فكيف قد تستعمل ايضا عند الشك في القدرة كما تقول لمن يدعي امرا يستعجزه
عنه ارني كيف تصنع فجاء قوله اولم تؤمن والرد بلى لزوال الاحتمال العقلي
في العباره وحصل النص الذي لا يرتاب فيه فان قيل قوله ليطمئن قلبي يشعر

محاج او بدل من أن اتاه اذا جعل بمعنى الوقت قال ابو حيان
بعد ما ضعف انه بمعنى الوقت وايضا فالظرفان مختلفان اذ وقت
الملك ليس وقت قوله ربي الذي يحيي ويميت قال السفاقسي فيه نظر
لانا قد بينا اولا انه يجوز باتاه ولم يرد به ابتداءه بل زمان الملك
مكان الزمان الذي قال فيه ابراهيم يشتمل على زمان الملك قلت
وقال ابو البقاء ذكر بعضهم انه بدل من أن اتاه وليس بشيء لان الظرف
غير المصدر ولو كان بدلا لكان غلطا الا ان يجعل اذ بمعنى ان المصدرية
وقد حاذلك قال الحلبي وهذا سامنه على أن أن مفعول من اجله
وليست واقعة موقع الظرف اما اذا كان ان واقعة موقع الظرف
فلا يكون بدل غلط بل بدل كل من كل كما هو قول الزمخشري وفيه
ما تقدم مرارا مع انه يجوز ان يكون بدلا من ان اتاه وان اتاه مصدر
مفعول من اجله بدل اشتمال لان وقت القول لا تساعده مشتمل عليه
وعلى غيره قوله في محاجة ابراهيم عليه السلام وهذا دليل على جواز
الاشتغال للمجادل من محة ابي حية قال ابن المنير وقيل ليس اشتغالا على
الحجة بل اشتغال عن المثال فانه استدل على الالاهية بالقدرة على ما
لا يجوز قدرة الحادث عليه وله امثاله منها الاحياء والاماتة ومنها
الاتيان بالشمس من المشرق فاذا تقررت قاعدته انتقل من بعض امثلتها
الى بعض فليس باشتغال عند اهل الجدل قوله والمار كان كافرا
بالبعث وهو الظاهر لانتظامه مع نمرود في سلك واحد والكلمة
الاستبعادية التي هي انى يحيي وقيل هو العزير او الخضر اراد ان
يعاين احياء الموتى لترداد بصيرته كما طلبه ابراهيم وقوله انى يحيي
اعتراف بالعجز عن معرفة طريقة الاحياء واستعظام لقدرة المحيي
قال ابن المنير استدلاله على كفره بانتظامه مع نمرود معارض
بانتظامه مع ابراهيم في سلك فان قال قصة ابراهيم عطفت على قصة
نمرود عطف تشريك في الفعل مطوفاته الاولى محذوفا في الثانية

مدلولا

مدلولا عليه بذكره اولا وقصة ابراهيم مصدرة بالواو والتي للتحسين
النظم متوسطة بين حمل معاطفه للتحسين بحلاف اوقاتها لا تستعمل
مشركة عار صناه عما بين قصة المار وقصة ابراهيم من المناسبة المعنوية
لان كلا منهما طلب معاينة الاحياء واعتبار المعنى اولى وتوله ايمان
المار كرزه في قوله تعالى يوما او بعض يوم حذرا من الكذب ولا بعد
الحذر من معطل فان قال انما قال ذلك بعد ما آمن فلما على القول بكفره
ما آمن الا بعد الايات لقوله تعالى فلما تبين له قال اعلم ان الله على كل
شيء قدير وعلى الحكاية التي اقتوريها الزمخشري من ان المار اماته الله
تعالى ضحى فمر اي بقيه من الشمس قال او بعض يوم اشكال اذا كان
يجب ان يقول بل بعض يوم مضربا عما اعتقده اولا بالجزم الذي
حصل له ثانيا والظاهر ان المار كان حارما اولا ثم شك لاعتبار واعتبار
ظاهر الايه اولى من اتباع حكايته لا تثبت وقال العلم العراقي كلام ابن
المنير حسن الا قوله هذا التحرز لا يصدر من معطل فانه ليس كذلك
فان الغرض اذا اتضى توجه الصدق عند كل احد لا سيما من سئل
عند ظهور آية باهرة وان لم يرد من قوله وفاعل يبين مضمر تقديره
فلما تبين له ان الله على كل شيء قدير قال اعلم ان الله على كل شيء قدير
فحذف الاول لدلالة الثاني عليه كما في قولهم ضربني وضربت زيدا
قال ابو حيان جعل ذلك من باب الاعمال وليس منه لانهم نصوا على
ان العاملين في هذا الباب لابد ان يشتركا وادي ذلك عرى العطف
حتى لا يكون الفصل معتبرا او يكون العامل الثاني معمولا للاول وذلك
نحو قولك جاءني يضحك زيد فتجعل في جاءني ضميرا او في يضحك حتى لا يكون
هذا الفعل فاصلا ولا يرد على هذا جعلهم انوني افرغ عليه نظرا ولا
هاء وما اقرأوا كتابيه ولا تقالوا يستغفر لكم رسول الله ولا يستفتونك
قل الله يفتيكم في الكلالة من الاعمال لان هذه العوامل مشتركة بوجه
ما من وجوه الاشتراك ولم يحصر الاشتراك في العطف ولا الفعل فاذا كان

وهو العلي العظيم حديث الله على الصلاة والسلام قال ما قرئت هذه الاية
يعني اية الكرسي في دار الا هجرتها الشياطين ثلاثين يوما ولا يدخلها ساحر
ولا ساحره اربعين ليلة يا علي علمها ولدك واهلك وجيرانك فما نزلت اية
اعظم منها حديث على سمعت نبيكم صلى الله عليه وسلم على اعواد المنبر يقول
من قرا اية الكرسي دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة
الا الموت ولا يواظب عليها الا صديق او عابد ومن قراها اذا اخذ مضجعه
امنه الله على نفسه وجاره وجار جاره والابيات حوله رواه البيهقي في
شعب الايمان بدون قوله ولا يواظب عليها الا صديق او عابد ثم رواه
البيهقي من حديث انس وفيه ولا يحافظ عليها الا نبي او صديق او شهيد
ثم قال وهذا اسناد ضعيف وذكر ابن الجوزي حديث علي في الموضوعات
وفي اليوم والليلة للنسائي وصحيح بن حبان من حديث ابي امامة مرفوعا
من قرا اية الكرسي دبر كل صلاة لم يكن بينه وبين ان يدخل الجنة الا
ان يموت ورواه ابو نعيم في الحلية من حديث المغيرة بن شعبة حديث
علي قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي سيد الشراب في
سيد العرب محمد ولا فخر وسيد الفرس سلمان وسيد الروم صهيب
وسيد الحبشة بلال وسيد الجبال الطور وسيد الايام يوم الجمعة
وسيد الكلام القران وسيد القران البقرة وسيد البقرة اية
الكرسي رواه ابو منصور الديلمي في مسند الفردوس حديث انه كان
لانصاري من بني سالم بن عوف اثنان فتسابا قبل ان يبعث رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم قدما المدينة فلزمهما ابويهما وقالا
والله لا ادعكما حتى تسلما فابيا فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال الانصاري يا رسول الله ايدخل بعضنا النار وانا انظر فقلت
لا اكراه في الدين فخلاهما ذكره الواحدي في اسباب النزول عن سروق
بلفظه ورواه الطبري في تفسيره بمعناه من حديث بن عباس قوله
ان اتاه الله الملك متعلق بحاج على وجهين احدهما حاج لان اتاه الله

الملك

الملك على معنى ان اتيا الملك ابطره واورثه الكبر والعتو فحاج لذلك او
على انه وضع المحاجة في ربه موضع ما وجب عليه من الشكر على ان اتاه الله
الملك فكان المحاجة كانت لذلك كما تقول عاداني فلان لاني احسنت اليه
والثاني حاج وقت ان اتاه الله الملك قال ابن المنير الوجهان متقاربان
معنى الا ان المصدر في الاول مفعول من اجله وفي الثاني ظرف زمان وقد جاء
المصادر ظروفا كخفوق النجم ومقدم الحاج وانما وقت المحاجة هذا الظرف
لاشتماله على ايتا الملك الحامل له على النظر او الذي وضع فيه كفر النعمة مكان
شكرها وهما الوجهان السابقان والفرق بين الوجهين صناعي لا معنوي
وقال ابو حيان في الوجه الاخير ان عني ان ذلك على حذف مضاف فيمكن ذلك
على ان فيه بعدا من جهة ان المحاجة لم تقع وقت ان اتاه الله الملك الا ان يحوز
في الوقت فلا يحمل على ما يقتضيه الظاهر من انه وقت ابتدا اتيا الله الملك له
الا ترى ان اتيا الله الملك اياه سابق على المحاجة وان عنى ان ان والفعل وقعت
موضع المصدر الواقع موقع ظرف الزمان كقولك جيئك خفوق النجم ومقدم
الحاج وصياح الديك فلا يجوز لان الخوفين نصوا على انه لا يقوم مقام ظرف
الزمان الا المصدر الصريح بلفظه فلا يجوز اجيئك ان يصيح الديك والاجيئك ان
صاح الديك قال الحلبي كذا قال الشيخ وفيه نظر لانه قال لا ينوب عن الظرف الا
المصدر الصريح وهذا معارض بانهم نصوا على ان المصدر به ينوب عن الزمان
وليست نصوص وقال ابن هشام في المغني ولا شارك ما في النيابة
عن الزمان ان خلافا لابن جني وتبعه الزمخشري ومعنى التعليل ممكن وهو
متفق عليه فلا معدل عنه قوله فان قلت كيف جاز ان يوتي الله الملك
الكافر قلت فيه قولان اتاه ما غلب به وتسلط من المال والخدم
والاتباع واما التغليب والتسليط فلا وقبل ملكه الله امتحانا لعباده
قال ابن المنير هذا مبنا على قاعدة في وجوب رعاية الصالح ولا يقال
لم اتاه الله فهو مضاد لقوله لا يسال عما يفعل فحوله واذ قال نصب

ما يدل على امتناع الشفاعة الا على تاويل الاجابة بالنفي وفي الصحاح تاويل
اتوى من تاويل الزمخشري وهو انه خبر مبتدا محذوف اي اذ هو مخلف
قال والمستحق الهالك والمخلف الذي بقيت منه بقية حديث ابن عباس
كنا نتذاكر في المسجد فضل الانبياء فذكرنا نوحا بطول عبادته وابراهيم
بخلته وموسى بتكليم الله اياه وعيسى برفعه الى السما وقلنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم افضل منهم بعث الى الناس كافة وغفر له ما تقدم
من ذنبه وما تاخر وهو خاتم الانبيا فدخل فقال فيم انتم فذكرنا له فقال
لا ينبغي لعبد ان يكون خيرا من يحيى بن زكريا فذكر انه لم يعمل سيئة ولم يهم
بها رواه اسحاق بن راهويه والبزار في مسنديهما والطبراني في معجمه وغيرهم
قوله ولو شا الله ما اشتلوا كرره للتاكيد قال ابن المنير وراء التاكيد
سر اخص منه وهو انه متى طال الكلام اعيد الاول نظر به وجديدا
لعهده ومنه قوله تعالى من كفر بالله من بعد ايمانه ولكن من شرح بالكفر
صدرا ولو لا رجال مومنون لم تطوهم الاية وقال العلم العراقي ومن الامثله
ولا تحسبن الذين يفرحون فلا تحسبنهم بمفازة منكم اذا مضيتم وكنتم تزابا
وعظاما انكم مخرجون والمثالان اللذان ذكرهما ليسا بطائعين لان
المعاد فيها اخص من الاول فتامله قال ابن المنير وانما اعرض الزمخشري
عن الكلام في تاويل المشية المكررة لاعتياصه عليه وهما دليل على فساد
مذهبه قلت قد اول المشية اول ما ذكرت فقال ولو شا الله
مشيئة الجاء وقسر ولكنه تاويل فاسد قوله وان اردتم ان تحيطوا
علمكم ما في دمتكم من الواجب لم تجدوا شفيعا يشفع لكم في حط الواجبات
لان الشفاعة تعرفي زيادة الفضل لا غير قال ابن المنير اما القدرية
فقد وطنوا انفسهم على حرمان الشفاعة فهم اجدر ان يحرموها
وانما نعم لها مفرع على قاعدة وجوب جزا المطيع والعاصي ايجابا
عقليا فهي حقه يستنابه عن مثلها وقد سبق ان وقات الفتيا
يطلع عليها ايام يفتي في بعضها الشفاعة والتسال ويثبت في بعضها
كما

كما قال فلا انساب بينهم يومئذ ولا يتسالون واقبل بعضهم على بعض يتسالون
فيومئذ لا يسال عن ذنبه انس ولا جان وتفويضهم انهم مسؤلون حديث موسى
عليه السلام انه سال الملائكة وكان ذلك من قومه كطلب الرويه ايانا ربنا
فاوحى الله اليهم ان يقطوه ثلاثا ولا يتركوه نياما ثم قال خذ بيدك قادوا بين
ملوين فاحدهما والقى الله عليه النعاس فضرب احدهما على الاخرى فانكسرا
ثم اوحى اليه قل لهما لولا اني امسك السموات والارض تعدوني فلو اخذني
نوم او نعاس لزالتا رواه عبد الرزاق في تفسيره عن عكرمة عن ابن عباس
بلفظه ورواه ابو يعلى الموصلي في مسنده وابن مردويه والطبري في تفسيرهما
من حديث عكرمة عن ابي هريرة بمعناه وروح البيهقي في الاسما والصفات وقفه
وذكر الدارقطني انه روي موقوفا على عكرمة قال ابن الجوزي والظاهر ان
عكرمة راى هذا في كتب اليهود فرواه ومثل هذا لا يجوز ان يخفى على موسى
نبي الله وروى عبد الله بن احمد في كتاب السنة عن سعيد بن جبير ان بني اسرائيل
قالوا لموسى هل ينام ربنا وهذا هو الصحيح فان القوم كانوا جهالا بالله قوله
وفي قوله وسع كرسيه السموات والارض اربعة اوجه احدها ان كرسيه لم
يضق عن السموات والارض لبسطه وسعته وما هو الا تصوير لعظمته وتخييل
نقط ولا كرسي ثم ولا قعود ولا قاعد قال ابن المنير قوله تخييل شواذ في
الاطلاق اذ هو مستعمل في الاماطل وله امثالها سياتي التنبيه عليها قوله
فان قلت كيف ترتيب الجمل في اية الكرسي من غير حرف عطف قلت تامها حمله
الاذهى وارده على سبيل البيان لما ترتيب عليه والبيان متحد بالمبين فلو
توسط بينهما عاطف لكان كما تقول العرب بين العصا ولحائها فالاولى بيان
لقيامه بتدبير الخلق وكونه مهيمنا عليه غير ساه عنه والثانية لكونه مالكا
لما يدبر والثالثة لكبريائه وشانه والرابعة لاحاطته باحوال الخلق وعلمه
بما يقتضي منهم المستوجب للشفاعة وغيرها لمقتضى والخامسة لسعة علمه
وتعلقه بالمعلومات كلها او لجلاله وعظم قدرته قال الحلبي يعني غالب الجمل
والا بعض الجمل فيها معطوفة وهي قوله ولا يحيطون وقوله ولا يؤوده وقوله

الوسطى صلاة العصر ملا الله بيوتهم نارا رواه مسلم من حديث علي
وهو عند بقيه السبعه من غير ذكر صلاة العصر وعند احمد انها الصلاه التي
شغل عنها سليمان بن داود حتى توارت بالحجاب رواه بن عدي في الكامل
من حديث علي باسناده ضعيف وحديث حفصة انها قالت لمن كتب لها المصحف
اذا بلغت هذه الاية فلا تكتبها حتى املها عليك كما سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقرؤها فاملت عليه والصلاة الوسطى صلاة العصر
رواه الطبري في تفسيره لكنه رواه قبل ذلك من ثلاث طرق بلفظ
وصلاة العصر بالواو وكذا هو في الموطا وصحيح بن حبان وغيرهما وكذا
رواه ابو بكر بن ابي داود في المصاحف من ستة عشر من طريقا وهو المشهور
عنها ثم قال المصنف وروي عن عايشه وابن عباس والصلاة الوسطى
وصلاة العصر قال واحديث عايشه رواه مالك والشافعي واحمد وابو
داود والترمذي والنسائي وفيه سمعتها من رسول الله صلى الله عليه
وسلم حديث بن عباس رواه ابن ابي داود في المصاحف والطبري في
تفسيره قوله تقدس من قرا وصيه بالرفع وصيه الذين يتوفون او
وحكم الذين يتوفون وصيه لازواجهم او والذي يتوفون اهل وصيه
لازواجهم قال ابو حيان لا ضروره تدعونا الي ذلك قوله وقرا
بالنصب والذين يتوفون موصون وصيه كقولك انا اسيرا ما ضمانك
سيرا والزم الذين يتوفون وصيه قال الحلبي وهو ضعيف لانه
ليس من مواضع اضمار الفعل قوله فان قلت ما الفرق بين الواوين في
نحو احق ولم يثبت قلت الاولى للحال والثانيه لعطف الجمله على الجمله
الواقعه حالا فقد انتظمتها معاني حكم واو الحال قال بن المنير هذا
من السهل الممتنع قال العلم العراقي لا ادري ما وجه هذا السهل قوله
ويجوز ان يراد مما تركه موسى وهرون والال مقحم لتفخيم شانهما
قال ابو حيان ان عنى بالاقحام الزياده على ظاهر كلامه فكيف تفيد
الزياده تفخيم شانهما وان عنى بالال الشخص اي مما تركه انفسهما لا غيرهما

فيجري الي مجرى التوكيد الذي يراد به المتروك من الخير المنسوب لذات
موسى وهارون عليهما السلام قوله فان قلت لم استثنى قوله الا من اغترف
قلت من قوله فمن شرب منه فليس مني قال ابن المنير فيه دليل على ان الاستثنا
اذا تعقب جملا لا يتعين عوده الي الاخير واحتج من قاله بامتناع الفصل بين
المستثنى والمستثنى منه ولا محذور فيه اذ الفاصل ليس اجنبيا واحتج القاضي
ابو بكر عليه بقوله عز وجل ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم
الي قوله تعالى الا قليلا على ما سياتي شرحه قال العلم العراقي وهم ابن
المنير من وجهين احدهما ان الاستثنا انما يعود الى الاخير او الجمل كلها
فاختصاصه بالاولى لم يقل به احد ولا حجة في الايه لقيام دليل من خارج
دال على ارادة الاولى الثاني ان عود الكلام في الاستثنا الى الجمله
الاخيرة او الي الكل مسلم لم يقترن به ما يدل على خلافه وهذا ليس كذلك
والايه التي احتج بها القاضي لا حجة فيها على ما سياتي قوله وقرا ابي والاعمش
الا قليل بالرفع وهذا من سلمهم مع المعنى والاعراب عز اللفظ جانبا ولو
باب طويل من علم العربيه فلما كان قشيريا مسندا في معنى قلم يطمعوه حمل
عليه كما قيل قلم يطيقوه الا قليل منهم ونحوه قول الفرزدق لم يدع
من المال الا مستحتا او مختلف كانه قيل لم يترك من المال الا مستحت او مختلف
قال ابو حيان يعني ان هذا الوجب الذي هو نشريا مسنده هو في معنى
النفي كما قيل قلم يطيقوه فارتفع قليل على هذا المعنى ولو لم يلحظ معنى
النفي لم يرتفع وهذا دليل على ان الزمخشري لم يحفظ الاتباع بعد الوجب
فلذلك تاوله وهو وجه معروف وان كان الافصح النصب على الاستثنا
فتقول على هذا الوجه قام القوم الا زيدا ومررت بالقوم الا زيد
وسواء كان ما قبل الا مظهرا او مضمرا ومن الاتباع بعد الوجب قوله وكل
اخ مفارقه اخوه لعمر ابيك الا الفرقدان والمراد التنبيه على ان تاول
الزمخشري هذا الوجب بمعنى النفي لا نضطر اليه وانه غير ذاكر لما
قرره النحويون في الوجب قال السفاقسي ليس في كلام الزمخشري

تحت مطلق الذكر الذي اخبر الله بوقوعه وهو نظير قولك زيد
سيلقى خالدا ولكنه لا يواجهه بشر فاستدرك هذه الحالة مما يحتمله
اللفظ لان من احواله المواجهة بالشر والاحتياج الى حمله بعد وقبلها
وانما يحتاج ما بعد لكن الى وقوع ما قبله من حيث المعنى لا من حيث
اللفظ لان نفي المواجهة بالشر يستدعي وقوع اللقا قوله الا ان
يقولوا قولا معروفا وهو ان يعرضوا فلا يصرحوا ان قلت بم يتعلق
حرف الاستثنا قلت لا تواعدوهن اي لا تواعدوهن مواعدة قط الا
مواعدة معروفة غير منكرة او لا تواعدوهن الا بان تقولوا اي لا
تواعدوهن الا بالتعريض ولا يجوز ان يكون استثنا منقطعا من شر لان
داعيه الى قولك لا تواعدوهن الا التعريض قاله ابو حيان يحتاج كلامه
الى توضيح وذلك انه جعله استثنا متصلا باعتبار انه استثنا مفرغ
وجعل ذلك على وجهين احدهما ان يكون استثنا من المصدر المحذوف
وهو الذي ذكره في قوله لا تواعدوهن قط الا مواعدة
معروفة غير منكرة فالمعنى لا تقولوا لهن قولا تعدونهن به الا قولا
معروفا كقولك لا تضرب زيدا ضربا الا ضربا شديدا والثاني ان يكون
استثنا مفرغا من مجرور بمحذوف وهو الذي ذكره في قوله الا بان
تقولوا ثم اوضحه بقوله الا بالتعريض فالمعنى لا تواعدوهن سرا اي نكاحا
بقول الا بقول معروف وهو التعريض فحذف من ان حرف الجر
فبقي منصوبا او مجرورا على الخلاف المتقدم في نطارن والفرق بين هذا
والذي قبله ان ذاك انتصب نصب المصدر وهذا على اسقاط حرف الجر
وقوله ولا يجوز ان يكون استثنا منقطعا كانه بناه على ان الاستثنا
المنقطع فيما يمكن تسلط العامل السابق عليه كقولك ما رايت احدا
الا حمارا ولا يصح ان يكون التقدير هنا لا تواعدوهن الا التعريض لان
التعريض ليس مواعدا في المواعدة به النكاح وليس كذلك بل الاستثنا
المنقطع قسم اخر لا يمكن تسلط العامل فيه على ما بعد الا كقولك ما زاد

الا ما

الا ما نقص وما نفع الا ما ضر فما بعد الا يمكن ان يتسلط عليه زاد ولا نقص بل
المعنى ما زاد لكن النقص حصل له وما نفع لكن الضر حصل فهذا القسم مشارك
للاول في تقدير الا بلكن ومخالف له في ان الاول يمكن تسلط ما قبله عليه
بخلاف هذا وما نحن فيه من القسم الثاني والتقدير ولكن التعريض سائغ للمرء كان
الزمخشري ما علم ان الاستثنا المنقطع ياتي على هذا النوع من غير تقدير للعامل
على ما بعده فلذلك قدر هنا لكن لا صيام لمن لم يعزم الصيام من الليل
وروى بلن لم يبيت رواه اصحاب السنن الاربعة من حديث ابن عمر عن
حفصه بلفظ لم يجمع ولفظه لم يبيت عند النساي ولفظة يعزم لم ار احدها
حديث انه عليه الصلاة والسلام قال لرجل من الانصار تزوج امراة ولم
يسم لها مهرا ثم طلقها قبل ان يمسها امتعها قال لم يكن عندي شي قال
متعها بقلنسوتك لم اتف عليه احد من قبل قتيلا انه سلبه تقدم في اوايل
البقر قوله فان قلت اعرفت بين قولك الرجال يعفون والنسا
يعفون قلت الواو في الاول ضمير هم والنون علم الرفع والواو في الثاني
لام الفعل والنون ضمير هن والفعل مبني لاتصاله بنون النسوة قال ابو حيان
هذا من النحو الجلي الذي يدرك بادني فراة في هذا العلم وحقه ان يبين ان
لام الفعل في الرجال يعفون حذفت لالتقايها ساكنة مع واو الضمير وان
يذكر خلافا في نحو النسا يعفون قد ذهب ابن درستويه من المتقدمين
والسهيلي من المتاخرين الى ان الفعل اذا اتصل به نون الاناث معربة
لا مبنية ونسب ذلك الى كلام سيبويه قال الحلبي وكل هذا سهل لا ينبغي
بمثله قوله والذي بيده عقدة النكاح الولي وهو مذهب الشافعي
وقيل هو الزوج وهو مذهب ابي حنيفة قال ابن المنير هذا الذي عزاه
للشافعي ليس بصحيح ومذهبه كمذهب ابي حنيفة وانما المنسوب الى
الى الشافعي هو مذهب مالك قال العلم العراقي عند الشافعي فيه قولان
مشهوران قال الزمخشري نقل احد قوليه وان كان الصحيح عنده انه الزوج
حديث انه عليه الصلاة والسلام قال يوم الاحزاب شغلونا عن الصلاة

ارضعت المراة الولد ثم تقول استرضعتها الولد قال الجلبي اي
ان رضع الولد لازم ثم عدى همزة النقل ثم عدى ثانيا بسين
الاستفعال وليس كذلك لان رضع الولد ببعد غاية ما فيه ان مفعوله
غير مذكور تقديره رضع الولد امه لان المادة تقتضي مفعولا به كضرب
وايضا فالتعدية بالسين قول مرغوب عنه قوله وقرئ يترضعون بفتح
الياء اي يسترضعون اجا لهمز وهي قراءة علي رضي الله عنه والذي يحكى ان ابا
الاسود الدولي كان يمشي خلف جنازة فقال له رجل من المتوفى بكسر الفا
فقال الله وكان الاسباب الباعثة لعلي رضي الله عنه على ان امره بان يضع
في النحو ما ناقضه هذه القراءة قال ابن المنير يحتمل ان يكون السايل
ممن يفهم اذا فرق بين الفتح والكسر فلا ناقض قلت لو كان السايل يفهم
الفرق بينهما لما سال عن ذلك بهذه الصيغة فان ذلك معلوم ثم لو
كان سواله هذا لابدل على جهله لم يكن ذلك سببا للامر بوضع النحو
فثبتت هذه المناقضة والله اعلم قوله في قوله تعالى يتربصن بانفسهن
اربعة اشهر وعشرا وقيل عشرا دخلت الى الليالي والايام دخلت معها
ولا تراهم قط يستعملون التذكير فيه داخلين الى الايام بقولهم صمت
عشرا ولو ذكرت خرجت من كلامهم ومن الليالي فيه قوله تعالى ان لبثتم الا
عشرا ان لبثتم الا يوما قال ابن المنير وسنه من صام رمضان واتبعه
ستة من شوال الا ان شرط الصوم النيه ومحلها الليل فجعل لها حظا
في الصوم وقال ابو حيان لا يحتاج الى تاويل عسر بانها ليال لاجل
حذف التا ولا الى تاويلها بمدد كما ذهب اليه المبرد بل الذي نقله
اصحابنا انه اذا كان المعدود مذكرا وحذفته فلك فيه وجهان
احدهما وهو الاصل ان تبقي العدد على ما كان عليه لو لم يحذف المعدود
فتقول صمت خمسة تريد خمسة ايام قالوا وهو الفصيح قالوا ويجوز ان
يحذف منه كلمة تا التانيث وحكى الكسائي عن ابي الجراح صمنا من الشهر خمسا
ومعلوم ان الذي يصام من الشهر انما هي الايام واليوم مذكر وكذلك

قوله

قوله والافسيري مثل ما سار راكب يتم خمسا ليس في سيره اثم
يريد خمسة ايام وعلى ذلك ما جاء في الحديث ثم اتبعه ستا من شوال
واذا تقرر هذا فما قوله وعشرا على احد الجايزين وحسنه هنا انه مقطع
كلام فهو شبيه بالفواصل كما في قوله ان لبثتم الا عشرا فقوله ولو ذكرت
خرجت من كلامهم ليس كما ذكر بل لو ذكر كان اتي على الكثير الذي نصوا على
انه الفصيح واما قوله ان لبثتم الا عشرا فجاء على الجايز وحسنه كونه فاصلة
وقوله ان لبثتم الا يوما فانما ذكره له انه اريد الليالي على زعمه والايام
داخلة معها فاتى بقوله الا يوما للدلالة على ذلك وهذا عندما يدل على انه
اريد بقوله عشرا الايام اذ ليس من المقابل ان يقوله بعضهم عشر ليال
ويقول بعض يوما حديث ابي جعفر محمد بن علي دخل رسول الله صلى
الله عليه وسلم على ام سلمة وكانت عند ابن عمها ابي سلمة فتوفي عنها فلم يزل
يذكرها منزلته من الله وهو متحامل على يده حتى اثر الحصير في يده من شدة
تحامله عليها فما كانت تلك خطيبة رواه الدارقطني في سننه بمعناه قوله
فان قلت اين المستدرك بقوله ولكن لا تواعدوهن قلت هو معدود
لدلالة قوله ستذكرونهن عليه تقديره علم الله انكم ستذكرونهن فاذكروهن
ولكن لا تواعدوهن سرا قال ابن المنير قوى الاضمار الاضمار ان المعتاد
بعد هذه الصيغة الاباحة كقوله علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم
الاية وهنا سر في الحذف لانه لو صرح الذكر مطلقا بل على وجه مخصوص
فسكت عن اطلاق الاباحة ليلا يتدرعوا الى الوقوع في المحذور فصدرها
بالنهي واجاب الاباحة مستثناه بقوله تعالى الا ان تقولوا قولا معروفا
منبها على ضيق المحل وعسر مخالفة المباشرة قوله تعالى الا ان باشروهن
فانه جاء النهي عن مباشرة المعتكف في المسجد لصحة الصوم لان المنع ليس
للصوم بل لما صاحبه من الاعتكاف قال ابو حيان الاستدراك من الجملة
من الجملة التي قبله وهي قوله ستذكرونهن والذكر يقع على ارادة
منه وجه نهي فيه عن ذكر مخصوص ولو لم يستدرك لكان ما دونه فيه لاندراجه

رضي الله عنه قالت مثله لعمر فقال ان اتيتيني بعد مرتك هذه رجمتك
فمنعها رواه عبد الرزاق في مصنفه بلفظ فقعدت ما شاء الله ثم
جائه بعد فاخبرته ان قد مسها فمنعها انه رجع الى زوجها الاول وقال
اللهم ان كان انما بها ان علها لرقاعة فلا يتبين لها نكاحه مرة اخرى فدانت
ابا بكر وعمر في خلافتهما فمنعاها حديث انه عليه الصلاة والسلام لعن
المحلل والمحلل له رواه الترمذي والنسائي من حديث ابن مسعود
وقال الترمذي حديث حسن صحيح قوله ومن فسر الظن بالعلم في
قوله ان ظنا ان يقيما حدود الله فقد وهم من طريق اللفظ والمعنى
لانك لا تقول علمت ان يقوم زيد ولان الانسان لا يعلم ما في
الغد وانما يظن ظنا قال ابو حيان ما ذكره من انك لا تقول
علمت ان يقوم زيد قد قاله غيره قالوا ان الناصبة للمضارع
لا يعمل فيها فعل تحقيق نحو العلم واليقين والتحقيق وانما يعمل
في ان المشددة قال ابو علي الفارسي في الايضاح فلو قلت علمت
ان يقوم زيد فنصبت الفعل بان لم يجز لان هذا من مواضع ان
لانها لما قد ثبت واستقر كما انه لا يحسن ارجو انك تقوم وظاهر
كلام ابي علي مخالف لما ذكره سيبويه من انه يجوز ان يقول ما
علمت الا ان يقوم زيد فاعمل علمت في ان قال بعض اصحابنا وقد
الجمع بينهما ان علمت قد يستعمل ويراد بها العلم القطعي نحو قوله
فان علمتموهن مؤمنات فالعلم هنا انما يراد به الظن القوي لان
القطع بايمانهن غير متوصل اليه وقول الشاعر واعلم علما حق
غير خلف وتقوى الله من خير العتاد فقوله علما حق يدل
على ان العلم قد يكون غير علم حق وكذلك قوله غير ظن يدل على
انه يقال علمت وهو ظان ومما يدل على صحة ما ذكره سيبويه من
ان علمت قد تعمل في ان اذا اريد بها غير العلم القطعي قول جرير
رضي عن الناس ان الناس قد علموا ان لا يدانين من خلقه احد

فاتي

فاتي بان الناصبة للفعل بعد علمت قال ابو حيان ثبت بقول جرير
وبحديث سيبويه ان علم يدخل على الناصبة للمضارع فليس لابي هيان
كما ذكر الزمخشري من طريق اللفظ واما قوله ولان الانسان لا يعلم ما
في غد وانما يظن ظنا ليس كما ذكر بل الانسان يعلم اشياء كثيرة مما
يكون في الغد ويجزم بها ولا يظنها قال الحلبي هذا الرد عجيب جدا
كيف يقال في الاية ان الظن بمعنى اليقين ثم يجعل اليقين بمعنى
الظن المسوغ لعمله في ان الناصبة وقوله لان الانسان قد يجزم
باشياء في الغد مسلم لكن ليس هذا منها وقال السفاقسي التوهيم
الذي ذكره الزمخشري صحيح لانه مبني على ان العلم بمعنى اليقين على
بابه لانه لا يمارى على من قال ظنا بمعنى علما اذ لو كان المراد بالعلم
هنا الظن القوي لم يحتج الى تاويل الظن بالعلم بل كان يبقيه على
بابه وقوله ولان الانسان لا يعلم ما في غد صحيح لانه يريد من المغيبات
ولا يرد عليه انا نعلم اشياء مما استشهد به من بيت جرير فقد ذكر
بعد هذا في قوله ان يتمم الرضاعة انه شذ فيه وقوع الناصبة
موقع المخففة فيكون ذلك جوابا للزمخشري هنا اذ الشذوذ لا
يصح به حديث ثلاث جدهن جد وهزلهن جد الطلاق والنكاح والرجعة
رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه من حديث ابي هريرة وقال
الترمذي حسن غريب وصححه الحاكم اسناده قوله فان اراد انصالا
صادرا عن تراض فقد رده عن كما قال الحلبي وفي تقديره صادرا
نظر من حيث كونه كونا مقيدا قوله استرضع منقول من ارضع
يقال ارضعت المراة الصبي فاسترضعها الصبي فتعديه الى مفعولين
كما يقول الحج الحاجة واستنجحته الحاجة والمعنى ان تسترضعوا المراضع
اولادكم فحذف احد المفعولين للاستغناء عنه كما تقول استنجح الحاجة
ولا تذكر من استنجحته وكذلك حكم كل مفعولين لم يكن احدهما عبارة عن
الاول قال ابو حيان هذا نقل بعد نقل لان الاصل رضع الولد ثم يقول

على الطلقة الثالثة ولذلك حكما بعد فان طلقها اى فان سرحها الثالثة
واذا تقرر هذا فليس قوله الطلاق مرتان دالا على التكرار الذى لا يشفع
الواحد بل هو مراد به مطلق الواحد واما غير الزمخشرى فى ذلك صلاحيه
التقدير بقوله الطلاق الشرعى تطليقه بعد تطليقه لجعل ذلك من باب
الشيئين التى لا يشفع الواحد وبراد بها التكثير الا انه يعكر عليه ان الاصل
فى الشيئين شفع الواحد وان التى لا يشفع الواحد اذ بها التكرار
لا تقصر بها على الثلاث الا ترى ان قوله كرتين وليبك ويا به ليس
المعنى فيه الاقتصار على الثلاث فى التكرار وقال الحلبى اما قال الزمخشرى
ولك لاجل معنى ذكر فينظر كلامه فى الكشاف فانه صحح قوله ويدل
معناه الطلاق الرجعى مرتان لانه لا رجعة بعد الثلاث فامساك
بمعروف اى برجعه او تسريح باحسان اى بان لا يراجعها حتى تبين
بالعدد هو قول الضحاك او بان لا يراجعها مراجعة يريد بها تطويل
العدة عليها وضرارها قال ابو حيان تفسير التسريح باحسان بان
لا يراجعها حتى تبين بالعدد هو قول الضحاك والسدى وقوله او
بان لا يراجعها مراجعة يريد بها تطويل العدة عليها وضرارها كلام
لا يصح تركيبه على تفسير قوله او تسريح باحسان لانه يقتضى انه
يراجعها مراجعة حسنة مقصودا بها الاحسان والتالف
والتوجيه فيصير هذا تفسير قوله تعالى فامساك بمعروف فيكون
المعنى فامساك بمعروف او مراجعة حسنة وهذا لا يلتئم ان يفسر به
او تسريح باحسان ولو فسر به فامساك بمعروف لكان صوابا
حديث ان سايلا سال النبى صلى الله عليه وسلم اين الطلقة الثالثة
فقال او تسريح باحسان رواه الدارقطنى من حديث انس وصحح
ارساله وقال ابن القطان عندى ان الطريقين صحيحان حديث
ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال له انما السنة ان تستقبل
الطهر استقبالا فتطلقها لكل قرء وتطليقه رواه الدارقطنى فى

سننه

سننه حديث العجلانى الذى لاعن امراته فطلقها ثلاثا بين يدى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليه رواه الشيخان من حديث سهل بن
سعد حديث ان حميلة بنت عبد الله بن ابى كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس
وكانت تبغضه وهو يحبها فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا
رسول الله لا انا ولا ثابت لاجمع راسى وراسه شيء والله ما اعيب عليه
فى خلق ولا دين ولكنى اكره الكفر فى الاسلام ما اطيقه بغضا الى رقعته
جانب الخباء فراسه اقبل فى عدد فاذا هو اشدهم سوادا واقصرهم
قامة وافبحهم وجها فقالت وكان عبدا اصدقها حديقه فاختلعت منه
بها وهو اول خلع كان فى الاسلام رواه الطبرى فى تفسيره عن ابن
عباس الا انه لم يسمها حميلة واصله فى صحيح البخارى عن ابن عباس قال
جاءت امراة ثابت بن قيس ابى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول
الله والله ما اعتب على ثابت فى خلق ولا دين ولكنى اكره الكفر فى الاسلام
قال اترديين عليه حديقته قالت نعم فردت عليه وامره ان يفارقها وما
ذكره المصنف من تسميتها هو كذلك فى مصنف عبد الرزاق وكذا فى
صحيح البخارى عن عكرمه مرسلا وفى سنن الدارقطنى تسميتها زينب
وفى الموطا حبيبه بنت سهل ومن طريقه رواه ابو داود والنسا
وهو الاكثر حديث عروه عن عايشه ان امراه رفاعه جاءت الى النبى صلى
الله عليه وسلم فقالت ان رفاعة طلقنى فبت طلاقى وان عبد الرحمن بن
الزبير تزوجنى وان ما معه مثل هدبة الثوب فقال عليه السلام
اتريدين ان ترجعى الى رفاعة لا حتى تذوقى عسيلته ويذوق عسيلتك
متفق عليه فى الصحيحين ثم قال المصنف وروى انها لبثت بعد ذلك ما
شاء الله ثم رجعت فقالت انه كان قد مسنى فقال لها كذبت فى قولك
الاول فلن اصدقك فى الاخر فلبثت حتى قبض النبى صلى الله عليه وسلم
فاتت ابا بكر فقالت ارجع الى زوجى الاول فقال قد عهدت رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين قال لك ما قال فلا ترجعى الى فلما قبض ابو بكر

فيه بالجواب الدال على اختلاف متعلق فعل الجزا والايه ليس كذلك
التركيب فيها لان الذين يولون ليس مخبرا عنهم ولا مسندا اليهم
حكم وانما المخبر عنه هو تربصهم فالمعنى تربص المولين اربعة اشهر
مشروع لهم بعد ايلايهم ثم قال فان فآوا وان عزموا فالظاهر انه
بعقب تربص المدة المشروعة باسرها الا ان الفيئة تكون فيها
والعزم بعدها لان هذا التقييد المغاير لا يدل عليه اللفظ وانما
يطابق الايه ان تقول للضيف اكرم ثلاثة ايام فان اقام فتحكرما
موثرون وان عزم على الرحيل فله ان يرحل فالذي يتبادر اليه
الذهن ان الشرطين مقدران بعد اكرامه الثلاثة الايام واما ان
يكون المعنى فان اقام في هذه الثلاثة الايام وان عزم على الرحيل
بعد ذلك فمحل الاختلاف في الطرفين لا يتبادر اليه الذهن وان
كان مما يحتمله اللفظ وفرق بين الظاهر والمحتمل ولا نفرق من الايه
ومثل الزمخشري الامر برياض دهنه في التراكيب العربيه ومحرى
من حمل كتاب الله تعالى على الفروع المذهبيه ما تباعه الحق واجتنابه
المعصية قوله انما قال وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم والعزم
لا يسمع لان العازم على ذلك لا يخلو امن مدمة وحديث نفس بناجيه
ولا سمع ذلك الا الله عز وجل قال ابن المنير لما قال ان الطلاق يقع
بمضي المدة قيل فما الذي يسمع اذا فاجاب بذلك وقوله العزم يعلم ولا
يسمع مذهب اهل السنة ان كل موجود يجوز ان يسمع الا الله عز وجل
ابن المنير لما قال ان الطلاق يقع بمضي المدة قيل فما الذي
حتى الجواهر والالوان والمعاني بحملتها ولذلك سمع موسى الكلام القديم
المعتاد اختصاص السمع بالاصوات وبدا المعتاد وقع خطاب الله عباده
كان فان اراد بقوله العزم لا يسمع الاستحاله فحدا رمنه وان اراد مخالفة
العاده فلا باس به قال العلم العراقي قوله ان مذهب اهل السنة
ما ذكر هو مذهب الشيخ ابي الحسن واما مذهب عبد الله بن سعيد
والقلانسي

والقلانسي وغيرهما من اصحابنا فهو اختصاص كل حادث بما يدركه عادة
والمسموع عندهم القراءة دون القرآن وان كان الاختبار مذهب الشيخ
حديث دعي الصلاة ايام اقرائك رواه الدارقطني والطحاوي عن فاطمة
بنت ابي حبيش قالت يا رسول الله اني امراة استحاض فلا اطهر فاقال
دعي الصلاة وقال ابو داود وهذا حديث مجهول وقال الترمذي
غريب لا نعرفه مرفوعا الا من حديث مظاهر بن اسلم وظاهر لا يعرف له
غير هذا الحديث وقال الحاكم في مستدركه مطالبه شيخ من اهل البصرة
لم يذكره احد من متقدمي مشايخنا بجرح فاذا الحديث صحيح قوله في
قوله تعالى الطلاق مرتان لم يرد بالمرتين التثنيه ولكن التكرير
كقوله تعالى ثم ارجع البصر كرتين اي كرة بعد كرة لا كرتين اثنين قال
ابو حيان هذا في الظاهر مناقض لما قال قبل ذلك ومخالف لما في نفس
الامر اما مناقضته فانه قال في تفسير الطلاق مرتان اي التطليق
الشرعي تطليقه بعد تطليقة على التفريق دون الجمع والارسال
دفعة واحدة بقوله تطليقه بعد تطليقة مناقض في الظاهر لقوله
ولم يرد بالمرتين التثنيه لانك اذا قلت ضربتك ضربة بعد ضربة
انما يفهم منه ذلك الاقتصار على ضربتين وهو مساو في الدلالة لقولك
ضربتك ضربتين ولان قولك ضربتين لا يمكن وقوعهما الا ضربة بعد ضربة
واما مخالفته لما في نفس الامر فليس هذا من التثنيه التي يكون للتكرير
لان التثنيه التي يراد بها التكثير لا تقصر بتكريرها على تثنيتين
ولا ملاءة بل يدل على التكرير مرارا تقول لهم لبيك معناه اجابة
بعد اجابة بعد اجابة فما زاد وكذلك اخواتها وكذلك قوله لبيك
معناه ثم ارجع البصر مرارا كثيرة والتثنيه في قوله الطلاق مرتان
انما يراد بها سبع الواحد وهو الاصل في التثنيه الا ترى انه لا
يراد هنا بقوله مرتان ما يرد على التثنيه لقوله بعد فامساك بمعروف
او تسريح باحسان فامساك هو الرجعة من الثانيه او تسريح باحسان

تاول الايمان على انها المحلوف عليها شاع له ذلك وقد بينا انه لاحاجة
ندعونا الى تاويل الايمان بالاشيا المحلوف عليها وعلى مذهبه يكون
ان تبروا في موضع جر ولو ادعى ان يكون تبروا وما بعده بدلا
من ايمانكم لكان اولى لان عطف البيان اكثر ما يكون في الاعلام قوله
ويجوز ان يكون اللام للتعليل وتعلق ان تبروا بالفعل او بالعرضه
اي ولا تجعلوا الله لاجل ايمانكم عرضة لان تبروا قال ابو حيان لا يتم هذا
التقدير لان فيه فصلا بين العامل والمعمول باجنبي لانه علق لايمانكم
بتجعلوا وعلق لان تبروا بعرضة فقد فصل بين عرضة وبين لان تبروا
بقوله لايمانكم وهو اجنبي منهما لانه معمول عنده لتجعلوا وذلك لا يجوز
ونظير ما اجازه ان تقول امرر واضرب بزيد وهذا لا يجوز ونحوا
على انه لا يجوز حاني رحلة وفرس راكب ايلق لما فيه من الفصل باجنبي
والذي يظهر لي ان ان تبروا في موضع نصب على اسقاط الخافض والعامل
فيه قوله لايمانكم التقدير لاقسامكم على ان تبروا فنهوا عن ابتذال اسم الله
تعالى وجعله معرضا لاقسامهم على البر والتقوى والاصلاح اللاتي من
اوصاف جميله لما حاف في ذلك من الحنث فكيف اذا كانت اقساما
على ما ينافي البر والتقوى وعلى هذا يكون الكلام مستقلا واتعاكل
لقط منه مكانه الذي يليق به قال السفاقسي قد اجاز الزمخشري
اولا في اللام ان يتعلق بالفعل وبعرضه ثم اجاز في ان تبروا الوجهين
فاجازته تعلق ان تبروا بعرضة يمكن ان يكون بناه على ان لايمانكم
تتعلق بعرضة واللام فيه حينئذ للتقوية والمقدرة في ان تبروا للتعليل
فلا فصل حينئذ قوله ويجوز ان يراد لهم من نسايهم تربص اربعة اشهر
كقولك لي عندك كذا نقل ابو حيان عن الزمخشري انه قال انه يتعلق بمحذوف
والتقدير والذين يولون لهم من نسايهم تربص اربعة اشهر فيتعلق بما
يتعلق لهم المحذوف وقال الحلبي لم يرد الزمخشري بقوله لهم ان لهم شيا
محذوفا وهو لفظ لهم انما اراد ان يتعلق من بالاستقرار الذي يتعلق به

للذين

للذين غاية ما فيه انه اتى بضمير الذين تبينا للمعنى وعلى تقدير تسليم
ان يكون لفظ لهم مقدرة وهي مراده فحينئذ انما يكون بدلا من الذين
باعادة العامل ولا يبقى قوله للذين يولون معلقا واما تقدير ابي حيان
والذين يولون لهم من نسايهم تربص فليس كذلك لان الذين لو حا لذلك
غير مجرور فلا سهل الامر الذي ادعاه ولكن ايما جا كما مر اه مجرورا باللام
ثم قال ابو حيان وهذا كله ضعيف تنزه القران عنه وانما يتعلق بيؤلون
على احد وجهين اما ان يكون من المسيد اي يحلفون بسبب نسايهم
واما ان يضمن معنى الامتناع فتعدى بمن مكانه قيل للذين يمتنعون من
نسايهم بالايلا قوله ومعنى قوله فان فاوا اي فان فاوا الى الاشهر بدليل
قراة عبد الله فان فاوا فيهن قال ابن المنير عز هذا على مذهب ابي حنيفه لا
يكون الفيئه عنده الا فيها او بعدها يقع الطلاق قوله فان قلت كيف
توقع الفا اذا كانت الفيئه قبل انتها مدة التربص قلت موضع صحيح
لان قوله فان فاوا وان عزموا تفصيل لقوله للذين يؤلون من نسايهم
والتفصيل يعقب المفصل كما تقول انا نزيلكم هذا الشهر فان احمدتكم
اقمت عندكم الى اخره والا لم اقم الا رسما المحول قال ابن المنير هذا
من تفريع مذهب ابي حنيفه والسوال لازم له وجوز ان يجاب عنه على
مذهبه بان التربص هو الانتظار وذلك يصدق بالشروع فيه تقول
ان امهلته هذا جلتك اربعة اشهر وتربصت بك اربعة اشهر وان
لم يمض منها الا قليله فيكون الفا واقعه في محلها حقيقه ولا يصاح
الى حملها على المجاز قلت انما يستقيم ذلك على مذهب المالكي في مبدا
الذين الحال موجلا بالتاجيل فاما مع القول فانه على حاوله فلم
يصر الا القدر الذي مضى والزياده على ذلك غير لازمة وهي وعده
مسعد لا بفي به والله اعلم قال ابو حيان ما ذكره الزمخشري ليس
بصحيح لان ما مثل به ليس مطابقا للايه الا ترى ان المثال فيه اخبار
عن الفصل حاله وهو قوله انا نزيلكم هذا الشهر وما بعد الشرطين صحيح

الوجه وقال الحاكم في مستدركه صحح الاسناد حديث ان ناسا من الاعراب
قالوا يا رسول الله البرد شديد والثياب قليلة فان اذن نا هن بالثياب
هلك سايرا هل البيت وان استاثرنا بها هلكت الحيض فقال اما امر
ان تقترضوا مما معتهن اذا حضن ولم يامر بكرا باخراجهن من البيوت كما
تفعل الاعاجم
حديث محمد بن الحسن عن عايشة ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهم سالها
هل يباشر الرجل امراته وهي حايض فقالت ليشد ازارها على اسفلها
ثم ياشرها ان شاء رواه مالك في الموطا عن نافع ان عبد الله بن عمر ارسل
الى عايشة يسالها فذكره وعنه رواه محمد بن الحسن في موطاه والشافعي
في مسنده حديث زيد بن اسلم ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم
ما يحل لي من امراتي وهي حايض قال ليشد عليها ازارها ثم شانك
باعلاها رواه مالك في الموطا عن زيد بن اسلم واسنده الطبراني في
معجمه عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن ابن عباس وفي سنن ابي داود
عن حرام بن حكيم عن عمه عبد الله بن سعد انه سال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما يحل لي من امراتي وهي حايض قال لك ما فوق الازار
وعن معاذ بن جبل قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يحل
للرجل من امراته وهي حايض فقال ما فوق الازار والتعفف عن ذلك افضل
حديث ان اليهود كانوا يقولون من جامع امراته وهي مجبية من دبرها
في قبلها كان ولدها احول فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال كذبت اليهود ونزلت فاتوا حرثكم اني شيتم رواه الاربعة الا
من حديث جابر قال كانت اليهود تقول اذا اتاها من ورايها جاء الولد
احول فنزلت الاية وفي رواية النسايي في الكبرى وابن خزيمة في صحيحه
وهي مجبية وليس عند احد منهم فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فقوله فان ذلك ما يال يسالونك حايض رواه ابو داود مراث ثم مع الولد
ملا قلت كان سوالهم عن تلك الحوادث عن تلك الحوادث الاول وقع في

احوال

احوال متفرقة فلم يوت بحرف العطف لان كل واحد من السوالات
سوال مبتدا وسالوا عن الحوادث الاخر في وقت واحد فجي بحرف الجمع
لذلك كانه قيل يجمعون تلك بين السوال عن الخمر والميسر والسوال عن
الانفاق والسوال عن كذا وكذا اعترض عليه بن المنير بانه كان حق على
هذا ان يدخل الواو على اثنين من الثلاثة الاخيرة لان العطف يكون في الثانية
والثالثة فيها مر قال ويحتمل ان يكون لما سالوا عما كانوا ينفقون فاجيبوا
بصرف النفقة اعاد واسوالهم بالواو ماذا ينفقون فاجيبوا بالعفو ولما
كان السوال الثاني عن مخالطة اليتامى في النفقة وهو مناسب لما قبله
عطف بالواو ولما كان الثالث سوالا عن اعتزال الحيض كما تغيرت
اليتامى فهو مناسب لما قبله اذ كلاهما سوال عن اجتناب عطف الواو
ولا لذلك الثلاثة الاول اذ لا تعلق بينها قوله عرضة لايمانكم اي
حاجزا لما حلفتم عليه وسمي المحلوف عليه يمينا لتلبسه باليمين كما قال
النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن سمرة اذا حلفت على يمين فرايت
غيرها خيرا منها فات الذي هو خير وكفر عن يمينك اي على كل شي مما
تحلف عليه قال ابو حيان لا حاجة هنا للخروج عن الظاهر لان الظاهر
ان المراد بالايمان الاقسام لا المقسم عليه وانما احتيج في الحديث الى انه
اطلق اليمين واراد بها متعلقها لانه قال اذا حلفت على يمين بعدي تعلى
فاحتيج الى هذا التاويل وليس في الاية ما يحوج الى هذا التاويل ليس
الزمخشري لما حمل عرضة على ان معناه حاجزا ومانعا اضطر الى هذا
التاويل انتهى والحديث المذكور رواه الايمة الستة خلا ابن ماجة
من حديث عبد الرحمن بن سمرة قوله ان تبروا وتتقوا وتصلحوا
عطف بيان لايمانكم اي الامور المحلوف عليها التي هي البر والتقوى
والاصلاح بين الناس قال ابو حيان هذا ضعيف لان فيه مخالفة الظاهر
لان الظاهر من الايمان هي الاقسام والبر والتقوى والاصلاح هي المقسم
عليها وهما متباينان فلا يجوز ان يكون عطف بيان على الايمان لكنه لما

التي اتيناهم ثم اخبر تعالى ان كثيرا من الايات اتيناهم والله اعلم قوله في قوله
وزين للذين كفروا الحياة الدنيا المزين هو الشيطان ويجوز ان يكون الله زينها
لهم بان خلقها لهم حتى استحسنوها قال ابن المنير ورد في الكتاب العزيز الامران
وبيانهما علم الله وزين لهم الشيطان الا انا نعتقد ان الاضافة الى الله تعالى
حقيقة وللشيطان مجاز والزمخشري يعكس ذلك قوله فان قلت لم قال
من الذين امنوا ثم قال والذين اتقوا قلت ليريك انه لا يسعد عنده الا المومن
التقي ويكون بعثا للمومنين للتقوى اذا سمعوا ذلك قال ابن المنير هو من
وضع الظاهر موضع الضمير بصفة اخرى ومثله قل ان الخاسرين الذين خسروا
انفسهم واهليهم يوم القيامة الا ان الظالمين في عذاب مقيم وفي كلام
الزمخشري اشارة الى مذهبه في وجوب تحقق وعيد العصاة بقوله لا
يسعد عنده الا المومن المتقي اشاره الى ان المصر على الكبيرة شقي حتما وتوجيه
الرد عليه من كلامه فان العمل والتقوى عندهم داخل في حقيقة الايمان
ومن اخل بذلك فهو فاسق عندهم ليس بمومن ولا كافر فكلامه يناقضه
لانه قال عقيبه ليبعث المومن على التقوي بوله وفي قراءة السلمي وهو كره
لكم بالفتح ويجوز ان يكون بمعنى الاكراه على سبيل المجاز كانهم اكرهوا عليه
لشدة كراهتهم له ومشقته عليهم قال ابو حيان من جعل اللام في مصدرا
للرباعي لا ينقاس حديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله
بن جحش على سرية في جمادي الاخرة قبل قتال بدر بشهرين ليرصد
عيرا لقريش فيها عمرو بن عبد الله الحضرمي وثلاثة معه فقتلوه واسروا
اثنين واستاقوا العير وفيها من تجاره الطايف وكان ذلك اول يوم من
رجب وهم يظنونه من جمادي الاخرة فقالت قريش قد استحل محمد الشهر الحرام
شهرا يامن فيه الخايف ويندعر فيه الناس الى معايشهم فوقف رسول الله
صلى الله عليه وسلم العير وعظم ذلك على اصحاب السرية وقالوا ما نرى حتى
ينزل فوبخا ورد رسول الله صلى الله عليه وسلم العير والاسارى ذكره
الثعلبي بغير اسناد ورواه البيهقي في دلايل النبوه والواحدي في اسباب

النزول

النزول عن عروه بن الزبير بتغيير يسير قوله وعن ابن عباس لما نزلت احد
رسول الله صلى الله عليه وسلم الغنمه
حديث روي انما نزلت ومن ثمرات النخيل والاعناب تتخذون منه سكرا
ورزقا حسنا كان المسلمون يشربونها وهي لهم حلال الى اخره ذكر الثعلبي
بغير اسناد حديث اياكم وهاتين الكعبتين المشوهتين فانهما من ميسر
العجم رواه احمد في مسنده والبخاري في الادب المفرد والبيهقي في سننه من
حديث ابن مسعود حديث ان رجلا اتاه يعني النبي صلى الله عليه وسلم ببيضه من
اصابها في بعض المغازي فقال خذها مني صدقه فاعرض عنه فاتاه من الجانب الايمن
فقال مثله فاعرض عنه ثم اتاه من الجانب الايسر فاعرض عنه ثم قال هاتها مغضبا
فاخذها فخذفه بها حذفا لو اصابه لشجه او عقره وقال يجي احدكم بماله كله
يتصدق به ويجلس يتكفف الناس انما الصدقه عن ظهر غني رواه ابو داود
من حديث جابر الا انه قال من معدن وقال ما املك غيرها بمعناه وابن
حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه بلفظ المصنف الا انهما قالا المعادن
والبزار في مسنده بلفظ المصنف حتى قوله المغازي حديث انه عليه الصلاة
والسلام بعث مرثد بن ابي مرثد الغنوي الى مكه ليحدح منها اناسا من المسلمين
وكان يهوى امراه في الجاهليه اسمها عناق فاتته فقالت الا تخلوا فقال ويحك
ان الاسلام حال بيننا فقالت فهل لك ان تتزوج بي قال نعم ولكن حتى ارجع
فاستامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت ولامة مومنة خير من
مشركه الاية ذكره الواحدي في اسباب النزول عن الكلبي عن ابي صالح عن
ابن عباس ولكن الذي رواه ابو داود والترمذي والنسائي من حديث
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن مرثد بن ابي مرثد الغنوي ان الذي
نزل في القصه المذكوره الزاني لا ينكح الا زانية او مشركه والزانية لا ينكحها الا
زان او مشرك وفيه فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأها
علي وقال لي لا تنكحها وقال الترمذي حسن غريب لا نعرفه الا من هذا

وكيف يستقيم اجتماع ماطلب وجوده وما ليس كذلك انما الزمخشري اخل
في التفسير فلزمه السوال وهو غير لازم فان نفي الحرج عن الامرين لا
يلزم منه التخيير وغايته اشتراكهما في رفع الحرج لكل احدهما مطلوب دون
الاخر ولا يحتاج الى الجواب لاندفاع السوال قوله فان قلت بم يتعلق قوله
في الحياة الدنيا قلت بالقول ثم قال ويجوز ان يتعلق بيعجبك اي
قوله حلو فصيح في الدنيا فهو يعجبك ولا يعجبك في الاخرة لما يرهقه في الموقف
من الخيبة والكنده اولانه لا يودن له في الكلام فلا يتكلم حتى يعجبك كلامه
قال ابو حيان الذي يظهر انه متعلق بيعجبك لا على المعنى الذي قاله
الزمخشري بل على معنى انك تستحسن مقالته وانما في مدة حياته
اذ لا يصدر منه من القول الا ما هو معجب رايق لطيف فيقال في الظاهر
معجبه لا تراه تعدل عن تلك المقالة الحسنة الرايقة الى غيرها قوله
الخصام المخاصمة واضافة الالد تعني قال ابو حيان يعني ان افعل ليس
من باب ما اضيف الى ما هو بعضه بل هي اضافة على معنى في وهذا مخالف
لما يزعمه النحاة من ان افعل التفضيل لا يضاف الا لما هو بعض له وفيه اشارة
الاضافة بمعنى في وهو قول مرجوح في النحو قوله اخذته العزة بالاثم
من قولك اخذته بكذا اذا حملته عليه والزمته اياه اي حملته العزة
على الاثم والزمته ارتكابه قال ابو حيان وبا التعدية بابها الفعل
اللازم نحو ذهب الله بسمعهم وندر التعدية بالبا في المتعدي نحو
صككت الحجر بالحجر اي جعلت احدهما يصك الاخر حديث عبد الله بن سلام
انه استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقيم على السبت وان
يقرا من التوراة في صلاة من الليل رواه الواحدي في اسباب النزول
عن ابن عباس قال نزلت هذه الاية في عبد الله بن سلام واصحابه وذلك
انهم حين امنوا بالنبي صلى الله عليه وسلم امنوا بشريعته وشريعة
موسى فعظموا السبت وكرهوا لحان الابل والبانها بعد ما اسلموا
فانكر ذلك عليهم المسلمون فقالوا انا نقوى على هذا وهذا وقالوا للنبي
صلى

صلى الله عليه وسلم ان التوراة كتاب الله فدعنا فلنعمل بها فانزل الله هذه
الاية يا ايها الذين امنوا ادخلوا في السلم كافة ورواه الطبري في تفسيره
عن عكرمة بمعناه قوله ويجوز ان يكون كافة حالا من السلم لانها تونث كما تونث
الحرب قال السلم ما خذ منها ما رضيت به والحرب يكفيك من اتقاسها
جزع على ان المومنين امروا بان يدخلوا في الطاعات كلها وان لا يدخلوا
في طاعة دون طاعة وفي شعب الاسلام وشرايعه كلها وان لا يخلوا بشي
منها قال ابو حيان تعليله جواز ان يكون كافة حالا من السلم بقوله لانها
تونث كما تونث الحرب ليس بشي لان التانيث كافة وان كان اصلها التانيث
ليست فيها اذا كانت حالا للتانيث بل صار بعد انقلا محضا الى معنى كل وجميع
فاذا قلت قام الناس كافة او قاطبة او عامة فلا دليل على شي من هذه الالفاظ
على التانيث كما لا يدل عليه كل ولا جميع وترديده بقوله او في شعب الاسلام
وشرايعه كلها هو الوجه الاول بان يدخلوا في الطاعات كلها فلا حاجة الى هذا
الترديد وقال ابن هشام في المغني تجويز الزمخشري ان تكون كافة حالا من
السلم وهم لان كافة مختص بمن يعقل ورده في قوله تعالى وما ارسلناك
الا كافة للناس اذ قدر كافة نعتا لمصدر محذوف اي رسالة كافة اشد
لانه اضاف الى استعماله فيما لا يعقل اخراجه عما التزم فيه من الحالية وهمه
في حلية المفصل اذ قال محيط بكافة الابواب اشد واشد لاخراجه اياه
عن النصب البته انتهى قوله فان قلت كم استفهامية ام خبرية قلت تحتمل
الامرين ومعنى الاستفهام فيها التقرير قال ابو حيان هذا ليس بجيد لان
جعلها خبرية هو انقطاع للجملة التي هي فيها من حيث السوال لانه يصير
المعنى سل بني اسرايل وما ذكر المسول عنه ثم قال كثيرا من الايات
اساهم تصير هذا الكلام منقطعا مما قبله لان حيث كم اتيناهم صار خبرا
صرفا لا يتعلق به سل وانت ترى معنى الكلام وتنصب السوال على هذه
الجملة فهذا لا يكون الا في الاستفهامية ويحتاج في تقرير الخبرية الى تقدير
حذف وهو المفعول الثاني لسل ويكون المعنى سل بني اسرايل عن الايات

ولا نعلم احدا سبقه الى اثبات هذا المعنى ثم قال كيف ينكر الشيخ ابو حيان هذا
وهل هو الا التفاوت في المرتبة كقوله ان من يسد ثم يسد ابوه وهذا معنى
معروف ثم قال الحلبي هذا تحامل فانه يعني بالتفاوت والبعد التراخي الواقع
بين المتناسبين وسيأتي له نظائر ومثل هذه الاشياء لا يرد كلام مثله
وقال الشمني يجوز ان يراد بالتراخي للعنوي لمشابهته للتراخي
الزماني لما بينهما من التفاوت فلم يثبت لها معنى اخر حقيقة قوله او
اشد ذكرا اي في موضع جر عطف الى ما اضيف اليه الذكر في قوله كذكركم
كما تقول كذكر قريش اباهم او اشد منهم ذكرا او في موضع نصب عطف
على اباكم بمعنى او اشد ذكرا من اباكم على ان ذكرا فعل من المذكور قال
ابن المنير فعلي الاول اشد للفاعل وعلى الثاني للمفعول كما تقول للمضروب
من اثنين ايهما اشد ضربا وللضارب اثنين ايهما اشد ضربا وقد ورد
في مفصله انه للمفعول شاذ كقولهم اشغل من ذات النحيين وانا اسن
بهذا الامر منك فما الذي احوجه الى حمله على الشذوذ مع وجود الافصح
وهو في الوجهين جميعا بقرب من عطف اشد على الذكر الاول ليلا يكون
واقعا على الذكر وقد انتصب الذكر عليه بالتمييز فيكون للذكر ذكر
وهو محال لكن ابا الفتح صحح هذا الوجه والحقه بقولهم شعر شاعر
جعلوا الصفة مثلها تاكيدا في شوتها والزمخشري يقول لو قلت زيد
اكرم اب كان اباه ولو قلت زيد اكرم اب كان ابنا وفيه وجه اخر اخذ
من كلام سيبويه لم اره لغيري قال سيبويه يقولون هو اشجع
الناس رجلا وهما خير الناس اثنين والمجرور هنا بمنزلة التنوين
وانتصب رجلا واثنين كما انتصب الوجه في قولك هو احسن منه وجها
ولا يكون الا نكرة كما لم يكن ثمة الا نكرة والرجل هو الاسم المبتدا ينطلق
لقول سيبويه والرجل هو الاسم المبتدا وجوز ان يكون غيره ويكون ذكرا
واقعا على اشد كما كان الرجل المنصوب واقعا على اشجع كانه قال او اشد
الا ذكارا ذكرا ومثلها قوله ولا السنا او اشد خشية وقال ابو حيان

هذان

هذان الاعرابان ضعيفان وفي الاول العطف على الضمير المجرور من غير اعاده
الجار والثاني قلق ومعناه انك اذا اعطيت اشد على اباكم كان التقدير
او قوما اشد ذكرا من اباكم فكان القوم مذكورين والذكر الذي هو تمييز
بعد اشد هو من فعلهم اي من فعل القوم المذكورين لانه جاء بعد الفعل الذي
هو صفة للقوم ومعنى قوله من اباكم اي من ذكركم لاباكم قال ابو حيان
والذي يتبادر اليه الذهن في الآية انهم امروا ان يذكروا الله ذكرا مماثل
ذكرا بائهم او اشد وقد يساغ لنا حمل الآية على هذا المعنى بتوجيه واضح وهو
عنه وهو ان يكون اشد منصوبا على الحال وهو نعت لقوله ذكرا لو تاخر فلما
تقدم انتصب على الحال كقوله لمية موحشا طلل فلو تاخر لكان لمية طلل
موحش وكذلك لو تاخر هذا الكلام او اشد ذكرا اي من ذكركم اباكم ويكون
اذ اك اوذكرا اشد معطوفا على محل الكاف من كذكركم ويجوز ان يكون
ذكرا مصدرا لقوله فاذكروا وكذكركم في موضع الحال لانه في التقدير
نعت نكرة تقدم عليها فانتصب على الحال ويكون او اشد معطوفا على محل
الكاف حالا معطوفة على حال ويصير كقوله اضرب مثل فلان ضربا التقدير
مثل ضرب فلان فلما تقدم انتصب على الحال وحسن تاخره انه كالفاصلة في
حسن المقطع ولو تقدم لكان فاذكروا الله ذكرا كذكركم وكان اللفظ
قد تكرر وهم يستحسنون كثرة تكرر اللفظ فلهذا المعنى ولحسن المقطع فاخر
بسط ذلك وقال ابن هشام في المغني يلزم على اعراب ابي حيان الفصل بين
العاطف والمعطوف بالحال وابو علي لا يجيز بالظرف فما الظن بالحال التي
هي شبيهة بالمفعول به قوله روى انه تعالى يحاسب الخلق في قدر
حلب شاة وروى في مقدار فواق الناقة وروى في مقدار لمحة لم اقف
على شيء من ذلك قوله فان قلت ثم يتعلق قوله في الحياة الدنيا
نحن نجعل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه دال على التخيير
وقد خير بين الفاضل والافضل كما خير المسافر بين القصر والصوم والصوم
افضل قال ابن المنير التخيير بينهما يوجب التساوي وبنا في طلب احد الطرفين

ان كان من باب المحظور فقد اندرج في قوله ولا فسوق لعمومه وان كان من باب
المكروه وترك الاولى فلا يجعل ذلك شرطا في غفران الذنوب فلذلك نبه
صلى الله عليه وسلم على غفران الذنوب على النفي عما يفسد الحج من المحظور فيه الجائز
في غيره وهو الجماع المكنى عنه بالرفث ومن المحظور الممنوع منه مطلقا في الحج
وغيره وهو معصيته الله المكنى عنها بالفسوق وجاء قوله ولا جدال من باب
التتميم لما ينبغي ان يكون عليه الحج من انواع اعماله للحج وعدم المخاصمة والمجادلة
فمقصد الاية غير مقصد الحديث فلذلك جمع في الاية بين النفي والنهي وفي الحديث
اقتصر على الاثبات قال الحلبي هذا الذي ذكره الزمخشري سبقه اليه ابو عبيدة
هذه القراءة الا انه افصح عن مراده قال ابو عمرو بن العلا احد قارئيها الرفع
بمعنى فلا يكون رفث ولا فسوق اي شيء يخرج من الحج ثم ابتدا النفي فقال ولا
جدال قال ابو عمرو ليجعل النفيين الاولين تعيا ل تركهما على النفي الحقيقي
فمن ثم كان في كلامه هذا نظر قال والذي يظهر لي في الجواب عن ذلك ما
نقله ابو عبد الله الفاسي عن بعضهم قال وقيل الحج لم ترفعها ان النفي
فيهما ليس بعام اذ قد يقع الرفث والفسوق في الحج من بعض الناس بخلاف
نفي الجدال في امر الحج فانه عام لاستقرار قواعده قال الجلبي وهذا
مبني على عرف النحويين فانهم يقولون لا العاملة عمل ليس لنفي الوحدة
والعاملة عمل ان لنفي الجنس قالوا ولذلك يقال لا رجل فيها بل رجلان
او رجال اذا رفعت ولا يحسن ذلك اذا ثنيت اسمها او نصبت بها
وتوسط بعضهم فقال التثنية نص في العموم وتلك ليست نصا والظاهر
ان النكرة في سياق النفي مطلقا للعموم انتهى وحديث من حج هذا البيت
فلم يرفث الى اخره متفق عليه من حديث ابي هريرة حديث ابن عمر
ان رجلا قال له انا قوم نكرى في هذا الوجه وان قوما يزعمون
ان لا حج لنا فقال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عما سألت فلم يرد عليه حتى نزلت ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا
من ربكم فدعاه فقال انتم حجاج رواه ابو داود وبلفظ لك حج

حديث عمر انه قيل له هل كنتم تكرهون التجارة في الحج فقال وهل كانت
معايشنا الا من التجارة في الحج رواه الطبري في تفسيره بلفظ وهل كانت
معايشنا الا في الحج قوله بمعناه انما المراد تمتع عرفات بالطواف مع التعريف
والتانيث لان التا ليست للتانيث بل هي مع الالف علامة على جمع المؤنث
ولا يمكن تقديرها كما في سعاد لان وجود هذه التا يمنع من تقديرها
لانها لخفيفة اختصت بالمؤنث قال ابن المنير يلزمه اذا سمى امراة مسلمات
ان لا يصرفه وهو قول ردي والافصح تنوينه والزمخشري ان تنوين عرفات
للتمكين لا للمقابلة ولم يعد تنوين المقابلة في مفصله بنا منه على انه يرجع الى تنوين
التمكين ونقل الزجاج فيها وجهين الصرف وعدمه الا انه قال لا يكون الا
مكسورا وان سقط التنوين حديث الحج عرفة فقد ادرك عرفة فقد ادرك
الحج رواه اصحاب السنن الاربعة بمعناه من حديث عبد الرحمن بن يعمر حديث
جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى الفجر يعني بالمزدلفة بغلس ركب ناقته
حتى اتى المشعر الحرام فدعا وكبر وهلل ولم يزل واقفا حتى اسفر رواه مسلم
في حديث جابر الطويل بمعناه قوله كما هدا كم ما مصدرية او كافة قال ابن
هشام في المغني الظاهر انها مصدرية وفي جعلها كافة اخراج الكتاب عما ثبت لها
من عمل الجر لغير مقتض قوله في قوله ثم افيضوا ثم مثلها في قولك احسن الي
الناس ثم لا احسن الا الى الكريم يبين بها تفاوت ما بين الافاضتين وان احداها
صواب والثانية خطا قال ابن المنير الافاضة الاولى غير مقيدة والثانية مقيدة
لمكان فيها تغاير ما بين العام والخاص قال العلم العراقي وهم في قوله تفاوت
ما بين العام والخاص لان الافاضة الاولى لا عموم لها الا في المامور بل هي
الافاضة مطلقة والمطلق لا عموم له فلو قال بينهما ما بين المطلق والمقيد لكان
اصوب ومثله لا يسامح بهذا لان علم الاصول من فنونه وقال ابو حيان ليست
الاية كالمثال الذي مثله وحاصل ما ذكر ان ثم سئلت التريث وان لها معنى
غير سما به التفاوت والبعد لما بعدها عما قبلها ولم يجر في الاية ذكر الافاضة
الخطا فيقال ثم في قوله ثم افيضوا جاءت لبعد ما بين الافاضتين وتفاوتهما

وابن عمر لا يستحبان الاعتمار الى ان يحل المحرم فلا وجه له لانه يقول لا تنعقد
العمرة في ايام منى لمن حج ما لم يتم الرمي ويحل ولا نظهر فايدة الخلاف عند
مالك الا في سقوط الدم عن موخر طواف الافاضة الى اخر ذي الحجة كما هو
مذهب عروة قوله فان قلت كيف كان الشهران وبعض الثالث اشهرا
قلت اسم الجمع يشترك فيه ما وراء الواحد بدليل قوله فقد صغت قلوبكما
فالسوال فيه اذا انما يكون موضعا للسوال لو قيل ثلاثة اشهر معلومات
قال ابو حيان ما ذكر الدعوى فيه عامة وهو ان اسم الجمع يشترك فيه ما
وراء الواحد وهذا فيه النزاع والدليل الذي ذكره خاص وهو فقد صغت
قلوبكما وهذا الاحلاق فيه ولا اطلاق الجمع في مثل هذا على التثنية شروط
ذكرت في النحو واشهر ليس من باب فقد صغت قلوبكما فلا يمكن ان يستدل به
عليه وقوله فالسوال فيه اذا ليس بجيد لانه فرض السوال في قوله فان قلت
وقوله وانما يكون موضعا للسوال لو قيل ثلاثة اشهر معلومات ولا
فرق عندنا بين اشهر وبين قوله ثلاثة اشهر لانه كما يدخل المجاز في لفظ
اشهر كذلك قد يدخل المجاز في العدد الا ترى الى ما حكاه الفراء اليوم
يوما ان لمزارة قال وانما هو يوم وبعض يوم آخر والى قول امرئ القيس
ثلاث شخوص كاعبان ومعصر والى ما حكى عن العرب ما رايته مذ خمسة ايام
وان كنت قد رايته في اليوم الاول والخامس فلم يشمل الا بقايا الخمسة
الايام جميعا بل يجعل ما رايته في بعضه واثبتت الرويه في بعضه كانه
يوم كامل لمزيره فيه فاذا كان هذا موجودا في كلامهم فلا فرق بين
اشهر وثلاثة اشهر لكن مجاز الجمع اقرب من مجاز العدد قوله في قوله تعالى
فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج انما امر باجتناب ذلك وهو واجب
الاجتناب في كل حال لانه مع الحج اسمج كلبس الحرير في الصلاة قال ابن المنير
وفيه من البديع ان تخصيص الحج بالنهي وان كان النهي يتعدى الى غير الحج
يشعر بانه لغير المنهي عنه بالنسبة الى الحج على ان الرفث ان كان هو الحديث
في امر الجماع فهو مخصوص بالحج جايز في غيره قال العلم العراقي ومثله ومن

يرد فيه

يرد فيه بالحاد بظلم فلا تظلموا فيهن انفسكم وامثاله كثير قوله وقرا ابو عمرو
وابن كثير الاولين بالرفع والاخر بالنصب لانهما جعلا الاولين على معنى النهي كانه
النهي كانه قيل فلا يكون رفث ولا فسوق والثالث على معنى الاخبار بانتفا
الجدال كانه قيل ولا شك ولا خلاف في الحج وذلك ان قريشا كانت تخالف سايد
العرب فتقف بالمشعر الحرام وسايد العرب يقفون بعرفة وكانوا يقدمون
الحج سنة ويوخرونه سنة وهو النسي فرد الى وقت واحد ورد الوقوف الى
عرفة فاخبر الله انه قد ارتفع الخلاف في الحج واستدل على ان المنهي عنه هو الرفث
والفسوق دون الجدال بقوله عليه الصلاة والسلام من حج فلم يرفث ولم يفسق
خرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه وانه لم يذكر الجدال قال ابو حيان
فيه تعصبات الاول تاويله على ابي عمرو وابن كثير انهما جعلا الاولين على معنى
النهي بسبب الرفع والثاني على الاخبار بسبب البنا والرفع والبنا لا
يقتضيان شيا من ذلك بل لا فرق بين الرفع والبنا في ان ما كانا فيه كان منفيا
واما ان الرفع يقتضي النهي والبنا يقتضي الخبر فلا يتم قراءة الثلاثة بالرفع وقرا
كلها بالبنا تدل على ذلك عليه ما فرق بينهما ان قراءة البنا نص في العموم
وقراءة الرفع مرجحة له فقراتهما الاولين بالرفع والثالث بالبنا على الفتح انما
ذلك سنة اذ لم يرد ذلك اليها الا على هذا الوجه من الوجوه الجايزة في
العربية في مثل هذا التركيب الثاني قوله كانه قيل ولا شك ولا خلاف
في الحج وترشيح ذلك بالتاريخ الذي ذكره لهذا التفسير منافق لما شرح
وهو الجدال لانه قال قبل ولا جدال ولا مراسع الرفقا والخدم والمكا وبين
وهذا التفسير في الجدال مخالف لذلك التفسير الثالث ان الناسخ الذي
ذكره هو قولان في تفسير ولا جدال للمتقدمين اختلافهم في الوقت الذي
زيد ومالك والنسي لجاهد فجعلهما هو شيا واحدا واسبقا للاحباد
بان لا جدال في الحج الرابع قوله واستدل على ان المنهي عنه هو الرفث
والفسوق دون الجدال الى اخر كلامه ولا دليل في ذلك لان الجدال

وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين قوله وجوز ان يكون اصل التهلكة
كالتضرة والتجربة ونحوهما على انها مصدر من هلك يعني المشدد اللام
فابدلت من الكسرة ضمة كما في الجواد قال ابو حيان ما ذهب اليه ليس
ببعيد لان فيه حملا على شاذ ودعوى ابدال لا دليل عليه اما الحمل على
الشاذ فحمله على ان اصل تفعلة ذات الضم تفعلة ذات الكسر وجعل
تهلكة مصدرا للهلك المشدد اللام وفعل الصحيح اللام غير المهموز قياس
مصدره ان يأتي على تفعيل نحو كسر تكسيرا ولا يأتي على تفعلة الا شاذا فالاولى
جعل تهلكة مصدرا وقد جاء ذلك نحو التسرة والنضرة واما تهلكة
فالاحسن ايضا ان يكون مصدر الهلك المخفف اللام لانه بمعنى تهلكة بضم
اللام وقد جاء في مصادر فعل تفعله قالوا جل الرجل تجلة اي جلالا فلا
يكون تهلكة مصدرا للهلك المشدد اللام واما ابدال الضمة من الكسرة
لغير علة ففي غاية الشذوذ واما تمثيله بالجواد والجواد فلا يدعى فيه
الابدال بل بنا المصدر فيه فعال بضم الفاشذ وذا وقال الحلبي قال بن
عطية وقرا الخليل التهلكة بكسر اللام وهي تفعله من هلك بتشديد اللام
وهذا يقوي قول الزمخشري حديث قيل يا رسول الله العمرة واجبة
مثل الحج قال لا ولكن ان تعتمر خير لك رواه الترمذي من حديث جابر
بلفظ وان تعتمروا هو افضل وقال حسن صحيح والطبراني والدارقطني
بلفظ وان تعتمر خير لك حديث الحج جهاد والعمرة تطوع رواه ابن ماجة
من حديث طلحة بن عبيد الله حديث ان رجلا قال لعمر رضي الله عنه اني
وجدت الحج والعمرة مكتوبتين علي فاهللت بهما جميعا فقال هديت
لسنة نبيك رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة وابن حبان في صحيحه
وفيه ان الرجل هو الصبي بن معبد حديث شمس كسر او عرج فقد حل وعليه
الحج من قابل رواه اصحاب السنن الاربعة والحاكم في مستدركه وصححه
على شرط البخاري من حديث الحجاج بن عمرو بن غزية الانصاري بلفظ
وعليه حجة اخرى حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم نحر هديته حين احصر

رواه

رواه البخاري من حديث بن عمر حديث الزهري انه عليه الصلاة والسلام
نحر هديه في الحرم لما احصر وروى الطبري في تفسيره عن ناجية بن جندب
الاسلمي قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم حين صد فقلت يا رسول
الله ابعث معي الهدي فلأنحره في الحرم قال كيف تصنع به قلت اخذه اودع
فلا تقدرون عليه فانطلقت به حتى نحرته بالحرم حديث كعب بن عجرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال له لعلك اذاك هوام رأسك قال نعم يا
رسول الله قال احلق رأسك وصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين
او انسك رواه الائمة الستة بمعناه ومالك في الموطا بلفظه قوله
وروى انه قال له وقد قرح رأسه كفي هذا اذي رواه الطبراني في
معجمه بلفظ لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم تهافت رأسي تساقط
القمل فقال كفى هذا اذي قوله وقرا ابن ابي عبلة وسبعة بالنصب
عطفا على محل ثلاثة ايام قال ابو حيان ذكر عنه انه منصوب بفعل
محذوف تقديره فليصوموا وهذا متعين لان العطف على الموضع يشترط
فيه وجود المحرز يعني على مذهب سيبويه قوله فان قلت ما فائدة
الفذلكة قلت الواو قد تجيء للاباحة في قولك جالس الحسن وابن سيرين
الا ترى انه لو جالسهما جميعا او واحدا منهما كان ممتثلا فقد لكت نفيا
لتوهم الاباحة قال ابو حيان وفيه نظر لانه لا يتوهم الاباحة فان
السياق سياق ايجاب فهو نفي في الاباحة ولا ينافي التخيير فان التخيير
يكون في الواجبات وقد ذكر النحويون الفرق بين التخيير والاباحة
قوله في قوله تعالى الحج اشهر معلومات وعند مالك دو الحجة كله
وهو مروي عن عروة بن الزبير وقالوا وجهه ان العمرة غير مستحبة
فيها عند عمر بن عمر وعن عمر انه كان يعس الناس بالدرة وينهاهم عن
الاعتمار فيهن وقالوا العلل من مذهب عروة جواز تأخير طواف الزيارة
الى اخر الشهر قال ابن المنير هذا احد قولي مالك وليس بالمشهور عنه
والحجة له حمل لغة على حقيقتها واما احتجاج الزمخشري بان عمر

صحة مذهب مالك رحمه الله في سد الذرايع لان الزمخشري قال
معناه فلا تقتدوها سر تولع فيه فنهى ان يقرب الحد حشية المجاوزة
لقوله عليه الصلاة والسلام من حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه قال
العلم العراقي في الرد على مالك اشتبه لانه اشار الى الحدود وسد
الذرايع تحاذر لحدود الله ومخالفة امر الله تعالى والنهي توجه الى
مقاربة المحرمات لا غيرها حديث ان لكل ملك حمى وحمى الله محارمه
فمن رتع حول الحمى يوشك ان يقع فيه رواه الائمة الستة من حديث
النعمان بن بشير ان الحلال بين وان الحرام بين وفيه هذا حديث
انما انا بشر وانكم تختصمون الي ولعل بعضكم الحن بحجته من بعض فاقضي له
على نحو ما اسمع منه فمن قضيت له بشيء من حق اخيه فلا ياخذن منه شيئا
فانما اقضي له قطعة من النار فبكيا وقال كل واحد منهما حقي لصاحبي
فقال اذهبا فتوخيا ثم استهما ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه رواه ابو
داود والحاكم في مستدركه وصححه على شرط مسلم من حديث ام سلمة
انه عليه الصلاة والسلام اتاه رجلان يختصمان في مواريث واشياء قد
درست قد كرر واصل اللبس في الصحيحين بدون زيادة فبكيا وما بعده
قوله وقد لو اخر ومرداخل في حكم النهي او منصوب باضمار ان كقوله
وتكتموا الحق وانتم تعلمون قال ابو حيان هذه مسالة لا تاكل السمك
وتشرب اللبن قال النحويون اذا نصبت كان نهيا عن الجمع بينهما
وهذا المعنى لا يصح في الاية لوجهين احدهما ان النهي عن الجمع لا يستلزم
النهي عن كل واحد منهما على انفراده والنهي عن كل واحد منهما يستلزم
النهي عن الجمع بينهما الثاني وهو اقوى ان قوله لتاكلوا علة لما قبلها
فلو كان النهي عن الجمع لم يصح التعليل لانه مركب من شيئين لا يصح ترتبهما
على وجود هما وانما يترتب على وجود احدهما وهو الادلاء بالاموال
الى الحكام قال السفاقسي قوله انه يكون نهيا عن الجمع بينهما صحيح
ولكن لا يلزم منه جواز كل منهما بانفراده ولا منعه فيكون منع
كل منهما معلوما من غير هذه الاية الا ان الوجه الاول وهو الجزم

بالعطف

بالعطف على النهي ارجح من النصب لافادته النهي عنهما مجتمعين ومفترقين
ولكن لا ينتهي ذلك الى منع الوجه الثاني واما الرد الثاني فلا يتم لان تعليق
لتاكلوا بالاول لا يمنع على الوجهين ولو سلم فلا يمتنع ايضا ان يكون علة للجمع
والله اعلم حديث ان معاذا بالجبل وتعلبة بن عنمة الانصاري قالا يا
رسول الله ما بال الهلال يبدو دقيقا مثل الخيط ثم يزيد حتى يستوي ثم لا
يزال ينقص حتى يعود كما بدا فنزلت يسالونك عن الاهلة الاية لم اقف له على
اسناد وذكر الثعلبي بغير اسناد وحكاه الواحدي في اسباب النزول عن
الكلبي قوله فلا تعتدوا على المتنهين فان مقابله المتنهين عدوان وظلم
موضع قوله الا على الظالمين فوضع المتنهين قال ابو حيان هذا الذي قاله لا يصح
الا على تفسير المعنى واما على تفسير الاعراب فلا يصح لان المتنهين ليس مرادفا
لقوله الا على الظالمين لان نفي العدوان عن المتنهين لا يدل على اثباته على
الظالمين بالمنطوق المحصور بالنفي والا وفرق بين الدلالتين ويظهر من كلامه
انه اراد تفسير الاعراب الاتي قوله فوضع قوله الا على الظالمين موضع المتنهين
وهذا الوضع انما يكون في تفسير الاعراب وليس كذلك لما بيناه من الفرق بين
الدلالتين الاتي فرق ما بين قولك ما اكرم الجاهل وما اكرم الا العالم
قوله الباء في بايد كم مثلها في اعطى بيده للمتعاد والمعنى ولا تقبضوا التهلكة
ايد يكم اي لاجعلوها اخذة بايد يكم قال ابو حيان في كلامه ان الباء زيدة
وقد ذكرنا ان دلك لا يقتاس حديث ان رجلا من المهاجرين حمل على صف العدو
فصاح به الناس القى بيده الى التهلكة فقاله ابو ايوب الانصاري نحن اعلم بهذه
الاية وانما انزلت فينا صحبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فشهدنا
معه المشاهد واثرناه على اهالينا واموالنا واولادنا فلما فشا الاسلام
وكثر اهله ووضعت الحرب اوزارها رجعنا الى اهالينا واولادنا واموالنا
نصلحها ونقيم فيها فكانت التهلكة الاقامة في الاهل والمال وترك الجهاد رواه
الثعلبي في تفسيره بهذا اللفظ وابو داود والترمذي والنسائي وابن
حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه بمعناه وقال الترمذي حسن صحيح

حسن غريب من هذا الوجه قوله وقرئ بالنصب على صوموا شهر رمضان
او على الابدال من اياما معدودات او على انه مفعول وان تصوموا خير
ابو حيان هذا لا يجوز لان تصوموا صلة لأن وقد تفصل بين معمول الصلة
وبينها بالخبر الذي هو خير لان ان تصوموا في موضع مبتدا اي وصيامكم
خير لكم ولو قلت ان تضرب زيدا شديد جاز او ان تضرب شديد بدا
لم يجز حديث نزلت صحف ابراهيم اول ليلة من رمضان وانزلت التوراة
لست مضين والانجيل لثلاث عشرة والقرآن لاربع وعشرين رواه احمد في
مسنده والطبراني في معجمه الكبير والبيهقي في شعب الايمان من حديث
واثلة بن الاسقع قوله والشهر منصوب على الظرف وكذلك الهاء في فليصمه ولا
يكون مفعولا به كقولك شهدت الجمعة لان المقيم والمسافر كلاهما شاهدان
للشهر قال ابو حيان يصح ما منع على حذف مضاف قال السفاقسي حذف المضاف
ايضا وهو دخول لا يصح ما منع لان كلاهما ايضا شهد دخوله فلا بد من تقدير
الحال ايضا وهو مقيم فيتعارض الاخباران وقال الحلبي في قوله الهاء منصوبة
على الظرف نظر لانه متى لا يتعدى لضمير الظرف الا بفي اللهم
الا ان يتوسع فيه فينصب نصب المفعول به وهو قد نص على ان نصب الهاء
ايضا على الظرف قوله اما عدي فعل التكبير حرف الاستعلاء لكونه
ضمنا معنى الحمد كانه قيل ولتكبروا الله حامدين على ما هداكم قال
ابو حيان هذا تفسير معنى لا تفسير اعراب اذ لو كان تفسير اعراب لم يكن
على متعلقا بتكبروا المضمنة معنى الحمد انما يكون متعلقه بحامدين التي قدرها
والتقدير الاعرابي هو ان تقول كانه قيل ولتحمدوا الله بالتكبير على ما هداكم
كما قدر الناس في قولهم قتل الله زيادا عني اي صرف الله زيادا بالقتل
عني وفي قول الشاعر ويركب يوم الروع منا فوارس بصيرون
في طعن الابا هر والكلى اي متحكمون بالبصيرة في طعن الابا هر حديث
هو سكم وينزل اعاقيكم واحلاسكم رواه الشيخان من حديث ابي موسى
الاشعري بلفظ رؤوس بدل اعاقي حديث ان اعرابيا قال لرسول

الله

صلى الله عليه وسلم اقريب ربنا فنناجيه ام بعيد فنناديه فنزلت
واذا سألك عبادي عني الاية رواه الدارقطني في المؤتلف والمختلف والطبراني
وابن ابي حاتم وابن مردويه في تفاسيرهم من حديث معاوية بن حيدة حديث
عمر انه واقع اهله بعد صلاة العشاء فلما اغتسل اخذ يبكي ويلوم نفسه فاتى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني اعتذر الى الله واليك من
نفسي الخاطئة واخبره بما فعل فقال عليه السلام ما كنت جديرا بذلك يا عمر
فقام رجال فاعترفوا بما كانوا صنعوا بعد العشاء فنزلت احل لكم ليلة الصيام
الرفث الى نسائكم رواه الطبري في تفسيره عن ابن عباس حديث عدي
ابن حاتم عمدت الى عقالين ابيض واسود فجعلتهما تحت وسادتي فكنت اقوم
من الليل فانظر اليهما فلا يتبين لي الابيض من الاسود فلما اصبحت غدوت الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فضحك وقال ان كان وسادك لعريضا
وفي رواية انك لعريض القفا اذا ك بياض النهار وسواد الليل متفق عليه
وروايته انك لعريض القفا عند البخاري حديث سهل بن سعد ان الاية نزلت
ولم ينزل من الفجر وكان رجال اذا اراد الصوم ربط احدهم في رجله
الخيط الابيض والخيط الاسود فلا يزال ياكل ويشرب حتى يتبين له فانزلت
بعد ذلك من الفجر فعلموا انه انما يعني بذلك الليل والنهار متفق عليه وقول
صاحب الكشاف ان من لا يجوز تاخير البيان وهم اكثر الفقهاء والمتكلمين لم
يصح عندهم هذا الحديث لا معنى له فانه متفق على صحته كما تقدم قوله في قوله
تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل قالوا فيه دليل على جواز النية بالنهار في صوم
رمضان قال ابن المنير لا يدل على جواز النية نهارا لان اقتران النية وجودا
باول الصوم غير معتبر وتقديمها جائز بالاتفاق ليلا وانما ياتي الاستدلال
بها لو كان للاكل والشرب ليلا ينافي استصحاب النية وذلك متفق على بطلانه
قال العلم العراقي وهم في قوله متفق على بطلانه فان في مذهب الشافعي
رضي الله عنه وجها انه تبطل النية وتحتاج الى تجديدها بعد الاكل والشرب
والوقاع ليلا قول ابن المنير في قوله تلك حدود الله فلا تقربوها دليل على

قال ابن المنير تسميه الضد انما يصح مع اجتماعهما في محل واحد تقديرا
والا فالتضاد بين حياة عين المقبض منه وموت المقبض منه والبلاغه
حاصله بدون هذا الاطلاق قوله والوصية فاعل كتب قال السفاقسي
هو اصطلاح له في مفعول ما لم يسم فاعله حديث ان الله قد اعطى
كل ذي حق حقه الا لا وصية لوارث رواه ابو داود والترمذي
وابن ماجة من حديث ابي امامه وقال الترمذي حسن والترمذي
والنسائي وابن ماجة من حديث عمرو بن خارجه وقال حسن صحيح وابن
ماجه من حديث انس قوله حقا مصدر مؤكد اي حق ذلك حقا
قال ابو حيان هذا باه القواعد النحويه لان ظاهر قوله على المتقين
ان يتعلق على حقا او يكون في موضع الصفه له وكلا التقديرين يخرجه
عن التاكيد اذا تعلقه به دلان المصدر المؤكد لا يعمل انما يعمل
المصدر الذي ينحل بحرف مصدري والفعل او المصدر الذي هو
بدل من اللفظ بالفعل وذلك مطرد في الامر والاستفهام على خلاف
في هذا الاخير على ما تقرر في علم النحو قال السفاقسي وتخصص ايضا
بالعمول فيخرج عن التاكيد قال ابو حيان واما جعله صفه لحقا اي حقا
كائنا على المتقين فذلك يخرجه عن التاكيد لانه اذا دال بتخصص بالصفه
قال الحلبي لا يلزمه ذلك فانه لا يقول ان على المتقين متعلق به وقد
نص على ذلك ابو البقاء فانه قال وقيل هو متعلق بنفس المصدر وهو ضعيف
لان المصدر المؤكد لا يعمل واما نصب المصدر للنصب بالفعل المحذوف
اذا ابان عنه كقولك ضربا زيدا اي اضرب الا انه جعله صفه لحق
فهذا يرد عليه حديث تعليله بالصوم فان الصوم له وقد اخرجه
الائمه الستة من حديث ابن مسعود انه عليه الصلاة والسلام
قال يا معشر الشباب من استطاع منكم الباه فليتزوج فانه اغض
للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء
قوله واستصب اما ما بالصيام كقولك نويت الخروج يوم الجمعه

قال ابو

قال ابو حيان هذا خطا لان معمول المصدر من صلته وقد فصل
بينهما بالخبر وهو قوله كما كتب وكما كتب ليس معمولا للمصدر وانما
هو معمول لغير على اي تقدير قدرته من كونه نعتا لمصدر محذوف
او في موضع الحال ولو فرعت على انه صفه للصيام على تقدير ان تعريف
الصيام تعريف جنس فيوصف بالنكره لم يجز ايضا لان المصدر اذا وصف
قبل ذكر معموله لم يجز اعماله فان قدرت الكاف نعتا لمصدر من الصيام
كما قد قال به بعضهم فيكون التقدير صوما مثل كتب جاز ان يعمل في اياما
الصيام لانه اذ ذاك العامل في صوما وهو المصدر فلا يقع الفصل بينهما
بما ليس معمولا للمصدر ولكن هذا قول ضعيف لان تشبيه الصوم
بالكتابه لا يصح هذا ان كانت ما مصدريه واما ان كانت موصوله ففيه
ايضا بعد لان تشبيه الصوم بالصوم لا يصح الا على تاويل بعيد قلت
وقد مشى الزمخشري على الصواب في قوله تعالى ان الذين كفروا ينادون
لمقت الله اكبر من مقتكم انفسكم اذ تدعون الى الايمان فتكفرون قال
انه لا يصح ان يكون قوله اذ ظرفا لقوله لمقت الله لاستلزامه الفصل
بين المصدر ومعموله بما جنى قوله الرمضان مصدر رمض اذا
احترق من الرمضا فاضيف الى الشهر وجعل علما ثم قال فان قلت
فاذا كانت التسميه واقعه مع المضاف والمضاف اليه جميعا قال
ومذكر ابو حيان هذا يحتاج الى نقل لان فعالا ليس مصدرا لفعل
لازم بل ان جاء فيه كان شاذا والاولى ان يكون مرتجلا لا منقولا
قلت وما ذكره الزمخشري من ان علم الشهر مجموع اللفظين
غير معروف وانما اسمه رمضان فاذا قيل فيه شهر رمضان فهو كما
يقال شهر المحرم وكذلك انتهى حديث من صام رمضان ايمانا واحتسابا
رواه الشيخان من حديث ابي هريره وتمامه عندهما ما تقدم من ذنبه
حديث من ادرك رمضان فلم يغفر له رواه الترمذي من حديث ابي هريره
بلفظ رغم انف رجل دخل عليه رمضان ثم انسلخ قبل ان يغفر له وقال

صلى الله عليه وسلم عهدا دون العامة فقال لا الا هذا واخرج من قراب
سيفه صحيفة فاذا فيها المومنون سكافدماوهم الحديث وابو داود
وابن ماجة من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده حديث ان جيئ من
العرب كان بينهما دم في الجاهلية وكان لاحدهما طول على الاخر فاقسموا
ليقتلن الحر منكم بالعبد والذكر بالانثى والانثى بالواحد فتحاكموا الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى جاء الاسلام فقتلت الحر بالحر والعبد بالعبد
الاية وامرهم ان يدوا الباقي عليه قوله في قوله تعالى فمن عفي له من اخيه
شيء معناه فمن عفي له من جهة اخيه شيء من العفو واخوه هو ولي المقتول قال
ابن المنير جعل الضميرين يرجعان الى القاتل ويحتمل عودهما الى الولي والعفو
اعطاء البدل ومن مثلها في قوله تعالى لجعلنا منكم ملائكة في الارض يخلفون
اي بدلا منكم ومثله في استعمال العفو في العطاء قوله تعالى او يعفو الذي
بيده عقدة النكاح اذا قلنا باحد قولي الشافعي انه الزوج فعفوه استيفاء
النصف ان كان قد سلم ودفع النصف الاخر ان كان لم يسلم وقوله
تعالى فاتباع بالمعروف يقوي هذا التاويل لان المامور بالاتباع الولي
فيكون الضمير ان ضميرا واحدا ومعناه من التزم له من الاولياء بدل اخيه
فليتبع بالمعروف في طلب ما التزم له ثم خاطب القاتل بحسن الاداء وعلى
راي الزمخشري المخاطب اول الاية القاتل واخرها الولي وكلا
الوجهين حسن قال العلم العراقي في قوله عمل كذا يوهم انه من
جهته وهذا الوجه نقله المهدوي عن ابن عباس وقتادة ومجاهد
وغيرهم ان المعفو له الولي ونقل عن ابن المسيب والشافعي واحمد ان
المعفو له القاتل فعلى الاول من اسم ولي الدم وعفي يشرع الاخ
القاتل وشيء اي شيء من العفو وعلى الثاني من اسم القاتل وعفي ترك
والاخ المقتول وشيء هو الدم حديث اعفوا اللحى رواه الشيخان من
حديث ابن عمر قوله فان قلت فقد ثبت قولهم عفا اثر اذا امحاه
وازاله فهلا جعلت معناه فمن محي له من اخيه شيء قلت عبارة قلقه
في

في مكانها والعفو في باب الجنايات عبارة متداولة مشهورة في الكتاب
والسنة واستعمال الناس فلا يعدل عنها الى اخرى قلقة ثانية عن
مكانها وترى كثيرا من متعاطي هذا العلم يحتري اذا اعضل عليه محرج
وجه للشكل من كلام الله على اختراع لغة وادعاء العرب ما لا يعرفه
وهذه جراءة يستعاذ بالله منها قال ابو حيان اذا ثبت ان عفا يكون
بمعنى محى فلا يبعد حمل الاية عليه ويكون اسنادا حقيقيا لانه اسند الى
مفعول به صريح واذا كان لا يتعدى كان اسناده اليه مجازا وتشبيها
للمصدر بالمفعول به فقد يتعادل الوجهان اعني كون عفا اللازم لشبهه
في الجنايات وعفا المتعدي بمعنى محا لتعلقه بمرفوعه تعلقا حقيقيا لكن
قول الزمخشري وترى كثيرا الى اخره لا يناسب ما تقدم لان مثل هذا
القول هو حمل العفو على معنى المحو وهو حمل صحيح واستعمال في اللغة فليس
من الجراءة واختراع اللغة قوله في قوله تعالى ذلك تخفيف من ربكم وقد
لان اهل التوراة كتب عليهم القصاص وحرم العفو واخذ الدية
وعلى اهل الانجيل العفو وحرم القصاص والدية وخيرت هذه الامة
بين القصاص والدية والعفو قال ابن المنير التخيير هو احد قولي الامية
والقول الاخر ان الواجب القود والدية بدل وظاهر التخفيف في
الاية يقوي الاول قلت سوا قلنا ان الواجب القود عينا والدية
بدل منه او قلنا ان الواجب احد الامرين فهو مخير بينهما ومتمكن
من كل منهما على انفراده فصح التخفيف على القولين وانما يظهر ثمرة
الخلاف في ذلك فيما لو عفا عن القود مطلقا هل له اخذ الدية
ان اوجبنا القود عينا لم يكن له ذلك وان وجبت لاحدهما فله
ذلك والله اعلم قوله ما معناه اشتمل قوله ولكم في القصاص
حياة على فن بديع وهو جعل احد الضدين الذي هو الفناء والموت
محلا ومكانا لضده الذي هو الحياة وكملت بلاغته بتعريف
القصاص وتنكير الحياة اي لكم في هذا النوع حياة اي حياة

شعب الايمان والطبراني في مسند الشاميين من حديث ابي الدرداء وبه
أحلت لنا ميتتان ودمان رواه ابن ماجة من حديث ابن عمر قوله فان قلت
في الميتات ما يحل وهو السمك والجراد قلت قصد ما يتفاهمه الناس
ويتعارفونه في العادة الاترى ان من قال اكل فلان ميتة لم يسبق الوهم
الى السمك والجراد كما لو قال اكل دما لم يسبق الى الكبد والطحال لاعتبار
العادة والتعارف قالوا من طف لا ياكل لحما فاكل سمكا لم يحنث وان اكل لحما
في الحقيقة قال ابو حيان ملخص ما ذكروه ان السمك والجراد لم يندرج في
عموم الميتة من حيث الدلالة وليس كما قال وكيف ذلك وقد روي
عنه صلى الله عليه وسلم احلت لنا ميتتان فلو لم يندرج في الدلالة لما احتاج
الى تقرير شرعي في حله اذ الكلام يبقى مجملا لولا على حله بقوله كلوا من طيبات
ما رزقناكم وليس من شرط العموم ما يتفاهمه الناس ويتعارفونه في العادة
كما قال الزمخشري بل لو لم يكن للمخاطب سعور البتة ولا علم ببعض افراد العام
وعلق الحكم على العام لابتدرج فيه ذلك الفرد الذي لا شعور للمخاطب به مثال
ذلك ما جاء في الحديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل كل ذي
ناب من السباع فهذا علق الحكم فيه بكل ذي ناب والمخاطب الذين هم العرب لا
علم لهم ببعض افراد ذي الناب وذلك الفرد مندرج في العموم يقتضي عليه
بالنهي كما في بلاد الاندلس حيوان مفترس يسمى عندهم باللبت والسبع
وهو ذو ناب يفترس الرجل ويأكله ولا يشبه الاسد ولا الذيب
ولا النمر ولا شيا مما تعرفه العرب ولا نعلمه خلق بغير بلاد الاندلس
فهذا يدخل في انه ليس مندرجا في عموم النهي عن اكل كل ذي
ناب من السباع بل شمله النهي كما شمل غيره مما تعاهدته العرب وعرفته
لان الحكم منيط بالعموم وعلق به فهو معلق بكل فرد من افراده حتى لو
كان لم يخلق البتة دون الخطاب ثم خلق شكلا ما بيا لسايل الاشكال
ذوات الانياب فيندرج فيه والحكم بالنهي عنه وانما تمسك الزمخشري
بالامان فللامان احكام منوطة بها قوله فان قلت فما له ذكر لحم
الخنزير دون شحمه قلت لان الشحم داخل في ذكر اللحم بدليل قولهم لحم

سمين

تمين يريدون انه شحيم قال ابو حيان قولهم هذا ليس بدليل على ان الشحم داخل
في ذكر اللحم ولا ان ذكر اللحم مجردا عن الوصفين يدل عليهما قوله وعن
المبرد لو كتب ممن يقرا القران لقرات ولكن البر بفتح قال ابن المنير هذا القول
من المبرد خطا فان القرات لا توكل الى الاختيار والاجتهاد بل معتمدها
النقل والمتواتر اوضح لان اول الكلام ليس البر وهو مصدر وقولا واحدا
فلو اسند ترك البر انقلب المطابقة وكذلك حذف المضاف وتقديره من
آمن اصح واشد مناسبة للسياق حديث صدقتك على المسكين صدقة وعلى ذي
الرحم اثنتان لانها صدقة وصلة رواه الترمذي والنسائي وابن ماجة
وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه من حديث سلمان بن عامر وقال
الترمذي حسن وقال الحاكم صحيح الاسناد حديث افضل الصدقة على ذي الرحم
الكاشح رواه احمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وابو بكر ابن ابي شيبة في
مسانيدهم والطبراني في معجمه من حديث ابي ايوب واحمد من حديث حكيم
بن حزام والحاكم في مستدركه من حديث ام كلثوم بنت عقبة وقال صحيح على
شرط مسلم حديث للسايل حق وان جا على ظهر فرسه رواه ابو داود
من حديث علي بن ابي طالب بلفظ علي فرس واسحاق بن راهويه في مسنده
من حديث فاطمة الزهرا بلفظ على ظهر فرس حديث نسخت الزكاة كل صدقة
رواه الدارقطني والبيهقي من حديث علي وضعفه الدارقطني وغيره
حديث ليس في المال حق سوى الزكاة رواه ابن ماجة من حديث فاطمة
بنت قيس كذا في بعض نسخه وفي بعضها اسقاط ليس ويوافقه ان الترمذي
رواه من هذا الوجه بلفظ ان في المال لحقا سوى الزكاة ولهذا قال البيهقي
لا احفظ لقوله ليس في المال حق سوى الزكاة اسنادا ويدل على انه
عند ابن ماجة بلفظ ليس بنوبيه عليه ما أدي زكاته فليس بكنز هذا
اضطراب في المتن مع اتحاد الاسناد حديث المسلمون تتكافا دمائهم
رواه ابو داود والنسائي والحاكم في مستدركه وصححه على شرط
الشيخين عن علي رضي الله عنه وقد قيل له هل عهد اليك رسول الله

فاحيا به الارض عطف على انزل فاتصل به وصار احيا جميعا كالشيء الواحد وكانه
قيل وما انزل في الارض من ماء وبث فيها من كل دابة ويجوز عطفه على احيا
على معنى فاحيا بالمطر الارض وبث فيها من كل دابة لانهم يتمون بالخصب ويعيشون
بالحيا قاله ابو حيان هذا لا طايل تحته وكيف ما قدرت لزم ان يكون في
توله وبث فيها من كل دابة ضمير يعود على الموصول سواء عطفته على انزل او
على احيا لان كلتا الجملتين في صلة الموصول والذي يترجح عليه الاية انها على
حذف موصول لفهم المعنى معطوف على ما من قوله وما انزلنا التقدير وما بث
فيها من دابة فيكون ذلك اعظم الايات لان ما بث الله تعالى في الارض من
كل دابة فيه ايات عظيمة في اشكالها وصفاتها واحوالها وانتقالاتها ومنافعها
ومضارها وعجايبها وما اودع في كل شكل منها من الاسرار العجيبة ولطايف الصنعة
الغريبة وذلك من الفيل الى الذرة وما اوجد تعالى في البحر من عجايب المخلوقات
المباينة لاشكال البر فمثل هذا ينبغي افراده بالذكر لا انه يجعل منسوقا في ضمن
ذكر شيء اخر وحذف الموصول الاسمي غير العائد من مذهب الى سميتها
جايز شايع في كلام العرب وان كان البصريون لا يقيسونه فقد قاسه غيرهم
ومنه قوله ما الذي دأبه احتياط وحزم وهواه اطاع مستتوبان وقد حمل
على حذف الموصول قوله تعالى وقولوا امنا بالذي انزل الينا وانزل اليكم
اي والذي انزل اليكم ليطابق قوله والكتاب الذي نزل على رسوله والكتاب
الذي انزل من قبل وقد يمشي التقدير الاول على ارتكاب حذف الضمير
لفهم المعنى وان لم يوجد شرط جواز حذفه فقد جاء ذلك في اشعارهم
قال وان لساني شهده يشتفى بها وهو على من صبه الله علقم اي من صبه
عليه فعلى هذا القول يكون من دابة في موضع المفعول ومن تبعيضية
وعلى مذهب الاخفش زايدة وكل دابة هو نفس المفعول وعلى حذف
الموصول يكون مفعول بث محذوفا اي وبثه ويكون من حالية اي كائنا
من دابة فهي تبعيضية او لبيان الجنس عند من يراه حديث ويل لمن قرأ
هذه الاية فجح بها يعني قوله تعالى ان في خلق السموات والارض وما انزل

الله

الله من السماء من ماء الاية لم اقف عليه وروى ابو منصور الديلمي في مسند الفردوس
من حديث عايشة مرفوعا ويل لمن قرأ هذه الاية ثم لم يتفكر فيها يعني ان في
خلق السموات والارض الى قوله فقنا عذاب النار قوله تحبونهم يعظمونهم
كحب الله اي كما تحب الله الله على انه مصدر من المبني للمفعول وانما استغني
عن ذكر من يحبه لانه غير ملتبس وقيل كحبهم الله اي يسوون بينه وبينهم
في محبته قال ابن المنير المصدر على القولين مضاف الى المفعول الا انه في
الاول من فعل ما لم يسم فاعله وفي الثاني من مسمى الفاعل قال ابو حيان اجاز
كون المصدر مبنيا للمفعول وهي مساله خلاف الجوزان يعتقد في المصدر
انه مبني للمفعول فيجوز عجبت من ضرب زيد على انه مفعول لم يسم فاعله
ثم يضاف اليه امر لا يجوز ذلك فيه ثلاثة مذاهب يفصل في الثالث بين ان
يكون المصدر من فعل لم يبن الا للمفعول نحو عجبت من جنون زيد لانه من
جنت التي لم تبن الا للمفعول الذي لم يسم فاعله او من فعل يجوز ان
يبنى للفاعل ويجوز ان يبنى للمفعول فيجوز في الاول ويمتنع في الثاني واصحها
المنع مطلقا قوله في قوله تعالى وما هم بخارجين من النار هم بمتروك في
قوله هم يفرسون الليل كل طرف في دلالته على قوة امرهم فيها اسند
اليهم لا على الاختصاص قال ابن المنير دلالته على الاختصاص هو الحق فان العصاة
من المسلمين يخرجون من النار وقد احتج بذلك الزمخشري في قوله تعالى ام
اتخذوا الهة من الارض هم ينشرون وهم بالاخرة هم يوقنون لكن
هذا الاختصاص لا يوافق مذهبه هنا فاعمل الحيلة في صرف الكلام عنه
فجعلها مفيدة للاحقية فان العصاة وان خلدوا عنده فالكفار اخق منهم
بالخلود فسبحان من ملاه بالمحنة مع حذق ومنحه قال العلم العراقي الاية
فيمن اتخذ اندادا من الكفار واحبوهم كما يحب المومنون الله والكفر انواع
كثيرة فلا اختص هؤلاء بالخلود في النار دون غيرهم من الكفار فالذي
قاله الزمخشري صحيح حديث يقول الله تعالى اني والجن والانس في نبا
عظيم اخلق ويعبد غيري وارزق ويشكر غيري رواه البيهقي في

في المراسيل من حديث عمران القصير مرسلا بلفظ ما سأل المؤمن فهو مصيبة
قوله وعن الشافعي رحمه الله الخوف خوف الله والجوع صيام شهر رمضان
والنقص من الاموال الزكوات والصدقات ومن الانفس الامراض ومن الثمرات
موت الاولاد قال ابن المنير فيه نظر لان هذا ابتلاء موعود به في المستقبل
وكل هذا قد علم لهم من قبل والخوف كان ملأ قلوبهم وبعد تسمية الصدقة
نقصا مع ان الله تعالى سماها بالزيادة وهي الزكاة ثم اجاب عن الزكاة
بانها تنقص حقيقة وهي زيادة باعتبار ما تؤول اليه مجازا فعند الابتلاء
سماها نقصا اذ به الابتلاء وعند الامر بالاخراج سماها زيادة ليسهل
اخراجها قال العلم العراقي والجواب عما ذكره ايضا انا لا نسلم ان الزكاة
فرضت قبل نزول هذه الاية والابتلاء بوجوبها اتم من الابتلاء بوقوعها
فان الخوف يتضاعف بنزول ايات الوعيد وكذلك قال بشئ من الخوف
وكذلك الصيام لا نسلم وجوبه قبل نزول هذه الاية وسؤاله متوجه
في المرض وقد الولد حديث اذا مات ولد العبد قال الله تعالى للملائكة
اقبضتم ولد عبدي فيقولون نعم فيقول اقبضتم ثمرة فؤاده فيقولون
نعم فيقول الله تعالى ماذا قال عبدي فيقولون حمدك واسترجع
فيقول الله ابنوا لعبدي بيتا في الجنة وسموه بيت الحمد رواه الترمذي
وابن حبان في صحيحه من حديث ابي موسى الاشعري وقال الترمذي
حسن غريب حديث اسمعوا فان الله كتب عليكم السعي رواه الطبراني
في معجمه من حديث ابن عباس وصفية بنت شيبة والشافعي واحمد
واسحاق في مسانيدهم من حديث حبيبة بنت ابي تجراة قوله وقرأ الحسن
والملائكة والناس اجمعون بالرفع عطفا على محل اسم الله لانه فاعل في
التقدير كقولك عجبت من ضرب زيد وعمرو تريد من ان ضرب زيد
وعمرو وكانه قيل اولئك عليهم ان لعنهم الله والملائكة قال ابو حيان
كذا خرج هذه القراءة جميع من وقفنا على كلامه من المعربين والمفسرين
وما جوزوه ليس بجائز على ما تقرر في العطف على الموضع من ان من شرطه

ان يكون

ان يكون طالبا ومحرزا للموضع لا يتغير هذا اذا سلمنا ان لعنة هذا من المصادر
التي تعمل وانه ينحل لان والفعل والذي يظهر ان هذا المصدر لا ينحل لان
والفعل لانه لا يراد به العلاج وكان المعنى ان عليهم اللعنة المستقرة من الله
على الكفار فاضيفت الى الله على سبيل التخصيص لا على سبيل الحدوث ونظير ذلك
الا لعنة الله على الظالمين ليس المعنى الا ان يلعن الله الظالمين وقولهم له
ذكاء ذكاء الحكم ليس ايضا على الحدوث وتقدير المصدر من منحلين لان والفعل بل
صار ذلك على معنى قولهم له وجه وجه القمر وله شجاعة شجاعة الاسد فاضيفت
الشجاعة للتخصيص والتعريف لا على معنى ان يشبح الاسد ولئن سلمنا انه يتقدر
هذا المصدر اعني لعنة الله بان والفعل فهو كما ذكرناه لا محرز للموضع لانه لا
طالب له الا ترى انك لو رفعت الفاعل بعد ذلك المصدر لم تجز حتى تنون المصدر
فقد تغير المصدر بتنوينه ولذلك حمل سيبويه قولهم هذا ضارب زيد غدا
وعمرا على اضمار فعل اي ويضرب عمرا ولم يجز حمله على موضع زيد لانه لا محرز
للموضع الا ترى انك لو نصبت زيدا لقلت هذا ضاربٌ وتنوّن وهذا ايضا
على تسليم مجيء العامل مرفوعا بعد المصدر والمنون في مسألة خلاف البصريون
يجيزون ذلك فيقولون عجبت من ضربٍ زيدٌ عمرًا والفي لا يجوز ذلك بل اذا
نون المصدر لم يجئ بعده فاعل مرفوع وهو الصحيح وليس للبصريين حجة من السماع
وانما اثبتوا ذلك بالقياس على ان والفعل فمنع التوجيه الذي ذكروه ظاهر
فلا نسلم انه مصدر ينحل لان والفعل فيكون عاملا سلمنا لكن لا نسلم ان
المجرور بعده موضعا سلمنا لكن لا نسلم انه يجوز العطف عليه وتخرج
هذه القراءة على وجوه غير الوجه الذي ذكروه أولاها انه على اضمار
فعل اي ويضرب عمرا والثاني انه معطوف على لعنة الله على حذف مضاف
اي لعنة الله ولعنة الملائكة فلما حذف المضاف اعرب المضاف اليه باعرابه
نحو واسال القرية الثالث ان يكون مبتدأ حذف خبره لفهم المعنى اي
والملائكة والناس يلعنونهم قوله فان قلت قوله وبث فيها عطف على انزل
اما حيث قلت الظاهر انه عطف على انزل داخل تحت حكم الصلة لان قوله

ضاربه وعلته ان الفعل اذا تعدي للضمير بغير واسطه كان قويا واللام
انما تدخل على الظاهر اذا تقدم لتقويته لضعف وصوله اليه متقدما ولا
يمكن ان يكون العامل قويا ضعيفا في حالة واحدة ولانه يلزم من ذلك ان يكون
التعدي الى واحد يتعدى الى اثنين ولذلك تاول الكوفيون قوله هذا
سرا ما للقران يدرسه وليس نظير ما مثل به من قوله لزيد ضربت اي زيدا
ضربت لان ضربت في هذا المثال لم يعمل في ضمير زيد ولا يجوز ان يتعدد
عامل في محل واحد يفسره قوله مولیها كتقديرنا زيدا انا ضاربه
اي اضرب زيدا انا ضاربه فتكون المسالة من باب الاشتغال لان
المشتغل عنه لا يجوز ان يجر بحرف الجر نقول زيدا مررت به اي لا
تسئ زيدا ولا يجوز لزيد مررت به فيكون التقدير مررت بزيد
مررت به بل كل فعل يتعدى بحرف الجر اذا تسلط على ضمير اسم
سابق في باب الاشتغال فلا يجوز في ذلك الاسم السابق ان يجر
بحرف الجر بل اذا اردت الاشتغال نصبته هذا كلام العرب
قال تعالى والظالمين اعد لهم عذابا اليما واما تمثيله بقوله لزيد ابوه ضاربه
فتركيب غير عربي فان قيل لم لا يجوز ان يكون لكل مفعولا ثانيا لمولیها
اي مولي الطوائف كل وجهة قيل لانهم منعوا فيما يتعدى إلى اثنين
فاكثر ان يدخل اللام على كل واحد منهما تقدم او تاخر قال السهيلي
لم ينص الزمخشري على ان الهاء ضمير المفعول فيجوز ان يكون عنده ضمير
المصدر اي مولي التوليه كقوله هذا سراقه للقران يدرسه اي يدرس
الدرس ويدل عليه ذكر المثال بغيرها ولو كانت ضمير المفعول لذكرها
وعلى هذا فيكون المثال مطابقا لان ضمير المصدر لا اثر له في المسالة وقد
ذكر الفارسي هذا التخريج في الحجة وجعل الهاء ضمير التوليه وقوله في تمثيله
لزيد ابوه ضاربه انه غير عربي فيه نظر لان حاصله يرجع الى تقدم
المفعول على المبتدا وقد اتصل به ضمير عايد عليه وقد اجازه البصريون
وهشام من الكوفيين في الفعل واسم الفاعل نحو زيدا أجل احترم
وزيدا

وزيدا احله محرز ومنعه الكوفيون الا الكسائي مطلقا واجازه الكسائي
في اسم الفاعل دون الفعل نقل ذلك ابن مالك وانشد على الجواز في شرحه
خيرا لمبتغيه حاز فان لم تفض بالسعي في الرشاد رشاد ولا اثير للام
لانفراده وقوله ان المشتغل عنه لا يجوز ان يجر بحرف الجر قد اجازه
بعضهم وقد نقل ذلك هو اعني الشيخ في التذييل والتكميل فقال وعلى
هذا حمل قراءة من قرا والظالمين اعد لهم وقال ولا حجة في ذلك لاحتمال ان
يكون للظالمين متعلقا باعد هذه الملفوظ بها ولهم بدل منها وقوله لانهم
منعوا فيما يتعدي الى اثنين تبع في ذلك ابن مالك وقد علله في شرح الكافيه
بان اللام إما ان تزاد فيهما ويلزم عليه تعدية فعل واحد الى مفعولين
بحرف واحد ولا نظير له واما ان تزاد في احدهما فيلزم الترجيح بدون مرجح
وايهما غير المقصود فوجب اجتنابها وفيه نظر اما اولا فان الفارسي قال
وقد تصح هذه القراءة على حذف مضاف وهو ان يقدر ولكل ذوي وجهة
هو مولیها المعنى انه مؤول لكل ذوي وجهة وجههم وقد اطلق بن عصفور
في القرب وغيره ان المفعول يجوز ادخال اللام عليه للتقوية اذا تقدم
على العامل ولم يقيد العامل بان يكون مما يتعدي الى واحد او اكثر
واما ثانيا فقوله في تعليل ذلك واما ان تزاد في احدهما فيلزم الترجيح
قلت تزاد في المتقدم منهما ويترجح بضعف طلب العامل المتقدم كما في
الايه انتهى حديث تمام النعمة دخول الجنه رواه الترمذي من حديث
معاذ بن جبل بزيادة وقوة من النار قوله واشكروا لي ولا ما انعمت به
عليكم قال ابو حيان جعله مما يتعدى لواحد بحرف الجر ولاخر بنفسه
ويحتاج ذلك الى سماع من العرب حديث من استرجع عند المصيبه جبر الله
مصيبته واحسن عقباه وجعل له خلفا صالحا يرضاه رواه الطبراني في
معجمه والبيهقي في شعب الايمان من حديث ابن عباس حديث طفئ سراج رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال انا لله وانا اليه راجعون فقيل يا رسول الله
امصيبة قال نعم كل شئ يوذي المومن فهو له مصيبة رواه ابو داود

الكثرة فيه فاما مالا يتفق الا نادرا فانه يفخر بالقليل منه لانتفاء الكثرة وترك
المرء قرنه بهذه الصفة لا يتفق الا نادرا فلذلك يفخر به لان القرن هو
المقاوم للشخص فلو فرض مغلوبا معه في كثير من الاوقات لم يكن قرنا له وقد
تبع ابن هشام في المغني كلام ابي حيان في شرح التسهيل وزاد عليه فذكر من
معاني قد التكثير وقال قاله سيبويه في قول الهذلي قد اترك القرن وقاله
الزمخشري في قد نرى تقلب وجهك في السما اي ربما نرى ومعناه تكثير
الرؤية ثم استشهد بالبيت قلت وفي نقله عن سيبويه نظر فانه لم يصرح
به وانما فهمه عنه ابو حيان وليس جازما به وانما عارض به فهم ابن مالك
والله اعلم انتهى حديث انه عليه الصلاة والسلام كان يتوقع من ربه ان
يحوله الى الكعبة لانها قبلة ابيه ابراهيم هو في الحديث الذي بعده حديث
البرا ابن عازب قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فصلى نحو بيت المقدس
ستة عشر شهرا ثم وجه الى الكعبة رواه الشيخان بلفظ ستة عشر
او سبعة عشر شهرا وكان يعجبه ان يكون قبلته قبل البيت قوله وقبل كان
ذلك في رجب بعد زوال الشمس قبل قتال بدر بشهرين ورسول الله
صلى الله عليه وسلم في مسجد بني سلمة وقد صلى باصحابه ركعتين من صلاة
الظهر فتحول في الصلاة واستقبل الميزاب وحول الرجال مكان النسا
والنسا مكان الرجال فسمي المسجد مسجد القبلتين ذكره بن سعد في
الطبقات قال وقال الواقدي ويقال قد كره وفيه وذلك يوم الاثنين
النصف من رجب قال الواقدي وهذا الثبت عندنا قوله في قوله
تعالى سيقولون جاز الاضمار وان لم يسبق له ذكر لان الكلام يدل عليه
ولا يلتبس على السامع قال ابو حيان ليس اضمارا قبل الذكر بل هو من
الالتفات لانه قال تعالى قد نرى تقلب وجهك في السما فلنولينك
قبلة ترضاها قول وجهك ثم قال وليزا تيت الى اخر الاية فهذه كلها
اضمار خطاب للرسول صلى الله عليه وسلم ثم التفت عن ضمير الخطاب الى
ضمير الغيبة وحكمة هذا الالتفات انه لما فرغ من الاقبال عليه بالخطاب

اقبل

اقبل على الناس فقال الذين اتيناهم الكتاب واخبرناهم بتحمل العلم والوحي
يعرفون هذا الذي خاطبناه في الايي السابقة وامرناه ونهيناه ولا يشكون
في معرفته ولا في صدق اخباره لما كلفناه من التكاليف التي منها نسخ بيت
المقدس بالكعبة لما في كتابهم من ذكره ونعته والنص عليه فقد اتضح بما ذكرنا
انه ليس من باب الاضمار قبل الذكر وانه من باب الالتفات وتثبيت حكمة
الالتفات قوله في قوله تعالى كما يعرفون ابناءهم انما خص الابنا لان الذكور
اشهر واعرف وهم لصحبة الاباء الزم ويقولهم الصق قال ابن المنير هذا
بنا على ان الاناث لا يدخلن في لفظ البنين كما يدخلن في لفظ الاولاد وليس
الامر كذلك واللفظان سوا في شمول الاناث ومذهب مالك انه لو وقف
على بنيه دخل الاناث قال العلم العراقي الحق ما قاله الزمخشري فان
لفظ الذكور متميز عن الاناث في البنين بعلامة وصيغة تخصهم فان ارادهم
الاناث كان مجازا لا حقيقة وان لم يتميز للذكر عن المونث بعلامة كمن وما ف
فالاظهر دخول الاناث فيه وليس العجب الا من امرين احدهما دعواه انهما
سوا في الشمول مع ان لفظ الواحد مطلق حقيقة على البنت كما في قوله
ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد ولا يطلق عليها
الابن حقيقة بل ولا يستعمل في الفرد مجازا ايضا فلا يقال للبنت هذه
ابني وثانيهما احتجاجه في تفسير القران بمذهب مالك مع ان الشافعي
يخالفه فيه وعنده فيما اذا وقف على بني تميم في دخول البنات خلاف
وتفسير القران بالفروع المختلف فيها غريب جدا قلت انما جرى الخلاف
في الوقف على بني تميم لانه يعتريه عن القبيلة فيتناول الاناث بخلاف الوقف
على بني شخص بنوه محصورون كزيد فانه لا يدخل فيه الاناث والله اعلم
قوله وقرئ ولكل وجهة على الاضافة والمعنى وكل وجهة الله موليها
قريدت اللام لتقدم المفعول كقولك لزيد ضربت ولزيد ابوه ضارب
قال ابو حيان هذا فاسد لان العامل اذا تعدى لضمير الاسم لم يتعد
الى ظاهره المجرور باللام لا يجوز ان تقول لزيد ضربته ولا لزيد انا

الاول والقبلة هو المفعول الثاني اذا التغيير هو الانتقال من حال الى
حال فالتلبس بالحالة الاولى هو المفعول الاول والتلبس بالحالة الثانية هو
الثاني الا ترى انك تقول جعلت الطين خزفا وجعلت الجاهل عالما والمعنى هنا
على هذا التقدير وما جعلنا القبلة التي كانت قبلة لك اولا ثم صرفت عنها
الى بيت المقدس قبلتك الان الا لنعلم الى اخر قال الحلبي في نسبة
الزمخشري في ذلك الوهم بظاهر حديث ابن عباس كانت قبلته مكة بيت
المقدس الا انه كان يجعل الكعبة بينه وبينه رواه ابو بكر البزاز في مسنده
حديث ابن عباس لما وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الكعبة قالوا
كيف بمن مات قبل التحويل من اخواننا فنزلت وما كان الله ليضيع ايمانكم
رواه ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح والحاكم في مستدركه وقال
صحيح الاسناد وفي صحيح البخاري عن البراء عازب كان الذي مات على القبلة
قبل ان تحول قبل البيت رجال قتلوا لم ندر ما نقول فيهم فانزل الله
تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم الاية قوله وقرأ الترمذي لكبيرة بالرفع
ووجهها ان يكون كان مزيدة كما في قوله وجيران لنا كانوا كرام الاصل
وان هي لكبيرة كقولك ان زيد لمنطلق قال السهيلي ضعف بان كان
الزايدة لا تعمل وهذه قد عملت خلافا للسيرافي ان كان الزايدة تعمل
في الضمير العايد على المصدر المفهوم منها وهو مردود ولهذا اختلف في
زيادة كان في قوله وجيران لنا كانوا كرام وقال الحلبي في زيادتها عاملة
نظر لا يخفى واستدلال الزمخشري بهذا البيت لان قوله كرام صفة لجيران
وزاد بينهما كانوا وهي رافعة للضمير ومن منع ذلك تاول لنا خبرا مقدما
وجملة الكون صفة لجيران قوله قد نرى ربما نرى ومعناه كثرة الرويه
كقوله قد اترك القرن مصفرا انامله وذكر مثل ذلك ايضا في قوله
تعالى قد نعلم انه ليحزنك الذي يقولون قال قد يغني ربما التي تجيء لزيادة
الفعل وكثرته كقوله ولكنه قد يهلك المال نائله قال ابن المنير اذا بالغت
العرب عبرت عن المعنى بضد عبارته ومنه ربما يود الذين كفروا لو كانوا

أتى

أتى رسول الله اليكم وقال ابو حيان شرحه هنا على التحقيق متضاد لانه
شرح قد نرى بربما نرى وذب على مذهب المحققين من النحويين انما يكون
لتقليل الشيء في نفسه او لتقليل نظيره ثم قال ومعناه كثرة الرويه فهو
مضاد لمدلول ربّ على مذهب الجمهور ثم هذا المعنى الذي ادعاه وهو
كثرة الرويه لا دل عليه اللفظ لانه لم يوضع لمعنى الكثرة هذا التركيب
اعني تركيب قد مع المضارع المراد منه المضي ولا غير المضي وانما فهمت
الكثرة من متعلق الرويه وهو التقلب لان من رفع بصره الى السما مرة واحدة
لا يقال فيه قلب بصره في السما وانما يقال قلب اذا ردد فالتكثير انما
فهم من التقلب الذي هو مطاوع وما طاوع التكثير ففيه للتكثير قال
السفاقسي قوله ربما نرى للتكثير يريد لقرينة التقلب وانما شبهها
بربما لانها في اصل وضعها للتقليل وقد يستعملان للتكثير فلا يلزمه تضاد
وقوله خلاف مذهب المحققين قلنا قد جات في مواضع للتكثير وتاويلهم
على التقليل تعسف وقوله ثم ان اللفظ من حيث قد ليس فيه ما يدل على
التكثير قلنا مسلم وانما استفدناه بالقرينة قلت وقد ناقض ابو حيان
ذلك في شرح التسهيل فانه لما تكلم على قول ابن مالك ان قد للتقليل في قوله
قد اترك القرن الى البيت وعزى ذلك الى سيبويه مستشهدا بقوله وتكون
قد بمنزله ربما وانشد البيت المذكور قال ابن مالك فاطلاقه القول بانها
بمنزله ربما موجب للتسوية بينهما في التقليل والصرف الى المضي فقال
ابو حيان لم يبين سيبويه التي فيها قد بمنزله ربما ولا يدل دلك على التسوية
في كل الاحوال بل يستدل بكلام سيبويه على نقيض ما فهم منه المصنف
وهو ان قد تكون بمنزله ربما في التكثير فقط ويدل عليه انشاد البيت
المذكور لان الانسان لا يفخر بشيء يقع منه على سبيل التقليل والندرة وانما
يفخر بما يقع منه على سبيل الكثرة فتكون قد هنا بمعنى ربما في التكثير فانظر
كيف وافق الزمخشري هنا على انها للتكثير وعليه نقد في مواضع منها قوله
ان الانسان لا يفخر الا بما يصدر منه كثيرا كان عنه بان ذلك فيما يمكن

بطريق المطابقة في النفي كما دلولها في الاثبات لان سلب الماهية يستلزم
لسلب الافراد لما بين الاعم والاخص من التلازم في النفي فسلب الاعم اخص
من سلب الاخص فيستلزمه فلو كان لفظها لا اشعار له بالعموم وضعا
لم يجز دخول بين عليها قال العلم العراقي هذا كلام واه جدا ومن اين
يلزم من سلب دلالة النكرة على العموم لفظا مطابقة منع دخول بين لان
استدعاء لفظه بين لشيئين فما زاد اعم من استدعائها لذلك مطابقة او بغير
مطابقة هذا والاصوليون قد قسموا العام الى ما يعم بصيغته والى ما
يعم بانضمام غيره اليه فالاول من وما وكل وجميع والثاني الجمع المعرف
باللام والجمع المضاف والنكرة المنفية بلا لان الجمع لو خلا عن التعريف
وخلت النكرة عن النفي لدلا على عموم وايضا فان النفي قد يدخل على النكرة
ولا يستلزم العموم وهو ادرفت بلا في معنى ليس فما استفادت الصيغة
العموم الا من مقارنتها وانا ادفع قدح من يعتقد ان الواضع وضع
لفظ النكرة في حالة الاثبات لمعنى ومع لا معنى ليس لمعنى ومع لا التي تبنى
معها المعنى ويلزمه ان وضع الاسما تختلف باختلاف عواملها وباختلاف
معانيها من الفاعلية والمفعولية واعجب من ذلك استدلاله بالاية واحد
فيها منفية وهي عامة على كل تقدير فساغ دخول بين فمن اين له صحة ما
قاله ولو كانت احد مثبتة لكان لها بذلك بعض التعلق هوله في قوله
تعالى فسيكفيكهم الله ومعنى السين ان ذلك كائن لا محالة وان تاخر الى
حين زاد ذلك ايضاحا في سورة براءة فقال في قوله تعالى اولئك سيرحمهم
الله والسين مفيدة وجود الرحمة لا محالة فهي توكد الوعد كما
توكد الوعيد اذا قلت سانتقم منك ومعنى كلامه ان السين اذا
دخلت على فعل محبوب او مكروه افادت انه واقع لا محالة قال ابن
هشام في المغني ولم ار من فهم وجه ذلك ووجهه انها تفيد الوعد
بحصول الفعل فدخولها على ما يفيد الوعد او الوعيد مقتض لتوكيده
وتثبيت معناه قوله ان عطف قوله وخذلوه عايدون على قوله امنا

يرد

يرد على قول من زعم انها نصب على الاغراء معنى عليكم صيغة الله قال ابو
حيان تقديره عليكم ليس بجيد لان الاغراء اذا كان في الظروف والمجرورات
لا يجوز حذف ذلك الظرف ولا المجرور والاولى ان يقدر وجه الاغراء
بالزموا صبغة الله ونحو ذلك قوله في قوله تعالى ام يقولون ان ابراهيم لا
تكون ام منقطعة قدرها بل الا منقطعا قال ابو حيان يمكن الاتصال فيها مع قراءة
الياء ويكون ذلك من الالتفات اذ صار فيه خروج من خطاب الى غيبة والضمير
لناس مخصوصين والاحسن ان تكون ام في القراءتين منقطعة وكانه انكر
عليهم محاجتهم في الله ونسبة انبيائه الى اليهودية والنصرانية وقد وقع
منهم ما انكر عليهم الا ترى الى قوله تعالى قل يا اهل الكتاب لم تحاجون في
ابراهيم الايات واذا جعلناها متصلة كان ذلك غير متضمن وقوع الجملتين بل
احداهما وصار السوال عن تعيين احداهما وليس الامر كذلك اذا وقعا معا
حديث واطئوا البتة لم ار له اسنادا وذكر القاضي عياض في الشفا بغير
اسناد حديث ان الامر يوم القيامة يحدون تبليغ الانبيا الى اخره رواه
البيهقي في البعث والنشور عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم بمعناه وبعضه في صحيح البخاري يدعى نوح يوم القيامة
فيقول لبيك وسعديك يا رب فيقول هل بلغت فيقول نعم فيقال لامته
هل بلغكم فيقولون ما اتانا من نذير فيقول من يشهد لك فيقول محمد وامته
فيشهدون انه بلغ ثم قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك جعلناكم
امة وسطا الاية قوله في قوله تعالى ويكون الرسول عليكم شهيدا
فان قلت لم اخرت صلة الشهادة اولا وقدمت اخرا قلت لان الغرض في الاول
اثبات شهادتهم على الامم وفي الاخر اختصاصهم بكون الرسول شهيدا
عليهم قال ابن المنير اخذ الاختصاص من التقديم لان فيه اسعارا بالاهمية
والعناية ويجري ذلك في كتابه كثيرا وفيه نظر قوله والتي كنت عليها ليست
بصفة للقبلة انما هي ثاني مفعولي جعل مريد وما جعلنا القبلة الجهة التي
كنت عليها وهي الكعبة قال ابو حيان هذا وهم بل التي كنت عليها هو المفعول

تريد اقام عمرو ام زيد ولا ام قام خالد وانت تريد اخرج زيدا ام قام خالد
وانما يحذف الحذف لانه في معنى اي الامرين وقع فهي في الحقيقه جملة واحدة
وانما حذف المعطوف عليه وبقي المعطوف مع الواو والفا اذا دل عليه دليل
نحو قولك بلى وعمرا جوابا لمن قال الم يضرب زيد او نحو قوله تعالى ان اضرب
بعصاك الحجر فانفجرت اي فضربت فانفجرت وذلك وحذف المعطوف عليه مع او
نحو قوله فهل لك او من والد لك قبلنا اراد فهل لك من اخ او من والد
ومع حتى على نظر فيه نحو قوله فيا عجبا حتى كليب تسبني اي تسبني الناس
حتى كليب لكن الذي سمع من العرب حذف ام المتصله مع المعطوف قال
دعاني اليها القلب اني لامرها سميع فما ادري ارشد طلابها يريد ام غي
فحذف لدلاله الكلام عليه لان المستفهم عن الاثبات يتضمن تفيضه ونحو حذف
الثواني المقابلات اذا دل عليها المعنى كقوله تقيكم الحر اي والبرد قال
السفاقسي ما ادعاه الزمخشري من الحذف عليه دليل وهو المعنى مقابل
اللغو به وتقديره ائتم شهدا فتدعون ام كنتم شهدا وليس نظير ما ذكره
الشيخ من المثل ادلا دليل فيها على المحذوف اصلا واذا سمع حذف المعطوف
مع ام للدلاله فينبغي ان يجوز حذف المعطوف عليه كذلك وقوله فهو في
الحقيقه جملة واحدة لا يصلح ما قام من الحذف لان هيئة تتضمن بحذف المعطوف
مع ام كما ذكره بعد حديث عمر الرجل صنو ابيه رواه الشيخان من حديث
ابي هريرة حديث انه عليه الصلاة والسلام قال في العباس هذا بقية
اباي رواه ابن ابي شيبه في مصنفه من حديث مجاهد مرسلا والطبراني
في معجمه الكبير من حديث ابن عباس وفي معجمه الاوسط من حديث الحسن
على حديث رد واعلى ابي فاني اخشى ان يفعل به قريش ما فعلت ثقيف
بعروة بن مسعود رواه ابن ابي شيبه في مصنفه من حديث عكرمة مرسلا
قوله الها واحدا بدل من اله اياك او على الاختصاص اي نريد بالاله اياك
الها واحدا قال ابو حيان نص النحويون على ان المنصوب على الاختصاص لا
يكون نكره ولا مبهما وقال السفاقسي قد لا يريد الاختصاص الصناعي بل

للغوي

المعنوي قوله ويجوز ان يكون قوله وغن له مسلمون جملة اعتراضيه مؤكدة
اي ومن حالنا انا مسلمون له مخلصون التوحيد او مذعنون قاله ابو حيان
الذي ذكره النحاه ان جمله الاعتراض هي التي تفيد تقويه بين جزئي موصول
وصله كقوله ماذا ولا عتب في المقدور رمت اما يحظيك بالنجح امر خسر
وتفضيل او بين جزئي الموصول وصله كقوله اسناد كقوله وقد ادركني
والحوادث جمه اسنه قوم لا ضعاف ولا عزل او بين فعل شرط وجوابه او بين
قسم وجوابه او بين منعوت ونعته او ما اشبه ذلك مما بينها تلازم ما
وقوله وغن له مسلمون ليس من هذا الباب لان قبلها كلاما مستقلا وبعدها
كلام مستقل وهو قوله ملك امة قد خلت لا يقال ان بين المشار اليه وبين الاجنبي
عنه تلازما يصح به ان يكون الجمله اعتراضيه لان ما صلتها من كلام بني يعقوب
وما بعدها من كلام الله والجمله الاعتراضيه الواقعه بين المتلازمين لا تكون
الا من الناطق بالمتلازمين يركبها ويقوى ما تضمن كلامه وقال ابن هشام
في المغني للبيانيين في الاعتراض اصطلاحات مخالفه لاصطلاح النحويين والزمخشري
يستعملها كما في هذه الايه ورد عليه مثل ذلك من لا يعرف هذا العلم
كابي حيان بوهامه انه لا اعتراض الا ما يقوله النحوي وهو الاعتراض بين
شيئين متطالبين هدث يا بني هاشم لا يأتين الناس باعمالهم وتاتوني
باشاكلكم لم اقتف عليه وترجمه منه ما رواه الطبراني في معجمه الكبير من حديث عمران
ابن حصين بلفظ يا بني هاشم لا الفينكم تاتون يوم القيامه تحملونها على ظهوركم
وتاتون بالاخره يحملونها حديث قال عدي بن حاتم اتى بن دين يعني من
اهل دين رواه ابن ابي سعد في الطبقات عن ابي عبيده رحمه الله في قصه
اسلام عدي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اسلم تسلم قال اني من
دين قال انا اعلم بدينك منك فوله في قوله تعالى لا نفرق بين احد منهم
احد في معنى الجماعه ولذلك صح دخول بين عليه قال ابن المنير فيه دليل على
ان الفرد الواقعه بعد النفي تفيد العموم لفظا حتى يتنزل المفرد فيها منزله
الجمع في تناوله الاحاد مطابقه لا كما ظن بعض الاصوليين ان مدلولها

الضاد قلبت الى الطاء وادغمت ولم يفعل ذلك بالضاد وابدى الفرق
بينهما وهذا من كلام سيبويه يدل على الجواز وقد ادغمت الضاد في الذال
في قوله تعالى الارض ذلولا رواه الترمذي عن ابي عمرو وهو ضعيف وفي
الشين لبعض قرائهم والارض شيا وهو ضعيف ايضا واما السين فادغمت
في السين روي عن ابي عمرو وذلك في قوله تعالى الى ذي العرش سبيلا واما
الغا فقد ادغمت في الكاف في قراءة ان نشا نخسف بكم الارض واما الرا فذهب
الخليل وسيبويه واصحابه الى انه لا يجوز ادغام الرا في اللام من اجل تكريرها
ولا في النون واجاز ذلك في اللام يعقوب وابو عمرو والكسائي والفراء وابو
جعفر الرؤاسي وهؤلا الثلاثة رؤس الكوفيين فحكوه سماعا عن العرب وانما
ذكرنا ادغام هذه الحروف فيما يجاورها وذكرت الخلاف فيها ليلا يتوهم
من قول الزمخشري لا تدغم فيما يجاورها انه لا يجوز ذلك باجماع من النحاة
فاوردت هذا الخلاف فيها تنبيها على ان ذلك ليس باجماع واطلاقه يدل على
المنع البته وليس كما ذكرناه قوله واذ يرفع ابراهيم القواعد حكاية حال
ماضية قال ابو حيان فيه نظر قلت وجهه انه لا يحتاج الى ذلك لان اذ من
الادوات المخلصة للمضارع الى الماضي فهي بمعنى رفع قوله في قوله تعالى و
اذ بتنا من للتبعيض او للتبيين قال السفاقسي الاصحاب يأبون لها هذا
المعنى اي وهو التبيين ويتاولون ما جا من ذلك قوله وارنا متقول من
رأى بمعنى ابصر وعرف ولذلك لم يتجاوز مفعولين اي وبصرنا متعبداتنا
ما في الحج او عرفناها قال ابو حيان حملها من رؤية القلب وشرحها
بقوله عرف اي تكون قلبية وتتعدى الى واحد فادخلت همزة النقل
فتعدت الى اثنين ويحتاج الى ذلك الى سماع من كلام العرب واستدل
ابن عطية على ذلك بقول الشاعر ارني جوادا مات هزلا لعلني ارى
ما ترين او بخيلا مخلدا الا ليل فيه دل الظاهر انها تصريه والمعنى
لا بصرني جوادا الا ترى الى قوله مات هزلا فان هذا من متعلقات
البصر حقيقة انا دعوة ابراهيم وبشرى عيسى ورؤيا امي رواه احمد في

مسنده

مسنده وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه من حديث العرباض ابن
سارية قال الحاكم انه صحيح الاسناد قوله في قوله تعالى سفه نفسه وقيل
انتصاب النفس على التمييز ويجوز ان يكون بنزع الخافض والتقدير المميز نحو قوله
ولا يفزاره الشعر الرقابا وقوله اجب الظهر ليس له سنام قال ابو حيان
الرقاب من باب معمول الصفة المشبهة والشعر جمع اشعر ولذلك اجب
الظهر وهو ايضا من الصفة المشبهة واجب اسم فعل وليس بفعل فليس نحو لان
نفسه انتصب بعد فعل والرقاب والظهر انتصبا بعد اسم وهما من باب
الصفة المشبهة واما التمييز فلا يجيزه البصريون لانه معرفة وشرط التمييز
عندهم ان يكون نكرة حديث الكبران يسفه الحق ويغمص الناس رواه ابن حبان في
صحيحه والحاكم في مستدركه من حديث ابي هريرة بلفظ انما الكبر من سفه الحق
وغمص الناس وقال الحاكم صحيح الاسناد حديث لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد
رواه الحاكم في مستدركه وسكت عليه والدارقطني من حديث ابي هريرة وضعفه
ابن القطان قوله في قوله تعالى ام كنتم شهدا اي ام المنقطعة ومعنى الهمزة فيها
للانكار اي ما كنتم حاضرين يعقوب اذ حضره الموت والخطاب للموجودين بمعنى ما
شاهد تم ذلك وانما حصل لكم العلم به من طريق الوحي وقيل الخطاب لليهود فالمعنى
ان تكون ام متصلة على ان تقدر قبلها محذوف كانه قيل اتدعون على الانبيا
على اليهود به ام كنتم شهدا اذ حضر يعقوب الموت يعني ان اوائلكم من بني
اسرائيل كانوا مشاهدين له اذ اراد بنيه على التوحيد وملة الاسلام وقد
علمتم ذلك فما بالكم تدعون على الانبيا ما هم منه برآ قال ابن المنير لانها لو كانت
منقطعة والخطاب لليهود كان نفيا لشهودهم الوصية فتكون كاقامة
الحجة لهم على نفي الاسلام لان الاستفهام من الله تعالى معناه الانكار وهو
في حق المسلمين لنفي شهودهم وفاة يعقوب لا سيما واليهود خوطبوا في هذه
السورة بخطاب ابايهم واذ قتلتم نفسا واذ قلتم يا موسى قال ابو حيان
ملخصه انه جعل ام متصلة وانه حذف قبلها ما بعدها ولا نعلم احدا اجاز
حذف هذه الجملة ولا يحفظ ذلك في شعر ولا غيره فلا يجوز ام زيد وانت

ما اصل لسد مولفه

قوله ومن ذريتي عطف على الكاف كانه قال وجاعل بعض ذريتي كما يقال لك ساكر مك فتقول وزيدا قال ابو حيان لا يصح العطف على الكاف لانها مجرورة فالعطف عليها لا يكون الا باعادة الجار ولم يعد ولان من لا يمكن تقدير الجار مضافا اليها لانها حرف وتقديرها بانها مرادفة لبعض حتى يعد جاعل مضافا اليها لا يصح ولا يصح ان يكون من العطف على موضع الكاف وهو النصب فتكون من في موضع نصب لان هذا ليس مما يعطف فيه على الموضع على مذهب سيبويه لغوات المجرور وليس نظير ساكر مك فتقول وزيدا لان الكاف في موضع نصب والذي يقتضيه المعنى ان يكون ومن ذريتي متعلقا بمحذوف التقدير واجعل من ذريتي اماما لان ابراهيم عليه السلام فهم من قوله اني جاعلك للناس اماما الاختصاص فسال الله تعالى ان يجعل من ذريته اماما وقال السفاقسي يمكن ان يكون الزمخشري بنى على العطف على الموضع ولم يعتبر المجرور وفيه خلاف وقال الحلبي ان اراد الشيخ التعلق الصناعي فيتعدى جاعل لواحد وهذا ليس بظاهر وان اراد التعلق المعنوي فيجوز ان يريد ولجعل فريقا من ذريتي اماما كما قال ابو البقاء ويجوز ان يكون من ذريتي مفعولا ثانيا قدم على الاول فيتعلق بمحذوف ويجوز ذلك لانه ينعقد من هذين الجزئين مبتدا وخبر لو قلت من ذريتي امام لصح قلت ليس في قوله اني جاعلك ما يقتضي الاختصاص ولا معنى لقوله ان ابراهيم عليه السلام فهم ذلك فانه لا يفهم الا الواقع ولا يتوقف سواله ذلك لبعض ذريته على فهم الاختصاص والله اعلم حدث انه عليه الصلاة والسلام اخذ بيد عمر فقال هذا مقام ابراهيم فقال عمر افلا نتخذه مصلى فقال لم اؤمر بذلك فلم تغب الشمس حتى نزلت يعني قوله واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى رواه بمعناه ابو نعيم الاصبهاني في الحلية وفي الصحيحين عن انس قال قال عمر وافقني ربي في ثلاث قلت يا رسول الله لو اتخذت من مقام ابراهيم مصلى فنزلت

واتخذوا

واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى الحديث حديث جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استلم الحجر ورمل ثلاثة اشواط ومشى اربعة حتى اذا فرغ عمد الى مقام ابراهيم فصلى خلفه وكعتين وقرا واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى رواه مسلم وفيه تقديم قراءة الاية على الصلاة وفي بعض نسخ الكشاف ثم قرا قوله ومن كفر عطف على من امن كما عطف ومن ذريتي على الكاف في جاعلك قال ابو حيان هذا لا يصح لانه مبني على تركيب الكلام لانه يصير المعنى قال ابراهيم وارزق من كفر لانه لا يكون معطوفا عليه حتى يشركه في العامل ومن امن العامل فيه فعل الامر وهو العامل في ومن كفر واذا قدرته امرا ثنائيا مع قوله فامتعه لان ظاهر هذا اخبار من الله تعالى بنسبة التمتع والجائهم اليه تعالى وان كلا من الفعلين يتضمن ضميرا وذلك لا يجوز الا على بعد بان يكون بعد القائل محذوف وفيه ضمير لله تعالى اي قال ابراهيم وارزق من كفر فقال الله اتمتعهم قليلا ثم اضطرهم نافس الزمخشري قوله هذا انه عطف على من كما عطف ومن ذريتي على الكاف في جاعلك قال فان قلت لم خص ابراهيم المومنين حتى رد عليه قلت قاس الرزق على الامامة فعرف الفرق بينهما بان الامامة لا تكون للظالم واما الرزق فربما يكون استدراجا والمعنى قال وارزق من كفر فامتعه وظاهر قوله والمعنى قال ان الضمير لي قال لله تعالى وان من كفر منصوب بالفعل المضارع المسند الى ضمير المتكلم قوله وقرا ابن محيصن اطركه باذغام الضاد في الطا كما قالوا الطجع وهي لغة مرذولة لان الضاد من الحروف المهموسة التي تدغم فيها ما يجاورها ولا تدغم هي فيما يجاورها وهي حروف ضم شفر قال ابو حيان اذا التقت الضاد الطا وكلمة نحو مضطرب فالاوجه البيان فان ادغمت قلب الثاني للاول فقيل مضرب كما قيل مصبر في مصطبر قال سيبويه وقد قال بعضهم مطجع في مضطجع ومضجع اكثر وجاز مطجع وان لم يجز في مضطبر مطبر لان الضاد ليست في السمع كالصاد يعني ان الصفير الذي في الصاد اكثر في السمع من استطالة الضاد فظاهر كلام سيبويه انها ليست لغة مرذولة الا ترى الى نقله عن بعض العرب مطجع الى قوله ومضجع اكثر فيدل على ان مطجعا اكثر والا ترى الى تعليله وكون

الى آخره بحث مما لا اصل له مولف

فيها ودهر لشئ قد انفصلت وكملت واستقلت في النزول فيبعد ان يشار
اليها فقوله اوارية اشال تلك الاميه اما نيهم على حذف المضاف واقامة
المضاف اليه مقامه يريد ان اما نيهم جميعا في البطلان مثل اميتهم هذه
قال ابو حيان هذا فيه مجاز الحذف وفيه قلب الوضع اذ الاصل ان تكون
تلك مبتدا واما نيهم الخبر فقلب هذا الوضع اذ قال ان اما نيهم في البطلان
مثل اميتهم هذه وفيه انه متى كان الخبر مشبها به المبتدا فلا يجوز تعديه
مثل زيد زهير نص على ذلك النحويون فان تقدم ما هو اصل في ان يشبه به
كان من عكس التشبيه ومن باب المبالغة اذ جعل الفرع اصلا والاصل فرعا
كقولك الاسد زيد شجاعة والاظهر ان تلك اشارة الى مقالتهم لن يدخل
الجنة اي تلك المقالة اما نيهم اي ليس ذلك على الحقيق ولا دليل من كتاب
الله ولا من اخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما ذلك على سبيل التمني وان
كانوا هم جازمين لمقالتهم لكنها لما لم تكن عن برهان كانت اما نى والتمني
يقع بالجايز والممتنع وهذا من الممتنع قال السفاقسي فيه نظر اذ ليس في
كلامهم ما يشعر بتشبيه الثاني بالاول فتامله قوله وهو محسن في عمله
فله اجره الذي يستوجبه قال ابو حيان هذا خروج منه الى الاعتزال قلت
على قول الزمخشري تكون الحال مبينه وقال غيره هي حال مؤكده فان من
اسلم وجهه لله فهو محسن في عمله فله اجره الذي يستوجبه قال ابو حيان
قوله في قوله تعالى ليست النصارى على شئ هذه مبالغة عظيمة لان المحال
والمعدوم يقع عليها اسم الشئ قال ابن المنير لا يصح قوله على مذهب اهل السنة
ولا البدعة لان الباطل الذي يستحيل وجوده لا يسمى شيا اتفاقا احدث
ان وقد حاروا لما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم انا هم احبار اليهود
فتناظروا الى اخره رواه الطبري في تفسيره عن ابن عباس حديث لا يحج بعد
العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان رواه الشيخان عن ابي هريره ان ابا بكر
بعثه في الحجة التي امره رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها قبل حجة
الوداع في رهط يؤذنون في الناس يوم النحر الا لا يحج بعد العام مشرك
ولا يطوف

ولا يطوف بالبيت عريان قوله ويجوز ان يراد كل من جعلوه لله ولدا له قانتون
قال ابو حيان هذا بعيد جدا لان المجعول ولد المرجز له ذكر ولان الخبر
يشترك فيه المجعول وغيره قال ابو حيان الحلبي قوله لم يجز له ذلك بل قد
جرى ذكر فلا بعد فيه وقال السفاقسي قد جرى ذكر الولد وهو كاف في تقدير
فلا حاجة الى ذكر المجعول وانما خصص الولد بالتقدير ليكون الرد مطابقا لدعواهم
ويستلزم غير الولد من باب الاولى قوله تعالى بل له ما في السموات
والارض فان قلت كيف جاء بما الذي لغير اولى العلم مع قوله قانتون قلت
هو لقوله سبحان ما سخر كن لنا على ان سبحان غير مضاف وانه علم بمعنى التسبيح
كقوله سبحان من علقمة الفاخر وما ظرفية مصدريه اي مدة تسخير كن لنا
والفاعل لسخر مضمر يقتضيه المعنى وسياق الكلام اذ معلوم ان مسخرهن هو
الله تعالى وقوله وكانه جاء بما تحقيرا لهن ليست ما هنا مختصة بمن يعقل حتى
تحمل على التحقير وانما هي عامة للعاقل وغيره قوله وبديع السموات من اضافة
الصفة المشبهة الى فاعلها قال ابو حيان انما هو من اضافة الصفة المشبهة الى
مفعولها والصفة عندنا لا تكون مشبهة حتى تنصب او تخفض واما اذا لم يعمل خاصة
رفعت ما بعدها فليست صفة مشبهة لان عمل الرفع في الفاعل يستوي فيه بقية
الصفات المتعديه وغيرها فاذا قلنا زيد قائم ابوه قائم رافع للاب على حد رفع
ضارب له اذا قلت زيد ضارب ابوه عمرا لا تقول ان قائما هنا من حيث عمل وانما هو
الرفع شبه بضارب واذا كان لذلك فاضافة اسم الفاعل الى مرفوعه لا يجوز
لما تقرر في علم العربيه الا ان اخذنا كلام الزمخشري على التجوز ويكون المعنى
من اضافة الصفة المشبهة الى ما كان فاعلا بها قبل ان تشبه قوله وقيل وتاول بعضهم
التبديع بمعنى المبدع كما ان السميع في قول عمرو امن ريحانة الداعي
السميع بمعنى المسمع وفيه نظر قال ابو حيان النظر الذي ذكر والله اعلم
هو ان فعيلا بمعنى مفعل لا ينقاس مع ان بيت عمرو محتمل للتاويل
وعلى هذا الوجه يكون من اضافة اسم الفاعل لمفعوله حديث انه عليه الصلاة
والسلام قال ليت شعري ما فعل ابواي لم اقف عليه

الفاعل كالجزء من الفعل ولذلك انث لتانيثه ومع ذلك فهو موثر فيه
قال السفاقسي قوله ان ذلك من ضراير الشعر جوابه انه توجيه
قراءة شاذة فلا يستبعد وقوله واقع منه اذ المرين مضاف لاسلمه
لان الاضافة في التقدير للمجموع وقوله وجزء الشي لا يوثر فيه قلت الجزئية
تقديرية لا تحقيق قوله في قوله تعالى لمثوبة من عند الله او ثوت الجملة الاسمية
على الفعلية في جواب لو لما في ذلك من الدلالة على ثبوت المثوبة واستقرارها
كما عدل عن النصب الى الرفع في سلام عليكم لذلك قال ابو حيان هذا غير
مختار لانه لم يعهد في كلام العرب وقوع الجملة الابتدائية جوابا
للو انما جا المختلف في تخريجه ولانثبت القواعد الكلية بالمحتمل فليس
مثل سلام عليكم لثبوت رفع سلام عليكم من لسان العرب وانما جواب
لو محذوف لفهم المعنى اي لاثيبوا ولمثوبة ابتدا على طريق الاخبار
الاستيناني لا على طريق تعليقه بايمانهم وتقواهم وترتبه عليهما وهو قول
الاخفش واختيار الزاجي قال ابن هشام في المغني الاولى ان يقدر
الجواب محذوفا اوان يقدر لو بمتى لئلا يفيد قراءة التمني فلا تحتاج الى
جواب قوله ويجوز ان يكون قوله ولو انهم امنوا تمنيا لايمانهم على سبيل
المجاز عن ارادة الله ايمانهم قال ابن المنير هذا يرجع الى اعتقاده ان الله تعالى
اراد من الكفار الايمان وقد علم فساده حديث ان سعد بن معاذ سمعها
من اليهود يعني قولهم راعنا فقال يا اعداء الله عليكم لعنة الله والذي
نفسي بيده لئن سمعتها من رجل منكم يقولها لاضربن عنقه رواه
ابو نعيم الاصبهاني في دلايل النبوة عن ابن عباس حديث ان فنحاص بن
عازورا وزيد بن قيس ونفرا من اليهود قالوا لحذيفة بن اليمان وعمار
بن ياسر بعد وقعة احد الم تروا ما اصابكم ولو كنتم على الحق ما هزمتم
الى اخره لم اقف له على اسناد وقد ذكره الثعلبي بغير اسناد قوله فطفاه
في قوله تعالى حسدا من عند انفسهم في تعلق الجار وجهان احدهما بقوله
ود كثير اي هذا الود ليس حقا ولا دينا بل من باعث النفس والثاني
بقوله

بقوله حسدا اي منبعثا من نفوسهم قال ابن المنير يبعد الثاني دخول
عند وتقرب الاول قوله تعالى وقالوا لن يدخل الجنة الا من كان هودا او
نصارى قوله فان قلت لم قبل تلك اما نيهم وقولهم لن يدخل الجنة الا من
امنية واحدة قلت اشير بها الى الاماني المذكورة وهي امنيتهم ان لا ينزل
على المومنين خير من ربهم وامنيتهم ان يردوهم كفارا وامنيتهم ان لا يدخل
الجنة غيرهم اي تلك الاماني الباطلة اما نيهم وقوله قل هاتوا برهانكم
متصل بقولهم لن يدخل الجنة الا من كان هودا او نصارى تلك اما نيهم
اعتراض قال ابن المنير يبعده قوله تعالى بعده قل هاتوا برهانكم الاية
فان البرهان المطلوب منهم هنا انما هو على صحة دعواهم ان لا يدخلها غيرهم
واجاب بانها لتاكدها في نفوسهم جمعت اشعارا بانها بلغت منهم كل مبلغ
قالوا مع جاء جماع وفي القران لشرذمة قليلون قياسه قليلة كما قال من
فئة قليلة لان الجمع يعبد به وضع الزيادة في الاحاد فتقل الى زيادة
تاكيد الواحد قال العلم العراقي لو قال جمع ليدل على تردد الامنيه
في نفوسهم وتكررها فتصير اماني حقيقة ويوئيده انها عرض لا
تبقى فهي اماني على التحقيق لكان اقرب على ان استشهاده بشرذمة
قليلون لا يصح لان الشرذمة بحور مراعاة لفظها تاره ومعناها اخرى
وهو كقوله تعالى وان طايفتان من المومنين اقتتلوا وخصمان اختصموا
وكذلك كل وكم ومن تراعى الفاظها تاره ومعانيها اخرى ومنه قوله
تعالى ومنهم من يستمعون اليك وكل في فلك يسبحون وكم من ملك في
السموات لا تغني شفاعتهم فاين هذا من اما نيهم والجواب الصحيح ان الاماني
هي الاباطيل او الاقاويل كما نقله المهدوي وهذه الجملة اقاويل لانها
دخول غيرهم الجنة واثبات دخول النصارى الجنة ودخول اليهود
الجنة بل دخول كل واحد منهم في اقاويل واباطيل حقيقة
قال ابو حيان في جواب الزمخشري ليس هذا بظاهر لان كل جملة ذكر

كل انسان بعد فمات وما بقي على وجه الارض يهودي رواه البيهقي
في دلايل النبوة من حديث النبوة الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لليهود ان كنتم صادقين في مقالتكم فتمنوا الموت
ان كنتم صادقين والذي نفسي بيده لا يقولها رجل منكم الا غص بريقه ومات مكانه
فابوا فانزل الله ولن يتمنوه الاية وفي صحيح البخاري عن ابن عباس قال ابو جهل
ان رايت محمدا عند الكعبة لاتينه حتى اطأ على عنقه فقال النبي صلى الله عليه
وسلم لو فعل لاخذته الملائكة عيانا ولو ان اليهود تمنوا الموت لماتوا
ورأوا مقاعدهم في النار قوله فان قلت كيف اتصل لو يعمر يود احدهم
قلت هو حكاية لود ادهم ولو في معنى التمني وكان القياس لو اعمر الا انه
جرى على لفظ الغيبة لقوله يود احدهم كقولك حلف بالله ليفعلن قال
ابو حيان فيه بعض ابهام وذلك ان يود هو فعل قلبي وليس فعلا قوليا ولا
معناه معنى القول فكيف يقول هو حكاية لود ادهم الا ان ذلك لا
يسوغ الا على تجوز وذلك ان تجري يود مجرى يقول لان القول ينشأ
عن الامور القلبية فكانه يقول احدهم عن وداده من نفسه لو اعمر
الف سنة ولا يحتاج لواذا كانت للتمني الى جملة جوابية لان معناها
معنى اليتني اعمر قلت وقال ابن مالك ان اراد الزمخشري ان الاصل
وددت لو يا بني فحذف فعل التمني لدلالة لو عليه فاشبهت ليت في
الاشعار بمعنى التمني فكان لها جواب كجوابها فصحيح وان اراد انها حرف
وضع للتمني كليت فممنوع لاستلزامه منع الجمع بينها وبين فعل التمني كما
لا يجمع بينه وبين ليت انتهى حديث ان عبد الله بن صوريا جاء
رسول الله صلى الله عليه وسلم وساله عن من يميط عليه بالوحي فقال
جبريل فقال ذاك عدونا الى اخره لم اقف له على اسناد وذكره
الثعلبي والبغوي والواحدي في اسباب النزول بغير اسناد فقالوا
وروي عن ابن عباس الى اخره حديث انه كان لعمر ارض باعلا المدينة
وكان ممره على مدارس لليهود فكان يجلس اليهم ويسمع كلامهم فقالوا

يا عمر

يا عمر لقد احيينا لك الى اخره رواه الطبري في تفسيره عن السدي والواحدي
في اسباب النزول عن الشعبي قوله فان قلت كان حق الكلام ان يقال على
قلبي قلت جاء على حكاية كلام الله قال ابن المنير والحكاية تكون مرة
مع التزام اللفظ ومرة مع بقاء المعنى كما قال تعالى ولئن سالتهم من خلق
السموات والارض ليقولن خلقهن العزيز العليم الى قوله فانشرنا به
بلدة ميتا ولم يقل فانشر وكذا قوله لا يضل ربي ولا ينسى الذي جعل لكم
الى قوله فاخرجنا به ازواجا من نبات شتى وليس هذا من باب الالتفات
قال الحلبي قصد الزمخشري تفسير المعنى لا تفسير الاعراب قوله فانه
نزله جواب من كان عدو جبريل قال ابو حيان هذا خطا لما تقرر في علم
العربية من ان اسم الشرط لا بد ان يكون في الجواب ضمير يعود عليه فلو
قلت من يكرمني فزيد قائم لم يجز وقوله فانه نزله على قلبك ليس فيه ضمير
يعود على من ولان فعل التنزيل ايضا ماض فلا يصح ان يكون جزاء وانما
الجزاء محذوف لدلالة ما بعده عليه والتقدير بعداوته لا وحده لها او ما
اشبهه حديث ابن عباس ان ابن صوريا قال لرسول الله صلى الله عليه
وسلم ما جيتنا بشيء نعرفه وما انزل عليك من اية فنتبعك لها فقال
يعني قوله ولقد انزلنا اليك ايات بينات رواه الطبري في تفسيره عن
ابن عباس قوله وقرا الاعمش وما هم بضاري بطرح النون والاضافة
الى احد والفصل بينهما بالظرف فان قلت كيف اضاف الى احد وهو مجرور من
قلت جعل الجار جزأ من المجرور قال ابو حيان هذا التخريج ليس بجيد لان
الفصل بين المتضايفين بالظرف والمجرور من ضرائر الشعر واقبح من ذلك
ان لا يكون ثم مضاف اليه لانه مشغول بعامل جر فهو الموثر فيه وجزء
الشيء لا يوثر فيه قال الحلبي وفيه نظر اما كون الفصل من ضرائر الشعر
فليس كما قال لانه قد فصل بالمفعول به في قراءة ابن عامر فبالظرف
اشبهه اولى واما قوله لان جزء الشيء لا يوثر فيه فانما ذلك في الجزء
الحقيقي وهذا انما قال ينزل منزله الجزء ويدل على ذلك قول النحويين

الا اصل لسد وسلم

ان عمر ود لو يعمر الف سنة فهذا موثر فيه؟

من القتل والاجلا بعد اخذ الميثاق منهم واقرارهم وشهادتهم والمعنى ثم
انتم بعد ذلك هؤلاء المشاهدون يعني انكم قوم اخرون غير اولئك المقربين
تنزيلا للتغير الصفه منزله تغير الذات كما تقول رجعت بغير الوجه الذي
خرجت بهذا قال ابوحيان كالمعترض عليه والظاهر ان المشار اليه بقوله
انتم هؤلاء هم المخاطبون اولا فليسوا قوما اخرين الا ترى ان التقدير الذي
قدره الزمخشري من تنزيل تغير الصفه منزله تغير الذات لا ثاني في
نحوها انا ذا قائما ولا في نحو هانتم هؤلاء فالمخاطب هو المشار اليه من غير
تغير قال الحلبي ولم يتضح لي صحة الايراد عليه وما ابعده عنه وقال
السفاقسي لم ينقل الزمخشري ان المشار اليه بقوله ثم انتم هؤلاء هم غير
المخاطب اولا بالاقرار واخذ الميثاق حقيقه بل كانهم غيرهم بتغيير
صفاتهم ولا يلزم في نحوها انا ذا قائما اذ ليس قبله ما يدل على ذلك كما في
الاية حديث انه عليه الصلاة والسلام قال عند موته ما زالت اكله
خيبر تعادني فهذا اوان قطعت ابهري رواه ابوبكر البزار في مسنده
من حديث ابي هريره وقال سعيد بن محمد الوراق ليس بالقوي وقد
حدث عنه جماعة من اهل العلم واحتملوا حديثه وروى الحاكم في مستدركه
عن عايشه قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في مرضه الذي مات
فيه يا عايشه ما زلت اجد الم الطعام الذي اكلت بخيبر فهذا اوان وجدت
انقطاع ابهري من ذلك السم وقال صحيح على شرط الشيخين وقد اخرجه
البخاري تعليقا قوله في قوله تعالى وقالوا قلوبنا غلف رد الله ان تكون
قلوبهم مخلوقة كذلك لانها خلقت على الفطرة والتمكن من قبول الحق بان
الله لعنهم وخذلهم بسبب كفرهم فهم الذين غلفوا قلوبهم بما احدثوا
من الكفر الزايغ عن الفطره وسببوا بذلك لمنع الالطاف التي تكون للمتوقع
ايمانهم وللمومنين قال ابن المنير هذا من مذهبه في خلق الاعمال
وانما اكذبهم في دعواهم عدم الاستطاعه والتمكن وانما اختاروا
الكفر على الايمان فوقع اختيارهم مقارنا لخلق الله اياه في قلوبهم بعد
ما اشتاهم على الفطره اقامة للحجة عليهم وقوله في قوله تعالى قليلا ما
يومنون

يومنون ويجوز ان تكون القله بمعنى العدم قال ابوحيان ما ذهب اليه من ان
قليلا يراد به النفي صحيح لكن في غير هذا التركيب اعني قوله تعالى قليلا ما
يومنون لان قليلا انتصب بالفعل المثبت فصار نظير قمت قليلا اي زمنا
قياما قليلا ولا يذهب ذاهب الى انك اذا اتيت بالفعل مثبت وجعل قليلا
منصوبا بفعل مضمر دل ذلك الفعل يكون المعنى في المثبت الواقع على صفته او هيئته
انتفاء ذلك المثبت رأسا وعدم وقوعه بالكليه وانما الذي يقول النحويون
انه قد يراد بالقله النفي المحض في قولهم اقل رجل يقول ذلك وقلما
يقوم زيد فاذا تقرر هذا فحمل القله على النفي المحض هنا ليس بصحيح قال
الحلبي ما قاله الزمخشري من ان معنى التقليل هنا النفي قال به الواقدي
قبله فانه قال لا قليلا ولا كثيرا كما تقول قلما تفعل اي ما يفعل اصلا
قوله في قوله تعالى لعنه الله على الكافرين اللام للعهد ويجوز ان تكون
للجنس ويدخلون فيه دخولا اوليا قال ابوحيان يعني بالجنس العموم وقوله
انهم يدخلون فيه دخولا اوليا ليس بشيء لان دلاله العموم على افراده
ليس فيها بعض الافراد اولى من بعض وانما هي دلاله على كل فرد فهي
دلاله متساويه قلت لكن يقطع بدخولهم في ذلك لانهم كانوا سبب
اللعنه والسبب لا يجوز اخراجه من العموم بخلاف غيرهم من الكافرين
فانه يمكن خروجهم من مقتضى العموم بدليل والله اعلم انتهى قوله
لانهم كفروا بما يوافق التوراه فقد كفروا بها قال ابن المنير ويعضده
النكته كفرنا القدريه على احد قولي مالك والشافعي والقاضي
فان العقايد الصحيحه السنيه متلازمه يصدق بعضها بعضا
فجحد بعضها كجحد الجميع قال العلامه العراقي من قال بكفرهم لم يعلله
بهذه العله الضعيفه التي توجب كفر من قال ببقاء الاعراض
او جحد القدر وبين قادريه او فضل عمر على ابي بكر رضي الله عنهما ولم
ينقل به احد وانما عللوه بحديث مسلم في الايمان وان تومن بالقدر
خيره وشره وقال فيه ابن عمر لو انفق احدهم ملا الارض ذهبا ما قبل
الله منه حتى يومن بالقدر حديث لو تمنوا الموت يعني اليهود بعض

كون الباء للحال قوله السبت مصدر سبتت اليهود اذا عظمت يوم
السبت قال الخليل فيه نظر فان هذا اللفظ موجود واشتقاقه مذكور
في لسان العرب قيل يعني اليهود ذلك اللهم الا ان يريد هذا
السبت الخاص المذكور في هذه الاية قال ابن هشام في المغني بعد
ذكره ان هذا التقدير يقتضي تقدم الانفجار على الضرب الا ان يقال
المراد فقد حكما يترتب الانفجار على ضربك قوله قردة خاسئين
خبر كان اي كونوا جامعين بين القردية والخسوء وهو الصغار والطرد
قال الحلبي هذا التقدير منه بناء على ان الخبر لا يتعدد فلذلك
فلذلك قدرها بمعنى خبر واجد من باب حلو حامض حدث لو اعترضوا
اد في بقره فذبحوها ولكن شددوا فشدد عليهم والاستقصاء شوم
رواه البزار في مسنده من حديث ابي هريرة بلفظ ان بني اسرايل لو
اخذوا ادنى بقرة فذبحوها اجزأتهم حدث اعظم الناس جرما من سال
عن شيء لم يحرم فحرم من اجل مسالته رواه الشيخان من حديث سعد ابن ابي وقاص
حديث لو لم يستثنوا لما بينت اخر الابد قوله يروى عن عمر ابن ضحى بخمسة شياه
دينار رواه ابو داود من حديث ابن عمر قال اهدى عمر بن الخطاب بخمسة
فاعطى بها ثلثمائة دينار فاتى النبي صلى الله وسلم فقال يا رسول الله اني
اهديت بخمسة فاعطيت بها ثلثمائة دينار افابيعها واشتري بثمنها
بدنا قال لا انحرها اياها قوله ثم قست استبعاد القسوة من بعد
ما ذكر مما يوجب لين القلوب ورقتها ونحو ذلك ثم انتم تمترون
قال ابو حيان انما استفاد الاستبعاد من الجملة المتقدمة عليها
المقتضية استبعاد ما بعدها قال السفاقسي كلامه لا يقتضي ان
مطلق العطف ثم يقتضي الاستبعاد بل ظاهره ان ذلك بحسب السياق
قوله واشد معطوف على الكاف اما على معنى او مثل اشد قسوة فحذف
المضاف واقيم المضاف اليه مقامه ويعضده قراءة الاعمش بنصب الدال
عطفا على الحجارة اعترض ابو عبد الله بن ابي الفضل المرسي في منتخبه تحوزه

العطف

العطف على الكاف بانه انما يجري على مذهب الاخفش لا على مذهب سيبويه
لان الكاف انما يكون عنده اسما في الشعر ولا يجوز ذلك في الكلام فكيف في
القران قال فالاولى ان يكون اشد خبر مبتدا مضمر اي او هي اشد وجوز
هذا الزمخشري ايضا ويكون من عطف الجمل واجيب بان مراد الزمخشري انه
يعطف على الجار والمجرور لكن اكتفى بذكر الكاف اختصارا قلت لم يقبل اشد
قسوة وفعل القسوة مما يخرج منه افعل التفضيل وفعل التعجب قال الحلبي
في جواز بناء التعجب من فعل القسوة نظر من حيث انها من الامور الخلقية او
من العيوب وكلاهما ممنوع منه بناء على البابين قوله في قوله تعالى لا تعبدون الا
الله خبر معناه النهي مبالغة كانه شورع الى امتثاله فاخبر هو في كلام
الزمخشري حيث قال ويدل عليه ايضا قوله وقولوا للناس حسنا لزيادته
عليه انتهى قال العلم العراقي ودليله القوي وقوع الامر من بني اسرايل
على خلافه بعباد تهم العجل ولو كان خبرا لزم منه الخلف في خبر من يستحيل
منه ذلك فلا حاجة الى الامور اللفظية مع وضوح الادلة القطعية قوله
وقيل هو جواب قوله اخذنا ميثاق بني اسرايل اجرا له مجرى القسم كانه
قيل واذ اقسمنا عليهم لا تعبدون الا الله لان اوجه قوله وقيل معناه
ان لا تعبدوا فلما حذفت ان رفع كقوله الا ايها ذا الزاجري احضر الوغى
قال الحلبي والسفاقسي في ادعاء حذف حرف التفسير نظر قوله وبالوالدين
احسانا اما ان يقدر وتحسنون او واحسنوا قال الحلبي وينتصب
احسانا حينئذ على المصدر المؤكد لذلك الفعل المحذوف وفيه نظر من حيث
ان حذف عامل المؤكد منصوص على عدم جوازه قوله ثم توليتم على طريقة
الالتفات قال الحلبي انما يجيء هذا على قراءة لا تعبدون بالغيبة واما
على قراءة الخطاب فلا التفات البتة ويجوز ان يكون اراد بالالتفات
الخروج من خطاب بني اسرايل القدماء الى خطاب الحاضرين في زمن النبي
صلى الله عليه وسلم وقد قيل بذلك ويويده قوله تعالى الا قليلا منكم
قيل يعني به الذين اسلموا في زمانه عليه السلام كعبد الله بن سلام واضرابه
فيكون التفاتا على القراءتين قوله ثم انتم هؤلاء استبعاد لما اسند اليهم

لم يدل به على معنى قال السفاقسي قد ذكر بن مالك في التسهيل
انه ينصب المفرد المراد به مجرد اللفظ نحو قلت كلمة وذكر الشلوبين في التذييل
انه مذهب الزجاجي ايضا وما ذكره بعد ذلك من الترجيح قال الزمخشري
يسلمه لانه قال بعد ان جوز نصبها بقولوا والاجود انه ينتصب باضمار
فعلها وينتصب ذلك المضمر بقولوا قوله وفي تكرير الذين ظلموا زيادة في
تقبيح امرهم وايذان بان اتوال الرجز عليهم بظلمهم قال ابن المنير وفيه زيادة
تعويل بوضع الظاهر موضع المضمر وهو مفيد لذلك قال العلم العراقي
هذا جمود على الفاظ ذكرها ارباب علم البيان فمتى تغيرت العبارة عنها
ظن انها من باب آخر اي فرق بين قول القائل في قول الشاعر لا ارى
الموت يسبق الموت شيء انه ذكر ذكر الموت تعليما وبين قوله وضع الظاهر
موضع المضمر لم يرد الزمخشري الا هذا وقد عبر عن هذا في كتابه في مواضع
بهذه العبارة التي استفادها منه فلما غيرها قال لم لا جاء بها بعينها قوله
في قوله تعالى فانفجرت الفا متعلقة بمحذوف اي فان ضربت فقد انفجرت
كما ذكرنا في قوله فقاب عليكم قال ابو حيان تقدم الرد عليه لهذا التقدير
في فقاب عليكم بان اضمار هذا الشرط لا يجوز وفي قوله ايضا اضمار قد
اذ يقدر فقد تاب عليكم وقد انفجرت ولا يحفظ من لسانهم ذلك انما يكون
بغير فا او ان دخلت الفا فلا بد من اظهار قد وما دخلت عليه قد يلزم
ان يكون ماضيا لفظا ومعنى نحو ان يذنبوا فقد كذبت رسل واذا
كان ماضيا لفظا ومعنى استحال ان يكون بنفسه جواب الشرط فاحتيج
الى تاويل واضمار جواب الشرط ومعلوم ان الانفجار على ما قدر يكون
مرتبا على ان تضرب واذا كان مرتبا على مستقبل وجب ان يكون مستقبلا
واذا كان مستقبلا امتنع ان يدخل عليه قد التي من شانها ان لا تدخل
في مثبه جواب الشرط على الماضي الا ويكون معناه ماضيا نحو الآية
ونحو قولهم ان تحسن الي فقد احسنت اليك ويحتاج الى تاويل كما
ذكرنا وليس هذا القول بدعا فقد دخل الفا فقط ويكون معناه الاستقبال

فان كان

فان كان بلفظ الماضي نحو ان ذنبتي فقد غفر الله لك وايضا فالذي يفهم من
الآية ان الانفجار قد وقع وتحقق ولذلك قال قد علم كل انس مشربهم
كلوا واشربوا وجعله جواب شرط محذوف على ما ذهب اليه يجعله
غير واقع اذ يصير مستقبلا لانه معلق على تقدير وجود مستقبل
والمعلق على تقدير وجود مستقبل لا يقتضي امكانه فضلا عن وجوده فما
ذهب اليه فاسد في التركيب العربي فاسد من حيث المعنى فوجب طرحه وابن
هذا من قوله وهي على هذا فانفجرت لا تدخل الا في كلام بليغ قالها اذا انما
هي للعطف على جملة محذوفة اي فضرب فانفجرت كقوله ان اضرب
بعصاك البحر فانفلق اي فضرب فانفلق ويدل على هذا المحذوف وجود
الانفجار مرتبا على ضربه اذ لو كان بتجردون ضرب لما كان للامر فايدة
وكان تركه عصيانا وهو لا يجوز على الانبياء عليهم السلام وقال الحلبي كانه
يعني الزمخشري يريد تفسير المعنى لا الاعراب قال السفاقسي اما حذف
الشرط وفعله فقد تقدم وقد يقال هنا انه ليس من هذا القبيل لتقدم
الامر المضمن معنى الشرط وهو قوله اضرب واما فساد المعنى والتركيب
فممنوع وهو مثل قوله تعالى وان يكذبوك فقد كذبت رسل من
قبلك وقد قال ابن الضائع وتقول ان قام زيد فقد قام عمرو
امس وهذا ليس بجواب في الحقيقة اذ لا يتقدم المسبب على سببه
وانما الجواب محذوف تقول ان جيتني فقد اعطيتك اي ان جيتني لم تنكر
لاني قد اعطيتك فهو مما استغني فيه بالسبب عن مسببه وهو كثير
قال السفاقسي والتقدير في الآيتين على هذا النحو اي ان كذبوك فلا
باس لانه قد كذب او فاصبر وان ضربت شقوا او لم تنكر ونحوه لانه
قد انفجرت وقد قدر وافقا لتحققه والحق ان فيه تكلفا وتعسفا لكنه
لا يفضي الى فساد المعنى والتركيب قوله وبآ وابغضب من الله من
قولك بآ فلان بفلان اذا كان حقيقا بان يقتل به لمساواته
ومكافاته اي صاروا احقا بغضبه قال الحلبي هذا التفسير ينفي

تتعين حملها على يومين قال العلم العراقي وفي هذا التاويل تطويل
اطلاق اسم الايام على اليوم قليل جدا وينبغي تاويله بانه عام مخصوص
منه العصاة من امة محمد صلى الله عليه وسلم فان نفسا في قوله عن نفس
نكره في سياق النفي فيعم وتقبل التخصيص بالايات والاخبار الصحيحه
الوارده في الشفاعه العامه والخاصه قوله ولا هم ينصرون
يعني ما دلت عليه النفس المنكره من النفوس الكثيره والمذكر يعني العباد
والاناسي كما تقول ثلاثة انفس قال الحلبي يعني اذا قصدتها الذكور قال
ولكن النحاه نصوا على انه ضروره قال ولي ان يعود على الكفار والذين اقتضتهم
الايه كما قاله من عطيه قوله فان قلت ما معنى كم قلت فيه اوجه ان يراد
انهم كانوا يسلكونه ويتفرق الماء عند سلوكهم تكاثما فرق لهم قال ابن المنير
يضعفه ان الله التفريق للبحر هي العصا بدليل قوله تعالى اضرب بعصاك
البحر فالتفلق قوله في قوله تعالى لعلكم تشكرون اراده ان تشكروا
قال ابن المنير اخطا في ذلك فان الله تعالى لو اراده لكان وحرر سيبويه
معنى لعل في قوله تعالى لعله يتذكر او يخشى اي كونا على رجائكما فالرجا
مصروف الى المخاطب كذا هنا ليكونوا على رجا الشكر قال العلم العراقي
واخطا ابن المنير في تقديره هذه الايه الكريمه فان الانسان لا يرجو من
نفسه امرا فاما قوله لعله يتذكر فهما يرجوان من فرعون الايمان
بل تاويله على ما ذكره شيخنا عز الدين بن عبد السلام رحمه الله عاملكم
معامله الراجي في قوله تعالى فقال لعلكم يحور ان ينتظر في قول
موسى لهم يتعلق بشرط محذوف كانه قال فان تعاينوا فقد تاب عليكم
قال ابو حيان ما ذهب اليه لا يجوز وذلك ان الجواب يجوز حذفه كثيرا
للدليل عليه واما فعل الشرط وحده دون الاداه فيجوز حذفه ايضا
اذا كان منفيا بلا في الكلام الفصيح فان كان غير منفي بلا لم يجز الا ضروره
كقوله سقته الرواعد من صيف وان من خريف فلن يعدما اي وان
خريف فان يعدم الري وذلك على احد التخريجات في البيت وكذلك

حذف

حذف الفعل الشرطي ونعل الجواب دون ان يجوز في الضروره كقوله
قالت بنات العم يا سلمى وان كان عيّيا فحسبما قالت وان اي وان
كان عيّيا بعد ما اتوجه واما حذف فعل الشرط واداة الشرط معا
وابقاء الجواب فلا يجوز اذا لم يثبت من لسان العرب قال السفاقسي اجاز
الفارسي حذف الشرط وفعله في الحمه في قوله تعالى فيقسمان بالله قال الفاء
جزاء لا عاطفة اي اذا احسستموهما اقسما وجعل منه قول ذي الرمة
بانسان عيني يحسر الماء اثره فيبدو وتارات بحم فيغرق وهو ظاهر
كلام الجزولي في باب القسم قال وربما حذفت احدى الجملتين بدليل
جملتي القسم وجوابه كما في الشرط والجزاء قوله في قوله تعالى لن نؤمن لك
حتى نرى الله جهره ما معناه لما سالوا ما لا يجوز من الرويه التي توجب
ان يكون المري جسما او عرضا عوقبوا بالصعقه قال ابن المنير المعاقبه
وقعت على طلب الرويه في الدنيا وهي ممتنعه في الدنيا عندنا وعندهم وكان
موسى ومن امن به قد علموا ذلك لما سالوا ومنع كما دلت عليه سوره الاعراف
فلما لجوا في طلب ما منعوا منه عوقبوا بالصعقه وكيف يجهل موسى عليه
السلام امتناع الرويه ويعرفها المعتزله قوله فان قلت هل يجوز ان تنتصب
حطة في قراءه من نصبها يقولوا على معنى قولوا هذه الكلمه قلت لا سعد قال
ابو حيان ما جوزه ليس بجايز لان القول لا يعمل في المفردات انما يدخل على
الجمل للحكايه فيكون في موضع المقول به الا ان كان المفرد مصدرا نحو
قلت قولا او صفة لمصدر نحو قلت حقا او معبرا به عن جمله نحو قلت شعرا
وقلت خطبة على ان هذا القسم يحتمل ان يعود الى المصدر لان الشعر
والخطبة نوعان من القول فصار كالقهقري من الرجوع وحطه ليس واحدا من
هذه ولانك اذا قلت حطة منصوبه بلفظ قولوا كان ذلك من الاسناد
اللفظي لم يترتب على النطق به فايدة اصلا لانه مجرد الامتثال للامر
بالنطق بلفظ لا فرق بينه وبين الالفاظ المهمله التي لم توضع للدلاله
على معنى ويبعد ان يترتب الغفران الخطايا على النطق بمجرد لفظ مفرد

كان اللبس ولا تجعلوا الحق ملتبسا مشتبها بباطلكم الذي تكتبونه قال
ابو حيان في جعله اياها للاستعانة بعد وصرف عن الظاهر من غير
ضرورة قال الحلبي ما ادري ما هذا الاستبعاد مع وضوح هذا المعنى
الحس قوله وتكتموا جزم داخل تحت حكم النهي بمعنى ولا تكتموا او
منصوب باضمار ان والواو بمعنى الجمع اي ولا تجمعوا لبس الحق بالباطل
وكتمان الحق كقولك لا تاكل السمك وتشرب اللبن قلت في النصب تظهر
لان مقتضاه ان المنهي عنه الجمع بينهما مع ان كلا منهما منهي عنه على انفراده
وقد اعترض النووي بذلك على ابي مالك في تجويزه النصب في قوله عليه
الصلاة والسلام لا يبولن احدكم في الماء الدايم الذي لا تجري ثم يغتسل
منه فقال لا يجوز النصب لانه يقتضي ان النهي عنه الجمع بينهما دون افراد
احدهما وهذا لم يقله احد بل البول منهي عنه سواء اراد الاغتسال فيه
او منه لم لا لكن قال الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد لا يلزم ان
تستفاد الاحكام كلها من حديث واحد فيستفاد النهي عن الجمع من
هذا الحديث والنهي عن الافراد من حديث آخر واما قول ابن هشام
في المغني انما اراد ان مالكا اعطا ثم حكم واو الجمع في النصب لا في المعية
ايضا فيافيه كلام الزمخشري هذا فانه صرح على ان المراد النهي ان
تجمعوا بين لبس الحق بالباطل وكتمان الحق فقوله ان قلت لبس الحق بالباطل وهما
الحق غير متميزين لانهم اردا السوا الحق بالباطل فقد كتموا الحق فكيف
نهى عن الجمع بينهما قلت هما متغايران لان لبس الحق بالباطل تغيير ما في
التوراة من نعت النبي صلى الله عليه وسلم وكتمان الحق اخفاؤه وقال ابن
المنير لا يتوجه السؤال لانه ادعى فيه عدم التمييز وقرره بالملازمة
وهو تقرير فاسد فالعرض يلازم الجوهر مع التمييز وان اراد به عدم
الانفكاك فلا سلم امتناع النهي عن الجمع حينيذ قوله وفي صحف عبد الله
وتكتمون الحق بمعنى كاتمين قال ابو حيان هذا تقدير معنى لا تقدير

اعراب

اعراب لان الجملة المشتملة المصدرة بمضارع اذا وقعت حالا لا تدخل عليها
الواو والتقدير الاعم الحال هو ان يظهر قبل المضارع مبتدا تقديره وانتم تكتمون
الحق والا يظهر تخريج هذه القراءة على الحال لان الحال قيد في الجملة السابقة
وهم نهوا عن لبس الحق بالباطل على كل حال فلا يناسب ذلك التقييد
بالحال الا ان تكون الحال لازمة وذلك ان يقال لا تقع لبس الحق
بالباطل الا ويكون الحق مكتوما ويمكن تخريج هذه القراءة على وجه اخر
وهو ان يكون الله تعالى قد نعى عليهم كتمهم الحق مع علمهم انه حق فتكون
الجملة الخبرية عطفت على جملة النهي على مذهب من يرى ذلك وهو سيبويه
وجماعة ولا يشترط التناسب في عطف الجمل وكلا التخريجين خروج شديد
حديث انه عليه الصلاة والسلام كان اذا حزبه امر فزع الى الصلاة
رواه ابو داود من حديث حذيفة بلفظ كان اذا حزبه امر صلى حديث جعلت قرة
عيني في الصلاة رواه النسائي والحاكم في مستدركه من حديث انس وقال
انه صحيح على شرط مسلم حديث انه عليه الصلاة والسلام كان يقول لبلال
ارحنا بها رواه ابو داود ومن حديث سالم بن ابي الجعد عن
رجل قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يا بلال اقم الصلاة وارحنا
بها حديث حذيفة ان نبيا تحزى عنك ولا تجزئ عن احد بعدك
رواه الشيخان من حديث البراء بن عازب حديث لا يقبل منه صرف
ولا عدل رواه الشيخان من حديث علي المدينة حرام ما بين عير الى كذا
فمن احدث فيها حدثا او اوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس
لا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل قوله في قوله تعالى ولا
يقبل منها شفاعة دليل على انتفاء الشفاعة في حق العصاة قال
ابن المنير من كذب بالشفاعة فهو جدير بان لا ينالها وتاويل الايه
ان المذكور فيها يوم منكر ويوم القيامة كالف سنة وكل وقت منه
يوم قال الله تعالى فلا انساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون وقال تعالى
واقبل بعضهم على بعض يتساءلون وقال تعالى واقبل بعضهم على بعض يتلاومون

أخبر باخبارين احدهما انه استوى الى السماء والاخر انه سوى سبع سماوات
والظاهر ان الذى استوى اليه هو بعينه المسوى قال السفاقسى هذا
الاعتراض مدفوع باضمار الضمير فما ذكر فلا يظن به انه عدل عنها والظاهر
انه قصد البداية لانه فسر سوى بمعنى عدل وقوم فيتعدى الى واحد
فيتعين ان يكون سبع سموات بدلا منه ولولا ذلك لجاز ان يكون عنده
بمعنى صير ويكون المفعول الثانى مقدرا اى لانه خبر المبتدا فى الاصل فيرجع
الى المبتدا الذى يفسره الخبر وقوله وهو الذى يقتضيه تشبيهه بزيد وحلا
وابدا ضميرهم هذا لا يقتضى الا التفسير لا البدلية وقوله لكنه يضعف لعدم
اربتا لم قلت بل هو مرتبط لانه فسر السما بالعلو والاستوا بالقصد قال
كانه قيل استوى الى فوق ثم عطف عليه فسواهن على معنى التبيين اى
لما قصد الى العلو سوى سبع سموات وليس الذى استوى اليه بعينه هو المسوى
كما قال الشيخ قران الزمخشرى لما ذكر ان ضمير فسواهن مبهم يفسره سبع
سموات ذكر بعده عود الضمير الى السما على ارادة الجنس وقيل جمع سماة
ثم قال والوجه العربى هو الاول وكانه والله اعلم انما كان ارجح عنده
لما فيه من التفسير بعد الابهام وهو واقع فى النفس قوله وعلم ادم الاسما
اى اسما المسميات ولهذا قال انبيونى باسما هؤلا وانبئهم باسمائهم فلما
ذكر ثم عرضهم لان فيهم العقلا قال ابن المنير هو يقرر ان الاسم المسمى
وقوله ثم عرضهم دليل عليه فان العروض المسميات بالاتفاق وايضا فان
معرفة الذوات وما اودع فيها من الخواص والاسرار اظهر من معرفة اسمائها
وغايه ما فى قوله باسما هؤلا الاضافة المقتضية للمغايره وهى عندنا مثل قولك
نفس زيد وحقيقته فالمراد انبيونى بحقايق هؤلا فان الحقايق اعم من حقايق
هؤلا المشار اليهم فهذا هو المحتج للاضافه وعلى الجمله الخلاف فى هذه
المساله لفظى قوله فحذف المضاف اليه وعوض منه اللام كقوله واشتعل
الراس شيبا تقدم قريبا من كلام ابى حيان ان تعويض اللام من الاضافه
ليس مذهب البصريين وانما هو لبعض الكوفيين ومنا فسه السفاقسى فيما
له فى ذلك وقال السفاقسى ايضا نقله ابن مالك فى شرح التسهيل
عن الكوفيين وبعض البصريين قال وان كان بعض المتاخرين قد عد هذه
الاختلاف بين البصريين والكوفيين وانكر ذلك ان

خروف

خروف وقال لا ينبغى ان يجعل خلافا لان سيبويه قد جعل الالف واللام عوضا من
الضمير فى قوله فى باب البدل ضربت زيدا الظهر والبطن وهو يريد ظهره
وبطنه ولم يقل الظهر منه والبطن ثم ان ابن مالك اختار محتجا بانه لما كان
حرف التعريف باجماع مغنيا عن الضمير فى نحو مررت برجل فاكرمت الرجل
جاز ان يغنى عنه فى غير ذلك لاستوايهما فى تعيين الاول وبغير ذلك مما
ذكره فى شرحه لكنه قال واذا صح التعويض فلا يقاس عليه الا ما سمع له
نظير قوله فازلهما الشيطان عنها الضمير للشجرة وقيل للجنة قال ابن المنير
يشهد للثانى قوله تعالى كما اخرج ابويكم من الجنة قال العلم العراقى وهو
سهو فان الذى اعاد الضمير على الشجرة قال تقديره فاصدر الشيطان
زلتهما عن الشجرة وذلك لا ينافى اخراج الشيطان ايا هما عن الجنة ولا يمكن
تشبيه الاخراج الى الشجرة ولقد كان بعد الوجه قويا وعن تاييده غنيا
قوله ان قلت لم قال فاما ياتينكم وان للشك واتيان الهدى كان
محالا لوجوبه قلت للايذان بان الايمان بالله والتوحيد واجب من غير
بعثة الرسل اعترضه ابن المنير فى قوله لوجوبه اذ لا يجب على الله تعالى
شى وفى قوله ان الايمان واجب بالعقل فلا يجب عندنا الا بالشرع قوله
ان قلت الخطيئة التى اهبط بها ادم ان كانت كبيرة فالكبيرة لا تجوز على
الانبيا وان كانت صغيرة فلم جرى عليه ما جرى على ابليس من الاخراج
والاهباط وغيرهما قلت انما جرى عليه ذلك تهويلا ليكون ذلك لطفا
له ولذريته فى اجتناب الخطايا قال ابن المنير مذهبه ان الصغاير تقع ملغزة
باجتناب الكاير فتقوى بوجه السوال عليه ولا يكفيه هذا الجواب
الاقناعى ولقد قبح فى قوله جرى على ادم ما جرى على ابليس ومعاذ الله
ان نطوى عاقبتهما والى منزلتهما من الله عز وجل قوله فى قوله تعالى واياى
فارهبون هو اكد فى افادة الاختصاص من اياك نعبد
فى افادة التقديم الاختصاص فى بسم الله وجه تاخير
فى الاختصاص انه فى تقدير جعلتى اجلس اياى وانا اذهبوا فارهبون قوله الباء
التى فى الباطل ان كانت باء الاستعانة كالتى فى قولك كتبت

على ان افرغ علي راسي ثلاث افراغات قوله فان قلت لم وصف المهديون بالكثره وهم قليل بالنسبة الى الصالين وايضا فان القليل من المهديين كثير في الحقيقه وان قلوا في الصوره فسواد ها بالي الحقيقة كثر ان الكرام كثير في البلاد وان قلوا كما غيرهم قل وان كثروا اعترض عليه ابن المنير في استشهاد ه بالبيت فان معناه انهم وان كانوا قليلا فالواحد منهم كالكثير كما قاله واحد كالالف ان امر عنا والمهديون في الايه كثير في انفسهم وقليل بالنسبة الي غيرهم فليس من معنى الاية في شي قلت كانه سقط عليه المعنى الثاني وهو الذي استشهد له الزمخشري بهذا البيت ولم يجد الا المعنى المذكور اولا ولا مناسبة بينه وبين هذا البيت فلهذا اعترض ولا اعتراض والله اعلم انتهى قوله واسناد الاضلال الي الله تعالى اسناد الفعل الي السبب لان ضرب المثل كان سببا قال ابن المنير هو مفروع على مذهبه الفاسد ان الضلال من خلق العبد ليس من خلق الله تعالى قوله ومنه قول ابن التيهان في بيعه العقبه يا رسول الله ان بيننا وبين القوم حبالا ونحن قاطعوها فخشي ان الله اعزك واظهرك ان ترجع الي قومك رواه ابن هشام في السيره واحمد في مسنده من حديث عباده ابن الصامت وفيه فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم وقد تبسم بل الدم الدم والهدم الهدم انا منكم وانتم مني احارب من حاربتم واسالم من سالتم قوله في قوله تعالي وكنتم امواتا فان قلت فكيف صح ان يكون حالا وهو ماض ولا يقال جيء وقام الامير ولكن وقد قام الا ان يضمر قد قلت لم تدخل الواو علي كنتم امواتا وحده ولكن علي جمله قوله كنتم امواتا الي ترجعون كانه قيل كيف تكفرون بالله وقصتكم هذه وحالكم انكم كنتم امواتا نطفا في اصلاب ابائكم فجعلكم احيا الي اخره ثم قال فان قلت بعض القصة ماض وبعضها مستقبل والماضي والمستقبل كلاهما لا يصح ان يقع حالا حتي يكون نعتا لحاضر اوقت وجود ما هو حال عنه فما الحاضر الذي وقع حالا قلت هو العلم بالقصه كانه قيل كيف تكفرون وانتم

عالمون

هذا تكلف عالموف بهذه القصه وباولها وباخرها قال ابو حيان ما معناه يعني تاويله هذه الجمله بالجمله الاسميه قال والذي حمله علي ذلك اعتقاد ه ان الحال متي وجدت في احدي الجمله الاولي ولا تتعين لكي يكون قوله تعالي ثم يميتكم وما بعده جملا مستانفه اخبر بها تعالي لا داخله تحت الحال ولذلك عاين بينها وبين ما قبلها من الجمله بحرف العطف وصيغة الفعل السابقين لها في قوله وكنتم امواتا فاحياكم قوله استدل بقوله خلق لكم ما في الارض جميعا علي ان الاشيا التي ينتفع بها ولم يجر مجري المحظورات في العقل خلقت في الاصل اباحة الي ان للمنير هذا مذهب فرقه من المعتزله بنوه علي التحسين والتقبيح الباطلين عند اهل السنه قال العلم العراقي قد قال بهذا المذهب جماعة من اهل السنة من الشافعيه والحنفيه واختاره فخر الدين الرازي في اخر محصوله وجعله من القواعد الكليه فليس المذهب مختصا بالقدريه كما زعم قلت اعزا ابن المنير لبعض المعتزله وبنا علي قاعده التحسين والتقبيح لتفصيل قايله بين ما يجري مجري المحظورات في العقل ويرعني فان ذلك لا يتم هذا المذهب اما الاشاعره حيث قالوا بالاباحة او التحريم فانهم لا ينظرون الي دلالة العقل ولا يحكمونه بل يقولون بالاباحة مطلقا او التحريم مطلقا والله اعلم انتهى قوله والضمير في فسواهن ضمير مبهم وسبع سموات تفسيره لقوله ثم قلت وجاز ان الضمير الذي يفسره ما بعده عندهم منحصر فيما يفسر بجمله وهو ضمير الشان وشرطها عند البصريين ان لا تضمن مفردا او مفرد وهو المرفوع بنعم وبئس وما جري مجراهما نحو نعم رجلا الزيدان ونعم رجلا الزيدون عند البصريين نحو قاما وضربت الزيدين والجوز يوكل جوز مفتر له كقوله تعالي ان هي الا حياتنا الدنيا والمبدل منه مفتر له وفي اثبات هذا الاخير خلاف وما ذكره الزمخشري ليس واحدا منها الا ان يجعل سبع سموات بدلا وهو وهو الذي يقتضيه تشبيهه بزيد وجلا فانه ضمير مبهم ليس عاما ولا خاص قبله لكنه يضعف ايضا لعدم ارتباطه بما قبله اذ

صفرا حتى يضع فيهما خيرا ثلث هو جار على سبيل التمثيل مثل تركه تخييب
العبد وانه لا يرد يديه صفرا بترك من يترك رد المحتاج اليه حياءه
فلذلك معنى قوله ان الله لا يستحي اي لا يترك ضرب المثل بالبعوضه
ترك من يستحي ان يمثل بها لحقارتها قال ابن المنير تاويل الحديث لازم
واما الايه فلا يحتاج الى تاويل فان الحيا مسلوب عنه تعالى فهو كما
يقال في حقه تعالى انه ليس بجسم ولا عرض ثم اجاب عنه بان السلب انما
وقع عن مخصوص وانما يكون ذلك في الممكنات ولو سلب الحيا منه مطلقا
لتوجه ذلك قال العلم العراقي وفي كلام الزمخشري ما يدل على ان
التاويل انما يحتاج اليه في الخبر لا في الايه فقف عليه قلت هو كذلك كما
قدمت حكاية كلامه والله اعلم والحديث المذكور رواه ابو داود
والترمذي وابن ماجة وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه بدون
قوله حتى تضع فيهما خيرا وقال الترمذي حسن غريب ورواه بعضهم
ولم يرفعه وصححه الحاكم على شرط الشيخين وروى الحاكم من حديث انس
انه عليه الصلاة والسلام قال ان الله رحيم حيي كريم يستحي من عبده
ان يرفع اليه يديه ثم لا يضع فيهما خيرا وقال اسناد صحيح حديث انس
رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب لم اقف عليه وفي صحيح
البخاري عن انس اصطنع النبي صلى الله عليه وسلم خاتما ونقش فيه وفي
صحيح مسلم انه راى في يد النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق
يوما واحدا ثم ان الناس اصطنعوا الخواتم من ورق فلبسوها فقوله في
قوله بعوضة بالرفع وفيه وجه آخر حسن ان يكون ما استفهامية
لما استشكلوا من تمثيل الله لاصنامهم بالمحقرات قال الله ان الله لا
يستحي ان يضرب للانقاد ما شاء من الاشيا المحقرة مثلا بله البعوضه
فما فوقها كما يقال فلان لا يبالي بما وهب ما دينار ودينارين قال
ابن المنير لا يستقيم المعنى على ما اشار اليه لان هذا الاستفهام انما
يقع للانكار وتنبيهها بالادنى على الاعلى كما تقول فلان يعطي الاموال
الدينار والدينارين واما هنا فهم انكروا ضرب المثل بالذباب

فلا يستقيم

فلا يستقيم ان يكون البعوضة فما فوقها في الصغر او في الكبر على اختلاف
المذهبين بينهما بالاقل على الاكثر اذ هي وما فوقها الاكثر في الحقارة ولا
تجد لتصحيح المعنى وجها ثم بسط ذلك وقال انما اطلت لانه موضع
ضيق بعيد فهمه وحسبك بمعنى انعكس فيه فهم الزمخشري قال
العلم العراقي لو تامل كلام الزمخشري لوجد جواب اعتراضه فيه لانه قال
اجيبوا بان الله لا يستحي ان يضرب من الامثال ما شاء فما البعوضة فما
فوقها وذلك ان المسلوب عن الله تعالى ان يستحي ان يضرب مثلا وهو ثوه
في سياق النفي فيعم كل مثل على اختلاف انواعه فما البعوضة فما فوقها
في الكبر اذ الكل في الجواز سوا او ربما كان من البعوضة فما فوقها في
المبالغة في تحقيره لا يخرجه عن كونه مثلا والكل جايز ولا يلزم في الاستفهام
بما ان يكون من باب التنبيه بالادنى على الاعلى بل قد يكون الانكار على من
سمع قاعدة قد تقررت فسال عن شي من جزياتها وقال لم جاز هذا مع
وضوح الدليل على جواز الكل لاشتراك الجميع في علة واحدة وكم من غايب
قولا صحيحا قوله وهذه القراه تعزى الى رؤبة بن العجاج وما اظنه ذهب
فيها الا الى هذا الوجه قال ابن المنير لا يجوز للقاري ان يذهب في القراة
الى ما يختاره بل يعتمد على ما رواه الثقات وليس فيه اجتهاد قلت انما
اراد في التوجيه لا في اصل القراة بها انتهى حديث ما اصاب المومن من
مكروه نهوكفارة لخطاياه حتى نخبة النملة لم اقف عليه بهذا اللفظ
حديث ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم جناح البعوضة مثلا
للدنيا رواه الترمذي عن سهل بن سعد انه عليه الصلاة والسلام قال
لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة لما سقى كافرا
منها شربة ما قوله كما قالت عايشه في عبد الله بن عمرو بن العاص ما اعجبا
لابن عمرو هذا رواه مسلم عن عايشه انها قالت ما عجبا لابن عمرو هذا امر
النساء اذا اغتسلن ان ينقضن رؤسهن افلا يامرهن ان يحلقن رؤسهن
لقد كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد وما افيض

ابوحيان ماذكره من التعويض ليس مذهب البصريين بل هو مذهب هشام الكوفي
ولو كانت الى عوضا من الضمير لما جئ بالضمير معها في قول النابغة * وحبيب
وطاب الحبيب منها قال السعاسي قوله لما جئ بالضمير معها لا يلزم لانه قد يقال
اذا جئ بالضمير لم يقصد العوضية ولو سلم نعارض بان ال لو لم يكن عوضا عن
الضمير لجاز مررت برجل حسن وجهه برفع وجه على تقدير حذف الضمير اي حسن
وجهه منه كما جاز حسن الوجه عند هم على تقدير حذف الضمير ولا فارق الا
وجود ال تدل على انها عوض منه قال وقد يجاب عن هذا بان يقال لا نسلم ان
ان الجواز في حسن الوجه مستند الى تعويض ال من الضمير بل الى دلالتها
عليه للعهد قوله في قوله تعالى كلما رزقوا منها من ثمرة رزقا ووجه اخر
ان يكون من ثمر بيانا على منهاج قولك رايت منك اسدا يريد انت اسد قال
ابوحيان من البيانية لم يثبتها المحققون ولو صحت لم يصح تقديرها هنا اذ
ليس قبلها ما يصح ان يكون بيانا له وقد قدرت مع المعرفة بالذي والضمير
اي الوحي الذي هو الاوتاق وسع النكرة بضمير عايد عليها فان قال تكون
بيانا للنكرة بعدها اي كلما رزقوا منها رزقا ثمرة لزمه التقدم والتاخير وهو
على خلاف الاصل واما رايت منك اسدا فمن لابتداء الغاية قوله في قوله تعالى
هذا الذي رزقنا من قبل اي هذا مثل الذي رزقنا من قبل قال ابن المنير
هذا تشبيه بغير الته كقولك ابو يوسف ابو حنيفة قلت هذا التنظير
في كلام الزمخشري فلا معنى لزيادة عليه وكانه سقط من نسخته انتهى قوله
فان قلت الى مرجع الضمير في قوله واتوا به قلت الى المرزوق في الدنيا
والاخرة جميعا لان قوله هذا الذي رزقنا من قبل انطوى تحته ذكر ما
رزقوه في الدارين قال ابوحيان وما قاله غير ظاهر لان الظاهر عوده
على المرزوق في الاخرة فقط لانه هو المحدث عنه المشبه بالذي رزقوه
من قبل لاسيما اذا فسرت القبلية بما في الجنة فانه يتعين عوده على المرزوق
في الجنة فقط ولذلك اذا اعربت الجملة حالا اذ يصير التقدير قالوا هذا
الذي رزقنا من قبل وقد اتوا به لان الحامل لهم على هذا القول كونهم

اتوا به

اتوا به متشابها وعلى تقدير ان يكون معطوفا على قالوا لا يصح عوده على
المرزوق في الدارين لان الاتيان اذ ذاك يستحيل ان يكون ماضيا معنى
لان العامل في كلما وما في خبرها يتعين هنا ان يكون مستقبل المعنى لانها
لا تخلو من معنى الشرط وعلى تقدير كونها مستانفة لا تظهر ذلك ايضا لان هذه
الجملة محدث بها عن الجنة واحوالها لحديث والذي نفسي محمد بيده ان
الرجل من اهل الجنة ليتناول الثمرة ليأكلها فما هي بواصلة الى فيه حتى يبدل
الله مكانها مثلها رواه الحاكم في مستدركه من حديث ثوبان بلفظ لا ينزع
رجل من اهل الجنة من ثمرها شيئا الا اخلف الله مكانها مثلها وصححه على شرط
الشيخين ورواه البزار بلفظ الا اعيد في مكانها مثلها وكذا اورده
المصنف في سورة الزخرف قوله في قوله تعالى ولهم فيها ازواج مطهرة
فان قلت هلا جاءت الصفة مجموعة كالموصوف قلت لها لغتان فصيحتان
يقال النساء تعلن وهن فاعلات وفواعل والنساء فعلت وهي فاعله ومنه
بيت الحماسة واذا العذاري بالدخان تقنعت واستعجلت نصب القدور
فعلت والمعنى وجماعة ازواج مطهرة فقال ابوحيان احدى اللغتين
اولى من الاخرى لان الجمع ان كان لما لا يعقل وكان جمع كثرة فالاولى ان يكون
ضميره كضمير الواحدة الغايبة لا كضمير الغايبات فالجموع منكسرا اولى من
منكسرات وان كان جمع قلة فالعكس فالاجداع منكسرات اولى من منكسره
هذا اذا كان للاسم جمعان فان لم يكن له الا جمع واحد فيعلى حسب فانطلق عليه
في المعنى من قلة او كثرة وسواء كان لفظه لفظ قلة او كثرة وان كان لما لا يعقل فضمير
الجماعة اولى فيه من الواحدة كان جمع قلة او كثرة قال تعالى فاذا بلغن اجلهن
والوالدات يرضعن نعلى هذا قراءة زيد مطهرات قال السعاسي قول
الزمخشري وهما لغتان فصيحتان لا سعي ان يكون احداهما افصح فلا اعتراض
قوله فان قلت كيف جاز وصف القديم سبحانه به اي بالحيض ولا يجوز عليه
التغير والخوف والذم وذلك في حديث سلمان قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان الله حي كريم يستحي اذا رفع اليه العبد يديه ان يردهما

بالمدينة مشارا بها الى ما عرفوه اولا قال ابن المنير لم اقف على خلاف ان
سورة التحريم مدنية والقصة اولها شاهد بصحة ذلك والظاهر ان
الزمخشري وهم في انها مكية حدث بشر المشائين في الظلم الى
المساجد بالنور التام يوم القيامة رواه ابو داود والترمذي من
حديث بريدة وابن ماجه من حديث انس وسهل ابن سعد والحاكم في
مستدركه من حديث سهل وقال صحيح على شرط الشيخين وابن حبان في
صحيحه من حديث ابي الدرداء قوله في قوله تعالى وبشر الذين امنوا الخ
ان تقول هو معطوف على قوله فاتقوا قال ابو حيان وقاله ابو البقاء ايضا
وهو خطأ لان فاتقوا جواب الشرط وموضعه جزم والمعطوف على الجواب
ولا يمكن ان يكون وبشر جوابا لانه امر بالبشارة مطلقا لا على تقدير
ان لم تفعلوا بل امر ان يبشر الذين امنوا امرا غير مرتب على شيء قبله
وليس وبشر على اعرابه مثل ما مثل به من قوله يا بني تميم احدوا
عقوبة ما جنيتم وبشر يا فلان بني اسد باحسابي البهم لان قوله
احدوا لا موضع له من الاعراب بخلاف فاتقوا فلذلك امكن قيام مثل
به العطف ولم يمكن في وبشر قال السفاقسي قوله وموضعه جزم
والمعطوف على الجواب جواب فيه نظر وقد اجاز الفارسي في نحو ذيد
ضربته وعمرا اكلمته ان يكون وعمرا اكلمته معطوفا على الجملة الصغرى
وهي ضربته وان لم يصح ان يكون وعمرا اكلمته خبر العدم الرابط
وافقه على ذلك جماعة قال لان الجملة وان كان لها موضع من الاعراب
فان ذلك الموضع لما لم يظهر لم يكن له حكم وصار لذلك بمنزلة
الجملة التي لا موضع لها من الاعراب فلم يمتنع ان يعطف عليها ما لا موضع
له فلما صح ان يعطف على الخبر ما لا يكون خبرا صح ان يعطف على الجواب ما
لا يكون جوابا وقوله وليس بنظيره قلت بل هو نظير لما تقدم من ان
الجملة لما لم يظهر لها موضع لكنها لا موضع لها ولو سلم فمراده والله
اعلم التشبيه في وقوع الجملة المعطوف عليها في الخطاب في الندا كالشرط

وقوله

وقوله وقد يريد العطف باعتبار المشاكلة في جعل الامر على الامر بقط لما
قال ابن عصفور في نحو زيد ضربته وعمرا اكلمته ان وعمرا اكلمته محمول
على ضربته باعتبار المشاكلة وان كان معطوفا على الجملة كلها وقوله لانه
امر بالبشارة مطلقا لا على تقدير ان لم تفعلوا قلت الواقع عدم الفعل جزما
ولهذا قال ولن تفعلوا فلم يسق ثم تقدير ان فعلتم فلا تبشير وكان الامر بالبشارة
واقعا مطلقا والله اعلم وقال ابن هشام في المغني في جواب الزمخشري نظر
لانه لا يصح ان يكون جوابا للشرط اذ ليس الامر بالتبشير مشروطا بعجز الكافرين
عن الاتيان بمثل القرآن واجاب بانه قد علم انهم غير المؤمنين فكانه قيل فان لم
تفعلوا فبشر غيرهم بالجنات ومعنى هذا فبشرهم ولا المعذبين بانه لا حظ لهم من
الجنة قوله وفي قراءة زيد بن علي وبشر على لفظ المبني للمفعول عطفا على اعدت
قال ابو حيان قد اعرب اعدت حالا والمعطوف على الحال حال ولا يصح ان يكون
وبشر في موضع الحال وحينئذ فيكون معطوفا على ما قبله من الجمل ولا يشترط
اتفاق معانيها في عطف بعضها على بعض كما ذهب اليه سيبويه وهو الصحيح
قال السفاقسي لم يعرب الزمخشري اعدت حالا وانما اعربها كذلك ابو البقاء
فقد يكون عنده اعدت مستانفا فيصح العطف عليه ولو سلم فلا يلزم ان
يكون موضع المعطوف حالا كما تقدم وقال الجلبي في قوله الزمخشري انه
معطوف على اعدت انه غلط لان المعطوف على الصلة صلة ولا داعي على الموصول
من هذه الجملة فلا يصح ان يكون عطفا على اعدت قلت كذا رايته بخطه وهو
عجيب لان اعدت هنا ليست صلة وانما هي جملة مستانفة لا محل لها من
الاعراب واعربها ابو البقاء حالا كما تقدم وكان الجلبي قبل هذا بأسطر نقل
هذا الاعراب عن الزمخشري ثم قال قبل وهذا لا يتأتى على اعراب اعدت
حالا لانها لا تصلح للحالية ثم ذكر بعد ذلك هذا الكلام الذي لا معنى له
وكانه انتقل ذهنه الى اية ال عمران واتقوا النار التي اعدت للكافرين
انتهى قوله واما تعريف الانهار فان يراد الجنس وانهارها نعوض
التعريف باللام من تعريف الاضافة كقوله واشتعل الرأس شيبا قال

في حق المقصود بالعباده فلم يكن يتعلق به دون المقصود انتهى وقال ابن
المنير هذا مفرع على مذهبه والابلق ان يقال خلقكم على حاله مرجعكم
معها ان لا تدعوا من جهدكم في التقوى سما قال العلم العراقي لا يرد
عليه ما ذكره لان خلقكم للاستيلا اعم من كون الاستيلا منهم او من
الله وحينيذ يخص عمومه فان المراد من خلق لذلك منهم وهن لا شك في
ان الزمخشري معترف واما المواخذه انما تكون حيث يكون الكلام
غير محتمل للحمل على الصواب لكن الظاهر منه ذلك لاسيما وهو مذهبه
قلت مقتضى كلام الزمخشري انه اراد من جميع الناس الاستيلا على اقصى
غايات العباده وليس كذلك وانما اراد ذلك ممن فعله منهم فهذا وجه
ايراد ابن المنير عليه وهو ايراد ظاهر والله اعلم انتهى قوله في قوله تعالى
من الثمرات وكون ان يكون للبيان كقوله انفقت من الدراهم الفا قال
الحلبي فيه نظر اذ لم يتقدم ما سنى هذا وكانه يعني انه بيان لرزقا من
حيث المعنى قوله فان قلت فالثمر المخرج بالسما كثير جم فلم قيل الثمرات
دون الثمر والثمار قلت فيه وجهان احدهما ان يقصد بالثمرات جماعة الثمرة
التي في قولك فلان ادركت ثمره يستانه يريد ثماره الثاني ان الجموع
سعاور بعضها موضع بعض لاتقابها في الجمعيه كقوله كم تركوا من جنات
وثلاثه قر وقال ابو حيان لا حاجة تدعوا الى هذا الان جمع السلامه المحلى
بال التي للعموم تقع للكثره فلا فرق اذا بين الثمرات والثمار ولذلك
ذكر المحققون قول من رد على حسان بن ثابت في قوله لنا الجفنات الغر يلمعن
بالضحى واسيافنا يقطرن من نجده دما قالوا كان ينبغي ان يقول الجفان
وسيوفنا لانه امدح وليس بصحيح لما بيناه قوله فان قلت لم يعلق فلا تجعلوا
قلت فيه ثلاثة اوجه الى ان قال او بلعل على انه ينتصب بجعلوا اسبابا
فاطلع في قوله عز وجل لعلي ابلغ الاسباب اسباب السموات فاطلع في
قراة حفص عن عاصم اي خلقكم لكي تتقوا وتخافوا عقابه فلا تسهوه
عليه قال ابو حيان ينبغي هذا ان يكون لا ما فيه لا ناهيه وتجعلوا منصوب على

جواب

جواب الترجي ولا يجوز على قول البصريين انما اجازه الكوفيون اجرا
للعل مجرى هل فكما ان الاستفهام ينصب الفعل في جوابه فكذلك الترجي
وما ذكره باطل على قول البصريين قال ابن هشام ثم ان مت قول القراء ان
جواب الترجي منصوب كجواب التمني فهو قليل فكيف يخرج عليه القراءه المجمع
عليها قوله فان قلت لم قيل بما نزلنا على لفظ التنزيل بل دون الانزال
قلت لان المراد التنزل على سبيل التدرج والتنجيم قال الحلبي قال
بعضهم هذا الذي ذهب اليه في تضعيف الكلمة هنا هو الذي يعبر عنه
بالتكثير اي يفعل مرة بعد مرة فيدل على ذلك بالتضعيف قال ودخل
عن ان شرطه غالبا ان يكون في فعل متعد قبل التضعيف نحو خرجت زيدا
وقد قيل في اللازم نحو موت المال وايضا فالتضعيف الدال على الكثره
لا يجعل القاصر متعديا كما تقدم في موت المال وترل كان قاصرا فصار
بالتضعيف متعديا فدل على ان تضعيفه للتنقل لا للتكثير وايضا
فكان يحتاج قوله لو انزل عليه القران جمله واحده الى تاويل وايضا
فقد جا التضعيف حيث لا يمكن فيه التكثير نحو قوله تعالى وقالوا لولا
نزل عليه لنزلنا عليهم من السما ملكا رسولا الا بتاويل بعيد جدا اد
ليس المعنى على انهم اقترحوا تكرير نزول اية ولا على انه تكرر نزول
ملك رسول على تقدير كون ملايكه في الارض قوله لو لم يعدل عن
لفظ الاتيان الى لفظ الفعل لاستطيل ان يقال فان لم ياتوا بسوره
من مثله ولن تاتوا بسورة من مثله قال ابو حيان لا يلزم ما قال لانه
لو قيل فان لم تاتوا ولن تاتوا كان المعنى على ما ذكر ويكون قد حذف
ذلك اختصارا كما حذف اقتصارا مفعول لم تفعلوا ولن تفعلوا اد
التقدير فان لم تفعلوا الاتيان بسورة من مثله ولن تفعلوا الاتيان
بسورة من مثله فهما سيان في الحذف قوله فان قلت فلم جات النكره
الموصوفه بهذه الجمله منكره في سورة التحريم وهنا معرفة قلت تلك
الايه نزلت بمكه فعرفوا منها نارا موصوفة بهذه الصفة ثم نزلت هذه

هذا على الزمخشري لانه لم يقل الا ان المقدور هي القادرون مختلف فيه
قلت كان ابن المنير يقول انما ينكر هذا المعتزله ولا عبرة بخلافهم انتهى
وقال ابن المنير وفي قوله لا تعلق لذات القادر اشاره منه الى نفي
الصفات وانه قادر لا بقدره بل بذاته وهو مذهب المعتزله وقال
ايضا فان قيل اذا كان المعدوم لا يسمى شيا واذا وجد صار شيا لا
تعلق القدره به اذ القدره انما تتعلق بالشي اول وجوده فكيف يكون
قادرا على شي فجوابه انه من باب من قتل قتيلا فله سلبه وهو من تسميه
الشي باسم ما يوول اليه كانه قال على كل ما يصير شا قدير قال العلم
العراقي وفيه نظر فان القدره تتعلق به في اول زمن وجوده وهو في
اول زمن وجوده شي بلا خلاف اذ لو لم يكن شيا في اول زمن وجوده
لم يكن شيا في ثاني زمن وجوده قوله و يا حرف وضع في اصله لنداء البعيد
ثم استعمل في مناداة من سهي وغفل وان قرب فاذا نودي به القريب
للقاطن فذلك للتاكيد المودن بان الخطاب الذي تلوه معني به جدا
قال ابن المنير نودي بها ايقاظ الناس للطاعة وانتباههم بقوله تعالى يا ايها
النبي فيما لا يحصى قال العلم العراقي وليس في كلام الزمخشري ما ينافي
ذلك والغفله وان كانت مما نكره نسبتها الى النبي صلى الله عليه وسلم
فهي هنا في ضمن لفظ ليس يصرح بها وقد جاء ذلك في قوله تعالى وان كنت من
قبله لمن الغافلين قلت ليس المراد انه بعد النبوه في غفله عما يرد عليه من الله
تعالى ويخاطب به حاشاه من ذلك وانما المراد الغفله قبل النبوه عن هذه
العلوم الغيبيه لفقد اعلامها اذ ذاك فالمراد الامتنان عليه بذلك كما
في قوله تعالى وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما انتهى قوله
وفي قراءة زيد بن علي والذين من قبلكم وهي تراه مشكله ووجهها على
اشكالها ان يقال اقحم الموصول الثاني بين الاول وصلته تاكيدا كما
اقتحم حرف في قوله ما بكم بي من نعمة فمنه الله وما
اضيف اليه وكما اقحموا لام الاضافة بين المضاف والمضاف في لا ابا لك قال

الجلبي

الجلبي رده بعضهم بان الحرف لا يوكد الا باعادة ما اتصل به فالموصول اولى
وخرجه على ان ثم لكم صلة للموصول الثاني والموصول الثاني وصلته خبر
لمبتدا محذوف والمبتدا وخبره صله الاول والتقدير والذين هم من قبلكم
ولا يخفى ما فيه من التعسف وقال السفاسسي هذا التخريج لبعض النحويين
وزعم ان الموصول الثاني موكد للاول ولا صحاح الثاني الى صلة كقوله من
البحر اللاي الذي اذا اتهاب اللئام حطمه الباب فعمعموا فاذا رجوا انما اصله
اللاي ولا اصله للذين وهذا التخريج باطل عند الاصحاب وذكر ما تقدم
قوله في قوله تعالى لعلكم تتقون يستحيل الرجا على الله تعالى لكن عاملهم
معاملة الراجي باقدارهم وتمكينهم والقى في ايديهم زمام الاختيار واراد
منهم الخير والتقوى كما قال ليبلوكم ايكم احسن عملا قال ابن المنير كلام
حسن لا قوله واراد منهم التقوى فانه على مذهبهم والله تعالى مريد على
مذهب اهل السنه من كل احد ما وقع منه قال العلم العراقي ركته الزمخشري
الايمان ذكره ليس بجيد فانه قال واقدرهم والقى في ايديهم زمام الاختيار
فانه خطا وحاصله انه خطاهم في الارادة وترك تخطيته في القدره وهو
مخطى فيهما قوله فان قلت فهلا قيل يعبدون لاجل اعبدوا اوا تقوا الكان
يتقون لتجاوب طرفا النظم قلت ليس التقوى غير العباده حتى يودى
ذلك الى تنافر النظم وانما التقوى قصارى امر العابد ومنتهى جهده فاذا
قال اعبدوا ربكم الذي خلقكم للاستيلاء على اقصى غايات العبادة كان ابعد
على العباده قال ابو حيان قوله ليتجاوب طرفا النظم ليس بشي لانه لا
يمكن هنا تجاوب طرفي النظم اذ نظم اللفظ اعبدوا ربكم لعلكم تعبدون
اوا تقوا ربكم لعلكم تتقون وهذا تعبد في المعنى اذ هو مثل اضرب زيدا
لعلك تضربه ولا يخفى ما في ذلك من غثاثة اللفظ وفساد المعنى والذي
يظهر تعلق قوله لعلكم تتقون بقوله اعبدوا ربكم الذي نودي والاجله هو العبا
فناسب ان يتعلق ذلك واتى بالموصول وصلته على سبيل التوضيح او
المدح الذي تعلقت به العبادة فلم يجيا بالموصول ليحدث عنه بل جا

وايضا فالغرض ايصال المعاني الى الاذهان وتصويرها بصور المحسوسات
وهو طريق بذكر الصراح واجتناب الكايات والرموز قال العلمر العراقي
اعتقاده ان اطلاق الاصبع دال على حاله الحرف غير مستقيم فانه لم
يذكر الا الاسم العام فكما لم يذكر السبابه لم يذكر غيرها والذي
يعتمده الدماميني غالبا وضع سبابته في اذنه ولو كان في الايه يجعلون
يجعلون اصابعهم في اذانهم بوجوده الاذن لكان له فيه بعض التسبب
وقد اتى بالكل جمعا فلا وجه لقوله ان اطلاق الاصبع دال عليه فان
الاصابع وان كانت جمعا مضافا وهو من صيغ العموم لكنها مطلقه
بالنسبة للوضع في الاذن فانه يصدق ان يقال دخل عبيدي دوري
فلان بدخول بعضهم في بعض الدور وبعضهم في باقيها وقوله وقد
يقصد سد اذنه بالوسطى قابضا املا للاذن واجب للصوت بعيد
فان حجب الصوت انما يحصل بسد الصماخ ولا يضر معه كون بقيه الاذن
خاليه وقوله ان المسبحه لا يليق كناية عن اصابع المتقين لسن بلائم
فانه لا يراد باطلاقها انها مسبحة ممن اشار بها بل المراد الاصبع التي من
شانها ان يسبح بها فان القصد تسميه الاصبع باحسن الاوصاف
الصالحه لجنسها قوله فان قلت كيف قيل مع الاضاءة كلما ومع الاظلام
اذا قلت لانهم حراص على وجود ما هم مهم به معقود من امكان المشي
وتاتيه فكلما صادفوا منه فرصه انتهزوها وليس كذلك التوقف
والتجنس قال ابو حيان لا فرق عندي بين كلما واذا هنا من جهة
المعنى اذ التكرار متى فهم من كلما انما لزم منه التكرار ايضا في اذا
اذا اظلم عليهم قاموا اذ الامر دايرين اضاءة البرق والاظلام متى
وجد ذا فقد ذا ولزم من تكرار وجود ذا عدم ذا على ان من النحاة
من ذهب الى ان اذا تدل على التكرار كلما وانشد
اذا وجدت اوار الحب في كبدي اقبلت نحو سقا القوم اسرد لمعناه معنى كلما قوله
واظلم يحتمل ان يكون غير متعد وهو الظاهر وان يكون متعديا

ويشهد

ويشهد له قراءة يزيد بن قطيب اظلم على ما لم يسم فاعله قال الحلبي لا
دليل في ذلك لاحتمال ان اصله واذا اظلم الليل عليهم فلما بني للمفعول
حذف الليل وقام عليهم مقامه قلت كيف يبنى للمفعول ولا مفعول له
لتصوره انتهى قوله وجاء في شعر حبيب ابن اوس هما اظلما حالي ثمث
اجليا ظلاميهما عن وجه امرد اشيب هو وان كان محدثا لا يستشهد
بشعره في اللغة فهو من علماء العربيه فاجعل ما يقوله بمنزلة ما يرويه الا
ترى الى قول العلماء الدليل عليه عند الحاسه فيقتنعون بذلك لوثوقهم
بروايته واتقانه قال السفاقسي تعقب استشهاده بقول حبيب وقد
نقده الناس على الفارسي حيث استدل بقوله من كان يرعى غرمه وهمومه
روض الاماني لم يزل ممرعا ولا وكيف يستشهد بكلام مولد وقد صيف
الناس فيما وقع له من اللحن في شعره قال السفاقسي تعقب استشهاده
بقول حبيب وقد هذا ادل دليل على الوثوق بقوله حيث تعرض العلماء
للبحث في كلامه والتنقيد عن هفواته فما سكتوا عنه فيه كان دليلا
على استصوابه ومثل هذا اشار المطلوسي في التمسك بقول المتنبي فيما
اظنه في شرح ادب الكاتب قوله واما قال علي كل شيء قدير وفي الاشياء
ما لا يتعلق لذات القادر به كالمستحيل لانه مشروط في حق القادر ان
لا يكون الفعل مستحيلا فكانه قال على كل شيء مستقيم قدر قال ابن
المنير الشيء عند ما مخصوص بالوجود فلا يدخل فيه المستحيل وعند
المعتزله يدخل فيه المعدوم الممكن اما المستحيل فلا يدخل فلا يرد
السوال قوله واما الفعل بين قادرين فمختلف فيه قال ابن المنير
انما يقول بهذا القدريه الذين يزعمون انما تعلقت به قدرة العبد
لا تتعلق به قدرة الله تعالى ان قدرة العبد عندهم خالقه مستقيمه
بنفسها فاما اهل السنة فالخالق عندهم هو الله الواحد القهار
فيتعلق قدرته بالفعل فيخلقه ويتعلق به قدرة العبد لا للتاثير
ولذلك لم يحملوا مقدورا بين قادرين قال العلمر العراقي لا يرد

جميع الاسمر وتركوا ذلك الزايد عليه بخلاف ميم ايمن وايضا فان القول
بان الميم بقيه ايمن قول ضعيف مردود بإباه قول الجمهور انتهى وقال
السعاسي قوله انهم اقتصروا به على اللام وحدها في اسما الفاعلين والمفعولين
سبقه اليه غيره وردبان اللام لو كانت بقيه الذي في اسم الفاعل والمفعول
لكان لها موضع من الاعراب ولما حطاها العامل الي الصله ولجاز وصلها بالجمله
كالذي قال السعاسي ويمكن ان يجاب بانها اشبهت لام التعريف فلهذا
لم يكن لها موضع من الاعراب وحطاها العامل ولم تدخل على الجمل كلام
التعريف قال السعاسي ثم ركتن وتعقب اطلاق قوله ان جمعه ليس
بمنزله جمع غيره بالواو والنون بان ذلك صحيح من جهة اللفظ واما من جهة
المعنى فهو كالجمع بالواو والنون من حيث انه لا يكون واقعا الا على ما اجتمعت
فيه شروط ما جمع بالواو والنون فلا فرق بين الذي يفعلون وبين الفاعلين
لكن لما كان مبنيا التزم فيه طريقه واحده الا عند هذيل فانها انت بها
على صيغة الجمع بالواو والنون رفعا والياء والنون نصبا وجرا وكلهم التزم
التزم الجمع في الضمير العايد عليه من صلته قوله فان قلت ابن جواب لما
قلت فيه وجهان احدهما ان جوابه ذهب الله بنورهم والثاني انه محذوف
كما حذف في قوله فلما ذهب الاستطاله الكلام مع امن الالباس للدال عليه
فكان الحذف اولي من الاثبات لما فيه من الوجازه قال ابو حيان لا نسلم استطاله
الكلام هنا بخلاف قوله فلما ذهب به فان الكلام طال بذكر العاطف على الفعل
ومتعلقاتها فلذلك شاع الحذف لاستطاله الكلام وقوله مع امن الالباس
ممنوع وان امن ولا شيء يدل على المحذوف والذي يقتضيه ترتيب الكلام
وبحته ووضعه مواضعه ان جوابه ذهب الله بنورهم فاذا جعل غير
الجواب مع قوه ترتيب ذهاب الله بنورهم على الاضاءة كان لعمرا الدليل
سيء يتبادر واضمر شيء يجاح الى وحي بسرعته اذ لا دلاله على حذفه ثم
كيف بالحوار حتى ادعي ان الحذف اولي الي اخر كلامه وهو خطابه لا طايل
تحته قوله فان قلت فاذا قدر الجواب محذوفا فبم يتعلق ذهب الله بنورهم

قلت

قلت يكون كلاما مستانفا او بدلا من جمله التمثيل على سبيل البيان
قال ابو حيان جمله التمثيل وهي مثلهم كمثل الذي استوقد نارا
اسميه وذهب نعليه ولا سدل جمله نعليه من اسميه اتفاقا وانما يبدل
من تعليه وايضا فالبدل على نيه تكرار العامل والجمله الاولي لا موضع
لها من الاعراب لانها لم تقع موقع المفرد فلا يكون الثانيه بدلا منها قال
السعاسي في هذا نظر لانه لم يرد والله اعلم البدل الصناعي وانما اراد
ان جمله ذهب منويه لجمله المثل واطلق عليها اسم المبدل لما كانت مبنيه
للاولى كما ان البدل مبني للمبدل منه ثم له ان يمنع ان البدل على نيه
تكرار العامل بل العامل في البدل هو العامل في المبدل منه وهو ظاهر
كلام سيبويه ولو سلم فانما ذاك حيث يكون للمبدل منه عامل كما في المفردات
او ما جرى مجراها والا لامتنع عطف جمله على جمله لا موضع لها لان العطف
ايضا قد قيل انه على نيه تكرار العامل ولو لم يكن على نيه تكرار العامل فهم
يقولون ان حروف العطف للتشريك في الاعراب مع سريعهم عطف جمله
على جمله لا محل لها من الاعراب تدل على ان ذلك حيث يكون للاول محل
انتهي قوله بمعناه وانما قال يجعلون اصابعهم وانما تجعل الانامل اشاعا
وهو ايضا ابلغ قال ابن المنير فيه اشعار بانهم يبالغون اصابعهم في اذانهم
فوق العباد فرارا من شده الصوت قوله بعاه ايضا وانما يوضع في
الاذن السبابه فذكر الاصبع وهو الاسم العام ارادا الاستغنا بها من السبب
الا ترى انهم كنوا عنها بالمسبحه والدعاء والسباحه وانما اريد كر هذه
الالفاظ مستحدثه لم يكن في ذلك العهد قال ابن المنير لا يلزم ان يجعلوا
في تلك الحاله السبابه ولا بد فانها حاله حيره ودهش فقصدهم سد
الاذن غير معرجين على ترتيب معتاد وربما قصد اسد الاذن جميعه
بالوسطى لانها اطول للاذن واحجب للصوت وربما كان اطلاق اسم
الاصبع والاعلي الحيره والدهش وقوله انا لم نذكر المسبحه لكذا
ركيك فكيف يمكن ذكر اصابع المنافقين التي لم تسبح قط بانيها مسبحه

وفعل النداء وغيرها مما لا يتعقل فيه ان لا نافيه وقوله لا يكاد
يقع الجمله الى اخره غير صحيح لان الجملة بعدها تفتتح بزيد والنداء
وفعل الامر وجد الى قوله الا تجد الا هند وارض بها هند ولا يلتقي
القسم بشيء منه قوله وما النافية كما يجوز ان تكون كافه مثلها في ربما قال
الحلبي لا ضرورة تدعو الى هذا لان جعلها مصدريه سبك الكافه على ما
عهد لها من العمل بخلاف جعلها كافه وكذا قال السعد السمين وزاد وايضا
فان غيرها من حروف الجر اذا دخل على ما قد رت معه مصدريه فكذا
الكاف حديث ان عبد الله ابن ابي واصحابه خرجوا ذات يوم فاستقبلهم نفر
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عبد الله انظروا كيف ارد
هؤلاء السفهاء عنكم فاخذ بيد ابي بكر رضي الله عنه فقال مرحبا بالصديق
الى اخره في نزول واذا قوا الذين امنوا قالوا امنا رواه الواحدي
في اسباب النزول قوله في قوله تعالى ويمدهم في طغيانهم اما ان
يحمل على انه لما منعهم الطافه الى اخره اعترضه ابن المنير بنحو ما سبق في
قوله تعالى ختم الله على قلوبهم قوله واضاف الطغيان اليهم ليميط
الشبهه ويدفع في صدر من يلحد في صفاته ومصداق ذلك انه جيء
باسند المد الى الشياطين اطلق الغي ولم يضفه في قوله تعالى واخوانهم
يمدونهم في الغي قال ابن المنير لعل العبد الاختياري له اعتبار ان احط
وجوده وذلك منسوب الى القدره والارادة والثاني تميزه عن الامر
الضروري وهو منسوب من هذه الجهة الى العبد وهو الكسب المراد
في قوله بما كسبت ايديكم فمدهم في الطغيان مخلوق لله تعالى فاضافه
اليه ومن حيث كونه واقعا على جهة الاختيار وهو الكسب اضافه
اليهم قوله في قوله تعالى اشتروا الضلالة بالهدى جعلوا التمكن
منه كانه في ايديهم فاذا تركوه الى الضلالة فقد عطلوه واستبدلوها
به قال ابن المنير ومن هذا منع مالك بيع احدي اوزنتين مدبوغتين
تختارها المشتري منهما لانه يعد مختارا لكل واحدة ثم ربا بعالها بالاخرى

فيصير

فيصير ربا وقال بعض متاخري المالكيه من ملك ان يملك هل يعد مالكا
امر لا قال العلامة العراقي اشتغل بما نقله عن مذهبه عما هو بصدده
من مواخذه الزمخشري على نسبة الممكن التام الى العبد في الفعل حتى صيره
كالمحصل له فكان الاعتناء بذلك اتم واما قوله في الاوزنتين بعد بايعا لكل
واحدة منهما بعد اختيارها فليس كذلك لانه قد اختارها وليس بايعا لهما
وكان يكفيه في كونه ربا بيع احداهما بالاخرى وهي مدبوحه قال ربما يجري
في الحيوان المأكول بعد ذبحه ولقد نفر الانسان باعتقاده القديم ويخرج
به عن المنهج القويم حتى يفسر به كتاب الله العظيم قوله والمثل في اصل كلامهم
بمعنى المثل يقال مثل ومثل ومثل كشبه وشبه واستعير
للحال او الصفة او القصة اذا كان لها شان وفيها غرابة قلت الذي نقله
الشيخ ابو حيان ان المثل في الاصل للوصف ينتظر في ذلك قوله في قوله
تعالى مثلهم كمثل الذي استوقد نارا فان قلت كيف مثل الجماعة بالواحد
قلت وضع الذي وضع الذين كقوله وخضتم كالذي خاضوا والذي سوغ
وضع الذي موضع الذين امران احدهما ان الذي لكونه وصله الى وصف
كل معرفة محلة وكثر وقوعه في كلامهم ولكونه مسرطا لا يصليه حقق
بالتخفيف ولذلك يمكنوه بالحذف فحذفوا ياه ثم كسروه ثم اقتصروا به
على اللام وحدها في اسما الفاعلين والمفعولين والثاني ان جمعه ليس بمقبول
جمع غير قالوا والنون انما دا كل علامه لزياده الدلاله الا ترى ان سائر
الموصولات لفظ الجمع والواحد فيهن واحد قال الحلبي فيه نظر من وجهين
احدهما ان هذا لو كان من باب حذف النون لاتى بضمير الجمع فقال استوقدوا
كقوله كالذي خاضوا الثاني انه اعتقد كون ال الموصوله بقية الذي
وليس كذلك بل هي موصول مستقل على ان الراجح من جهة الدليل انها موصول
حرفي وليس لمرجح ان يرجح قول الزمخشري بانهم قالوا ان الميم في قولهم م الله
بقية ايمن فانا اشتكوا ايمن بالحذف حتى صار على حرف واحد فاولى ان يقال
ذلك فيما بقي على حرفين لان ال زايده على ماهية الذي فيكونون قد حذفوا

يوذرون النبي قال ابو حيان كانه قصد مناسبة الجنس للجنس والعهد
للعهد الا ان هذا غير لازم بل يجوز ان يكون ال للجنس ويكون من
موصولة لا للعهد ومن نكرة موصوفة قوله في قوله تعالى تخادعون الله
والحكيم الذي لا يفعل القبيح لا يخدع اعترض ابن المنير على ما اقتضاه كلامه
من ان من الافعال ما يوجد من غير الله وهو القبيح وقال كانه ظن انه لا يتم
استحالة كونه خادعا الا باستحالة صدوره القبيح عنه قوله في الجواب الثاني
عن ذلك انى يكون ذلك ومنه عن معتقدهم لانهم لم يكونوا عارفين بالله
ولا بصفاته ولا ان لذاته تعلقا بكل معلوم قال ابن المنير الصواب انه
عالم بعلم عام التعلق لجميع المعلومات وكانه ظن انه لا يتم استحالة كونه
مخدوعا الا اذا كان عالما لذاته فنعم عالميته كل كاين ولقد وقف هذا
التنزيه على ما لا يشترط فيه وهو سبحانه وان كان عالما بعلم فعله عام التعلق
فاستحال كونه مخدوعا وانه لا يقع في الوجود شيء الا بقدرته ومع ذلك
فيمتنع ان يكون خادعا لما فيه من الاشعار بالعجز عن المكافحة لكن لما جاء في
مقابلة خداع المنافقين صار كقوله ومكروا ومكر الله وفي انه فعل معصيتهم
مقابلة خداعهم فعلا سماه خداعا والا فهو القادر على هتك سترهم وذلك
الخداع المنسوب اليهم فجاري عن تعاطيهم افعال المخادع وقوله تعالى
وما يخادعون الا انفسهم دليل على ان الاول مجاز فمن علامات المجاز صحة
سلبه قوله في الجواب الرابع عن ذلك ان يكون من قولهم اعجبني زيد
وكرمه فيكون المعنى يخادعون الذين امنوا بالله قال الجلبي هذا غير
مرضي لانه اذا صح نسبة يخادعهم الى الله تعالى بالاوجه المتقدمة
فلا ضرورة تدعوا الى ادعاء زيادة اسم الله تعالى واما اعجبني زيد
وكرمه قال الاصحاب اسند الى زيد بجملته ثم عطف عليه بعض صفاته
تمييزا لهذه الصفة من بين سايرا لصفات للشرف قوله وناهيك بما
كان من ابن ابى وقول سعد بن عباده لرسول الله صلى الله عليه
وسلم اعف عنه يا رسول الله واصفح فوالله لقد اعطاك الله الذي

اعطاك

اعطاك ولقد اصطلح اهل هذه الجزيرة ان يعصبوه بالعصابة فلما رد
الله ذلك بالحق الذي اعطاكه سرق بذلك ذوي الشيخان قول سعد
هذا للنبي صلى الله عليه وسلم من حديث اسامة بن زيد حديث نصرت
بالرعب مسيرة شهر رواه الايمة الستة من حديث جابر حديث ان
ابراهيم عليه السلام كذب ثلاث كذبات رواه الايمة الستة خلا
ابن ماجة من حديث ابي هريرة حديث اياكم والكذب فانه يجانب الايمان
رواه بن عدي في اول الكامل من حديث ابي بكر الصديق حديث مثل المنافق
كمثل الشاة العايرة بين الغنمين تعير الى هذه مرة والى هذه مرة رواه
مسلم من حديث ابن عمر قوله واذا قيل لهم معطوف على كذبون قال
ابو حيان هذا خطا ان كانت ما موصولة بمعنى الذي اذ المعطوف على
الخبر خبر وقد حذف العايد من كذبون والمعطوف لا ضمير فيه يعود
على ما فطل كونه معطوفا اذ التقدير اذا ولهم عذاب اليم بما اذا
كانوا اذ اقيل لهم وهو فاسد لعدم العايد وان كانت مصدرية
فعند الاخفش يكون الاعراب خطا ايضا اذ المصدرية كالموصولة
عنده في اسميتها واحتياجها الى ضمير من صلتها والمعطوف عاريه منه
وعند الجمهور شايع قلت قد اعرب هذا الاعراب ابو البقا العكبري
ايضا وهو صحيح وما هنا ليست موصولة وانما هي مصدرية ولا حاجة
بها الى عايد عند الجمهور والله اعلم قوله الا تركه من همزة الاستفهام
وحرف النفي للدلالة على تحقق ما بعدها والاستفهام اذا دخل
على النفي افاد تحقيقا كقوله اليس ذلك بقادر ولكونها كذلك لا يكاد
يقع المحمل بعدها الا مصدرية بخو ما تلقى القسم قال ابو حيان الذي
نختاره انه حرف بسيط ان دعوى التركيب على خلاف الاصل وايضا
موانع الابتدا على انها ليست للنفي لانه لا يحسن ان اصل الا ان
زيدا منطلق لا ان زيدا منطلق اذ ليس من تركيب العرب بخلاف
ما نظر به لصحة تركيب ليس زيد بقادر ولوجودها قبل رب

قال ابن المنير هذه دعوة قدرية فهم يرون ان الله تعالى لا يرزق الحرام والعبد يرزق نفسه فقد جمعوا بين اثباتهم خالقا غير الله ورازقا غيره ويقولون في الارزاق هذا لله بزعمهم وهذا لشركائنا وقد قال تعالى هل من خالق غير الله يرزقكم من السماء والارض لا اله الا هو فاني توفكون قوله في قوله تعالى انذرتهم ان قلت فما تقول فيمن قلب الثانيه الفا قلت هو لاحن خارج من كلام العرب خروجين احدهما الاقدام على جمع الساكنين على غير حده بان يكون الاول حرف لين والثاني مدغما نحو الضالين والثاني اخطا طريق التخفيف لان طريق تخفيف الهمزه المتحركه المفتوح ما قبلها ان تخرج بين بين فاما القلب الفا فهو تخفيف الهمزه الساكنه المفتوح ما قبلها كهمزه رأس رده الشيخ ابو حيان بانها قراة ورش وهي صحيحة متواتره لا يدفع بمثل هذا المذاهب لان منع الجمع بين ساكنين على غير حدهما انما هو مذهب البصريين قوله في قوله تعالى ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم فان قلت فلم اسند الختم الى الله تعالى واسناده اليه يدل على المنع من قبول الحق والتوصل اليه بطرقه وهو قبيح والله متعال عنه قلت العصمة الى صفة القلوب بانها كالمختوم عليها واما اسناد الختم الى الله عز وجل فليتنبه على ان هذه الصفة في قرط تمكنها كانها لسبق الخلقي غير العرضي ويجوز ان تضرب الجملة كما هي مثلا لقولهم سال به الوادي اذا هلك وطارت به العنقا اذا طال الغيبة ويجوز ان يستعار الاسناد لله وهو لغيره في الفعل ملابسات شتى فيقال في ملابسة المفعول عيشة راضية ومادق وعكسه سيل مفعم وفي المصدر شعر شاعر وفي الزمان نهاره صايم وليله قايم وفي المكان طريق سايروا نهر جار وفي السبب بنى الامير المدينة والشيطان هو الخاتم في الحقيقة او الكافر الا ان الله تعالى اندره فاسند اليه ويجوز ان يقال انهم لما كانوا ممن لا يومن ولا يجدي عنهم الايات والنذر لم يبق الا الالجاء والقسر المناقض للتكليف عبر عن ترك ذلك

بالختم

بالختم ويجوز ان يقال هو حكايه لما كانت الكفار عليه بمعنى كقولهم قلوبنا في اكنه الايه ونظيره في النهكم لم يكن الذين كفروا من اهل الكتاب والمشركين منفكين حتى تاتيهم البينه قال ابن المنير هذه اول عسر اعطها في مهولة من الاهواء هبطها فاشتمل كلامه على ضلالات احدها الخروج عن دليل العقل الدال على انه لا موجد الا الله تعالى الثانيه الخروج عن دليل النقل المويد لذلك كقوله تعالى الله خالق كل شي هل من خالق غير الله الثالثه انه فر من نسبه ذلك الى الله تعالى زاعما انه قبيح توقع في الاشراك وان الكافر خالق لفعله قدره فلقد استوخم من السنه المنا هل العذاب ووردمن حميم البدعه اليم العذاب الرابعه غلطه في ان ما يقبح غايبا وهذه قاعده باطله الخامسه اعتقاده ان ذلك لو وقع بقدره الله كان ظلما والظلم جهله بالظلم وحقيقته فانه التصرف في ملك الغير بغير اذنه السادسه انه فر من اعتقاد نسبه الظلم الى الله وهو لازم له فانه قال لو ثبت انه من فعل الله لكان ظلما فيقال لهم قد ثبت انه من فعل الله وخيالهم انفا لو كانت محاوقة له لما عابها ولما عاقب عليها فيقال ان هذه اللازمه ان اسندت الى قاعدة الحسن والقبح وان ذلك يقبح شاهدا فيقبح غايبا قيل لهم وكذلك يقبح شاهدا ان مكن السيد عبده من القباح والفواحش بمراي منه ومسمع مع قدرته على رده وهو كاعطا سيف باتر لفاجر يقطع به الطريق ويسبي به الحرم وهو قبيح في الشاهد فان قالوا نعم لكن فعل ذلك لحكمة استاثر الله بعلمها فرقت بين الفاسق والشاهد فيقال ما ذكرتموه ان صلح جوابا كان جوابا عما اعترضتم به فلم لا سلمتم الامر الى الله تعالى من الاول والواجب على ان العبد ان يلاحظ معنى الفرق بين الحركه الاختياريه والقسريه فيخرج عن الخبر ثم يلاحظ الادلة الدالة على انه لا خالق الا الله فيخرج عن الاعتزال قوله ومن في قوله من موصوفة كقوله رجال من المومنين ان جعلت اللام للجنس او ان جعلتها للعهد فموصولة كقوله وسهم الذين

بالاناية بن الروثة والعرج اذا طبى حاقف في ظل وفيه سهم فامر رجلا
ان يقف عنده لايريبه احد من الناس حتى يجاوزوه قوله فان فعل فعل لا
قدم الظرف على الترتيب كما قدم على القول في قوله تعالى لا فيها غول قلت
لان القصد في ايلاء الترتيب حرف النفي نفي الترتيب عنه واشباب انه حق ولو اولى
الظرف لقصد ما سعد عن المراد وهو ان كتابا اخر فيه الترتيب لا فيه كما
قصد في قوله لا فيها غول تفضيل خمر الجنة على خمور الدنيا بانها لا تغتال العقول
كما تغتالها هي كانه قيل ليس فيها ما في غيرها من هذا العيب والنقيصة قال ابو
حيان استل الزمخشري من دعوى الاختصاص بتقديم المفعول الى دعواه
بتقديم الخبر ولا نعلم فارقا بين ليس في الدار رجل وليس رجل في الدار على
ان بعض العرب وصف خمر الدنيا بعد ذلك لاغتيال فقال تشفي الصداع ولا
يوديك صالبها ولا يخالطها في الراس تدويم قال الحلبي وما ابعد هذا
من الرد عليه ادلا اعتبار بوصف هذا القايل قلت لانه معلوم الكذب وا علم
ان الزمخشري لم يرد المفعول الذي هو ضد الفاعل وانما اراد المعمول
وقد علم ان الخبر معمول للمبتدا بمعنى انه مرفوع به والله اعلم انتهى حديث
من قتل قتيلا فله سلبه رواه الائمة الستة خلا النسائي من حديث ابي
قتادة وفيه لد على سته حديث عن ابن عباس اذا اراد احدكم الخ فليعجل
فانه يمرض المريض ويضل الضالة ويكف الحاجة كذا ذكره الزمخشري وقفوا
وهو في سنن ابن ماجه من حديثه او من حديث اخيه مرفوعا بلفظ ويعرض
الحاجة وهو في سنن ابي داود من حديث ابن عباس بدون ه فانه
عرض الى اخره قوله ما معناه واختلف في المنفي هل يشترط في حقه
اجتناب الصغاير والاصح انها لا تشترط لانها تقع في حقه مكفرة باجتناب
الكباير قال ابن المنير اعتقاد اهل السنة ان امر الصغاير والكباير موكول
الى الله تعالى ان شا عفا وان شا عذب ولا يكون اجتناب الكبيرة
موجبا لتكفير الصغيرة لقوله تعالى من يعمل سوا يجز به وقوله ومن يعمل
مثقال ذرة شرا يره وقوله ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون
ذلك

ذلك لمن يشا قلت لا ينكر ان امر الصغاير الى الله تعالى كالكاير لكن نص التنزيل
على تكفيرها باجتنابها في قوله تعالى ان تجتنبوا كاير ما تنهون عنه نكفر عنكم
سياتكم فلزم ذلك بالوعد الصادق وقال النبي صلى الله عليه وسلم الصلوات
الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان كفارات لما بينهن ما اجتنبت
الكاير واما الايات التي سردها فهي من العام المخصوص محموله على من
واقع الكاير والصغاير اما من اجتنب الكاير فلا تواخذ بالصغاير كما عليه الادلة
الاخرى انتهى حديث الصلاة عماد الدين رواه البيهقي في شعب الايمان
من حديث عمر وفيه انقطاع حديث بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة رواه
مسلم من حديث جابر حديث الزكاة قنطرة الاسلام رواه البيهقي في شعب
الايمان من حديث ابي الدرداء حديث ان اصحاب ابن مسعود ذكروا اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابانهم فقال ابن مسعود ان امر محمد كان امرا
بينا لمن راه والله الذي لا اله الا هو ما امن مومن امنا فوق امن بغيب
ثم قرا الذين يومنون بالغيب رواه الحاكم في مستدركه عن عبد الرحمن
ابن يزيد وقال صحيح على شرط الشيخين قوله في الغيب واما ان يكون فعيلا
مخففا كما قيل قيل واصله قيل قال الحلبي فيه نظر لانه لا ينبغي ان يدعى ذلك
فيه حتى يسمع سفلا فنطق بانها سمعت مخففه ومثقله وسعد ان يقال الترم
التخفيف في هذا خاصه وقال السهيلي الفارسي لا يقاس هذا التخفيف
في دوات الياكسر ونقيسه في دوات الواو كسيد وغيره يقيسه فيهما
وابن مالك لا يقيسه فيهما قوله فمن اخل بالاعتقاد وان شهد وعمل فهو
منافق ومن اخل بالشهاده فهو كافر ومن اخل بالعمل فهو فاسق قال ابن
المنير معتقد اهل السنه ان الموحد سه الذي لا اخلل في عقيدته مومن
وان ارتكب الكاير وقد عطف في هذه الاية وغيرها الاعمال الصالحه
على الايمان والعطف يقتضي المغايره ولان من امن بالله واخلص قبل ان يجب
عليه عمل مومن بالاتفاق قوله واسناد الرزق الى نفسه للاعلام بانهم
يتحققون الحلال الذي يستاهل ان يضاف الى الله تعالى ويسمى رزقا منه

في مسنده وكه على شرط الشيخين قال والرجل الذي لم يسمه الهلب هو ابرا
ابن عازب رواه كذلك. قوله في اعجاز القرآن لو دعهم النظر الى ان لم يستفيقوا
ان لم يتساقط مقدورهم دونه ثم قال بعد معطوفات كثيرة الا انه
ليس بكلام البشر قال ابن المنير هذا الفصل الذي فيه بلاغة لكنه افسدها
بيداته بالنفي وطول فيه حتى انتهى الى الاثبات وهو مستقد كما انتقد على
المتنبي قوله فلا ركبت الا الى ظفر ولا حصلت بها الا على الامل قوله
فاذا ابادلت ما ذكره الله من الحروف في الفواتح وجدتها نصف حروف
المعجم اربعة عشر حرفا ال م ر ص ك ه ي ع ط س ح ق ن في تسع
وعشرين سورة على عدد حروف المعجم ثم ان فيها نصف المهموسه
والمجهوره والشديده والرخوه والمطبقه والمنفتحه وقد ذكر نصفها
والمنخفضة وحروف القلقله قال ابن المنير بقي عليه من الاصناف
السديده والمطبقه والمنفتحه وقد ذكر نصفها قلت قد ذكر الزمخشري
هذه الثلاثه ايضا وكانها سقطت من نسخته انتهى ثم قال ابن المنير اما
حروف الصفير ثلاثه ليس لها نصف فيما منها السين والصاد وكذا
الحروف اللينه جامنها اثنان الالف والياء واما المكرره وهي الراء واللام
وهو الالف والمنحرف وهو اللام تذكرها ولم يات خارجا عن هذا النمط الا
ما بين الشديده والرخوه فان فيه اكثر من النصف وما فيه زايد
على النصف اندرج في عين من الاصناف فلم يقتضر على نصفها قال
العلم العراقي وهذا التداخل موجود في كل قسم قبله ولولاه لما
انقسمت هذه الاقسام كلها قال ابن المنير ويمكن تعليله بانها لما
دارت بين اصلين السديدة والرخوه لم ترتفع العنايه بها قال وهم
الزمخشري في عد حروف القلقله مما ذكر نصفه فانها خمسه ذكر منها
حرفان القاف والطا وقال في عده الالف الظاهر انه اراد الالف
اللينه لتعليله بانها لم تكن ان يبدا بها في اسمايها الموضوعة
لها استعيرت الهمزة مكانها والنحويون يقولون ان المعدود اولاتي

حروف

حروف المعجم هو الهمزه اما اللينه فهي المعدوده مع لام الف مركبه
قوله فان قلت ما محل هذه الفواتح من الاعراب الخ من جعلها
اعلاما للسور اجاز الرفع على الابتداء او النصب والجر على ما مر من حذف
حرف الجر او اضماره قال ابن المنير قد علمت انه انما اجاز النصب على
القسم فيما لا سبعته مجرور واخره معطوف اما اذا تعقبه مثل
ذلك مثل ص وق ون فلا يجيز نصبه مع القسم ويجعله نصبا
باضمار فعل او تخالفي موضع الجر وقد بينا جوازه فيما تقدم قوله
وقعت الاشاره بذلك الكتاب الى المر لانقضائها والتقضي في حكم
البعيد او لانها لما وصلت من المرسل الى المرسل اليه حصلت في
حيز البعد او يكون ذلك اشارة الى ما وعد به قال ابن المنير
او يكون ذلك اشارة الى بعد رتبه المشار اليه عن كل ما سواه
كما عطفوا ثم في الاشعار بتفاوت المراتب وان لم يكن المذكور
بعدها متاخرا قوله وانما ذكر اسم الاشارة في قوله ذلك والمشار
اليه سوره وهي مونثه لما كان الكتاب خبرا اجرى عليه حكمه في
التذكير كما اجرى عليه في التانيث في قولهم من كانت امك قال ابن
المنير تمثيله بقول القايل حصان اكانت دانتك او لي لان لفظه من
فيها ابهام يصلح للتذكير والتانيث ومثله قوله تعالى تحسبون كل صيحه
عليهم هم العدو في قول من زعم ان قوله تعالى هم العدو معمولا ثانيا ليحسبون
ولم يقل هي العدو لان العدو مذكر قال العلم العراقي وكذا قوله تعالى
عن ابراهيم في الشمس هذا ربي على قول حديث الحسن بن علي دع ما يريبك
الى ما لا يريبك فان الشك ريبة وان الصدق طمانينه رواه الترمذي بلفظ
وان الكذب ريبه وقال صحيح وابن حبان في صحيحه بلفظ فان الخير طمانينه وان
الشك ريبه حديث انه عليه الصلاة والسلام مر بطعام حاقف فقال لا يريبه
احد بشئ رواه النسائي من حديث عمير بن سلمه الضمري عن البهزي ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يريد مكه وهو مجرم حتى اذا كان

ليلة فاتينا على رجل قد الح في المساله فقال النبي صلى الله اوجب ان ختم فقال رجل
من القوم باي شئ يختم فقال بامين فانه ان ختم بامين فقد اوجب حديث
عبد الله بن مغفل وانس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الاحفا بامين لم اتفق
عليه حديث وايل بن حجران النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قرا ولا
الضالين قال امين ورفع بها صوته رواه ابو داود حديث انه عليه
الصلاة والسلام قال لابي بن كعب الا اخبرك بسورة لم تنزل في التوراة
ولا الانجيل والقران مثلها قلت بلي يا رسول قال فاتحة الكتاب انها
السبع المثاني والقران العظيم الذي اوتيته رواه الترمذي والنسائي
من حديث ابي هريرة بلفظ وانها سبع من المثاني والقران العظيم الذي
اعطيته قال الترمذي حسن صحيح وقال الحاكم في مستدركه انه صحيح
على شرط مسلم حديث حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان
القوم ليبعث عليهم العذاب حتما مقضيا فيقرا صبي من صبيانهم في الكتاب
الحمد لله رب العالمين فيسمعه الله تعالى فيرفع عنهم بذلك العذاب
اربعين سنة رواه الثعلبي في تفسيره وفي مسنده احمد بن عبد الله
الجويباري ومامون بن احمد الهروي كذابان وهو من وضع احدهما
سورة البقرة قوله بعد ذكر منع صرف حمر ونحوها وهذا اكثر
اعرب من اخواتها لاجتماع سببي منع الصرف فيها وهما العلمية والتانيث
قال ابن المنير الاظاسين ميم فان علة التركيب فيها يضاف الى العلتين
المذكورتين قوله في توجيه قراءة من قرا صاد وقاف ونون مفتوحات
يجوز ان يقال حركت لالتقا الساكنين قال ابن المنير على هذا الوجه ينبغي
ان يكون فتحا كاين وكيف ويحتمل ان يكون السكوت عليها لاجل الحكايه
يوجب سكونها فالتقى الساكنان فحرك ولا تكون مبنيه وهذا اشبه بكلامه
فانه جعلها معربة حتما والاول اشبه بكلام سيبويه حيث قال يجوز
ان تكون ياسين وطاسين اسمين غير متمكنين فيلزمان الفتح كما لزمت
كيف وفيه رد على الزمخشري حيث جزم بانها معربة وان فتحها
للسكون

للسكون الذي عرض من التقا الساكنين قوله فان قلت هلا زعمت انها
مقسم بها وانها نصبت على حذف حرف الجر واعمال فعل القسم قلت
القران والقلم بعد هذه الفواتح محلوف بهما فيجتمع قسمان على مقسم
عليه واحد وقد استكرهوا ذلك قال ابن المنير ولك ان تجره على القسم
ويجعل الواو في والقران عاطفة على موضعها كقوله ولا سابق شيا
فانه موضع عهد فيه الخفض وهذا اولى لان حرف الجر هنا اصل وحرف
الجر المقدر في خير ليس زايد ليس باصلي فتحرر في فتح صاد وجهان احدهما
ان يكون اعرابا وهو جر على ما ذكرته او نصب على الوجه الذي ذكر
او نصب باضمار فعل والاخران لا يكون اعرابا وفيه وجهان احدهما
ان يكون مبنيا كاين وكيف والثاني ان يكون لغيرنا والاعراب وهو
عروضه عن الوقف قوله فان قلت فقدرها مجرورة باضمار لبا
القسم عبر انها فتحت لكونها غير مصروفة قلت هذا الاسعد عن الصواب
قال الحلبي هذا ضعيف لان ذلك من خصايص الجلالة لا سركها عنه فيه
غيرها قوله في توجيه قراءة بعضهم صادِ وقافِ بالكسر انه لالتقا
الساكنين لان الوقف لما استمر بهذه الاسما ساكنة ما اجتمع في اخر
ساكنان من المبنيات فعوملت تارة معاملة الاين واخرى معاملة هؤلا
قال ابن المنير هذا تحقيق ما ذكرته من مخالفة سيبويه وانه لا يجيز
بناها وسيبويه قد اجازه قوله واما قوله صلى الله عليه وسلم حمر لا
يصرون فيصح ان يقتضي له بالجر والنصب على حذف الجار واضماره
قال ابن المنير اجاز ذلك في الحديث ومنع منه في القران حذرا من اجتماع
قسمين على مقسم عليه واحد ولا كذلك في الحديث فانه ليس بعده قسم
اخر قال العلم العراقي وعلى الوجه الذي بينه ابن المنير يمكن ذلك في
القران ايضا قلت والحديث المذكور رواه ابو داود والترمذي
والنسائي من حديث المهلب بن ابي صفرة عمن سمع النبي صلى الله عليه
وسلم يقول ان بيكم العدو فليكن شعاركم حم لا يبصرون وصححه الحاكم

في الاستدلال بقوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره على ان
الامر للوجوب ولا فرق عند غيره في ذلك بين التعريف بال والاضافة
والله اعلم انتهى قوله فان قلت هو اسم غير صفة وانما جمع بالواو والنون
صفات العقلا او ما في حكمها من الاعلام قلت شاع ذلك لمعنى الوصفيه
فيه وهي الدلالة على معنى العلم قال ابن المنير هذا على انه مشتق من العلم
فان قلنا انه مشتق من العلامه وانه كل موجود سوى الله تعالى فيحتاج
الى زياده وهي تغليب العاقل في الجمع على غيره قوله وقد التفت امرؤ
القيس ثلاث التفاتات في قوله تطاول ليلك بالاثمد ونام الخلي ولم
ترقد وبات وبات له ليلة كليله ذي العار الارمد وذلك من خبر
جاني وخبر به عن ابي الاسود قال ابن المنير امرؤ القيس ابتدا الخطاب
ثم التفت الى الغيبه ثم التفت الى التكلم وهما التفاتان لا غير فلعل
الزمخشري اراد انها ثلاثه اساليب الخطاب والغيبة والتكلم او جعله
بالاخير ملتفتا التفاتين عن الاول وعن الثاني فتكون ثلاثه وقال بعض
الفضلا او يكون ابتداوه التفاتا عن التكلم اذ كان حقه ان يقول
تطاولت ليلي بالاثمد فالتفت الى الخطاب قوله قد مت العباده على
الاستعانه تقدم الوسيله على طلب الحاجه ليستوجبوا الاجابه اليها
اورد عليه ابن المنير في قوله ليستوجبوا فان اهل السنة لا يعتقدون
وجوب الثواب على الله تعالى بل هو تفضل واحسان قال العلم العراقي
لكنه محب باجابه فاما ان يريد الزمخشري هذا وهو وجوب صدق الخبر
او جرى على قواعده البدعيه في اعتقاده وجوب الجزا وعليه مواخذه
اخرى بجعله تقدم العباده كالوسيله اسفارا بانهم فعلوا بقدرهم
ليحصلوا ما ليس في قدرهم وهو الاستعانه وكلاهما عند نا من فعل الله
تعالى وقد نبه البغوي على ذلك في تفسيره رمزا فقوله واطلقت الاستعانه
ليتناول كل مستعان فيه وقوله في قوله انعمت عليهم اطلق الانعام
ليشمل كل انعام قال ابن المنير قوله اطلق ليشمل في الموضعين ليس بسليم

فان

فان الفعل لا عموم له كمصدره فالاطلاق يقتضي الابهام والشيوع والنفس
الى المبهم اوثق لتعلق الامال المختلفه بالمبهم دون المعين قوله فان قلت
لم دخلت لا في ولا الضالين قلت لما في غير من معنى النفي كانه قيل لا المغضوب
عليهم ولا الضالين وتقول انا زيدا غير ضارب مع امتناع قولك انا زيدا
مثل ضارب لانه بمنزلة قولك انا زيد الا ضارب قال ابو حيان يريد ان العامل
المجرور بالاضافة لا يجوز تقديم معموله عليه ولا على المضاف لكن تسمحوا في العامل
المضاف اليه غير قاعد وافيه ذلك اجرا الغير مجرى لا فكما ان لا يجوز تقديم
معمول ما بعدها عليها فكذلك غير واورد المساله على انها مسلمة مفروغ
منها لتقوى بها التقارب اذ لم يذكر فيها خلافا وما ذاك مذهب ضعيف
بنا على جواز انا زيدا الا ضارب وفي تقديم معمول ما بعد لا عليها ثلاثه
مذاهب في النحو ثم كون اللفظ تقارب اللفظ في المعنى لا يقتضي له بجريان
احكامه عليه وايضا لا يثبت تركيب الاسماع ولم يسمع انا زيدا غير ضارب
وذكر الاصحاب قول من جوزه وردوه قوله وقرا ايوب السختياني ولا
الضالين بالهمزة وهذه لغة من جد في الهرب من التقا الساكنين قال
الجلبي قد تعلوا ذلك حيث لا ساكنان قال الشاعر وخندف هامه هذا
العالم بهمز العالم والظاهر انها لغة مطردة فانهم قالوا في قراه ابن كوان
مسألته بهمزة ساكنة ان اصلها الف قلبت همزة ساكنة حديث ابن
عباس سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن معنى امين فقال افعل
رواه الثعلبي في تفسيره من طريق الكلبي عن ابي صالح عنه حديث لقنني
جبريل امين عند فراغي من قراءة الفاتحه وقال انه كالختم على الكتاب
رواه ابن ابي شيبه في مصنفه عن وكيع عن اسرايل عن ابي اسحاق عن
ابي ميسره ان جبريل اقرأ النبي صلى الله عليه وسلم فاتحة الكتاب فلما قال
ولا الضالين قال له قل امين فقال امين قلت وفي سنن ابي داود عن
ابي زهير النميري احد الصحابة رضي الله عنهم انه قال امين مثل الطابع
على الصحيفه اخركم عن ذلك خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات

الرحمن على جواقع رحمة الرحيم في الوجود حديث الحمد راس الشكر ما
شكر الله عبد لم يحمده رواه عبد الرزاق في تفسيره عن معمر عن قتاده
عن عبد الله بن عمرو ومن طريقه الحكيم الترمذي واليهقي في شعب الايمان
والثعلبي في تفسيره ورواه البغوي في تفسيره من حديث بن عباس قوله
تعريف الحمد تعريف الجنس ومعناه الاشاره الي ما يعرفه كل احد من ان
الحمد ما هو والاستغراق الذي يتوهمه كثير من الناس وهم قال ابن المنير
تعريف النكره باللام اما للعهد واما للجنس والذي للعهد اما ان ينصرف
العهد فيه الي فرد معين من افراد الجنس نحو فعصى فرعون الرسول واما
ان ينصرف العهد الي الماهيه باعتبار تميزها عن غيرها كقولك اكلت الخبز
والجنس هو الذي ينصرف اليه شمول الاحاد كقولك الرجل خير من المراه
وكلا نوعي العهد لا يوجب استغراقا انما يوجبه الجنس والزمخشري جعل
تعريف الحمد من النوع الثاني من مدعي العهد وغيره بتعريف الجنس لعدم
اعتنايه باصطلاح اهل الاصول وغيره جعله للاستغراق وليس ببعيد وقال
الحلبي لم يبين الزمخشري وجه منع كونها للاستغراق ونسبه ان يقال ان
المطلوب من العبد انشا الحمد لا الاخبار به وحينيذ يستحيل كونها للاستغراق
اذ لا يمكن العبد ان ينشئ جميع المحامد منه ومن غيره بخلاف كونها للجنس قلت
وبما ذكره تظهر فائده لا يمكن العبد انشا محامد الله تعالى والممكن منه الاخبار
عنها والله اعلم قوله ومنه قول صفوان لابي سفيان لان يربني رجل
من قريش احب الي من ان يربني رجل من هوازن قلت المعروف ان صفوان
انما قال ذلك لاخيه من امه كلده بن الحنبل لما قال في قصته هوازن
الا بطل السحر اليوم قوله العالم اسم لذوي العلم من الملايكه والثقلين
وجمع لتشمل كل جنس مما سمي به قلت ذهب ابن مالك في شرح التسهيل
الي ان العالمين جمع لم يعقل وليس جمع عالم لان العالم عام وعالمين
خاص ولهذا امتنع ان يكون الاعراب جمع عرب لان العرب جيل من الناس
يطلق على البدوي والاعراب خاص باهل البادية والله اعلم انتهى وقال

ابن

ابن المنير تعليله الجمع بافادة الاستغراق فيه نظر فان العالم اسم جنس
ومعرف بلام الجنس فصار مفردا اول على الاستغراق منه جمعا قال
امام الحرمين الثمراحري باستغراق الجنس من الثمور فان اسم الثمر
يستوسل على الجنس والثمور يرده الى تخيل الوحدان ثم الاستغراق
يعده بصيغة الجمع وفي صيغة الجمع مضطرب قال بن المنير والتحقيق
انه يفيد احد نوعين احدهما ان تحت ذلك الجنس انواعا مختلفه والاخر انه
مستغرق لجميع ما تحته منها فالمفيد لاختلاف الانواع الجمع والمفيد
للاستغراق التعريف اذ لو جمع مجردا عن تعريف افاد اختلاف الانواع ولو
عرف مجردا عن الجمع افاد الاستغراق فظهر ضعف قول الزمخشري انه
جيء ليشمل اذ الشمول من التعريف لا من الجمع قلت ضعف قول الامام ان
الجمع يوهي الاشعار بالاستغراق فان اختلاف الانواع الذي قصد بالجمع به لا ينافيه قلت لم ينقل امام الحرمين ان الجمع يوهي الاشعار بالاستغراق
وانما قال ان المفرد احري بالاستغراق من الجمع ووجهه ان المفرد يعم
المفردات والجمع يعم الجموع لان ال تعم افراد ما دخلت عليه وقد دخلت
على جمع ويترتب على ذلك انه يتعذر الاستدلال بالجمع على مفرد في
حاله النفي او النهي لان العموم وارد على افراد الجموع والواحد ليس بجمع
فصار عموم المفرد اوسع من عموم الجمع والله اعلم وقال العلم العراقي
بنى ابن المنير كلامه على ان المفرد المعرف بالالف واللام يفيد
الاستغراق وهو مذهب المبرد والمختار انه لا يفيده وان الجمع المعرف
يفيده قلت دلالة المفرد المعرف بال على الاستغراق نص عليه
الشافعي في الرساله وحكاه الامدي عن الشافعي والاكثرين وصححه
ابن الحاجب وحكاه الامام فخر الدين عن الفقها والمبرد ثم اختار خلافه
تبعه العلم العراقي في اختياره وقد عرفت انه مخالف للاكثرين ولدلالة
امامهما الشافعي رضي الله عنه ومن العجيب ان الامام مع انكاره دلالة
المعرف المفرد على العموم يعترف بان المفرد المضاف للعموم ذكره في المحصول

ضراب كان ضراب ابلغ منه لخصوصه ولا يلزم من خصوص رحيم ان
يكون اقل مبالغة من رحمن وعلى الثاني بانه منقوض بحذر وهو ابلغ من
حاذر وقال العلم العراقي على الاول اما أن الخصوص لا يلزم منه قلة
المبالغة فحسن واما سواه ان الخصوص دال على المبالغة والعموم دال
على وقوعها واستشهاده بضارب وضراب غير صحيح لان المبالغة في
ضراب لم تكن لاجل خصوصه بل لدلالته على التكرار الا ترى انا لو وضعنا
لمن نقل منه الضرب اسم فاعل يخص ذلك لم يكن ابلغ من ضارب مع ان
ضاربا اعم منه ولما انقسم طوالي وابل وطل وجود وطس لم يكن الطل
والطس لكونهما اخص ابلغ من المطر وقال على الثاني للزمخشري ان يحب
بوجهين احدهما ان ما ذكره هو الغالب فالالحاق به اولى الثاني ان المبالغة
في حذر وليست لنقص حروفه بل لالحاقه بالامور الجبلية كالشره والنهم
والعطش وانما حصل النقص مع اتحاد العلة وهي هنا مختلفة وايضا
فالمدعى ان الزيادة تدل على المبالغة ولم يدع انحصار المبالغة في ذلك
بقوله فان قلت كيف يقول الله رحمن ابتدره امرا قلت اقتبسه على
اخوانه كعطشان وسكران وقد ابتدره قال ابن المنير ليت شعري ما
الذي رجح قياسه على نظايره بما لا ينصرف على قياسه على نظايره
مما ينصرف كندمان فانه اشبه الاول في امتناع ها التانيث واشبه
الثاني في امتناع فعلى والخلاف فيه مشهور والتحقيق ان عطشان امتنع
صرفه وفاقا والعلة فيه مشابهة الفه ونونه لالفي التانيث والشبه
دائر على وجود فعلى او امتناع فعلانة فان جعل كل منهما وصفا
مستقلا استقل الحكم بكل منهما وان جعلا جزئي علة لم يوجبا الحكم
الا بهما ثم اختار ان كلا منهما مستقل باقتضاء الشبه فيمتنع صرف رحمان
وقال الزمخشري ان هشاما في المعنى هذا خارج عن كلام العرب من
وجهين لانه لم يستعمل صفة ولا مجردا من ال ويبنى على علميته انه في
البسملة ونحوها بدل لا نعت وان الرحيم بعده نعت له لا نعت لاسم الله

سبحانه

سبحانه اذ لا يتقدم البدل على النعت وان السوال الذي ساله الزمخشري
وغيره لم قدم الرحمن مع ال عادتهم تقديم غير الابلغ كقولهم عالم محرر
وجواد فياض غير متجه ومما يوضح لك انه غير صفة مجيئه غير
تابع نحو الرحمن علم القران قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن واذا قيل لهم
اسجدوا للرحمن قالوا وما الرحمن انتهى قوله في تفسير الرحمة انها مجاز
عن انعامه على عباده قال ابن المنير ولك ان تفسرها باراده الخير وكلا
القولين مقول منهم من جعلها ارادة من صفات الذات ومنهم من جعلها
انعاما من صفات الافعال قال العلم العراقي يعجب منه كيف لم ينبه
على ان الزمخشري لم يمكنه ان يجعلها ارادة لانه لا يثبت صفات الذات مع
ان ابن المنير انتصب في كتابه لذلك بل العجب من الزمخشري كيف احتوزهنا
مما خالف مذهبه وذكر في غير المغضوب عليهم ان الغضب ارادة الانتقام
او نفسه والبحث في الوصفين سواء وهم وان اثبتوا الارادة فلا جعلوها
صفة ذات قوله فان قلت لم قدم ابلغ الوصفين والقياس الترقي من
الادنى الى الاعلى قلت الرحمن تناول جلايل النعم وعظايمها واصولها
فارداف به الرحيم كالتتمة لتتناول ما دق منها ولطف قال ابن المنير
في ذكر الادنى بعد الاعلى تكرار لدحواه فيه خلاف عكسه هذا في الاثبات
واما في النفي فعلى العكس يقدم الاعلى وعلته واحدة اذ يلزم من نفي
الادنى نفي الاعلى لان ثبوت الاخص يستلزم ثبوت الاعم ونفي الاعم
يستلزم نفي الاخص قال العلم العراقي فهو مبني تقديم الاعلى تكرار
بخلاف عكسه ليس بصحيح فان التكرار موجود فيه وفي عكسه ولو قال
انك اذا ذكرت الاعلى لم تجد بعد ذكر الادنى فايدة بخلاف عكسه لكان
اصوب ولعل هذا مراده وجواب الزمخشري ضعيف وقد اجيب بما
هو اقوى وهو ان رحمن اسم للذات او للصفة لكنه مختص بالله تعالى فهو
اقرب الى اسم الذات فوجب تقديمه وجواب ثان انه جاء في الاثر يا
رحمن الدنيا ورحيم الاخرة فتقديم الرحمن على هذا اليق بمواقع رحمة

مبدا حاصل بالفعل لانا ضمار فعلها فالمطلوب وقوعها فعلا لا ان يقول
ابدا فان قلت الباء في بسم الله في الحديث متعلق نابدا بلا خلاف وهذا
وجه الدليل قلت الذي في الحديث الحث على البداءة وامتثاله بنفس
البداءة لا بلفظها واما شمول بركة التسمية فذلك بالله لا بفعلنا
وقوله لو قدر قبلها لفات الغرض من الابتداء يقال عليه كون التسميه
مبدا دليل على ان القصد حصولها فعلا لا قولا ومن سمى على ماكول
او نكاح فقد قصد شمول بركة التسميه جميع فعله ويقع الابتداء فعلا
كالنيه تقع في الاول ويشمل العباده وليس ينوى اول العباده وكذا
قوله بعد ذلك ان معنى الباء ومتعلق الاستعانه بالله حقيقه فالواقع به
جميع القراءة وهذا في القراءة اظهر فان كل حرف منها فعل مستقل
يفعل بآلات النطق فاضمار اقرأ المتضمن الاداء اف بان ذلك كله بالله
اولى مما لا يتضمن الا حرفا او كلمه قوله فان قلت لم قدرت المحذوف
متاخرا قلت لان الاهم من الفعل والمتعلق به هو المتعلق به لانهم كانوا
يبدون باسم الهتهم فوجب ان يقصد الموحد معنى اختصاص اسم
الله بالابتداء وذلك بتقديمه وتاخير الفعل كما في قوله اياك نعبد
حيث صح بتقديم الاسم ارادة الاختصاص قال ابو حيان ليس كما
زعم اي من ان تقديم المعمول يدل على الاختصاص قال سيبويه وقد
تكلم على ضربت زيدا واذا قدمت الاسم فهو عربي جيد كما كان ذلك
يعني تاخيره عربيا جيدا والعنايه هنا في التقديم والتاخير سواء
مثله في ضرب زيد عمرا وضرب زيدا عمرو قال ايضا كانهم
يقدمون الذي بيانه اهم لهم وهم ببيانه اعنى وان كانا جميعا يهمانهم
ويعنيانهم قلت ليس في كلام سيبويه رد على ما ذكره الزمخشري بل
مسكوت عنه زاده البيانيون وكم في كلام اهل البيان من دقايق العربيه
مما لم يصرح بذكرها النحاه واعلم ان المتبادر الى الفهم من الاختصاص هو
الحصر وقال الامام تقي الدين السبكي انه عرف قال والاختصاص

افتعال من الخصوص وهو مركب من عام مشترك بين اشياء ومعنى ينضم
اليه يفصله عن غيره كضربت زيدا فانه اخص من مطلق الضرب لما انضم
اليه منك ومن زيد فمطلق الضرب وقوعه منك وكونه واقعا على زيد
قد يقصده المتكلم على السواء وقد يترجح قصده لبعضها على بعض ويعرف
ذلك مما ابتدأ به كلامه فان الابتداء بالشيء يدل على الاهتمام به ما دام
قلت زيدا ضربت علم ان خصوص الضرب على زيد هو المقصود فهو الاهم الذي
قصد افادته من غير قصد عين باثبات ولا نفي والحصر وهو اثبات الحكم
المذكور ونفسه عن غيره زايد على ذلك وانما جاء هنا اني اياك نعبد للعلم
فانه لا يعبد غير الله لا من موضوع اللفظ هذا كلام السبكي فان صح لم يكن
بين كلام الزمخشري وابي حيان تعارض والله اعلم قوله في معنى الباء
وجهان احدهما الاستعانه كقولك كتبت بالقلم على معنى ان المؤمن لما
اعتقد ان فعله لا يقع معتدا به شرعا الا بذكر اسم الله تعالى جعل فعله
مفعولا باسم الله كما يفعل الكتب بالقلم قال ابن المنير وفيه مخالفة للسنه
من وجهين احدهما ان افعال العباد مخلوقة لله تعالى والعبد محل لها
فالفعل واقع بالله حقيقه والثاني ان الاسم هو المسمى والزمخشري
يرى التسميه لشرعيه الفعل لا لوجوده فوجود الفعل بزعمه بقدر
العبد حديث كل امر ذي بال لم يبدا فيه باسم الله فهو ابتر رواه
ابو داود والنسائي في اليوم والليله وابن ماجه من حديث ابي
هريره ورواه ابن حبان في صحيحه بلفظ بحمد الله اقطع ورجح النسائي
ارساله وضعفه بعضهم برواته قوله ابي عبد الرحمن بن حيويل قوله
وفي الرحمن من المبالغة ما ليس في الرحيم ولذلك قالوا رحمان الدنيا
والاخره ورحيم الدنيا ويقولون ان الزياده في المبنى لزياده المعنى
اعترض ابن المنير على الاول بان غايه ما فيه ان الرحمة المستفاده من
الرحمن اعم من الرحمة المستفاده من الرحيم والعموم بالدلاله على قصور
المبالغه اولى منه بالدلاله على غايتها الاخرى ان صار بالمكان اعم من

صنا ما الى ذلك شيا من كلام الامة شهاب الدين احمد بن يوسف
الحلبي الشهير بالسمين وبرهان الدين ابرهيم السفاقسي
في اعرابهما وجمال الدين عبد الله ابن هشام في الكلام من الانتقادات
على الكشاف وتبذل باشياء من المباحث على وجه الانصاف
وضممت الى ذلك تخريج احاديثه المرفوعة دون الموقوفة
والمقطوعة على وجه الاختصار دون استيفاء مذرا من
طول الكتاب فاذا قلت قوله فمرادي الكشاف وقد انقل
كلامه بعينه تبعا لصاحب الانتصاف واعزو كلام كل من ابن
المنير والعلم العراقي وابي حيان والحلبي والسفاقسي وابن هشام
اليه واذا زدت عليهم شيا ميزته بقلت وبالله استعين
وله استكين واساله الاتمام والنفع والاخلاص والرفع سورة
الفاتحة قوله فان قلت بم تعلقت الباء قلت بمحذوف
تقديره باسم الله اقرا او اتلو الذي تتلو التسمية
مقدرة كما ان المسافر اذا حل او ارتحل قال بسم الله
كان المعنى بسم الله احل وبسم الله ارتحل وكذا
الذابح وكل فاعل يبدا في فعله باسم كان
مضمرا ما جعل التسمية مبدا له قال
ابن المنير رحمه الله تعالى رحمة واسعة

ناقص من اول هذا الجزء ورقتين تتمة ما ذكر

قال ابن المنير الذي تقدره النحاه وهو ابتدي هو المختار لوجوه
منها ان فعل الابتداء اصح تقديرا في كل تسميه ابتدي بها فعل من
الافعال بخلاف فعل القراءه وتقدير العلماء اولي الاسماء بقدرون
متعلق الجار الواقع خبرا او صفة او صلة او حالا بالكون والاستقرار
حيث وقع لعموم صحة تقديره ومنها ان تقدير فعل الابتداء مستقل
بالغرض المقصود من التسميه وهو ان تقع مبدا واذا قدرت اقرا
تناول القراءه الواقعه في الاثناء والبسملة غير مشروعة فيها ومنها
ظهور فعل الابتداء في قوله عليه الصلاة والسلام كل امر ذي بال لا
يبدا فيه باسم الله فهو اقطع ظهور فعل القراءة في قوله اقرا باسم
ربك لان الامر القراءة توجه فيه الى ابتدائها ولهذا قدر الفعل
فيها على متعلقه بخلاف التسميه فان الفعل مقدر بعدها اذ لو
قدر قبلها لفات الغرض من الابتداء فدل على انه الاهم فوجب تقديره
وقال العلم العراقي ما ذكره محمود اصح وتقدير اقرا امس واخص
بالمقصود واتم شمولا فانه يقتضي ان القراءة واقعه بكمالها مقرونه
بالتسمية فصاحبة لها او ان القراءة كلها بالله تعالى على اختلاف
المذهبين الاتي ذكرهما بخلاف تقدير ابدا فانه يقتضي مصاحبتها
لاول القراءة دون باقيها او ان قراءته بالله غير متعرض الى بابها
وتقدير النحاة الكون والاستقرار انما فعلوه حيث لا يقصد عامل
بعينه تقريبا وتمثيلا كالتميل بزيد وعمرو ولو قلت زيد على القرس
او من العلماء او في حاجتك لقدرت راكب ومعدود ومهتم وقوله
ان فعل البداءة مستقل بالغرض ممنوع وقوله الغرض ان يقع
التسميه بحال يحصل ذلك بفعل البداءة بها لا باضماره ونيته
كما يحصل ابتداء الصلاة بتكبيرة الاحرام من غير توقف على اصماد
بدات لانه مفتقر الى بركة التسميه وشمولها الجميع فعله واما
ظهور فعل البداءة في الحديث المذكور فجوابه ان كون التسميه

فصرت إليه فأخذ بيدي فأدخلني بيتا فيه قوم من المتصوفة
ومعهم شيخ فقال هذا الشيخ حدثني فقلت يا شيخ حدثك
فقال لم يحدثني أحد ولكن رأينا الناس قد رغبوا عن
القرآن فوضعنا لهم هذا الحديث ليصرفوا قلوبهم
إلى القرآن وقال والدي رحمه الله تعالى لكن من أبرز إسناده منهم
كالثعلبي والواحدي فهو أبسط لعذره إذ أحال ناظره إلى
الكشف عن سنده وإن كان لا يجوز له السكوت عليه من
غير بيان وأما من لم يبرز سنده وأورده بالجزم فخطاؤه
أفحش كالزمخشري وروى أبو عبد الله بسنده إلى أبي عمار
المروزي أنه قال لأبي أسألك عن عكرمة عن ابن عباس
في فضائل السور سورة سورة وليس عند أصحاب عكرمة
هذا فقال إني قد رأيت الناس قد أعرضوا عن القرآن
واشتغلوا بفقه أبي حنيفة ومغازي محمد بن إسحاق
فوضعت هذا الحديث حسبة وروى ابن حبان في
مقدمة تاريخ الضعفاء عن عبد الرحمن بن مهدي قال
قلت لميسرة ابن عبد ربه من أين جئت بهذه
الأحاديث من قرأ كذا فله كذا قال وضعتها أرغب
الناس فيها وأحسن أبو حيان بقوله جاهلا
وإن كان في هذا اللفظ خشونة لأن إتيانه مع الجهل

بوضعه

بوضعه أقل خطأ من إتيانه مع العلم بوضعه وقد انتدب
غير واحد للتنبيه على دسائس الكشاف وانتصفوا
منه في ذلك أحسن انتصاف فكان أحسن المتكلمين عليه
في هذا الباب والباحثين عن تحت أذيال الألباب
العلامة ناصر الدين أحمد الشهير بابن المنير لكنه
طوله بسرد ما استحسنه من عبارته وخطابه وذلك
خارج عن موضوع كتابه فاختصره العلامة
علم الدين الشهير بالعراقي أحسن اختصار وزاده
فوائد بعضها انتقاد وبعضها انتصار فاستخرت الله
تعالى في الجمع بينه وبين انتقادات الإمام أبي حيان
الأندلسي في بحره على الكشاف معتمدا في ذلك غالبا
على ما جمعه الإمام تاج الدين ابن مكتوم في الدر اللقيط
وقد ينقل من كلام أبي حيان ما لم ينقله ابن مكتوم

بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد حمد الله على كل نعمة والصلاة
والسلام على نبيه محمد بن الرحمة وعلى اله وصحبه فهذه رسالة فلا تخفى ان كشاف
العلامة محمود الزمخشري قد بلغ في حسنه الغاية وانتهى في معناه
الى اقصى النهاية لو ما شابه به من انتصاره لبدعته وتاويله ايات
التنزيل على موافقة نحلته فلكن المستند له شديد الحذر والتحري لئلا
يقع في الالحاد من حيث لا يدري فيجمع ما انضم الى ذلك من الاوهام التي لا
تخلو منها كتاب سوى كلام رب الارباب وقد قال ابو حيان الاندلسي في
تفسيره في سورة النمل وهذا الرجل وان كان اوتي من علم القرآن اوفر حظ
وجمع بين اختراع المعنى وبراعة اللفظ فمع كتابه في التفسير اشياء منتقدة
ثم ذكر ايات من فصله له في شغل الانسان نفسه بكتاب الله تعالى انتظم
فيها الى مدح كتاب الزمخشري وذكر شيء من محاسنه ثم نبه على اشياء
فيه يجب تجنبها فقال بعد مدحه

ولكنه فيه مجال لناقد ... وزلات سوء قد اخذن المخانقا
فيثبت موضوع الاحاديث جاهلا ... ويعزو الى المعصوم ما ليس لائقا
ويشتم اعلام الائمة جملة ... ولا سيما ان لوجوه المضايقا
ويشغب في المعنى الوجيز كلامه ... بتغيير الفاظ تسمى الشقاشقا
يقول فيه الله ما ليس قائلا ... وكان محبا في الخطابة والمقا
وينسب ابدا المعاني لنفسه ... ليوهم اعمارا وان كان سارقا
ويخطئ في فهم القرآن لانه ... يجوز اعرابا الى ان يطابقا
وكم بين من يوتى البيان سليقة ... واخر عاناه فما هو لاحقا
ويحتال الالفاظ حتى يديرها ... لمذهب سوء فيه اصبح ماذقا

وانما اقتصرت على ذكر ما عيب به لان محاسنه مشهورة ومسانده
مذكورة ما توره واشار ابو حيان بما ذكر من ابيانه للاحاديث الموضوعة الى الحديث في فضائل السور
سورة سورة فانه يورده في اخر كل سورة وربما
اورده بالجزم مع انه موضوع وقد اشار لذلك
الامام ابو عمرو ابن الصلاح في كتابه في علوم
الحديث فقال وهكذا حال الحديث الطويل
الذي يروى عن ابي بن كعب عن النبي صلى الله
في فضل القرآن سورة فسورة يبحث باحث
عن مخرجه حتى انتهى الى من اعترف بانه
وجماعة وضعوه وان اثر الوضع لبين
عليه ولقد اخطا الواحدي المفسر ومن
ذكره من المفسرين في ايداعه تفاسيرهم
انتهى واشار بالباحث المذكور الى الحافظ ابي
ابن اسماعيل فانه قال حدثني شيخ به فقلت
للشيخ من حدثك فقال رجل بالمدائن وهو
حي فصرت اليه فقلت من حدثك فقال شيخ بواسط وهو حي فصرت اليه فقال حدثني شيخ
بالبصرة فصرت اليه فقال حدثني شيخ بعباد ان

الاول من الانصاف كشف الكشاف للشيخ الامام
العلامة الحافظ ولي الدين ابي زرعة احمد بن الشيخ
الامام العلامة الحافظ زين الدين عبد الرحيم ابن الحسين
العراقي الشافعي تغمدهما الله برحمته واسكنهما
فسيح جنته امين يارب العالمين

581

الجزء الاول من كشف الكشاف
من اول الفاتحة الى سورة الانعام

MS 3581

A. CHESTER BEATTY.

3581 581

137

179 photos

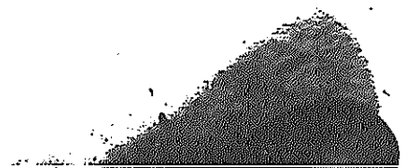

AL-INṢĀF FĪ KASHF AL-KASHSHĀF, by IBN AL-ʿIRĀQĪ (d. 826/1423).

[A critical examination of *al-Kashshāf*, the well-known commentary on the Qur'ān by AL-ZAMAKHSHARĪ (d. 538/1144).]

Foll. 179. 24 × 15·1 cm. Clear scholar's naskh.

Undated, early 9/15th century.

Brockelmann, Suppl. i. 509.

* The present copy was read before the author as far as fol. 50, and up to that point bears his marginal corrections and certificates of collation.

PIETERSE DAVISON
INTERNATIONAL Ltd
microfilm service
Chester Beatty
Library
MS
25 01 1979
5 cm